



مطبوعات الجمعية

أثار شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحها من أعمال

(٢٥)

شرح العمدة

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خرج أحاديثه

زاهر بن سالم بالفقيه

تحقيق

محمد أجمل الإصلاحي

وفق للتفحيم المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زيد

(رحمه الله تعالى)

تتمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلد الأول

كتاب الطهارة

[١/ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، الحمد لله العليم الحكيم، الغفور الرحيم، العظيم الحلیم، الجواد الكريم، الذي عمَّ بريته فضله العميم، ووسع خلقته إحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهَج شُرعتَه على المنهج القويم، ووسع كلَّ شيء رحمةً وعلماً على الإجمال والتقسيم، ودبَّر كلَّ شيء قدرةً وحكماً بالتقدير والتعليم، و﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ أحمده حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكریم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالآيات والذكر الحكيم، ففتح به أعينا عمياً، وآذانا صماً، وقلوباً غلفاً؛ وهدى به من الجهل الصميم، صلَّى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسلم.

أما بعد، فقد تكرَّرت مسألة بعض أصحابنا، وصدقت رغبته في شرح «كتاب العمدة» تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رضي الله عنه [٢/أ] وأرضاه، وجعل أعلى الفردوس متبوأه ومثواه - شرحاً يفسر مسائلها، ويقرب دلائلها، ويفرغ قواعدها، ويتم مقاصدها؛ متوسطاً بين الإيجاز والإطناب، والإحلال والإسهاب. فاستخرتُ الله تعالى، وأجمعتُ ذلك راجياً من الله سبحانه

تحقيقَ محمود الأمل، وإخلاصَ صالح العمل، والإعانةَ على الإبانة،
والهدايةَ إلى الدراية.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه
توكلت وإليه أنيب.



كتاب الطهارة

[باب أحكام المياه]

مسألة^(١): (خُلِقَ الماء طَهُورًا يَطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ).

الطَّهْوَرُ: هو ما يُطَهَّرُ به مثل الفَطُور والسَّحُور والوَجُور. فأما الطَّهْوَرُ فمصدر طَهَرَ الشيءُ وطَهَّرَ وطَهَّرًا وطَهُورًا. ليس الطَّهْوَرُ هو الطاهر، ولا مبالغة فيه^(٢).

وكذلك قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر: «هو الطَّهْوَرُ ماؤُهُ»^(٣)،^(٤).

(١) «المستوعب» (٤٦/١)، «المغني» (١٢/١ - ١٤)، «الشرح الكبير» (٣٣/١ - ٣٥)، «الفروع» (٥٦/١ - ٥٧).

(٢) انظر قول المؤلف بمزيد من التفصيل في «تنقيح التحقيق» (١٤/١ - ١٥) و«الفروع» (٥٧/١) و«مختصر الفتاوى المصرية» (١٧/١) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٥ - ٧).

(٣) في المطبوع أكمل الحديث فأثبت بعده: «الحل ميتته».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦).

ويروى الحديث عن تسعة نفر من صحابة رسول الله ﷺ، انظر: «الإمام» (٩٩/١)، «البدر المنير» (٣٤٨/١).

وقال: «جُعِلت لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا»^(١) أي مطهَّرًا^(٢).

وهذه صفة للماء، دون غيره من المائعات؛ فلذلك طهَّر غيره، ودَفَع النجاسة عن نفسه.

والحدّث: هو معنَى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف.

والنجاسة: هي أعيان مستخبّثة في الشرع يمتنع [٢/ب] المصلّي من استصحابها. وهي في الأصل مصدر نجس الشيء ينجس نجاسةً فهو نجس، ويقال: نجس الشيء ينجس نجسًا. ثم سُمّي الشيء النجس نجاسةً ونجسًا، فلا يُثنى ولا يُجمع إلا أن تريد^(٣) الأنواع.

والماء يطهِّر من الحدّث والنجاسة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله في آية الوضوء ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وتطهَّر النبي ﷺ وأصحابه بالماء مشهور، وأجمعت الأمة على ذلك.

مسألة^(٤): (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره).

أمّا طهارة الحدّث، فهي كالإجماع لأنّ الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) في المطبوع: «مطهرة». وما أثبتناه من الأصل يصح تأويله بأنه فسّر الطهور غير ناظر إلى «الأرض»، أو أراد تراب الأرض. وانظر مثله في كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/١٥٠): «بكونها طهورًا أي مطهَّرًا».

(٣) في الأصل أهمل حرف المضارع. وفي المطبوع: «يريد».

(٤) «المغني» (١/١٧-١٩)، «الشرح الكبير» (١/٨٨-٩٤)، «الفروع» (١/٥٨).

الماء، وقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد^(١) الماء عشر سنين»^(٢)، إلا في النبيذ، نبذ التمر فإن بعض العلماء أجاز التوضؤ^(٣) به في الجملة على تفصيل لهم^(٤)، لما روى ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: «أمعك ماء؟». قلت: لا. قال: «فما في هذه الإداوة؟» قلت: نبذ. قال: «أرنيها، تمرّة طيبة وماء طهور». فتوضأ، ثم صلى بنا^(٥). رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي^(٦).

(١) «إذا لم يجد»: كذا ورد هنا ومرتين في باب التيمم. ولم أر هذا اللفظ في موضع آخر من كتب المصنف. وسيأتي مرتين في باب التيمم أيضًا بلفظ: «وإن لم يجد»، وهو الرواية.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من طرق عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولًا ومختصرًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦/١)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٢٧) باختلاف في إسناده، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٥٤).

(٣) في المطبوع: «الوضوء». والمثبت من الأصل، ورسمه فيه دائمًا: «التوضي».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٥٤) و«المحلى» (١/١٩٥) و«بدائع الصنائع» (١/١٥) و«المغني» (١/١٨).

(٥) «بنا» ساقط من المطبوع.

(٦) أحمد (٣٨١٠)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تخلو من مقال، وله شاهد غير محفوظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عدي: «ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن». «الكامل» (٩/١٩٤)، كما صح عن ابن مسعود أنه لم يشهد تلك الليلة، انظر: «سنن =

وهذا الحديث قد ضعّفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صحّ فعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته، بدليل قوله: «تمرّة طيبة وماء طهور». ثم هو منسوخ بأية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإنّ قصة الجنّ كانت بمكة في أول الإسلام.

وأما [٣/أ] نجاسة الخبث، فعنه ما يدل على أنّها^(١) تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)؛ لأنّ المقصود هو زوال النجاسة. ولذلك يحصل بصّوب الغمام، وبفعل المجنون، وبدون النية.

وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ^(٤)، لأنّ النبي ﷺ أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس؛ ولأنّ الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدًا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث، ولأنّ الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة. وهو مخلوق للطهارة،

= الدارقطني «(١/٧٥)، تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٢). وأطال الزيلعي النفس في الجواب عن علل الحديث في «نصب الراية» (١/١٣٧).

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) ذكر أبو الخطاب في «الانتصار» (١/٩٧) أنه ظاهر كلام أحمد في رواية المرؤذي. وانظر «الهداية» له (ص ٦٧)، و«المغني» (١/١٧). وفي «الفروع» (١/٣٥١): «اختاره ابن عقيل وشيخنا».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٨٣) و«الهداية» للمرغيناني (١/٣٦).

(٤) وبه قال أحمد في رواية ابنه كما ذكر أبو الخطاب في «الانتصار» (١/٩٦). وانظر «مسائل عبد الله» (ص ٥-٦).

دون غيره من المائعات فإنَّها خلقت للأكل والادِّهان^(١) وغير ذلك، وأعمُّها وجودًا. وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه، ولا ينجس بوروده^(٢) عليها، إلى غير ذلك من الصفات التي اختصَّ بها، فلا يجوز إلحاق غيره به.

مسألة^(٣): (فإذا بلغ الماء قلَّتَيْن أو كان جاريًا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وما سوى ذلك يتنجس^(٤) بمخالطة^(٥) النجاسة).

أمَّا الماء الدائم، فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيرًا إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، وأنَّ القليل ينجس بالملاقاة.

وعنه رواية أخرى أنَّ الجميع لا يتنجس^(٦) إلا بالتغير^(٧)، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة، [٣/ب] وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) في المطبوع: «وللدهان». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في المطبوع: «يتنجس في وروده». والمثبت من الأصل.

(٣) «المستوعب» (١/٤٨-٥٢)، «المغني» (١/٣٦-٥٥)، «الشرح الكبير» (١/٩٥، ١٢٤-١٢٧)، «الفروع» (١/٨٢-٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٠).

(٤) في «العمدة»: «ينجس».

(٥) في المطبوع: «بمخالطته». وفي الأصل والعمدة ما أثبتنا.

(٦) في المطبوع: «ينجس» خلافًا للأصل.

(٧) اختاره المصنف فيما بعد. انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٩) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ١٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٤٠) وابن اللحام (ص ٤).

«الماء طهور لا ينجسه شيء». وفي رواية: أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يُطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذير الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح (١)(٢).

والصحيح: الأول، لما روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة (٣) من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث». رواه الأئمة الخمسة. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية: «لم ينجسه شيء». قال الترمذي: حديث حسن (٤). فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن

(١) تكررت بعده في الأصل الرواية السابقة بلفظ: «يستقي» - ولعله تصحيف - و«لحم الكلاب». وقد حذفت في المطبوع أيضًا دون تنبيه.

(٢) أحمد (١١٢٥٧، ١١٨١٥)، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٢٦، ٢٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في إسناده اضطراب كثير. وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما في «البدر المنير» (١/٣٨٢، ٣٨٨)، وأعله ابن القطان بالاضطراب في «بيان الوهم» (٣/٣٠٨)، انظر: «علل الدارقطني» (١١/٢٨٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٥٧).

(٣) في المطبوع: «الفلا».

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣، ٦٥)، والترمذي (٦٧) وخلت النسخ التي بين يدي من تحسينه، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) من طرق عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجود إسناده ابن معين في «التاريخ برواية الدوري» (٤/٢٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وأعله قوم من جهة النظر والأثر كابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٢٨-٣٢٩، ٣٣٥) (٢٤/١٨-١٩)، وابن القيم في =

لتقديره فائدة.

وصح عنه أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهى عن اغتسال الجنب فيه، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه. وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة. [٤/١] ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة، فيفضي استعماله إلى استعمالها.

وقوله ﷺ: «لا ينجسه شيء» يريد - والله أعلم - أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقاً بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها، لأنه طهور يطهر غيره، فنفسه أولى. فأما إذا تغيرت النجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول، فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب. ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء يتنجس^(١) بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، في المشهور من المذهب.

وعنه: اعتبار القلتين فيها كالماء. وعنه: اعتبارها فيما أصله الماء منها كخَلِّ التمر، دون ما ليس أصله الماء كالعصير والدُّهن^(٢).

= «تهذيب مختصر السنن» (١/٥٦-٧٤)، انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٣-٢٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٦٠-٢٦٣).

(١) في المطبوع: «ينجس» خلافاً للأصل.

(٢) «والدهن» ساقط من المطبوع. واختار المصنف فيما بعد أن المائع كالماء لا يتنجس إلا بالتغير قليلاً كان أم كثيراً. انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٨) و«العقود الدرية» (ص ٣٩١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ١٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٤٠) وابن اللحام (ص ٥).

وحدُّ الكثير: هو القلَّتَان في جميع النجاسات على إحدى الروایتين، كما ذكره الشيخ، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر متأخري أصحابنا^(١)، على ظاهر حديث ابن عمر.

والرواية الأخرى: أن البول من الأدمي والعذرة الرطبة خاصة ينجّسان الماء، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحُه كالمصانع^(٢) التي بطريق مكة. وأكثر نصوص أحمد على هذا^(٣)، وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا^(٤)، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» [ب/٤] رواه الجماعة^(٥). وقال الخلال: وحُدُّنا^(٦) بإسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها^(٧)^(٨).

(١) انظر: «الانتصار» (١/٥٢٣) و«المغني» (١/٥٦).

(٢) جمع مصنعة، وهي كالحوض كانوا يحتفرونها ليجتمع فيها ماء المطر، ويشربونه.

(٣) انظر مسائل ابنه عبد الله (ص ٤، ٥) وصالح (١/٣٠١) وأبي داود (ص ٥-٦) وابن هانئ (١/١) والكوسج (٢/٣٠٣).

(٤) عقّب الزركشي (١/١٣٣) على قول المصنف بقوله: «قلت: وأكثر المتوسطين كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم».

(٥) أحمد (٨١٨٦) والبخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٨) وابن ماجه (٣٤٤).

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجدنا»، وهو تحريف ما أثبتنا من «المغني» (١/٥٦).

(٧) أشار في حاشية الأصل إلى أن في نسخة: «أن ينزحوها».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سئل...، وظاهره الإرسال إن كان ابن سلمة هو المخزومي، ولم أقف على إسناد الخلال، والله أعلم.

وأما الماء الجاري، فعن أحمد ما يدل على روايتين^(١). إحداهما: أنه كالدائم، إذا كانت عين النجاسة في جرية منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة، وإن نقصت عنها فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفةً فكلُّ جرية^(٢) تمرُّ عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة، وإلا فهي نجسة.

والجِرية: ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر. فأما [ما] أمامها فهو طاهر لأنها لم تلحقه، وكذلك ما وراءها لأنها لم تصل إليه.

وإن اجتمعت الجريات كلها، وفيها جرية طاهرة تبلغ قلتين، فالجميع طاهر ما لم يتغيّر، وإلا فهو نجس في المشهور. وعلى قولنا: إنَّ ضمَّ القليل إلى القليل أو الكثير النجس يُوجب طهارة الجميع إذا زال التغيّر، فهنا كذلك.

وقال ابن عقيل: متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جرية منه فهو طاهر لأنه ماء واحد^(٣).

وقال السامري^(٤): إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا.

وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور أصحابنا، لعموم حديث القلتين،

(١) انظر: «المغني» (٤٧/١) و«الشرح الكبير» (١/١٢٤).

(٢) في المطبوع: «واقعة بكل جرية». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) نقله في «المستوعب» (٥٢/١) عن «تذكرة ابن عقيل»، وفيه نظر.

(٤) في «المستوعب» (٥٢/١).

وقياسًا للجاري على الدائم.

[٥/أ] والرواية الأخرى: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير^(١) قليلاً كان أو كثيراً، اختاره الشيخ وغيره. وهي^(٢) أظهر^(٣)، لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه». وفي لفظ: «يتوضأ منه»^(٤). ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقاً.

وكذلك قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٥)، ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية.

وكذلك نهيه ﷺ أن يبالي في الراكد، ومفهومه الإذن في البول في الماء الجاري، ولو نجس^(٦) لم يأذن فيه. وكذلك حديث بئر بضاعة عام.

ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا، لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» دليل على أن ما دون القلتين بخلاف ذلك، وإذا فرّقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة، لا سيما وسبب الحديث هو السؤال عن

(١) في الأصل: «التغير»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) أثبت في المطبوع: «وهو» ليوافق قوله: «اختاره».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٧٣، ٣٢٦) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٤). وفي الموضوع الأول: «وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه».

(٤) الحديث رواه الجماعة كما سبق، وهذا اللفظ عند أحمد (٧٥٢٥) والترمذي (٦٨) والنسائي (٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أثبت في المطبوع: «ينجسه» مع التنبيه على ما في الأصل. والذي فيه صواب محض.

الماء الراكد. ولأن القليل الواقف إنما ينجس - والله أعلم - لضعفه عن استهلاك النجاسة، والجاري بقوة^(١) جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها، فكان كالكثير.

مسألة^(٢): (والقلتان: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي).

القلّة^(٣): هي الحُبّ والخاوية^(٤)، سمّيت بذلك لأنها تُقَلُّ باليد. والتقدير بقلال هَجَرَ. هكذا رواه الشافعي والدارقطني [ب/٥] في حديث مرسل: «إذا بلغ الماء قَلَّتَيْن بَقْلَال هَجَرَ»^(٥).

(١) قراءة المطبوع: «لقوة».

(٢) «المستوعب» (١/٥٢-٥٣)، «المغني» (١/٣٦، ٥١-٥٢)، «الشرح الكبير» (١/١٢٠-١٢٢، ١١١-١١٥)، «الفروع» (١/٨٧-٨٩).

(٣) في المطبوع أنه «مضاف إلى الأصل»، والواقع أنه في صلب المتن.

(٤) الحُبّ بالحاء المهملة: الجرّة الضخمة. فارسي معرّب. انظر «المعرّب» للجواليقي (ص ٢٦٧) والخاوية بمعناها.

(٥) «الأم» (٢/١٠)، والدارقطني (١/٢٤) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. والنص على قلال هجر إنما وقع من كلام يحيى لا من كلامه ﷺ، وقد أُعْلِلَ الحديث بالاختلاف والجهالة والإرسال، انظر: «البدر المنير» (١/٤١٣-٤١٦)، «التلخيص الحبير» (١/١٨-١٩).

وللتحديد بقلال هجر شاهد منكر مرفوع من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٨٢)، ونفى أن يكون التحديد بقلال هجر محفوظًا عن النبي ﷺ، وكذا الدارقطني في «العلل» (١٢/٣٧٣).

وهي قلال معروفة عندهم، كانوا يعتبرون بها الأشياء. وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي ﷺ. قال النبي ﷺ في حديث المعراج: «ثم رُفِعَتْ لي سدرَةُ المنتهى فإذا نَبُحُها مثلُ قِلالِ هَجْرٍ، وإذا ورُقُها مثلُ آذانِ الفَيْلَةِ» (١).

وأما قلال هَجْرٍ، فقال ابن جريج: «رأيتُ قلال هَجْرٍ، فرأيتُ القلَّةَ منها تسعُ قِربتين أو قِربتين وشيئاً» (٢). فأثبتنا الشيء احتياطاً، وجعلناه نصفاً لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكر، فصارت القلتان خمس قِرب بقِرب الحجاز. وقِربُ الحجاز كبار معلومة، تسع القربة منها نحو مائة رطل. كذا نقله الذين حدّدوا الماء بالقِرب، وإنما يقال ذلك بعد التجربة، فصارت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالاً، فيكون مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم. فإذا حسبت ذلك برطل دمشق - وهو ستمائة درهم - كانت القلتان مائة وسبعة أرطال وسُبع رطل.

وعنه رواية أخرى أنها أربعمائة رطل (٣)، لأن يحيى بن عُقيل قال: «رأيت قلال هَجْرٍ، وأظن كلَّ قلَّةٍ تأخذ قِربتين» (٤).

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١١/٢).

(٣) رواها عنه أبو إسحاق الشالنجي والأثرم فيما ذكره الشيخ في «المغني» (٣٧/١) والكوسج في «مسائله» (٣٠٧/٢).

(٤) أخرجه الجوزجاني كما في «المغني» لابن قدامة (٣٧/١)، ووقعت الجملة صريحة من كلام محمد بن يحيى عقب سؤاله لشيخه يحيى بن عقيل عن مقدار القلتين عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤/١)، ومحملة في «سنن الدارقطني» (١/٢٥)، وفيه: «فَرَقَيْنِ» بدل «قِربَتَيْنِ».

والأول أحوط، فإنَّ الثاني إنما أخبر عن ظنِّ.

وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين، وقيل: من الروایتين. [أ/٦] فلو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يؤثر، لأنَّ تقدير القلال بالقرَّب إنما كان عن رأي وحساب يقبل الزيادة والنقص. وتقدير القرَّب بالأرطال تقريب، فإنَّ القرَّب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تساوى^(١) على التحقيق، إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالباً.

فصل (٢) في تطهير الماء

إذا كان الماء كثيراً يبلغ القلتين^(٣) فإنما ينجس بالتغيّر، فإذا زال التغيّر طُهر؛ لأنَّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر إذا زالت عنه الشدّة المسكرة صار حلالاً طاهراً، أو كالثوب النجس إذا غُسل طُهر. وذلك بثلاثة أشياء:

أحدها: أن يزول بنفسه، فيطهر في أصح الروایتين. والثانية: لا يطهر لأنَّ النجاسة بحالها لم تنزل ولم تُستهلك. والصحيح: الأول لأنها تستهلك بمرور الزمان عليها.

(١) في المطبوع: «تساوى». والأقرب إلى الأصل ما أثبتنا.

(٢) كلمة «فصل» ساقطة من المطبوع. وقد أضيفت في حاشية الأصل عند المقابلة مع علامة اللحق في المتن. ولم يظهر منها في الصورة إلا الفاء والصاد ممدودة كذا: «فص». وإذ لم يفتن المحقق لها أثبت الكلام متصلاً، وزاد الفاء قبل «إذا» الآية دون التنبيه على ما في الأصل.

(٣) في المطبوع: «قلتین» خلافاً لما في الأصل.

الثاني: أن يُنَزَح الماء ويزول تغيره، وهو قلتان فصاعدًا، لأن بالنزح زالت النجاسة. فإن لم يزل تغيره حتى نقص عن القلتين كان حينئذ نجسًا بالملاقاة، فلا يظهر بزوال تغيره بعد ذلك.

الثالث: أن يُضَمَّ إليه قَلَّتَا ماء طهور جملةً أو متتابعًا بحسب العادة بصبٍّ أو إجراءٍ من عين أو نهر أو نبع، ويزول تغيره، فيطهر، سواء اختلط الماءان أو لم يختلطا بأن يكون أحدهما صافيًا والآخر كدرًا، لأنهما قلتان أضيفتا إلى مائع نجس، ولم يغيَّرهما؛ وكان^(١) الجميع [٦/ب] طاهرًا كما لو أضيفتا إلى خمر أو دم.

وأما الماء القليل، فسواء كان متغيرًا أو لم يكن، لا يظهر حتى يُضَمَّ إليه قَلَّتَا ماء طهور، ويزول تغيره، لأن نجاسته تكون بملاقاة القليل للنجاسة.

فإذا كان المضاف إليه كثيرًا دفع النجاسة عن نفسه و عما يرد عليه.

فأما إن أضيف إلى الكثير المتغير أو إلى القليل ما دون القلتين وزال تغيره لم يطهر في ظاهر المذهب. وقيل: يطهر فيهما. وقيل: يطهر في الصورة الأولى دون الثانية. فأما إن طُرِح فيه تراب فقطع تغيره لم يطهر.

ولا يجب غسل جوانب البئر^(٢) في أصح الروايتين.

(١) في المطبوع: «كان» بحذف الواو قبلها.

(٢) في الأصل: «النهر»، وكذا في المطبوع، والصواب ما أثبتنا. وانظر المسألة في «المغني» (٥٨/١) و«الفروع» (٨٩/١) و«الإنصاف» (١/١١٤).

فصل

فإن تغيّر بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته إذا بلغ قلتين في أصح الوجهين. وقال ابن عقيل: ينجس لأنه ماء واحد^(١). وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر جاز استعمال جميعه، ولم يجب أن يبقى قدرها.

وإن كانت النجاسة قائمة فيه وهو قدر القلتين، فاغرقت منه في إناء، فهو طهور^(٢). وإن كان أكثر من قلتين جاز تناول من جميع جوانبه، سواء كان بينه وبين النجاسة قلتان أو لا، وسواء في نجاسته ما يدركه الطرف وما لا يدركه، إذا تيقن وصوله إلى الماء، في المشهور من المذهب.

ولو سقطت عذرة أو قطعة ميتة في ماء يسير فانتضح منه بسقوطها شيء فهو نجس. وإذا شك هل [أ/٧] ما وقعت فيه النجاسة قلتان أو أنقص؟ فهو نجس في أصح الوجهين.

مسألة^(٣): (وإن طُبِخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه^(٤)) فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدثٍ = سلب طهوريته).

أما إذا طُبِخ فيه كماء الباقلي المغلّي فإنه قد صار أَدْماً ومرقّةً، و^(٥) ليس

(١) تقدم في المسألة السابقة، وانظر «المغني» (٤٥/١).

(٢) في «الشرح الكبير» (١١٠/١) أنه طاهر.

(٣) «المستوعب» (٤٦/١، ٤٨، ٥٥)، «المغني» (٢٠/١ - ٣٦)، «الشرح الكبير» (٦٧ - ٥٤/١)، «الفروع» (٧٠ - ٨١).

(٤) كذا في الأصل. وفي مطبوعة العمدة: «وكذلك ما خالطه»، وكذا في «العدة» (ص ١٦).

(٥) الواو ساقطة من المطبوع.

بماء حقيقةً ولا اسمًا.

وأما إذا خالطه، فغلب على اسمه، إمّا بأن يسلب^(١) الماء رقتَه وجريانه، فيصير صبغًا وحبرًا إن كان كثيفًا، أو تكون أجزاءه أكثر من أجزاء الماء إن كان لطيفًا حتى يقال: حَلَّ فيه ماء، أو ماءٌ وردٍ فيه ماء، فهذا لم يبق^(٢) فيه حقيقةً ولا اسمًا.

وإن غيّر طعمه أو لونه أو ريحه سلبه التطهير أيضًا في أشهر الروايتين لأنه ليس بماء مطلق. والرواية الأخرى: هو باق على تطهيره^(٣)، وكذلك على هذه إن غيّر صفاته الثلاث في أشهر الطريقتين. وعنه أنه طهور إذا لم يجد المطلق. هكذا حكى بعض أصحابنا ثلاث روايات. وحكى السامري^(٤) طريقتين، أحدهما: أن الروايتين على الإطلاق. والثانية: أن الروايتين فيما إذا عدم الماء المطلق فقط، وهي طريقة ابن أبي موسى^(٥).

وعلى الأولى في التغير اليسير ثلاثة أوجه. أحدها: أنه كالكثير. والثاني: في الفرق بين الرائحة وغيرها. والثالث: العفو عنه مطلقًا، وهو أصح^(٦).

(١) في المطبوع: «سلب» خلافًا للأصل.

(٢) كذا في الأصل بالقاف. وفي المطبوعة: «تنف». وانظر: حاشية ابن قندس على «الفروع» (١/٧٢).

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ١٣) والبرهان ابن القيم (رقم ٧٤) وابن اللحام (ص ٣).

(٤) في «المستوعب» (١/٤٦).

(٥) في «الإرشاد» (ص ٢٠).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥).

فصل

فأما إن تغيّر بما لا يمكن صَوْنُهُ عنه فهو باق [٧/ب] على طهوريته كالماء المتغير بالطُّحْلُب، وورق الأشجار المتحاتّة (١) فيه، وما يحمله المدُّ من الغثاء، وما ينبت فيه. وكذلك إن تغيّر بطول مُكثه، وكذلك ما تغيّر بمجاريه كالقار والنفط، لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه. وهو من فعل الله ابتداءً، فأشبهه التغيّر الذي خلق (٢) عليه الماء، حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمداً سلبته التطهير، إلا الملح المنعقد من الماء، لأنه ماء فهو كذوب الثلج والبرد. وفي التراب وجهان لكونه طهوراً في الجملة.

وإن تغيّر بطاهر لا يخالطه كالخشب والأدهان وقطع الكافور، فهو باق على طهوريته في أشهر الوجهين. ولا أثر لما غيّر الماء في محل التطهير، مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خِطْمِي فتغيّر به؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم (٣) وغسل ابنته بماء وسدر (٤)، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر (٥)، ولأن هذا تدعو إليه الحاجة.

(١) في الأصل والمطبوع: «المنجابه»، وهو تصحيف ما أثبتناه، من تحاتت الشجرة: تساقط ورقها.

(٢) في المطبوع: «خلق الله»، خلافاً للأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦١١، ٢٠٦١٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي

(١٨٨)، من طرق عن خليفة بن حصين، عن جده قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتارة عن أبيه، عن

جده، وخطأً هذا الوجه أبو حاتم في «العلل» (٤٥٢/١).

=

فصل

وأما المستعمل في رفع الحدث، فهو طاهر في ظاهر المذهب^(١)، لما روى جابر قال: جاءني رسول الله ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليّ. متفق عليه^(٢).

وفي «الصحيح»^(٣) أيضاً عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

ولأنّ بدن المحدث طاهر، فلا ينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات. ودليل طهارته ما روى الجماعة^(٤) عن أبي هريرة قال: [٨/أ] لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فانسلتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعد، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» فقال: كنتُ جنباً. فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٢٩/٦) بالانقطاع في الوجه الأول، وبجهالة حصين في الوجه الثاني.

(١) انظر: «المغني» (٣١/١). والرواية الثانية أنه طهور، وهي اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٦/١٩)، (٥١٩/٢٠) و«الفروع» (٧١/١) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٧٤) وابن اللحام (ص ٣).

(٢) البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) البخاري (٢٧٣٢، ٢٧٣١).

(٤) أحمد (٧٢١١) والبخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) وابن ماجه (٥٣٤) والنسائي (٢٦٩).

وهو مع طهارته غير مطهّر في المشهور أيضًا، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». قالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناوّلًا. رواه مسلم^(١). ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغيّر الماء لم ينه عنه. ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم، فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهّرة لجمعوها. ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة.

وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لُمة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببِلّ يده^(٢) بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير مثل أن يمسح رأسه ببِلّ يأخذه من لحيته، أو يعصر شعره في كفّه ثم يرده على اللمة.

وفي الأخرى: ليس بمستعمل. وهو أصح لما روت الرُبَيْع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه. رواه أحمد [٨/ب] وأبو داود^(٣).

(١) برقم (٢٨٣).

(٢) في حاشية ابن قندس على «الفروع» (٧٨/١-٧٩): «ببِلل يده»، وكذا «ببِلل يأخذه» فيما يأتي. وقد نقل كلام المصنف من قوله: «وما دام الماء» إلى آخر حديث الربيع بنصّه.

(٣) أحمد (٢٧٠١٦)، وأبو داود (١٣٠)، وأخرجه الدارقطني (٨٧/١) بنحوه مختصرًا، =

وعن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لُمعةً على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها. رواه أحمد وابن ماجه (١).

ولأنه ما زال ينتقل (٢) في مواضع التطهير (٣). فأشبهه انتقاله إلى محلّ متصل.

وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملًا، ولم يرتفع حدثه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد (٤). وهل يصير

= وهو جزء من حديث يُروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بطرق وألفاظ مختلفة، عن الرُّبَيْعِ تنعت فيه وضوءه ﷺ.

وحسّن لفظ المؤلف ابن حجر في «الدراية» (١/٥٥)، وحسّن الحديث الترمذي (٣٣)، واستدركه الحاكم على الشيخين (١/١٥٢)، ومداره على عبد الله، وقد اختلف فيه جرحًا وتعديلًا، واختلف عليه في ألفاظه أيضًا، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٣٧)، «البدرد المنير» (٢/١٦٨-١٦٩).

(١) أحمد (٢١٨٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، وفيه أبو علي الرحيبي مجمع على ضعفه كما في «مصباح الزجاجة» (١/١٤٤).

وفي الباب عن أنس وعائشة ورجل من أصحاب النبي ﷺ بأسانيد واهية، ومرسل جيد من حديث العلاء بن زياد، انظر: «سنن الدارقطني» (١/١١٠)، «العلل المتناهية» (١/٣٤٦-٣٤٨).

(٢) قراءة المطبوع: «ينتقل».

(٣) في حاشية ابن قندس (١/٧٩) - وقد نقل هذه الجملة من كلام المصنف -: «غير مواضع التطهير». والظاهر أن ما هنا هو الصواب.

(٤) واختيار المصنف أنه يرتفع الحدث ويبقى الماء طهورًا. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥١٩) و«الإنصاف» (١/٧٦).

مستعملاً بانفصال أول جزء منه، أو بملاقاة أول جزء منه؟ على وجهين
أنسبهما بكلامه^(١): الأول. وصار هنا مستعملاً قبل انفصال جميع البدن،
بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل، كما أن الماء إذا ورد على
النجاسة لم ينجس حتى ينفصل، وإذا أوردت^(٢) على قليله نجسته.

ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صبَّ عليه الماء، فترتفع
الجنابة ويصير مستعملاً في وجهه. وفي وجهه: لا ترتفع^(٣) إلا عن أول جزء
منفصل.

وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه
لم يصير مستعملاً. وقيل: يصير مستعملاً كما لو اغترف بها الجنب بعد
النية^(٤). والصحيح الأول، لأن عبد الله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله
ﷺ اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه، وقال: هكذا كان يتوضأ
رسول الله ﷺ^(٥).

وكذلك الجنب في رواية. والرواية الأخرى: الفرق، للعسر والمشقة
في الوضوء، ولأن الأثر جاء فيه.

وإذا كان الانغماس [٩/أ] في ماء كثير لم يغيِّره كالنجاسة، وأولى.

(١) في حاشية المطبوع: «أي بكلام الإمام أحمد».

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «وردت».

(٣) في المطبوع: «يرتفع»، والأصل غير منقوط.

(٤) في «الفروع» (٧٨/١) و«الإنصاف» (٧٩/١) أن المذهب أنه طهور لمشقة تكرره.

(٥) رواه البخاري (١٩٩) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٥).

ولو جُمع حتى بلغ قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جمع إلى مثله حتى بلغ قلتين لا يصير طهورًا في ظاهر المذهب.

فصل

فأما المستعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء فهو طهور في أظهر الروايتين، لأنه لم يُزل مانعًا. وفي الأخرى: هو غير مطهر لأنه مستعمل في طهارة شرعية، فأشبهه الأول. وعلى هذا إذا قلنا: إن وطء الذميمة لا يجوز حتى تغتسل من الحيض - وهو إحدى الروايتين - فاغتسلت كان ذلك الماء مستعملًا، لأنه أزال المانع. وقيل: لا يكون مستعملًا لأنه ليس بعبادة.

وإذا غسل رأسه بدلًا عن المسح ففي المسألة (١) وجهان.

فأما فضل الطهور - وهو ما تبقى في الإناء - فهو طهور سواء كان المتطهر رجلًا أو امرأة؛ لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من صحفة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت (٢): يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣).

(١) في الأصل: «المسائل»، والظاهر أنه سبق قلم. وفي المطبوع كما أثبتنا. وانظر: «الإنصاف» (١/ ٦١).

(٢) في الأصل: «فقلت»، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبتنا من السنن، وهو مقتضى السياق.

(٣) الترمذي (٦٥)، وأخرجه أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، وابن =

لكن إذا خلت بالطهارة منه امرأة لم يجز للرجل أن يتطهَّر به في وضوء ولا غسل في أشهر الروايتين^(١)، لما روى الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن^(٢).

قال أحمد: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا

= ماجه (٣٧٠) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بألفاظ متقاربة، وفي بعضها: «الماء لا ينجسه شيء».

وصححه ابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢، ١٢٦١)، وأعله قوم بإرسال عكرمة وتلقين سماك، انظر: «تهذيب الآثار: مسند ابن عباس» (٢/٦٩١-٧٠١)، «المحلى» (١/٢١٤-٢١٥).

والرواية الصحيحة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم (٣٢٣). وفي لفظ آخر (٣٣٣): أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد.

(١) واختيار المصنف: الجواز. انظر: «اختيارات البرهان ابن القيم» (رقم ٩٥) وابن اللحام (ص ٣).

(٢) أحمد (١٧٨٦٣، ٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) بطرق وألفاظ مختلفة، وفي بعضها: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة».

وصححه ابن حبان (١٢٦٠)، وأعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١/٥٣).

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس - مرفوعاً وموقوفاً - وأبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ، انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/٢٨٨-٢٩١)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٣٩-٤٥).

يتوضأ منه^(١).

وَيُحْمَلُ تَوْضُؤُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ وَضُوءِ مَيْمُونَةَ^(٢) عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِه تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ تَعَارَضَا فَحَدِيثُ الْمَنْعِ أَوْلَى لِأَنَّهُ حَاضِرٌ، وَلِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْمَبْقِيِّ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلَّ فَالْحَظْرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَلُّ بَعْدَهُ لَزِمَ الْبَعْدُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَلُّ قَبْلَ الْحَظْرِ لَزِمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

والخُلُوةُ: [أَنْ]^(٣) لَا يَشَارِكُهَا الرَّجُلُ سِوَاءَ شَاهِدِهَا أَوْ لَمْ يَشَاهِدْهَا، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ خَصَّصَ مِنْهُ حَالُ الْمَشَارَكَةِ^(٤) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ: «اغْتَسِلَا جَمِيعًا، هِيَ هَكَذَا وَأَنْتَ هَكَذَا؛ فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ»^(٦). وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَلَا تُشَاهِدُ عِنْدَ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ أَصَحُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضُؤًا بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. وَمَتَى شَاهَدْتَهَا

(١) «المغني» (١/٢٨٤). وقال في رواية الأثرم عنه في «سننه» (ص ٢٤٩): «أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ...».

(٢) سبق تخريجه عند حديث «إن الماء لا يجنب» في الصفحة السابقة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: «المشاهدة»، وصوابه من المطبوع.

(٥) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١).

(٦) أخرجه الأثرم في «السنن» (٧٠)، وبنحوه عبد الرزاق (٣٨٥)، والدارقطني (١١٧/١) وصححه.

وجاء مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٧٤)، وأبي يعلى (١٥٤٦)، وصحح البخاري والدارقطني وقفه، انظر تخريج حديث الحكم بن عمرو الذي تقدم.

امرأة أو صبي مميّز أو كافر، فهو كالرجل عند الشريف أبي جعفر وغيره كخلوة النكاح. وقال القاضي: يختص الرجل^(١) المسلم لأن الحكم يختص به، بخلاف خلوة النكاح^(٢).

وهل يختص ذلك بفضل طهارة الحدث أو يعمّ طهارتي الحدث والخبث؟ على وجهين. وكذلك هل للرجل استعماله في الخبث؟ على وجهين.

وفيما خلت به الكافرة وجهان. فأما ما خلا به خنثى مشكل فلا بأس به. ولا يؤثر التطهير من الماء الكثير في أصح الوجهين. فأما فضل طهور الرجل [١٠/أ] للمرأة، فلا بأس به في المنصوص المشهور، وقيل: تمنع منه.

ولا بأس بشره في أصح الروايتين، ويكره في الأخرى إذا خلت به. فأما المستعمل في غير الحدث فلا بأس به، إلا ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثاً، ففي بقاء طهوريته روايتان^(٣). فإن قلنا: يؤثر، فسواء غمّسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور. وقيل: لا يؤثر إلا بعد نية غسلها. وقيل: بعد نية الوضوء، نوى غسلها أو لم ينوه. وحدّ هذه اليد إلى الكوع. وفي غمس اليسير كالإصبع والإصبعين وجهان. وفي غمس من

(١) في المطبوع: «بالرجل»، والمثبت من الأصل صواب.

(٢) انظر قول أبي جعفر والقاضي في «المغني» (١/٢٨٤) و«الإنصاف» (١/٨٧).

(٣) واختيار المصنف: بقاء طهوريته. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦) و«الإنصاف» (١/٦٨).

ليس من أهل الطهارة الشرعية كالكافر والمجنون والصبي غير المميّز
وجهان. ولا يؤثر الغمس في الكثير نصّ عليه، بل يصح وضوؤه فيه،
ويجزئ عن غسلهما.

وكذلك ما لو وقف تحت أنبوب أو ميزاب، فتوضأ ولم ينقل الماء بيده.
فأما إذا نقله بيده أو صبّه فيهما من الإناء صبّاً، وتوضأ قبل غسلهما، فهل
يجزئه عن غسلهما ويصح وضوؤه؟ على روايتين.

ويجوز استعمال هذا الماء فيما تستعمل فيه المياه الطاهرة في أشهر
الوجهين. وفي الآخر: يراق بكل حال. وإذا لم يجد إلا هذا الماء على القول
بأنه غير طهور توضأ به وتيمم. والمنفصل عن^(١) اليد المغسولة كالمغتسل
به في رفع الحدث إن قيل بوجوبه، وإلا فكالمتحبّب.

فصل

ولا يكره المسخّن بالشمس في المنصوص المشهور، [١٠/ب] وقال
التميمي وحفيده رزق الله: يكره^(٢)؛ لأنه روي عن عمر: لا تغتسلوا

(١) في المطبوع: «من».

(٢) ذكر ابن رجب في ترجمة رزق الله (١/١٩٠) أنه قرأ «بخط الإمام أبي العباس بن تيمية
أن أبا محمد التميمي وافق جدّه أبا الحسن على كراهة الماء المسخّن بالشمس».
وانظر قول أبي الحسن في «المغني» (١/٢٨) و«الإنصاف» (١/٤٢). وأبو محمد:
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي، من كبار علماء المذهب وشيخ
الحنابلة في زمانه (٣٩٦-٤٨٨). ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/٤٦٤) وذيل ابن
رجب (١/١٧٢). وجدّه: عبد العزيز بن الحارث بن أسد (٣١٧-٣٧١) من
أصحاب أبي القاسم الخرقفي. ترجمته في طبقات الحنابلة (٣/٢٤٦).

بالمشمس فإنه يورث البرص^(١). وليس بشيء لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن أحداً^(٢) برص، ولأن ذلك لو صحَّ لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يُقصد.

والأثر إن صحَّ فلعل عمر بلغه ذلك، فنهى عنه كما نهى النبي ﷺ عن تأبير النخل، وقال: «ما أراه يغني شيئاً»، ثم قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٣)؛ لأن المرجع في ذلك إلى العادة. وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء، لأن النبي ﷺ أذن في دخول الحمام بالأزر^(٤)؛ إلا أن يكون الوقود نجسًا، فيكره في أصح الروايتين، لاحتمال وصول بعض أجزاء النجاسة إلى الماء. فإن كان بينهما حاجز حصين كُره

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢)، والدارقطني (٣٩/١) - ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١) - من طريقين ضعيفين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب أحاديث مرفوعة بأسانيد واهية عن عائشة وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: «البدرد المنير» (١/٤٢١-٤٤٤)، «إرواء الغليل» (١/٥٠-٥٤).

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الباب أيضًا عن طلحة بن عبيد الله ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٣٦٢، ٢٣٦١).

(٤) ورد ذلك بعدة ألفاظ، منها: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»، أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (٤٠١) من طرق عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال أبو عيسى: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (٢٨٨/٤).

وفي الباب مرفوعًا عن عائشة وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما، وذهب قوم إلى أنه لم يصح في الحمام حديث، انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٤٠-٣٤٥)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» لبكر أبو زيد (١٧٦-١٧٧).

أيضًا في أحد الوجهين، لأن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة. وإيقادها هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين.

وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان^(١)، وأما إزالة النجاسة به فتكره قولًا واحدًا.

مسألة^(٢): (وإذا شكَّ في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين).

يعني: إذا تيقن الطهارة، ثم شكَّ هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته. وكذلك إذا تيقن النجاسة. وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان. وهذه قاعدة ممهّدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة وإطراح الشك. ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق [١١/أ] والحياض المورودة.

وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة، وشكَّ في زواله، بنى على المستيقن. فإذا شكَّ في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين، وهو الأقل. وكذلك إذا شكَّ في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة. وإذا شكَّ في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين، وهو العدم.

وفروع هذا الأصل كثيرة جدًا، والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفترق إلى زوالها وحدوث الأخرى، وبقاء الثانية وبقاء

(١) والمصنف كان يرى كراهية الاغتسال منه دون الوضوء. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠٠/١٢).

(٢) «المغني» (١/٨٦)، «الشرح الكبير» (١/١٢٨)، «الفروع» (١/٩٣).

الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء^(١)، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر. والأصل: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبيّن السبب، فيقبل، سواء كان رجلاً أو امرأة، مستوراً أو معروفاً بالعدالة، بخلاف الفاسق، وخبرُ الصبي كشهادته.

مسألة^(٢): (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها).

لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة، إما بالغسل أو اليقين، كما لو اشتبه المذكي بالميت؛ ولأننا قد تيقنا النجاسة، فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة بناء على اليقين. فعلى هذا إن كان رآها على يديه أو على ثوبه الملبوس غسل ما يمكن رؤيته، وإن رآها على أحد كميّه غسل الكميّن، وإن رآها على بقعة غسلها جميعها. فأما إذا تيقن أنها أصابت [ب/١١] موضعاً بعينه، وشك هل أصابت غيره، لم يجب أن يغسل إلا ما تيقن نجاسته.

وقد نبّه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعاً، وهذا ظاهر المذهب. وقال جماعة من أصحابنا^(٣):

(١) في «المبدع» (٤٢/١): «البقاء»، وقد نقل فيه قول المصنف: «الشيء إذا كان على حال... بالأعم الأغلب» بتصريف يسير دون الإشارة إليه.

(٢) «المستوعب» (١/١٢٠)، «المغني» (٢/٤٨٩)، (١/٨٢-٨٤)، «الشرح الكبير» (١/١٢٩-١٣٧).

(٣) ذكر في «المغني» (١/٨٢) منهم أبا علي النجاد، وزاد ابن القيم في «إغاثة اللهفان» =

يتحرّى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر. والأول أصحُّ لما تقدّم (١). ويلزمه أن يُعدم الطهور بخلطه بالنجس (٢) أو بإراقتها في إحدى الروايتين. وهذا إذا لم يكن محتاجاً إليه للشرب ونحوه، فإنه حينئذ لا يريقه. ويجب التحريّ للأكل والشرب في أصحّ الروايتين. ولا يلزمه غسل ما أصابه إذا وجد الماء في أصحّ الوجهين.

مسألة (٣): (وإن اشتبه طهورٌ بطاهرٍ تَوْضُأً من كلِّ واحدٍ منهما).

لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فأشبهه ما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها. ثم إن شاء تَوْضُأً من كلِّ واحدٍ منهما وضوءاً كاملاً، وإن شاء غَسَلَ العضو من هذا؛ ثم من هذا ثم يصلي صلاةً واحدةً في أصحّ الوجهين. هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى أحدهما للشرب، فإن كان محتاجاً إليه تَوْضُأً بما يرى أنه المطهّر، وإلا بأيهما شاء، ويتيمّم في الصورتين.

مسألة (٤): (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلّى في ثوبٍ بعد ثوبٍ بعدد النجس، وزاد صلاةً).

لأنه إذا صلّى صلاةً زائدة على عدد النجس تيقن أنه صلّى في ثوبٍ

= (٣٢/١): أبا بكر وابن شاقلا.

(١) ذكر ابن القيم في «الإغاثة» (٣٢٢/١) أن اختيار شيخه أن يتوضأ من أيها شاء بناءً على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

(٢) في الأصل: «بالطاهر»، والمثبت من المطبوع.

(٣) «المغني» (١/٨٥)، «الشرح الكبير» (١/١٣٧)، «الفروع» (١/١٠٠).

(٤) «المستوعب» (٢/٨٢٠)، «المغني» (١/٨٥-٨٦)، «الشرح الكبير» (١/١٣٩)، «الفروع» (١/١٠٠).

طاهر، ولم تتعدَّ إليه النجاسة، بخلاف الأواني. ولا [١/١٢] يجزئه أن يتحرَّى كالقبلة للعلَّة التي تقدمت، لأنَّ القبلة يغلب اشتباهها، وعليها دلائل منصوبة، وإصابة عين الكعبة لا يحصل بالتركار. وسواء قلَّت النجاسة أو كثرت في المشهور، وقال ابن عقيل^(١): إذا كثرت ولم يعلم عددها أجزأ التحرِّي.

وهذا التكرار في المياه والثياب إنما يجزئ إذا لم يكن طاهرًا بيقين، فأما مع وجوده فلا يجزئ إلا به، لأنه لا بدَّ من الجزم بالنية إذا أمكن، إلا أن يتوضأ بغرفة من هذا وغرفة من هذا.

مسألة^(٢): (وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهنَّ بالتراب).

أمَّا الكلب والخنزير، فلا يختلف المذهب في نجاستهما وفي وجوب غسل الإناء من نجاستهما سبعًا إحداهنَّ بالتراب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» رواه الجماعة^(٣).

(١) ذكر قوله في المصادر السابقة و«إغاثة اللهفان» (١/٣٢١) وقال ابن القيم: «والقول بالتحرِّي هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ، وهو اختيار شيخنا». ونسب في «الإنصاف» (١/١٤٠) إلى ابن عقيل أيضًا. وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٢٥٦)، و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٥). وقارن بما ورد في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٢).

(٢) «المستوعب» (١/١١٦-١١٧)، «المغني» (١/٦٤-٧٧)، «الشرح الكبير» (٢/٢٧٧-٢٨٦)، «الفروع» (١/٣١٤-٣١٨).

(٣) أحمد (٩٩٢٩)، البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩)، أبو داود (٧٣)، الترمذي (٩١)، النسائي (٦٣)، ابن ماجه (٣٦٤).

ولمسلم^(١): «طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرّاتٍ أو لاهنَّ بالتراب».

ولمسلم^(٢) أيضًا: «إذا ولغ الكلب في إناءٍ أحدكم فلْيُرِّقْه ثم ليغسله سبعَ مرارٍ».

فلما أمر بإراقة الإناءِ وسمّى الغسل طهورًا دلّ على النجاسة، إذ الطهارة الواجبة^(٣) في عين البدن لا تكون إلا عن نجاسة.

وعنه: أنه يجب غسلها ثمانيةً لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناءٍ أحدكم فاغسلوه سبعَ مرّاتٍ وعفّروه الثامنة [١٢/ب] في التراب» رواه مسلم وغيره^(٤).

والصحيح أنه عدّ التراب ثمانيةً وإن لم تكن غسلةً، كما قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]. يحقّق ذلك أنّ أهل اللغة قالوا: إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائدًا كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله ﴿ثَاثِفَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]. فلما قال: «سبع مرّاتٍ» علم أن التراب سمّاه ثامنًا لأنه من غير الجنس، وإلا قال: «فاغسلوه

(١) برقم (٢٧٩ - ٩١).

(٢) برقم (٢٧٩ - ٨٩).

(٣) في الأصل: «واجبة».

(٤) مسلم (٢٨٠)، أحمد (٢٠٥٦٦)، النسائي (٦٧)، ابن ماجه (٣٢٠١).

ثمانياً وعُفِّروه الثامنة»، كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، السابعة بالتراب»^(١).

وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب، فالخنزير الذي لا يبأح اقتناؤه والانتفاع به أصلاً ونصّ عليه القرآن أولى.

وله أن يستعمل التراب في أيّ غسلة شاء، فإن كان المحلّ يتضرّر بالتراب لم يجب استعماله في أصح الوجهين.

ويجزئ موضع التراب الأسنان والصابون ونحوهما في أقوى الوجوه. وقيل: لا يجزئ مطلقاً، وقيل: لا يجزئ إلا عند عدم التراب. وأما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الأصح.

ويجب التسبيح والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرّر بالتراب في المشهور.

وقيل عنه: لا يجب التراب إلا في الإناء خاصة.

وأما سائر الحيوانات فعلى قسمين: أحدهما: ما يؤكل لحمه فهذا طاهر. وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه، [١٣/أ] وهو الإنسان سواء كان

(١) أبو داود (٧٣)، وأخرجه الدارقطني (١/٦٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورجال إسناده ثقات، غير أن أكثر الرواة عن ابن سيرين وأحفظهم قدموا الغسل بالتراب في الترتيب، انظر: «الإمام» (١/٢٦٠-٢٦٩)، «فتح الباري» (١/٢٧٥-٢٧٦).

مسلمًا أو كافرًا. ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب^(١)، وعنه: يكره سؤر الكافر.

والثاني: ما لا يؤكل لحمه، وهو ضربان: أحدهما ما هو طوَّاف علينا كالهرّ، وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك. فهذا لا يكره سؤره إلا ما تولد من النجاسات كدود النجاسة والقروح، فإنه يكون نجسًا لنجاسة أصله، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك أنها سكبت وضوءًا لأبي قتادة الأنصاري، فجاءت هرّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوائف». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود^(٣).

(١) وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ برواية يحيى» (٤٦)، ومن طريقه: أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من طرق عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب به.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن خبان (١٢٩٩)، وأعله ابن منده بجهالة حميدة وكبشة، انظر: «الإمام» (١/٢٣٢-٢٣٦)، «البدر المنير» (١/٥٥١-٥٥٨).

(٣) أبو داود (٧٦)، وأخرجه الدارقطني (١/٧٠)، وبنحوه ابن ماجه (٣٦٨)، واختلف في رفعه ووقفه، انظر: «البدر المنير» (١/٥٦٥-٥٦٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» للألباني (١/١٣٣-١٣٥).

ومما ينبني على ذلك أنه إذا خرجت الهرة أو الفأرة أو الحية من مائع يسير لم تنجسه في المنصوص. وقيل: تنجسه لملاقاة دبرها. والأول أصح، لأن من عادة الحيوان جمع دبره إذا دخل الماء خوفاً من دخوله فيه، فلا يتحقق التنجس (١).

وإذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير، فقيل: طاهر، وقيل: هو نجس إلا أن تغيب غيبةً يمكن أنها وردت فيها ماءً يطهرها. وقيل: نجس إلا أن تلغ (٢) بعد الأكل بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق (٣).

[١٣/ب] والضرب الثاني من المحرّم: ما ليس بطوّاف، وهو نوعان: أحدهما الوحشي، وهو سباع البهائم وجوارح الطير وما يأكل الجيف، مثل الفهد والنمر والغراب الأبقع والبازي والسّقر (٤)، فهذا نجس في أشهر الروايتين.

وفي الأخرى: هو طاهر لما روى جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها». رواه الشافعي والدارقطني (٥). ولأن الأصل في الأعيان: الطهارة، ويفارق الكلب بجواز

(١) في المطبوع: «التنجيس». والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «تلغوا». والصواب ما أثبتنا.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٤٣/٢١): «وهو أقوى الأقوال».

(٤) كذا في الأصل بالسین، وهو لغة في الصقر. وفي المطبوع غير إلى «الصقر».

(٥) الشافعي (١٩/٢)، والدارقطني (٦٢/١)، من طريق داود بن الحصين، عن أبيه، عن

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارة من طريق داود، عن جابر، دون واسطة.

اقتنائه مطلقاً وجواز بيعه.

ووجه المشهور حديث ابن عمر المتقدم في القلتين لما سئل ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، ولو كانت أسأرها^(١) طاهرة لم يكن للتحديد فائدة. ولا يقال: لعله أراد: إذا بالت فيه، لأن الغالب أنها إنما تردُّه للشرب، والبول فيه نادر؛ فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة. ثم إنه لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لبيّنه أيضاً، فإنه ﷺ لما علل طهارة الهرّ بأنها من الطوائف علينا علم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرّمة، لكن عارضه مشقة الاحتراز منها، فطهرت لذلك؛ لأنه لما علل طهارتها بالطواف وجب التعليل به. وعند المخالف أنها طهرت لأنها حيوان لا يحرم اقتناؤه، وليس للطواف أثر عنده. [١/١٤] ولأن تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثاً لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويقتضي نجاسته إلا ما قام عليه الدليل، بدليل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونهيه ﷺ عن جلود السباع يؤيد ذلك؛ و^(٢) لأنه حيوان حرّم لا لحرّمته ليس بطوّاف، فكان نجساً كالكلب والخنزير. والحديث المتقدم^(٣) ضعيف لا تقوم به حجة.

= وقواه بمجموع طرقه البيهقي في «معرفة السنن» (٦٧/٢)، وأعله الدارقطني، وابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٥٠/١) بالاختلاف في إسناده وبالكلام في بعض رجاله، انظر: «البدر المنير» (١/٤٦٧-٤٧١)، «الدرية» (١/٦٢).

(١) في المطبوع: «أسورها». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو».

(٣) يعني حديث جابر.

والثاني^(١): الإنسي، وهو البغل والحمار، ففيه روايتان وجههما ما تقدّم. ورواية ثالثة: أنه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة، فيتوضأ بسؤره ويَتيمّم. والطهارة هنا أقوى، لأنّ فيها معنى الطواف، وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالباً^(٢).

مسألة^(٣): (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ مُنقِيّةٌ).

في هذه المسألة روايات، إحداهن: أنه لا يجب العدد، بل يجزئ أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول^(٤)؛ لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «واغسلي عنك الدّم وصلّي»^(٥).

وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء»^(٦).

وقالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرّضه بالماء، ثم تنضّحه، ثم تصلّي فيه». متفق عليه^(٧).

(١) يعني النوع الثاني من الضرب الثاني من المحرّم، وهو ما ليس بطواف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٠، ٦٢٠) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٦).

(٣) «المستوعب» (١/١١٧)، «المغني» (١/٧٥-٧٧)، «الشرح الكبير» (٢/٢٨٦-٢٩٠)، «الفروع» (١/٣١٧).

(٤) وهذا اختيار المصنّف، صرّح به صاحب الإنصاف (٢/٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠).

(٧) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة، ولو كان العدد واجبًا لذكره في جواب السائل عن التطهير، لأنه وقت حاجة [ب/١٤] ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأن المقصود إزالة النجاسة، فإذا زالت لم يجب الزيادة، كغسل الطيب عن بدن المحرم.

والرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرّات كما اختاره الشيخ^(١)، لأن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه^(٢) ثلاثًا معللاً بتوهم النجاسة^(٣)، فوجوبُ الثلاث مع تحقُّقها أولى. واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار، فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى.

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثًا. قال ابن عمر: «فعلناه، فوجدناه دواءً وطهورًا». رواه ابن ماجه^(٤).

والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيح في جميع النجاسات، وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في نجاسة الكلب، فوجب إلحاق سائر النجاسات بها، لأنها في معناها. يحقُّ ذلك أن الحكم لا يختصّ

(١) وفي «المغني» اختار الرواية الأولى.

(٢) في المطبوع: «يده»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٣٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٠٤)، وأحمد - دون تعقيب ابن عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (٢٥٧٦٢) من طرق عن جابر الجعفي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومداره على جابر وزيد وهما واهيان، انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/٢٥٠ -

٢٥٢)، «السلسلة الضعيفة» (٤٢٨٣).

بمورد النصّ، بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما، وكذلك ألحقنا بالرّيق العرق والبول والخزير. وأيضا فإنه إذا وجب التسبيح في الكلب - مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به - ففي النجاسات المجمع عليها، وجاء التخليط بها والوعيد بقوله: «تنزّهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه»^(١) مع أنها لا تزول غالبا إلا بالسبع^(٢).

وأیضا فإنّ التسبيح في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبداً أو أنه مظنة للإزالة غالبا، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار، لئلا يتوهم حصول [١٥/أ] الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة؛ وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت، ولغير ذلك من الأسباب. ومهما فرض من ذلك، فالنجاسات كلّها فيه^(٣) سواء.

ويؤيد ذلك أنّا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد، فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد، فكذلك المزال بالمزال.

وأما الأحاديث المطلقة، فلعله عليه السلام ترك ذكر العدد اكتفاءً بالتنبيه عليه بالولوغ، أو بجهة أخرى فإنها قضايا أعيان، أو لعلمه بأنها لا تزال في تلك

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الدارقطني (١٢٧/١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأعله أبو حاتم والدارقطني بالإرسال، وخالفهما أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦١-٤٦٢).

وفي الباب عن عبادة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٢٨)، «البدر المنير» (١/٤٢٣-٤٢٦).

(٢) لم يتمّ الكلام، فلعل فيه سقطاً. والمقصود: «ففي النجاسات... بالسبع أولى».

(٣) «فيه» ساقط من المطبوع.

الوقائع إلا بالتسبيح، أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ. ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده، لأنه يلزم منه التغيير مرتين، والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها مخففة، وهي لا ترفع^(١) النجاسة بخلاف الماء فإنه يرفع النجاسة، وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب.

وعنه رواية رابعة: يجب السبع فيما عدا السيلين، فإنه يجزئ فيهما ثلاثٌ لما تقدّم. والفرق بينهما تكرر نجاسة السيلين، ومشقة السبع فيهما، وكذلك اكتفي فيهما بالجامد.

وعنه: يجب التسبيح في السيلين وفيما عدا البدن. فأما سائر البدن فلا عدد، لأن البدن يشقّ التسبيحُ فيه لكثرة ملاقاته النجاسة تارةً منه وتارةً من غيره، بخلاف غيره وبخلاف السيلين فإن نجاستهما مغلظة كما تقدّم، ولذلك نجّست كثيرَ الماء في رواية.

وهل يُشترط الترابُ أو ما يقوم مقامه [ب/١٥] على القول بالتسبيح؟ على وجهين، أحدهما: يُشترط. قاله الخِرَقِي وغيره^(٢)، كنجاسة الكلب.

وروت أمّ قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض قال: «حُكِّيه بِضِلْعٍ، واغسله بماء وسِدْرٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي^(٣). فأمر بالسِّدْر مع الماء، ونحن نجيز غير التراب من الجامدات

(١) في الأصل والمطبوع: «تمنع»، وكذلك «يمنع» فيما بعد. والظاهر أنه تحريف ما أثبت.

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١١). وفي «الإنصاف» (٢/٢٨٩): «وهو المذهب».

(٣) أحمد (٢٦٩٩٨)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨) =

على الصحيح.

والثاني: لا يشترط، وهو أشهر^(١)، لما روى أبو هريرة أنَّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلِّي فيه». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وعامة الأحاديث أمر فيها بالماء فقط، لا سيِّما الاستنجاء، فإنه نُقل عنه قولاً وفعلاً، ونُقل عنه ذلكُ يده بالتراب بعده، وهو سنَّة. فكيف تُرك نقلُ التذلُّك بالتراب وهو واجب؟ لكن هذا يقتضي السقوط في نجاسة السبيل، ولأنَّ استعمال التراب فيه مشقة عظيمة، لا سيما ونحن نشترط طهارته؛ بخلاف العدد فإنَّ النجاسة غالباً لا تزول إلا به، وولوج الكلب يقال: فيه لُزوجة لا تزول غالباً إلا به.

= من طرق عن أم قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥).

(١) في «الإنصاف» (٢/٢٨٩): «اختاره المجد في شرحه... قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور».

(٢) أحمد (٨٧٦٧، ٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥) وفيه: «يكفيك غسل الدم».

ومداره على ابن لهيعة، قال ابن رجب: «ابن لهيعة لا يحتج بروايته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده... وهذا يدل على أنه لم يحفظه» «فتح الباري» (١/٤٦١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٨٩).

وللحديث شاهد ضعيف من حديث خولة بنت حكيم أو بنت اليمان، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٠٨-٤٠٩)، «البدر المنير» (٢/٥٢٠-٥٢٤).

مسألة^(١): (وإن كانت على الأرض، فصبةً واحدةً تذهب بعينها،
لقول رسول الله ﷺ: «صُبُّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء»).

النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه:
[١٦/أ] أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد، سواء كان فيها كلب^(٢) أو غيره.

الثاني^(٣): أنه لا يشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة إذا لم تتغير. وذلك للحديث الذي ذكره، وهو
ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ:
«صُبُّوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء»^(٤).

وقد روي: أنهم حفروا التراب، فألقوه، وألقوا مكانه ماءً؛ من وجه
مرسل، ووجه منكر، ولم يصحَّحوه^(٥).

(١) «المستوعب» (١/١١٨-١١٩)، «المغني» (٢/٤٩٩-٥٠٢)، «الشرح الكبير»
(٢/٢٩٥-٢٩٧)، «الفروع» (١/٣١٨-٣١٩).

(٢) في الأصل: «كلبًا».

(٣) في المطبوع: «والثاني» بزيادة الواو، خلافاً للأصل، وكذا في «الثالث» الآتي.

(٤) أحمد (٧٢٥٥) والبخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي
(٥٦) وابن ماجه (٥٢٩).

وأخرجه مسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أما الوجه المرسل فجاء من طريقين:

أحدهما: طريق عبد الله بن معقل بن مقرن: أخرجه أبو داود (٣٨١) - ومن طريقه
الدارقطني (١/١٣٢) -، قال أبو داود: «مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ». وقال

الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/٢٦): «هذا مرسل غريب، يعارضه ما في «الصحيحين» =

ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر، وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك. فإذا ثبت أنهم قد صبوا على المبال الماء، فلو لا أنه قد طهره وانفصل طاهرًا لكان ذلك تكثيرًا للنجاسة.

ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة^(١) لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها، وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الآخرة، لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية، إذ غالب الأرض لا

= والآخر: طريق طاوس: أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩، ١٦٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤ / ١).

وصحح مغلطاي كلا المرسلين في «الإعلام بسنته عليه السلام» (١٧١ / ٢)، وقال ابن حجر: «هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة» «التلخيص الحبير» (٣٧ / ١).

وأما الوجه المنكر فجاء مسندًا من طريقين أيضًا:

أحدهما: طريق عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٦)، والدارقطني (١٣١ / ١)، ومداره على سمعان بن مالك وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الثقات، قال أبو زرعة: «حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي» حكاه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٦ / ٤)، وكذا حكم عليه أحمد فيما ذكره مغلطاي في «الإعلام بسنته عليه السلام» (١٧١ / ٢)، وقال أبو داود: «روي متصلًا ولا يصح» «المراسيل» (٧٧).

والآخر: طريق أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن صاعد كما في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٣٣٤ / ١)، ونقل عن الدارقطني خطأ هذه الرواية.

وانظر: «علل الدارقطني» (٨١ / ٥)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٩٠ / ١).

(١) جمع الجرّين، وهو البيدر. والجرن: حجر منقور يتوضأ منه (القاموس). وقد يشبه الحوض والبركة. انظر: «تكملة دوزي» (١٩٤ / ٢)، و«نفح الطيب» (٢٩٢ / ٢) و«ذيل مرآة الزمان» (٥٣ / ٢).

مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر، والنادر ملحق بالغالب؛ بخلاف ما يمكن نقله وتحويله إلى المصارف.

وعنه: أن النجاسة إذا كانت بولًا قائمًا لم تنشف لا بدَّ من انفصال الماء عنها وأنه يكون نجسًا^(١)، بخلاف ما نشف وما في معناه من الجامد، لأن الناشف قد جفَّ.

والأول هو المذهب.

فصل

إذا كان موردُ النجاسة لم يتشربها^(٢) [ب/١٦٦] كالأواني كفى مرور الماء عليها بعد إزالة العين. وإن كان قد تشربها كالثياب والطنافس^(٣) فلا بدَّ من استخراجها بالعصر وشبهه من الفرك والتثقيب^(٤) في كلِّ مرة، ولا يكفي تجفيفه عن العصر في أصحِّ الوجهين.

ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء أثر لون أو ريح لم يضرَّ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ولا يضرُّك أثره»^(٥). والريح قد يعبَّق عن مجاورة لا مخالطة، فهو بالعفو أولى من اللون.

(١) نقله في «المغني» (١/٨٠) عن أبي بكر الخلال.

(٢) في المطبوع: «لم تنتشر بها»، وهو تصحيف.

(٣) جمع الطَّنْفَسَة، وهي بساط له خمل رقيق، ويقال للنُّمْرَقَة فوق الرجل أيضًا.

(٤) في المطبوع: «والتثقيب»، والصواب ما أثبتنا من الأصل، وهو غير منقوط غير أن نبرة

الياء قبل اللام ظاهرة. وانظر: «الفروع» (١/٣٢٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وإذا غُمِسَ المحلُّ النجس في ماء كثير أو ملئ بماء كثير لكثرة (١) لم يُحتسب غسلةً حتى ينفصل الماء عنه في المنصوص، كما لو كان الماء قليلاً وقد ورد عليه. وقيل: إذا عولج في الماء بما يليق به من عصرٍ ونحوه حتى يتبدل عليه الماء، فتلك غسلة لحصول مقصود الانفصال. وعلى هذا ما يحتاج إلى العدد يجب إخراجه من الماء سبع مرّات على الأول، ويكفي تبديل الماء عليه سبع مرّات على الثاني.

وإن غمسه في ماء قليل نجّسه ولم يطهر، ولم يُحتسب غسلةً، كما لو ألقته ريح، وكما لو اغتسل فيه الجنب.

فأمّا إن ترك الثوب النجس في وعاء، ثم صبّ عليه الماء وعصره، كان غسلةً بيني عليها، ويطهر المحلُّ بذلك، كما لو صبّ عليه في غير إناء، وكما لو أخذ الماء بقمه لتطهير نجاسة فيه ثم مجّه.

وهذا لأن الماء إذا ورد على النجاسة لم يحكم بنجاسته حتى ينفصل، كما لا يحكم باستعماله ما دام على العضو. ولا تزول طهوريته بتغيّره بالظاهر على البدن حتى ينفصل، لأن الماء طهور، فما دام يتطهر به فطهوريته باقية.

فصل

المنفصل قبل [١٧/أ] طهارة المحل هو نجس، سواء كان متغيّراً أو لم يكن، بخلاف المتصل فإنه إن لم يتغيّر لم يحكم بتنجيسه حتى ينفصل، وإن تغيّر فتأثيره باق مع نجاسته.

(١) كذا في الأصل.

فأما المنفصل بعد طهارة النجس، فنجس أيضًا عند ابن حامد^(١).
والصحيح أنه طاهر، وهو ظهور أيضًا في أقوى الوجهين. وإذا^(٢) انتضح من
المنفصل شيء قبل تكميل السبع فيما يعتبر فيه، فقليل: يجب تسبيعه. وقيل:
يجب غسله بعدد ما بقي بعد انفصاله، فيغسل من الأولى بست^(٣)، وهذا
أصح، والله أعلم.

فصل

ما لا يمكن غسله لا يطهر كالتراب إذا اختلط به رميم الموتى وفُتات
الروث. فأما ما يُنقَع^(٤) بالماء النجس كاللحم والحبّ، فهل يمكن تطهيره
بغسل الحبّ وغلي اللحم والتجفيف في كلِّ مرّة؟ على روايتين.

فأما اللّبن المنقوع بالمائع النجس كالخمر والبول، فإنه يُصَبّ عليه
الماء حتى يداخل أجزاءه ويصير طينًا ويذهب أثر النجاسة، فإن لم يداخله
طهر ظاهره دون باطنه. فإن كانت فيه أعيان النجاسة كروث ورميم لم يطهر
إلا أن يُطبخ بالنار، فيغسل، فيطهر ظاهره، لأن النار أكلت النجاسة، والماء
أزال الأثر. ولا يطهر باطنه لأن الماء لم يصل إليه إلا أن يُسحَق سحَقًا ناعمًا،
فيخلص إليه الماء حينئذ.

وكذلك المائعات كالخَلِّ ونحوه لا تطهر لأن النجاسة لا تزالها؛ إلا الماء
فإن النجاسة تفارقه كما تقدم، وإلا الأدهان مثل [١٧/ب] الزيت والشَّيرج

(١) انظر: «المغني» (١/٧٩).

(٢) في المطبوع: «وإن» خلافًا للأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ست»، ولعله تصحيف ما أثبت، والأفضل: «ستًا».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يقع»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

ونحوهما فإنه يطهر بالغسل على أحد الوجهين^(١)، وذلك بأن يصب عليه الماء الحارّ ويُفْتَح في أسفل الوعاء ثقبٌ يخرج منه الماء؛ وإلا الزئبق^(٢) فإنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته لقوته وتماسكه فأشبهه الجامدات.

مسألة^(٣): (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْحُ).

وذلك لِمَا روت أمّ قيس بنت مَحْصَن الأَسَدِيَّة أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَّحَ عليه، ولم يغسله^(٤).

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم. فأُتِيَ بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا بماء، فأَتَبَعَهُ بولَهُ ولم يغسله»^(٥) متفق عليهما.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بولُ الغلام الرضيع يُنَضَّحُ، وبولُ الجارية يُغَسَّلُ». قال قتادة: «وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا أُطْعَمَا^(٦) غُسِلَا جميعاً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن^(٧).

(١) اختاره أبو الخطاب. انظر: «المغني» (٥٢/١).

(٢) قاله ابن عقيل. انظر المصدر السابق.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٠-١٢١)، «المغني» (٢/٤٩٥-٤٩٧)، «الشرح الكبير»

(٢/٣١٠-٣١٢)، «الفروع» (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٤) البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).

(٥) البخاري (٦٣٥٥)، مسلم (٢٨٦).

(٦) كذا في الأصل، والمشهور: «طَعَمَا».

(٧) أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طرق =

وعن أبي السَّمْح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (١).

وقد قيل: إن الغلام يبول دائماً (٢) مستلقياً على ظهره، فتنتشر (٣) نجاسته، فتعظم المشقة بغسلها. فإذا أكل الطعام قوي واشتدَّ ظهره، فقعد، فيقلُّ انتشارُ نجاسته. والجارية لا يجاوز بولها محلها. وقيل أشياء أخرى، منها: أن [١٨/أ] الغلام يُحْمَلُ عَلَى الْأَيْدِي عَادَةً بخلاف الجارية. ومنها: أن مزاجه حارٌّ، فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة.

والنضح: أن يعمَّ الماء النجاسة وإن لم يَجْرِ عنها.

= عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني» «التلخيص الحبير» (٣٨/١).

(١) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) مطولاً ومختصراً بالألفاظ متقاربة من طرق عن يحيى بن الوليد، عن مُجَلِّ بن خليفة، عن أبي السَّمْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه البخاري كما في «البدر المنير» (٥٣٢/١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦)، وأعله ابن عبد البر بالمُجَلِّ، وقال: «هو حديث لا تقوم به حجة» «التمهيد» (٩/١١٢).

وفي الباب عن لبابة بنت الحارث وأنس وغيرهما، انظر: «التحقيق» (١/٩٩-١٠٢)، «الإمام» (٣/٣٩١-٤٠٢).

(٢) في المطبوع: «رَزَنْقًا» مضبوطاً، ولم أجد لها معنى. والكلمة غير منقوطة في الأصل، والظاهر أنها تحريف ما أثبت. ثم قرأت في «المستوعب» (١/١٢١): «والغلام... لا يزال مُحْبِنُطًا دائماً...». والمحبنطى: اللازق بالأرض، المتمدد. ولا يخفى تقارب النصين.

(٣) قراءة المطبوع: «فينشر».

ومعنى أكله الطعام: أن يشتهيهِ للاغتذاء به، بخلاف ما يُحَنِّكُه وقت الولادة ويُلَعِّقُه من الأشربة ونحوها.

مسألة^(١): (وكذلك المذي).

ماء^(٢) رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحرَّكت بتفكير^(٣) أو نظر أو مسّ، وبعد فتورها، من غير إحساس به؛ وظاهر المذهب أنه نجس.

وعنه أنه طاهر، اختاره أبو الخطاب في «خلافه»^(٤)، لِمَارِوِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يَصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضِجَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥)،

(١) «المستوعب» (١/٨٤-٨٥)، «المغني» (٢/٤٩٠-٤٩١)، «الشرح الكبير» (٢/٣٢٦-٣٢٧)، «الفروع» (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) زاد في المطبوع قبله: «وهو» لإقامة السياق، دون التنبية على أنه لم يرد في الأصل.

(٣) زاد في المطبوع قبله واو العطف، وهو خطأ.

(٤) يعني كتابه: «الانتصار في المسائل الكبار»، انظر (١/٥٥٢) منه. وهو اختيار المصنف.

انظر: «اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٧٤) والبرهان ابن القيم (رقم ٨٥).

(٥) أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والترمذي (١١٥) من طرق عن محمد بن

إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد، عن أبيه، عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»،

وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، وقال أحمد: «حديث محمد بن

إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق» «مسائل أحمد برواية

صالح» (٣/٤٨).

وأحمد^(١) ولفظه: «فتمسح» بدل قوله: «فتنضح به»، والأثرم ولفظه: «يجزئك أن^(٢) تأخذ حُفنةً من ماءٍ، فترشَّ عليه»^(٣). فلم يأمره بغسل فرجه منه، ولو كان واجباً لأمره، ويُحمَل الأمر بالنضح وبالغسل في حديث علي على الاستحباب. ولأنه جزء من المنى إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المنى، لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة.

والأول: هو المشهور، لكن يكفي نضح المحلّ منه في إحدى الروايتين - كما ذكره الشيخ - للحديث المذكور. وحمله على هذا أولى من حمله^(٤) على مجرد الاستحباب [١٨/ب]، فإنَّ الأصل في الأمر الوجوب لا سيما في مثل هذا. وسكوته عن غسل الفرج منه قد يكون لعلم المستمع، فإنه كان عالماً بنجاسته، ولكن سأل عن موجب خروجه وعن كيفية التطهر منه، ولأنه متردّد بين المنى لأنه جزء منه وبين البول لكونه لم يكمل، وهو مما يشقُّ التحرّز منه، فأجزأ فيه النضح كبول الغلام.

والأخرى: لا يجزئ إلا الغسل، لما روي عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرتُ المقداد، فسأله، فقال:

(١) (١٥٩٧٣)، وإسناده كسابقه.

(٢) في الأصل: «وأن».

(٣) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من «السنن»، وحكاه عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/٥٠).

(٤) بعده في الأصل: «وسكوته عن حمله» ولعله بسبب انتقال النظر إلى السطر التالي، وفي المطبوع: «وسكوته عن غسله».

«يغسل ذكره، ويتوضأ»^(١). وإذ^(٢) أمر بغسل الذكر، فكذلك سائر المحالّ.
والنضح ينبغي أن يكون في غير مخرجه. فأما مخرجه، ففي قدر ما
يجب غسله منه ثلاث روايات.

إحداهن: يجب الاستنجاء منه كالبول، اختارها الخلال^(٣)، لأنه نجس
فأشبهه سائر النجاسات، ولأن في حديث علي عن النبي ﷺ: «في المذي
الوضوء، وفي المنى الغسل». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).
وكذلك حديث سهل لم يذكر إلا الوضوء.

الثانية: يجب غسل جميع الذكر، ما أصابه منه وما لم يصبه، لحديث
علي: «يغسل ذكره».

والثالثة^(٥): يغسل جميع الذكر والأنثيين. اختارها أبو بكر والقاضي^(٦)،
لما روي عن علي قال: كنت مَدَاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ،
لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثيه، ويتوضأ».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وإذا».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢، ٨٦٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن
عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي يزيد ضعف، غير أن للحديث شواهد ومتابعات، وأصله في «الصحيحين» كما
تقدم؛ لذا قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: «والثالث»، والمطبوع: «الثالثة» بحذف الواو.

(٦) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٢٩).

رواه أحمد وأبو داود^(١). فإن قيل: يرويه [١٩/أ] هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهو لم يدركه. قلنا: مرسله أحد أجلاء الفقهاء السبعة، رواه لبيد الحكم المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل.

وقد روى عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فحلٍ يمذي. فتغسلُ من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأً». رواه أبو داود^(٢).

ولأنه خارج بشهوة، فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني؛ وذلك لأنّ الأثنيين وعاءه، فغسلهما يقطعهُ ويزيل أثره.

(١) أحمد (١٠٠٩، ١٠٣٥)، وأبو داود (٢٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

وعروة لم يسمع من علي كما ذكره المؤلف، نص عليه أبو حاتم كما في «المراسيل» لابنه (١٤٩)، وأبو زرعة كما في «جامع التحصيل» (٢٣٦)، غير أن هذه اللفظة جاءت من طريق أخرى عند أبي عوانة (١/٢٢٩) بإسناد جيد عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، وبها يقوى مرسل عروة.

انظر: «الإمام» (٣/٤٤٥-٤٤٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٧٦-٣٨٠).

(٢) برقم (٢١١)، وأخرجه ابن الجارود (٧)، والبيهقي (٢/٤١١) مطولاً، ورجاله رجال مسلم، غير حرام بن حكيم وقد وثقه العجلي وابن حبان، ويشهد له روايتا عبيدة وعروة السالفتان لحديث علي رضي الله عنه.

وصححه النووي في «المجموع» (٢/١٦٥)، وضعفه بحرام ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨٠)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣١٠-٣١٢)، والذهبي في «المهذب» في اختصار السنن الكبير» (٢/٨٣٦).

انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/١٠٦-١٠٨)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٨١-٣٨٣).

فصل (١)

ولا يظهر شيء من النجاسات بالمسح ولا يعفى عنه إلا أسفل الخف والحذاء، فإنه يجزئ ذلك بالأرض في إحدى الروايات. وفي الأخرى: لا يجزئ كسائر الملابس. والثالثة: يجزئ في غير الغائط والبول لغلظهما.

ووجه الأولى - وهي أصح (٢) - قوله: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له ظهور» رواه أبو داود (٣).

ولأنه محللٌ يتكرر إصابة النجاسة له، فأجزأ فيه المسح كالسيلين. وكذلك خُرج في طهارتهما وطهارة السيلين بالاستجمار وجهان. وذيول الثياب يتوجّه فيها الجواز (٤) لحديث أم سلمة (٥).

(١) في الأصل: «مسألة»، ولعله سهو من الناسخ، فإن المصنف عقد المسائل على المتن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٠/٢١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٩) وابن اللحام (ص ٢٣).

(٣) برقم (٣٨٥، ٣٨٦) من طريقين عن الأوزاعي - صرح الأوزاعي في إحداهما بالواسطة ولم يصرح في الأخرى - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/١٣): «حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به»، وكذا أعله البزار في «البحر الزخار» (١٣١-١٣٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥٩-١٦٠). وللحديث شواهد تقويه من حديث عائشة وأنس وأبي سعيد، انظر: «الخلافيات» لليهقي (١٣٧-١٤١)، «البدرد المنير» (١٢٧-١٣٣).

(٤) في الأصل: «المنع»، والتصحيح من المطبوع. وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢١/٢٢) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٢٣).

(٥) وهو حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج =

وكذلك لا تزول النجاسة بالشمس والريح والاستحالة في المشهور.
وفي الجميع وجه قوي^(١).

مسألة^(٢): (ويُعْفَى عن يسيره، ويسير الدم وما تولد منه من القيح
والصديد ونحوه، وهو ما لا يفحش في النفس).

النجاسات على قسمين: ما يُبطل الصلاة [ب/١٩] قليلها وكثيرها، وما
يُعفى عن يسيرها.

أما المَذْي فيعفى عنه في أقوى الروايتين، لأن البلوى تُعْمُّ به ويشقُّ
التحرّز منه، فهو كالدم، بل أولى للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء عنه

= النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أظيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر؟ قالت أم سلمة: قال
رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، أخرجه مالك «الموطأ برواية يحيى» (٤٩)، ومن
طريقه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).
ورجال إسناده ثقات، غير أم ولد إبراهيم فهي مجهولة، وبها أُعلِّ الحديث، قال
العقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٥٣): «إسناد صالح جيد»، وضعفه الخطابي والمنذري
«مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن» (١/٢٢٧)، وللحديث شاهد جيد
من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، وآخر ضعيف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
انظر: «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/١٧٨-١٨٢)، «صحيح أبي داود: الكتاب
الأم» (٢/٢٣٤-٢٣٨).

(١) يعني زوالها بالمذكور، وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى»
(٢٠/٥٢٢)، (٢١/٧٠، ٦١٠) و«الفروع» (١/٣٢٤) و«اختيارات» البرهان ابن
القيم (رقم ٥٩) وابن اللحام (ص ٢٣).

(٢) «المستوعب» (١/١١٥-١١٦)، «المغني» (٢/٤٨١-٤٨٨)، «الشرح الكبير»
(٢/٣١٧-٣٢٦)، «الفروع» (١/٣٤٢-٣٥٠).

بنضحه. وكذلك المنى إذا قلنا بنجاسته. وأما الوُدِّي فلا يعنى عنه في المشهور عنه كالبول.

وأما الدم فيعنى عن يسيره رواية واحدة. وكذلك القيح والمِدَّة والصديد. وماء القروح إن كان متغيراً فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق. قال أحمد: «القيح والصّدِيد والمِدَّة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك»^(١). يعني في نجاسته. وسئل: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: «لا»^(٢)، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه».

وإنما عفي عنه^(٣) لإجماع الصحابة^(٤). قال البخاري: بزق عبد الله بن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته، وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها دم، فلم يتوضأ^(٥).

وحكى أحمد أن أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم

-
- (١) انظر: مسائل صالح (٢٠٨/٣) والكوسج (٣٦٣/٢).
 - (٢) زاد بعضهم بعدها في الأصل تحت السطر حرف النون، يعني: «لأن». أما في المطبوع فلم يثبت هذه ولا تلك، ولا أشار إلى ما في الأصل.
 - (٣) بجانبها في آخر السطر زيادة بخط مختلف: «يعني الدم».
 - (٤) «وإنما عفي... الصحابة» ساقط من المطبوع.
 - (٥) في المطبوع: «ولم» وفقًا لما في الصحيح. والمثبت من الأصل، وانظر: شرح الزركشي (١٢٠/١) ولعله صادر عن كتابنا هذا.
 - (٦) «الصحيح» باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، وأخرج أثر ابن أبي أوفى عبد الرزاق (٥٧١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٣). وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٧٨).

يتوضأ^(١).

وعن جابر بن عبد الله^(٢) أنه سُئِلَ عن رجل يصلِّي، فامتخط فخرج من مُخاطه شيء من دم. قال: «لا بأس بذلك، يتمُّ صلاته»^(٣).

ولأن الله سبحانه حرَّم الدم المسفوح خاصَّةً، لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم، فأباحه للمشقة، فلأنَّ يبيح ملاقاته في الصلاة أولى؛ لأنَّ الإنسان لا

(١) «سنن الأثرم» (٢٦٧) دون إسناد، وأخرج الأثر عبد الرزاق (٥٥٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٧٣) - من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة... به. وإسناده صحيح، صححه ابن حزم في «المحلى» (١/٢٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١)، ومسدد - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٤٦/١) وضعفه - من وجه آخر منقطع عن غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، وغيلان ثقة، وجعفر أوثق منه في الرواية عن ميمون، فروايته أرجح.

(٢) كذا وقع «جابر بن عبد الله» في الأصل والمطبوع هنا، وفي باب نواقض الوضوء. وانظر الحاشية الآتية.

(٣) أخرجه الأثرم في «السنن» (٢٦٤) بإسناد لا بأس به من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر - دون تعيين أبيه -، وعمرو من أتباع التابعين، وإنما يروي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء وهو مكثر عنه، وله عنه سوالات كثيرة مبثوثة في «مصنف بن أبي شيبة» وغيره، ويغلب على ظني أن نسبته إلى جابر بن عبد الله سبق قلم، والله أعلم.

أما أثر جابر بن عبد الله فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢)، والأثرم في «السنن» (٢٦٨) بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى.

وأخرجه بمثل إسناده ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٧٣) غير أنه جعله من قول جابر لا من فعله.

يكاد يخلو من دماميل وجروح وقروح، فرخص في ترك غسلها.

والمعفو عنه: دم الأدمي، ودم البقِّ والبراغيث - إن قيل بنجاسته - ودم الحيوان المأكول. فأما المحرّم الذي له نفس سائلة، فلا يعفى عن دمه لأن التحرّز منه ممكن^(١)، وهو مغلّظ [٢٠/أ]. لكون لبنه نجسًا. وقد روي عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه في الصلاة، وعلّل بأنّ فيهما دم حَلَمَة^(٢).

وكذلك دم الحيضة وما خرج من السبيلين لا يعفى عنه في أصحّ الوجهين، لأنه يغلظ بخروجه من السبيل، ولذلك ينقض قليله الوضوء، والتحرّز منه ممكن.

وأما قدرُ اليسير فعنه: ما دون شبر في شبر. وعنه: ما دون قدر الكفّ. وعنه: القطرة والقطرتان. وقيل عنه: ما دون ذراع في ذراع.

والمشهور عنه: ما يفحش في النفس، لأن ابن عباس قال في الدم: «إذا كان فاحشًا أعاد»^(٣)، ولأن التقدير مرجعه العُرف إذا لم يقدر في الشرع ولا

(١) في المطبوع: «يمكن»، والمثبت من الأصل.

(٢) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «لم خلعتنم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»، أخرجه الدارقطني (١/٣٩٩)، وفي إسناده صالح بن بيان و فرات بن السائب متروكان. وقد ثبتت قصة خلع النعلين في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٦٥٠) وغيره ولكن بلفظ: «أن فيهما قدرًا» أو «أذى». انظر: «البدر المنير» (٤/١٣٤-١٣٨).

(٣) ولفظه: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه»، أخرجه =

في اللغة. قال الخلال: «الذي استقرَّ عليه قوله أنَّ الفاحش: ما يستفحشه كلُّ إنسان في نفسه»^(١). وهذا هو ظاهر المذهب، إلا أن يكون قطرة أو قطرتين فيعفى عنه بكلِّ حال؛ لأن العفو عنه لدفع المشقة، فإذا لم يستفحشه شقَّ عليه غسله، وإذا استفحشه هان عليه غسله. قال ابن عقيل: الاعتبار بالفاحش في نفوس أكثر الناس وأوساطهم^(٢).

ومما يعفى عنه: أثر الاستجمار إن لم نقل بطهارته، وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاسته كدمه المختلف^(٣) فيه، ولمشقة الاحتراز منه.

وكذلك يعفى عن [يسير]^(٤) ريق الحيوانات المحرَّمة وعرقها، إذا قلنا بنجاستها في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يعفى كريق الكلب والخنزير وعرقهما. والفرق بينهما أن هذه الحيوانات يباح اقتناؤها مطلقاً، ويشقُّ معه التحرُّز من ريقها وعرقها، وقد اختلف في نجاستها، وركب النبي ﷺ [٢٠/ب] حماراً.

ويعفى عن يسير بول الخفَّاش في إحدى الروايتين، لأنه في وقت النبي ﷺ وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد، ولا من الصلاة عليه.

= الأثرم في «السنن» (٢٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٧٢)، ورجال إسناده ثقات.

(١) «المغني» (٢/٤٨٣)، وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢١، ٦٥) وصالح (ص ٢٤٧) وابن هانئ (١/٧، ٩).

(٢) «المغني» (٢/٤٨٣).

(٣) في الأصل: «والمختلف».

(٤) الزيادة من المطبوع.

ولا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه في أصح الروايتين كالمجمّع عليه، فإنه رواية واحدة.

قال ابن عقيل: وفي العفو عن يسير القيء روايتان، وكذلك ذكر أن يسير القيء يعفى عنه.

وكذلك كل ما لا ينقض الوضوء خروجه كيسير الدود والحصى والخارج من غير الفرجين، لا يجب غسل موضعه، كما لا يجب التوضؤ منه.

وذكر القاضي في العفو عن أرواث البغل والحمار والسباع روايتين أقواهما أنه لا يعفى.

وأما الذي لا يعفى عن يسيره، فكالبول والغائط والخمر والميتة، لقول النبي ﷺ: «تنزهوا عن البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه»^(١)، وقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْه»^(٢)، ولأن هذه نجاسات مغلّظة في أنفسها، ولا يعمّ الابتلاء بها، وليس في نجاستها اختلاف = فلا وجه للعفو عنها، مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

في بيان النجاسات

وهي إما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فقد تقدّم ذكره. وما تحلّل من ظاهره مثل ريقه ودمعه وعرقه، فهو مثله. وأما روث غير المأكول وبوله فهو نجس بكلّ حال، إلا ما لا نفس له سائلة، فإنّ روثه وبوله وجميع رطوباته طاهرة. وكذلك لبن^(١) غير المأكول كالحمّر لا يجوز شربه للتداوي ولا غيره، سواء قلنا بطهارة^(٢) ظاهره أو لا، إلا لبن الآدمي فإنه طاهر.

وأما الشّعْر [أ/٢١] فحكمه حكم ميتته في ظاهر المذهب. وعنه: أنه طاهر مطلقاً.

والقيء نجس لأن النبي ﷺ قاء فتوضأ^(٣)، وسواء أريد غسل يده أو

(١) في الأصل: «اللبن».

(٢) في الأصل: «بطهارته».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٤) - من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، ولم أجده في «المسند» - من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. قال الترمذي: «جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

وبأصل إسناد الترمذي أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١) وفيه: «قاء فأفطر»، وفي نسخة للترمذي: «قاء فأفطر فتوضأ»، وفي لفظ لأحمد (٢٧٥٣٧) =

الوضوء الشرعي، لأنه لا يكون إلا عن نجاسة. فأما بلغم المعدة فظاهر في أقوى الروايتين كبلغم الرأس، وفي الأخرى: هو نجس كالقيء.

والبيض واللبن في أحد الوجهين، وفي الآخر: كالولد. وأما المنى فكاللبن مطلقاً.

وأما الجماد، فالميتة، وقد ذكرها في الآنية.

والدم كله نجس، وكذلك المدة والقيح والصدید وماء القروح المتغير، على ما ذكرناه من العفو عن يسيره؛ إلا الدماء المأكولة كالكبدة والطحال وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب والبق والبراغيث في أقوى الروايتين؛ إلا دم الشهيد ما دام عليه، لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرتة، فلو حملة مصل لم تبطل صلاته. وإلا العلقة في وجهه كالطحال والمني، والصحيح أنها نجسة، وسواء استحالت عن منى أو عن بيض.

والمائعات المسكرة كلها نجسة لأن الله سمّاها رجسًا، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابها مطلقاً، وهو يعمُّ الشرب

= «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

واحتج به أحمد فيما حكاه الأثرم في «السنن» (٢٦١-٢٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤): «إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً»، وأعله ابن حزم في «المحلى» (١/٢٥٨) بجهالة يعيش وأبيه.

انظر: «الإمام» (٢/٣٣٩-٣٤٣)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٧/١٤٠-١٤٣).

والمسّ وغير ذلك، وأمر بإرافتها، ولعن النبي ﷺ عينها^(١)، فهي كالدم وأولى لامتيازها عليه بالحدّ وغيره.

ولا يجوز القصد إلى تخليلها، فإن خُلّلت لم تطهر في المنصوص المشهور، لما روى أنس أن النبي ﷺ [٢١/ب] سئل عن الخمر تُتخذ خلًّا، قال: «لا». رواه مسلم وغيره^(٢).

وعنه أيضًا: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وقيل عنه: تطهر، وقيل: تطهر^(٤) بنقلها من مكان إلى مكان دون إلقاء شيء فيها.

فأما إن ابتداء الله قلبها طهرت، وإن أمسكها كذلك، سواء اتخذ^(٥) العصير للخلّ أو للخمر في المشهور. وقيل: إن اتخذ للخمر ثم أمسكه حتى تخلّل لم تطهر. والأول أصح لقول عمر: «لا تأكل خلًّا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر. ولا تخلو أسانيده من مقال، غير أن له شاهدًا من حديث أنس وابن عباس، انظر «بدر المنير» (٧٠١ - ٦٩٨/٨).

(٢) مسلم (١٩٨٣).

(٣) أحمد (١٢١٨٩، ١٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، من طرق عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو إسناد صحيح، وبه أخرج مسلم الحديث، وقد سبق لفظه آنفًا. وقد اختلف على السدي؛ فجعله بعض الرواة عنه من مسند أبي طلحة، وجعله آخرون من مسند أنس، وصحح الأخير الدارقطني في «العلل» (١٢/٦).

(٤) «تطهر» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «ليتخذ».

بفسادها، وذلك حين طاب الخُلُّ. ولا بأس على امرئ أصاب خلًّا من أهل الكتاب أن يتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها». رواه سعيد^(١).

مسألة^(٢): (ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر).

أما المنى فأشهر الروایتين أنه طاهر لما روت عائشة قالت: «كنتُ أفركُ

(١) أخرجه بلفظ المؤلف أبو عبيد في «الأموال» (١/١٩٤) - ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١/٢٨٧) -، ومختصرًا عبد الرزاق (١٧١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورجال إسناده ثقات.

وصححه المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨٤)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٦٢): «هو أعدل شيء في هذا الباب».

ومع هذا فقد أعلّ بعلّة خفية، قال أبو حاتم في «العلل» (٤/٤٦٠-٤٦٢): «يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء، وروي عن الزهري قوله هذا الكلام، فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري، وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلامًا، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث.

[قال ابن أبي حاتم]: فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة فقال: الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري. وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث».

وللأثر شاهد من مرسل مكحول، عن عمر بإسناد واه عند عبد الرزاق (١٧١١٠). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٦١٤-٦١٦)، «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٩٢-٣٩٦).

(٢) «المستوعب» (١/١١٠)، «المغني» (٢/٤٩٧-٤٩٩)، (٢/٤٩٢-٤٩٣)، «الشرح الكبير» (٢/٣٤٥-٣٥٢)، «الفرع» (١/٣٣٥)، (١٠/٤٠٤). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٤-٦٠٦).

المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلّي فيه». رواه الجماعة إلا البخاري^(١). ولو كان نجسًا لم يجزئ فرُّهُ كسائر النجاسات.

والرواية الأخرى: هو نجس يجزئ فرُّه لهذا الحديث، لأنَّ الفرك إنما يدلُّ على خفة النجاسة كالدم. ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية - نصّ عليه، ذكره القاضي - كفرك يابسه^(٢)، وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزئ إلا الفرك كقول أبي حنيفة فإنه خلاف المذهب.

ويختصُّ الفرك بمني الرجل لأنه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره، بخلاف مني المرأة، فإنَّ الفرك والمسح لا يؤثّر فيه طائلاً، وإنما يجب الغسل أو المسح أو [٢٢/أ] الفرك في كثيره. فأما يسيره فيعفى^(٣) عنه كالدم وأولى.

وإذا اشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كلّهُ، أو غسل ما رأى وفرك ما لم ير. وهذا مشروع^(٤) على الرواية الأولى استحباباً، والأولى أشهر لأنَّ الأصل في النجاسة وجوب الغسل، ولأنَّ^(٥) ابن عباس سئل عن مني يصيب الثوب فقال: «أمطه عنك ولو بإذخرة^(٦) أو خرقة، فإنما هو بمنزلة

(١) أحمد (٢٤٩٣٦)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي

(٢٩٦)، وابن ماجه (٥٣٧) من طرق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً.

(٢) نقله في «المستوعب» (١/١٢٠) عن ابن أبي موسى. وانظر: «الإرشاد» (ص ١٨).

(٣) في المطبوع: «يعفى». والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «مشروعاً».

(٥) زاد بعدها في المطبوع: «أثر».

(٦) في المطبوع: «بإذخر».

المُخاط و(١) البُزاق»(٢). ونحوه عن سعد بن أبي وقاص(٣). وقد رُوي حديث ابن عباس مرفوعاً(٤).

وأما الرطوبة التي في فرج المرأة، فظاهر في أقوى الروايتين.

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فظاهر في ظاهر المذهب(٥)، لما روي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس ببول ما أُكِلَ لحْمُه». رواه

(١) في المطبوع: «أو».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢١/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣٧، ١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٩٢٩)، وصححه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٩٢٤) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته، ثم صلى فيه. ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨/٢) من طرق عن إسحاق الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». تفرد برفعه إسحاق مخالفاً لثقات في وقفه، وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي وغيرهما وبالكلام في شريك ومحمد، قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه» «السنن الكبرى» (٤١٨/٢).

وذهب إلى تصحيح المرفوع ورد علة الوقف ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٥/١)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٥٢/١).

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٩٠-٥٩١)، «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٦٠-٣٦٤).

(٥) وانظر الأدلة على ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤٢-٥٨٧).

الدارقطني^(١)، واحتجّ به أحمد في رواية عبد الله^(٢)، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣)؛ ولما أخرجنا في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرينة - قدموا فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. رواه الجماعة^(٤)، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه، مع أنهم أعراب معتادون شربه حديثو عهد بجاهلية، وساقه مع اللبن سياقة واحدة. وكلُّ هذا يدل على طهارته.

وصحّ عنه أنه أذن في الصلاة في مرائب الغنم ولم يأمر بحائل^(٥). وطاف على بعيه^(٦)، وأذن لأُمَّ سلمة بالطواف على بعيه^(٧). وكان الأعرابي

(١) الدارقطني (١/١٢٨)، والبيهقي (٢/٢٥٢)، وضعّفاه.

مداره على سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، واختلف عليه في متنه أيضاً. وله شاهدان واهيان من حديث جابر عند الدارقطني (١/١٢٨)، ومن حديث علي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٨٨)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٥٠).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ١٠)، «الروايتين والوجهين» (١/١٥٥). وانظر: «مسائل صالح» (ص ٣٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٧٤).

(٤) أحمد (١٢٠٤٢)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨). من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يُدخل بعيره في المسجد، ويُنيخه (١) فيه (٢). ولو [٢٢/ب] كانت أروائها نجسة، مع أن عادة البهائم ألا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة، لوجب صيانة المسجد عن ذلك.

ولما سألته الجنُّ الطعام لهم (٣) ولدوا بهم قال: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه تجدونه أوفرَ ما يكون لحمًا، وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابكم». قال النبي ﷺ: «لا تستنجوا بها، فإنها زاد إخوانكم من الجن» (٤). فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانتها عن نجاسة مثله معنى. وقال بكير (٥) بن الأشج: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّون، وخروء البعير في ثيابهم (٦).



-
- (١) في المطبوع: «يتتجه»، وهو تصحيف.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) «الطعام لهم» طمسه انتشار الخبر. وفي المطبوع: «الزاد لهم». وما أثبتناه أقرب إلى ما يلوح من المظموس.
- (٤) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٥) في الأصل: «أبو بكر». والظاهر أنه خطأ.
- (٦) لم أقف عليه.
- وفي الباب آثار مسندة عن عدة من الصحابة والتابعين، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٧٧-٣٧٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٦٧-٦٩).

باب الأنية

(١) (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، في طهارة^(٢)) ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء، بخلاف التحلّي فإنه يختص بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناة. وكلُّ ما يُلبَس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحًا أو لباسًا، وما لم يُلبَس فهو من باب الأنية مثل المُكْحَلَة والمحبرة والمِرْوَد والإبريق.

والأصل في ذلك ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجْرَجِرُ^(٣) في بطنه نارَ جهنم». متفق عليه^(٤).

وفي لفظ لمسلم^(٥): «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة».

وعن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا

(١) زاد في المطبوع هنا «مسألة» خلافًا للأصل ودون تنبيهه. وانظر: «المستوعب» (٨٠٦/٢)، «المغني» (١٠١/١ - ١٠٤)، «الشرح الكبير» (١٤٥/١ - ١٤٨)، «الفروع» (١٠٣/١).

(٢) في الأصل: «طهارته»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «يخرج»، تحريف.

(٤) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥ - ١).

(٥) برقم (٢٠٦٥).

الحريير ولا الديدياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا [٢٣/أ] ولكم في الآخرة». متفق عليه^(١).

فنهى ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال، وفي [معناهما]^(٢) التطهيرُ منها والاستمداد والاكتحال والاستصباح ونحو ذلك، لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له، والله لا يحب المسرفين؛ ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كلَّ مختال فخور.

وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروائتين، فلا تجوز^(٣) صنعتها ولا استصناعها^(٤) ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها، لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور وآلات اللهو؛ ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالبًا فحرم كإقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية.

ولا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، اختاره أبو بكر^(٥)، وسواء اغترف منها أو اغتمس فيها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم، فأشبهه

(١) البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) موضعها غطى عليه الحبر إلا الألف الأخيرة. فأثبت ما قدرت. ولم يلتفت إليه في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «يجوز» خلافًا للأصل، وهو منقوط هنا.

(٤) في الأصل والمطبوع: «استصياغها» وهو تصحيف.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٠٣) و«مجموع الفتاوى» (٢١/٨٩)، وهو اختيار القاضي أبي الحسين وابن عقيل أيضًا. والمذهب صحة الطهارة بها. انظر: «الإنصاف» (١/١٤٨).

الصلاة في الدار المغصوبة. فعلى هذا إن جعلها مصباً لما ينفصل عنه حين التوضؤ، فوجهان أصحُّهما عدمُ الصحة. وفي الثاني: يصح، اختاره الخِرقي وغيره^(١)؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شرائط وجوبها وأدائها، فأشبهه^(٢) التوضؤ في المكان المغصوب، والصلاة بخاتم ذهب؛ لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه، بخلاف البقعة والسترة في الصلاة، والمال في الحج.

مسألة^(٣): (وَحَكْمُ الْمُضَيَّبِ بِهِمَا حَكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ب/٢٣] يسيره من الفضة).

الضبة ثلاثة أقسام:

أحدها: الكثيرة، فتحرم^(٤) مطلقاً، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرِّجِر في بطنه نارَ جهنم» رواه الدارقطني^(٥). وقال ابن عقيل: يباح الكثير

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٢) و«الإنصاف» (١/١٤٨).

(٢) في المطبوع: «فأشبهه» خلافاً للأصل.

(٣) «المستوعب» (٢/٨٠٦)، «المغني» (١/١٠٤-١٠٥)، «الشرح الكبير» (١/١٤٧)، «الفروع» (١/١٠٤-١٠٨).

(٤) في المطبوع: «فحرام» خلافاً للأصل.

(٥) الدارقطني (١/٤٠) من طريق أبي محمد الفاكهي في «فوائده» (٢٧٠)، وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩) جميعهم من طرق عن ابن أبي مسرة، نا يحيى الجاري، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عمر به.

للحاجة^(١).

وثانيها: اليسير للحاجة، كتشعيب التاج وشعيرة السكين، فيباح إجماعاً. وقد روى البخاري^(٢) عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلةً من فضة.

ولأنه إنما قصد به الإصلاح ودفع الحاجة، دون الزينة والحلية.

ولا يباشرها بالاستعمال إلا أن يحتاج إلى ذلك كلَّحَس الطعام، ويباشر بها الشُّرب إذا كانت في موضعه. فإن لم يحتج إليه فهو منهيٌّ عنه نهياً تحريم في أصحِّ الوجهين، وفي الآخر نهى تنزيه. ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج إليها سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد، فيباح من الفضة^(٣).

والجاري متكلم فيه، وقد تفرد بهذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك»، وإبراهيم وأبوه مجهولان، قال الذهبي: «هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور» «ميزان الاعتدال» (٤/٤٠٦)، وأعله ابن القطان بالجهالة في «بيان الوهم» (٤/٦٠٤)، وقد صح عن ابن عمر من فعله نحو هذا، وسيأتي.

وعليه فإن قول الدارقطني عقب إخرجه له: «إسناده حسن»، ينصرف فيما يظهر إلى معنى الغريب أو المنكر لا الحسن الاصطلاحي؛ للقرائن المتقدمة، والله أعلم. انظر: «البدر المنير» (١/٦٥٠-٦٥٣)، «الإشارات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» لطارق عوض الله (١٤٨-١٥٠).

(١) انظر: «شرح الزركشي» (٦/٤٠٢) و«الإنصاف» (١/١٥٢).

(٢) في «الصحيح» (٣١٠٩).

(٣) أثبت في المطبوع «فتباح»، وحذف «من الفضة».

فأما إن احتجج إلى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها، فيباح^(١) وإن كان كثيرًا، ولو كان من الذهب^(٢).

وثالثها: اليسير لغير حاجة، كحلقة الإناء، فيحرم في المنصوص لما ذكرنا، ولأن ابن عمر كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة^(٣). وقيل: يباح مطلقًا. وقيل: يباح منه ما لم يباشرها بالاستعمال كرأس المكحلة وتحلية الدواة والمقلمة.

وأما المضبب بالذهب فحرام مطلقًا لما روت أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح من الذهب شيء، ولا خربصية» [٢٤/أ] رواه أحمد^(٤). وهي مثل عين الجراد.

فأما يسيره في اللباس، ففيه وجهان يومئ إليهما. وقيل: يباح حلية السلاح دون حلية اللباس، وقد أومأ إليه أيضًا.

(١) في المطبوع: «فتباح»، والمثبت من الأصل صواب.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨١/٢١) و«الفروع» (١٠٧/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٩)، والبيهقي (٢٩/١)، ولفظه: كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة، وصححه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢٨٥/١).

(٤) برقم (٢٧٥٦٤)، من طريق داود الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأودي ضعيف، وشهر متكلم فيه، وبهما ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٧/١).

وأخرجه مطولاً أحمد (٢٧٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢/٢٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٥٩٤)، وفيه: «من تحلى ذهبًا، أو حلّى أحدًا من ولده مثل خربصية، أو رجل جراد، كوي به يوم القيامة»، ومداره على شهر.

مسألة^(١): (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها).

سواء كانت ثمينة مثل الياقوت والبلّور والعقيق، أو غير ثمينة كالخزف والخشب والصفّر^(٢) والجلود؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانت عاداتهم استعمال أسقية الأدم وآنية البرام والخشب ونحوها.

ولا يكره شيء منها إلا الصفّر والنحاس والرصاص في أحد الوجهين، اختاره أبو الفرج المقدسي^(٣) لأن ذلك يؤثر عن عبد الله بن عمر^(٤)، ولأن الماء قد يتغيّر فيها، ويقال: إن الملائكة تكره ريحها.

والآخر: لا يكره، وهو المشهور لأن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صفّر، فتوضأ» رواه البخاري^(٥). وكذلك الثمين الذي يفوق^(٦) قيمة النقدين، فإن أدلة الإباحة تعمّه، والنهي اختصّ

(١) «المغني» (١/١٠٥-١٠٦)، «الشرح الكبير» (١/١٤٣-١٤٥)، «الفروع» (١/١٠٣).

(٢) زاد بعده في المطبوع: «والحديد».

(٣) انظر: «المغني» (١/١٠٥) وأبو الفرج المقدسي: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي. من أصحاب القاضي، وشيخ الشام في وقته. توفي سنة ٤٨٦. انظر: «ذيل الطبقات» لابن رجب (١/١٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٠٤، ٤٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣١٧)، بأسانيد صحيحة وألفاظ متقاربة من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس فيها ذكر الرصاص.

وفي الباب عن معاوية مرفوعاً بإسناد واه عند الطبراني في «الكبير» (١٩/٣٤٩)، وموقوفاً بإسناد منقطع عند عبد الرزاق (١٨٠).

(٥) في الصحيح (١٩٧).

(٦) في الأصل والمطبوع: «يفوت»، ولعله تصحيف ما أثبت.

النقدين، ولا يشبههما. لأن الثمين لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، ولا يسمح الناس باتخاذها آنية^(١)، فلا يحصل سرف ولا فخر ولا خيلاء. وإن فرض ذلك كان المحرّم نفس الفخر والخيلاء، كما إذا حصل في المباحات والطاعات. وأما الأعيان فإنما تحرّم إذا كانت مظنةً غالبيةً لذلك^(٢). ولهذا لما حرّم الحريرُ أبيض ما كان أعلى قيمة منه من الكتّان ونحوه.

مسألة^(٣): (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعلم نجاستها).

أما [٢٤/ب] الأواني التي استعملوها، ففيها ثلاث روايات:

إحداها^(٤): يباح مطلقاً، لما روى جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا. رواه أحمد وأبو داود^(٥).

وفي «الصحيحين»^(٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادةٍ مشرّكةٍ.

(١) في الأصل: «أبنية»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «فضة غالبية كذلك». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) «المغني» (١/١٠٩-١١٢)، «الشرح الكبير» (١/١٥٥-١٥٩)، «الفروع» (١/١٠٨).

(٤) في المطبوع: «أحدها» خلافاً للأصل.

(٥) أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨).

وصححه النووي في «الخلاصة» (٧٥)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/٧٦).

(٦) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

وروى أنس أن يهوديًا دعا النبي ﷺ (١) إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سَنَخَةٍ (٢)، فأجابه. رواه أحمد (٣).

والثانية: تكره لِمَا روى أبو ثعلبة الحُشَنِي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قومٍ أهلِ كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا» متفق عليه (٤). ولأنهم لا يجتنبون النجاسة لا سيمًا الخمر لاستحلالهم إياها، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (٥).

(١) في المطبوع: «رسول الله». وقد كتب الناسخ أولاً «رسول الله» سهواً، فوضع عليه علامة الحذف، ثم كتب «النبي».

(٢) الإهالة: الشحم. والسنخة: المتغيرة الريح.

(٣) برقم (١٣٨٦٠)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٠٧/١)، من طرق عن أبان العطار، ثنا قتادة، عن أنس به.

وإسناده برسم الصحيح، وقد صححه الضياء في «المختارة» (٨٤/٣)، غير أن أبان كان يرويه على وجهين: أحدهما: «أن يهوديًا»، وهو الشاهد من إirاده هنا. والآخر: «أن خياطاً»، وهذا الوجه هو الموافق لرواية همام عن قتادة، ولسائر أصحاب أنس من أوجه مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، فيبقى تفرد أبان بهذا الحرف شاذًا، كما في «إرواء الغليل» (٧١/١).

(٤) البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٥) برقم (٢٥١٨)، وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم: (١٣/٢) من طريق أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: حديث صحيح. وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد =

والرواية الثالثة: أن من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشركين أو من يُكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمير والخنزير لا تباح أوانيهم. وتباح آنية من سواهم، لكن في كراهتها الخلاف المتقدم. والصحيح: أنها لا تكره، وهذا اختيار القاضي.

وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو [أ/٢٥] المذهب قولاً واحداً لحديث أبي ثعلبة المتقدم حملاً له على من يُكثر استعمال النجاسة، وحملاً لغيره على غير ذلك؛ كما جاء مفسراً فيما رواه أبو داود^(١) عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واطبخوها فيها واشربوا».

قال آدم بن الزبرقان: سمعت الشعبي قال: غزوت مع ناس من أصحاب النبي ﷺ، فكننا إذا انتهينا إلى أهل قرية، فإن كانوا أهل كتاب أكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم، وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بأنيتهم وغسلناها^(٢).

= (١٢٥٥٠) مرفوعاً وهو ضعيف، وروي موقوفاً عليه عند أحمد (١٢٠٩٩) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي (٥٣٩٧) موقوفاً من كلام ابن مسعود، قال عنه النسائي: هذا الحديث جيد جيد. [علي العمران].

(١) برقم (٣٨٣٩) بنحوه من طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٨٥٠٣) - ومن طريقه أحمد (١٧٧٣٧) - واللفظ له، من طريق أبي قلابة عن أبي ثعلبة. وهو منقطع؛ فأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، غير أن متابعة مسلم بن مشكم المتقدمة تجبر موضع الشاهد منه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨/٢)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٦٣٣/٢).

وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آيتهم، نصّ عليه^(١). وتكون أسآرهم نجسة، ذكرها القاضي وغيره^(٢). وذلك لأن من تكون ذبيحته نجسة أو من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم آيته المستعملة من ذلك، إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه. وما لم يستعملوه أو شكّ في استعماله فهو على أصل الطهارة.

وأما الثياب فما لم يُعلم أنهم استعملوه لا تكره قولاً [٢٥/ب] واحداً، سواء نسجوه أو حملوه كالآنية؛ لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم. وما لبسوه ففي كراهته روايتان، إلا أن يكون مما يلي العورة كالسراويل والأزر ففي جواز استعماله روايتان.

فأما ثياب المجوس ونحوهم فكآيتهم، كما تقدّم في أحد الوجهين. وفي الآخر: هي كثياب غيرهم من أهل الكتاب.

مسألة^(٣): (وصوف الميتة وشعرها طاهر).

وكذلك الوبر والريش على ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على نجاسته، لأنه جزء من الحيوان، فينجس^(٤) بالموت كغيره.

(١) انظر: «المغني» (١/١١٢).

(٢) في «شرح الزركشي» (١/١٣٩) أنها رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب.

(٣) «المستوعب» (١/١١٢)، «المغني» (١/١٠٦-١٠٧)، «الشرح الكبير» (١/١٨٠-١٨٥)، «الفروع» (١/١١٩-١٢١).

(٤) في المطبوع: «فيتنجس» خلافاً للأصل.

والصحيح: الأول، لأن حياته من جنس النبات، وهو النمو والاعتناء. ولهذا لا ينجس المحل بمفارقتها، بدليل الزرع إذا يبس، والبيض المتصلب في جوف الميتة؛ بخلاف حياة الجلد واللحم، فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية، وهذه التي ينجس المحل بمفارقتها. ولهذا يجوز أخذه حال الحياة بخلاف غيره من الأجزاء.

ولأن النبي ﷺ قال: «ما أبين من البهيمة وهي حيّة، فهو ميت»^(١). فلو كان جزءاً^(٢) منها لكان ميتاً بالإبانة، وقد أجمع الناس على جواز [أ/٢٦] الانتفاع بالمجزوز.

وإذا نُفِ الریش والشعر، فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب^(٣) بالنجاسة؟ على وجهين.

-
- (١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨) مختصراً، من طرق عن زيد بن أسلم - واختلف عليه -، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي به. قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٤١): «محفوظ»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وصححه الحاكم (٢٣٩/٤)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٢٩٧/٦)، وله شواهد من حديث ابن عمر وتميم الداري وأبي سعيد يرقى بها. انظر: «الإمام» (٣٦٣-٣٦٥)، «نصب الراية» (٣١٧-٣١٨).
- تنبيه: لم أقف على لفظة «ما أبين» في شيء من كتب الرواية المسندة مع شيوعها في كتب الفقهاء، والوارد في الحديث: «ما قطع» و«ما أخذ»، والله أعلم.
- (٢) في الأصل والمطبوع: «جزء»، والصواب ما أثبتنا.
- (٣) في الأصل: «المرتطب».

مسألة^(١): (وكلُّ جلدٍ ميتةٍ دُبِغٌ أو لم يُدبِغ فهو نجس).

هذا أشهر الروايتين، وفي الأخرى: الدَّبَاغُ مطهَّرٌ في الجملة لما روى ابن عباس قال: «تُصَدِّقُ على مولاةٍ لَميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُمَ أكلُها».

رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري والنسائي لم يذكر فيه الدَّبَاغُ^(٣).

وعنه أيضًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَّرَ»
رواه مسلم^(٤).

ووجه الأولى ما روى عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «لا تتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه الخمسة^(٥).

(١) «المستوعب» (١/١١٤)، «المغني» (١/٨٩-٩٧)، «الشرح الكبير» (١/١٦١-١٧٥)، «الفروع» (١/١٠٩-١١١).

(٢) أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(٣) كذا قال هنا متابعةً للمجد في «المتقى» (٨٣). والحق أن الذي لم يذكر الدبَاغ هو البخاري كما في «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢١). أما النسائي فقد ذكره.

(٤) في «الصحيح» (٣٦٦).

(٥) أحمد (١٨٧٨٢)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، من طرق عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم به.

ابن عكيم لم يدرك النبي ﷺ، واختلف عليه وعلى ابن أبي ليلى اختلافًا كثيرًا. وأعله جماعة من النقاد بالاضطراب في إسناده ومتمه وبالإرسال، وبمخالفة ما هو أصح منه، كابن معين كما في رواية ابن محرز (١/١٢٣)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما =

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). وقال أحمد: ما أصلح إسناده^(٢)!

وفي لفظ الدارقطني^(٣): «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا^(٤) تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر، ومُسعر [ب/٢٦] بنهي بعد رخصة، لا سيما وفي حديث ابن عباس: «إنما حُرِّمَ أكلها». وقد استقرَّ الحكم بعد ذلك على تحريم الأدهان بؤدكها.

ويدل على تقدُّمه ما روت سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا^(٥) شاة،

= في «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٠٣-١٠٤)، وأحمد بن حنبل في آخر أمره كما حكاه عنه الترمذي، وغيرهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، وصححه ابن حبان (١٢٧٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/١٢١).

وله شاهد من حديث ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٨٠-٢٨٩)، «البدور المنير» (١/٥٨٧-٦٠١).

(١) في طبعتي شاكر والرسالة «حسن» فقط.

(٢) انظر: «الكافي» (١/٤٠) و«تنقيح التحقيق» (١/١٠٤).

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني، وقد سبق المؤلف في عزوه إليه المجد في «المنتقى»

(١/٥٩)، وممن بعده ابن كثير في «تحفة الطالب» (١٦٩).

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣٩)، ومن طريقه الخطيب في

«موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/١٦٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب، تفرد به فضالة بن

المفضل، عن أبيه»، وفضالة ضعيف، وقد انفرد بهذا اللفظ، وانظر: «نصب الراية»

(١/١٢١).

(٤) في المطبوع: «لا»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) ساقط من المطبوع.

فدبغنا مَسْكَهَا، ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شناً. رواه البخاري (١). وهذا إنما يكون في أكثر من شهر.

وعن سلمة بن المحبِّق أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتى على بيت، فرأى (٢) فيه قربة معلقة، فسأل الشراب، فقيل: إنها ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها» (٣). وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة. فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين.

وقيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدِّبَاغ (٤)، لكن (٥) هذا لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه رخصة، ولا عادة الناس الانتفاع به.

فصل

وإذا قلنا بتطهير الدِّبَاغ فهل يكون كالحياء أو كالذكاة؟ على وجهين: أحدهما: أنه كالحياء لأنه يحفظ الصحة على الجلد، ويُصلحه للانتفاع

(١) في «الصحيح» (٦٦٨٦).

(٢) في الأصل: «فرا»، فقرأ في المطبوع: «فراء».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥) بلفظ: «دباغها طهورها»، والنسائي (٤٢٤٣)، من طرق بألفاظ متقاربة عن جَوْن بن قَتادة، عن سلمة بن المُحَبِّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وصححه ابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (١٤١/٤)، وأعله أحمد بجهالة جَوْن، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٩/١): «إسناده صحيح... وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة».

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند مسلم (٣٦٦) بلفظ: «دباغها طهوره».

(٤) اقتصر عليه في «جمهرة اللغة» (١٠٢٩/٢) و«الصحاح» (أهب). وقد نقله أبو داود

في السنن (٤١٢٨) عن النضر بن شميل. وفي «القاموس»: «الجلد، أو ما لم يدبغ».

(٥) في الأصل والمطبوع: «لأن»، والصواب ما أثبت.

كالحياء. فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة كالحبر وما دونها في الخلقة، وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية.

[٢٧/أ] والوجه الثاني: أنه كالذكاة، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة. وهذا أصح^(١)، لما^(٢) سبق من قوله: «دباغها ذكاتها»، ولما روت عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُتَنَفَع^(٣) بجلود الميتة إذا دُبغت. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي^(٤)،

(١) وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٦) و«مجموع الفتاوى» (٢١/٩٥، ٥١٨، ٦٠٩) و«الإنصاف» (١/١٦٣). وفي «اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٧٩) أنه اختار الوجه الأول. وذكر ابن اللحام في «اختياراته» (ص ٢٦) وصاحب «الإنصاف» (١/١٦٣) أنه رجحه في «الفتاوى المصرية».

(٢) في الأصل والمطبوع: «كما».

(٣) في المطبوع: «يستمتع»، والأقرب إلى الأصل ما أثبتنا، وكلا اللفظين ورد في الحديث.

(٤) أحمد (٢٤٧٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه ابن حبان (١٢٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٧٦)، وأعله أحمد بجهالة أم محمد كما في «العلل» لعبد الله (٣/١٩٢)، وكذا الأثرم كما في «الإمام» (١/٣٠٢).

كما اختلف فيه على ابن ثوبان؛ فتارة يروى بواسطة أمه وأخرى بدونها، ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (١٤/٤٤٧).

وأخرجه النسائي (٤٢٤٥-٤٢٤٧) من طريق شريك وإسرائيل، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها»، وهو إسناد صحيح، إلا أن شريكاً وإسرائيل خالفهما سفيان فرواه عن الأعمش موقوفاً على عائشة، كما عند البيهقي (١/٢٤). وكذا رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم به موقوفاً، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٠). وقد =

ولفظه^(١): أنه سئل عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها». فقد شبه الدباغ بالذكاة، وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه.

ولأنه ﷺ نهى عن جلود السباع^(٢). ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة، ولم يفصل؛ وهذا مبني على أن الذكاة لأجل المأكول. فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة لأنه ذبح غير مشروع، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللبة، ولأنه ذبح لا يفيد حل اللحم فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المجوسي والمرتد. وهذا لأن التنجيس لو كان بمجرد^(٣) احتقان الرطوبات في الجلد، وإزالته مشروعة بكل طريق، لم يفرق^(٤) بين ذابح وذابح، ومدبح ومدبح^(٥).

والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده، لا بذكاة ولا بدباغ: ما^(٦) روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود

= صحح البخاري الوقف، كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٠٦)، ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٦١٦) رواية إسرائيل المرفوعة. وفي الباب عن تسعة نفر من أصحاب النبي ﷺ يشد بعضها بعضاً، انظر: «البيدر المنير» (٦٠٧-٦١٩).

- (١) في الحديث (٤٢٤٥). وفي الحديثين (٤٢٤٦ و ٤٢٤٧): «ذكاة الميتة دباغها».
- (٢) سيأتي بعد قليل.
- (٣) في المطبوع: «لمجرد»، والمثبت من الأصل، والباء للسببية.
- (٤) ضبط الراء من الأصل.
- (٥) في المطبوع: «ذابح وذبح ومدبح ومدبح». والكلمة الثانية غير محررة في الأصل. ولعل الصواب ما أثبتنا.
- (٦) في الأصل: «لما»، والظاهر أنه سهو.

[٢٧/ب] السَّبَاع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد: «أن تُفترش»^(١).

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود الثُّمُور أن يُركب عليها. رواه أحمد وأبو داود^(٢). وفي لفظ لأحمد^(٣): «نهى عن لبس صُفِّف الثُّمُور»^(٤).

وعن المقدم بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الثُّمُور. رواه أحمد والنسائي^(٥). وعن المقدم أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

-
- (١) أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٤٢٥٣)، والترمذي (١٧٧٠).
وصححه الحاكم (١/١٤٤)، والضياء في «المختارة» (٢/١٨٣)، والنووي في الخلاصة (١/٧٨)، ورجح الترمذي إرساله.
(٢) أحمد (١٦٨٦٤)، وأبو داود (١٧٩٤).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٧٤).
(٣) برقم (١٦٨٧٧).
(٤) في المطبوع: «صوف الثُّمُور»، وكذا في بعض نسخ المسند. والصواب ما أثبتنا من الأصل و«المسند» طبعة الرسالة. والصفف: جمع صُفِّفَ. في «المجموع المغيث» (٢/٢٧٥): «هي من السَّرَج بمنزلة الميثرة من الرَّحْل». ولفظ الحديث في «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٩٨): «... ركوب صُفِّف الثُّمُور»، وهو أنسب.
(٥) أحمد (١٧١٨٥)، والنسائي (٤٢٥٤).
ورجال إسناده ثقات، خلا بقية بن الوليد وقد صرح بالتحديث في طريق أحمد، وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣/٨٥)، ويشهد له حديث أسامة الذي مر قريباً، وأعله ابن القطان ببقية في «بيان الوهم» (٤/٦٠٩).

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلدٌ نَمِرٌ» رواه أبو داود (٢).

وهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ.

فصل

ولا بدّ فيما يُدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة، منقياً للخبث عن الجلد، حتى لو نُقِع الجلد بعده في الماء لم يفسد، سواء كان ملحاً أو قرظاً أو شتاً (٣) أو غير ذلك، ولا بد من [٢٨/أ] طهارته.

(١) أحمد (١٧١٨٥)، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥) واللفظ له، بمثل إسناده السابق.

(٢) برقم (٤١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٨٦).

في إسناده عمران القطان يضعف كما في «الميزان» (٣/٢٣٦)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (٧٨)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/٣٢٩) اللفظ الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، وخطأ هذا الوجه، وحكم عليه الألباني بالنعارة في «الضعيفة» (٦٦٨٧).

(٣) في المطبوع: «شبتاً». والمثبت من الأصل. في «الصحاح»: «الشَّتُّ: نبت طيب الريح مرُّ الطعم يُدبغ به». وفي تعليق الشيخ أبي حامد: «قال أصحابنا: الشَّتُّ بالمثلثة، وقاله الشافعي بالموحدة، وقد قيل الأمران». نقله النووي عنه في «المجموع» (١/٢٢٣). وجزم الأزهري بالموحدة وأنه بالمثلثة تصحيف. والشبُّ: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به، يشبه الزَّاج. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٣٩).

وهل يجب غسلُ الجلد بعد الدبغ؟ على وجهين.

ويجوز بيع الجلد المدبوغ، ولا يباح أكله إذا كان من حيوان مأكول في أقوى الوجهين.

وبباح استعماله في الياسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يباح، وهو الأظهر، للنهي عن ذلك^(١). فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً، كما لا يلبس جلدُ الكلب والخنزير وإن دُبغ.

مسألة^(٢): (وكذلك عظامها).

عظم الميتة نجس، وكذلك قَرْنها وظُفْرها وظِلْفها وحافرها وعصَبها، في المشهور من المذهب. وقيل: هو كالشعر، لأنه ليس فيه رطوبات تنجّسه، ولأنه لا يحسّ ولا يألم فيكون كالشعر.

والظاهر: الأول^(٣)، لأن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤). ولأنه فيه حياة الحيوان بدليل قوله [ب/٢٨]

(١) واختار فيما بعد إباحته وهو المذهب. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦١٠/٢١)، ونقله عنه ابن قاضي الجبل في الفائق كما في «الإنصاف» (١٦٦/١). بل ذهب إلى إباحة استعماله في المائعات إن لم تنجس العين. نقله في «الإنصاف» (١٦٦/١) عن فتاويه.

(٢) «المستوعب» (١١٤/١)، «المغني» (٩٧/١ - ١٠٠)، «الشرح الكبير» (١٧٧/١ - ١٨٠)، «الفروع» (١٢٣/١).

(٣) واختار - فيما بعد - الثاني. انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٤) وابن اللحام (ص ٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ولأن العصب يحسّ ويألم، وكذلك الضرس، وذلك دليل الحياة.

وأما ما لا يحسّ منه، مثل القرن والظفر والسنّ إذا طال، فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال. وقد كان مقتضى القياس نجاسته، لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعاً لها ودفعاً للمشقة بتنجيس ذلك، كما قلنا فيما جَسَا^(١) على العقب، وسطا^(٢) على الأنامل، وسائر ما يموت من اللحم ولم ينفصل. فإذا انفصل أو مات الأصل زال المانع، فطهر على السبب^(٣). وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات فيه، قد تقدّم الجواب عنه.

مسألة^(٤): (وكلُّ ميتة نجسةٌ إلاّ الأدميَّ).

أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة، فإجماع. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وذلك يعمُّ أكلها والانتفاع بها وغير ذلك.

و^(٥) روى جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة

(١) رسمها في الأصل: «حسا»، فقرأها في المطبوعة: «حُثِي». والصواب ما أثبتنا، وجَسَا: غلظ وبس.

(٢) في الأصل: «بسطا»، وفي المطبوع: «بسط». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المستوعب» (١/ ١١٣)، «المغني» (١/ ١٠٠ - ١٠١)، «الشرح الكبير» (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، «الفروع» (١/ ١١٨، ١٢٣).

(٥) حذف الواو في المطبوع وأثبت مكانها «لما» دون تنبيه على ما في الأصل.

فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جمّلوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة^(١).

والكلام في فصلين: في أجزاء الميتة، وفي أجناسها.

أمّا أجزاءها، فاللحم نجس، وكذلك الجلد. وقد تقدّم القول في العظم والشعر. وأمّا ما لا يموت بموتها كالبيض واللبن فإنه لا ينجس بالموت، لكن هل ينجس بنجاسة وعائه؟

أمّا البيض، فإذا كان قد تصلّب قشره فهو طاهر مباح؛ لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة، كما لو غُمس في ماء نجس، وكما لو طُبّخ في خمر أو ماء نجس. وكذلك لو سُلِق^(٢) في ماء ملح أو مرٌّ لم يتغير طعمه. وقال ابن عقيل: هو طاهر مباح وإن لم يتصلّب، لأنّ جمودها وغشاءها الذي هو كالجلد مع لينة يمنع نفوذ النجاسة إليها، كما لو وقعت في مائع نجس^(٣). والمشهور أنها تتنجّس إذا لم تتصلّب؛ لأنها في النمو، والحاجز غير حصين، فلا ينفك غالبًا من أن يشرب أجزاء عقيب الموت قبل ذهاب حرارة الحياة.

وأمّا اللبن والإنفحة فطاهر في إحدى الروايتين، لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم وأنّ الجبن

(١) أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)،

والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) يحتمل قراءة «سلقه» كما في المطبوع، والسياق يؤيد ما أثبتنا.

(٣) انظر: «المغني» (١/١٠١).

إنما يصنع بالإنفحة؛ وأنّ اللبن لم ينجس بالموت إذ لا حياة فيه، ولا بملاقاة وعائه لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، إذ الحكم بالتنجيس إنما [ب/٢٩] يتسلط على الأجسام الظاهرة. ولذلك لم ينجس المني، والنجاسة تخرج من مخرج المني. وعلى هذه الرواية، فجلد الإنفحة نجس كجلد الضرع، وإنما الكلام فيما فيهما.

والرواية الأخرى: هما نجس، وهي المنصورة^(١)، لأنه^(٢) مائع في وعاء نجس، فأشبه ما لو أعيد في الضرع بعد الحلب، أو حُلب^(٣) في إناء نجس. وما عللوا به ينتقض بالمخ في العظم، فإنه نجس. وأما المني والنجاسة فيميز له^(٤) اللبن الخارج في الحياة؛ لأنه لو نجس ما خُلِق طاهرًا في الباطن بما يلاقيه لنجس أبدًا، بخلاف ما بعد الموت فإن^(٥) خروجه نادر، كما لو خرج المني والنجاسة بعد الموت.

وما ذُكر عن الصحابة لا يصح، لأنهم وإن أكلوا من جبن بلاد فارس، فلأنه كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم، فحينئذ لا تتحقق نجاسة الجبن. ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أنّ المسلمين لا يشتركون جنهم، وإنما يشتركون جبن أهل الكتاب، عمد

(١) واختيار المصنف: طهارتهما. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢١) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٢٥) و«الإنصاف» (١/١٧٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولأنه»، والظاهر أن الواو زائدة.

(٣) في الأصل: «حلبت» بكسر التاء، وهو تصحيف.

(٤) «فيميز له» كذا في الأصل، والظاهر أنه محرف. وفي المطبوع: «فميز له».

(٥) في المطبوع: «فإنه»، والمثبت من الأصل.

المجوس وصلبوا على الجبن، كما يصلب أهل الكتاب، ليشتري جبنهم. فكتب إليه عمر: «ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوه، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم». رواه عبد الملك بن حبيب^(١)، وقال: قد تورع عمر وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم من أكل الجبن، إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب، خيفة أن يكون من جبن المجوس.

وقيل لابن عمر: إنا نخاف أن يُجبن الجبن بإنفحة الميتة. فقال: ما علمت أنه ميتة [٣٠/أ] فلا تأكل^(٢).

وأما أجناس الميت، فكل ميت نجس إلا ما يباح أكله ميتًا، وما ليس له دم سائل، وما حرّم لشرفه - وقد استثناهما الشيخ رحمته الله، وذلك^(٣) لعموم الآية والقياس - سواء كان طاهرًا في الحياة أو نجسًا، لكن يبقى نجسًا لسببين، كما حرّم لسببين^(٤).

أما الإنسان، فلا ينجس بالموت^(٥) في ظاهر المذهب. وعنه رواية أخرى: ينجس لعموم الآية. ووقع زنجي في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/٢٧١).

وفي مصنفَي عبد الرزاق (٤/٥٣٨-٥٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٧٥-٣٨٠) جملة من الآثار المروية عنه في الجبن.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١، ٨٧٩١، ٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩١٦).

(٣) في المطبوع: «كذلك» خلافًا للأصل.

(٤) في المطبوع: «السببين». والمثبت من الأصل.

(٥) «بالموت» ساقط من المطبوع.

عباس بها أن^(١) تُنَزَّح. رواه الدارقطني^(٢)؛ ولأنه ذو نفس سائلة لا تباح ميتته، فينجس^(٣) بالموت كالشاة.

والأول: الأصح^(٤) لأن النبي ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه^(٥). وفي لفظ الدارقطني^(٦): «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا». وروى الدارقطني^(٧) أيضًا عن النبي ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه،

(١) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٢) الدارقطني (٣٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤) والبيهقي (٢٦٦/١)، من طريق ابن سيرين وقتادة وأبي الطفيل وعمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وضعه البيهقي بعد أن سرد طرقه كلها، وأسند في «المعرفة» (٩٥/٢) عن سفيان بن عيينة نفي وقوع قصة نزح زمزم، وللقصة شاهد صحيح من حديث الزبير عند ابن أبي شيبة (١٧٣٣)، وانظر: «الجواهر النقي» (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) في المطبوع: «فنجس» خلافًا للأصل.

(٤) في المطبوع: «أصح» خلافًا للأصل.

(٥) البخاري (٢٨٥)، مسلم (٣٧١).

(٦) الدارقطني (٧٠/٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»، وأخرجه الحاكم (٣٨٥/١) وصححه على شرطهما، ومن طريقه البيهقي (٣٠٦/١).

وأخرجه موقوفًا بإسناد صحيح ابن أبي شيبة (١١٢٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٢٤)، والبخاري معلقًا في باب «غسل الميت ووضوئه بالماء والصدر»، بلفظ المؤلف وفيه: «المسلم» بدل «المؤمن».

وضعف المرفوع الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٣٠٣/١)، ورجح الموقوف البيهقي، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٦٠/٢).

(٧) الدارقطني (٧٦/٢)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٨)، =

فإنه ليس بنجس».

ولأن ذلك منقول عن ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) وعائشة^(٣) في قضايا متعددة^(٤)، ولم يُعرف لهم مخالف؛ ولأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد، فإنه مسلم^(٥) على القولين؛ ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل، ولأن الموجب لظهارته شرفه، وكذلك لا حيًا ولا ميتًا^(٦). فإن^(٧) قلنا: ينجس بالموت، تنجس^(٨) أعضاؤه بالانفصال كسائر الحيوان.

= والبيهقي (٣٠٦/١)، من طريق إبراهيم بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وصحح المرفوع الحاكم (٣٨٦/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٥٧-٦٦٠)، وأعله البيهقي وغيره بالموقوف، وبالكلام في إبراهيم وخالد وعمرو، وقال الذهبي في «التنقيح» (٧٣/١): «هذا من مناكير خالد، فلعله موقوف قد رفعه»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٠٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٣).

(٤) وستأتي أقوالهم في باب الغسل.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «طاهر». وفي المطبوع: «مُسَلَّم».

(٦) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل في العبارة سقطًا، كأن يكون أصله: «وكذلك [قال غير واحد من الصحابة: الميت لا ينجس] حيًا ولا ميتًا». انظر: «جامع المسائل» (٤/٢١٤).

(٧) في المطبوع: «وإن» مع التنبيه على ما في الأصل.

(٨) في الأصل: «بحسب»، فأثبت في المطبوع: «بحسب أعضائه» مع أن رسم الكلمة الثانية في الأصل: «أعضاؤه». والصواب ما أثبتنا.

فأما الشعر فهو طاهر في أصح الروايتين، لأنه ليس بمحلل للحياة. وفي رواية أخرى: أنه نجس بناء على أنه من الجملة كاليد، سواء جُزَّأ أو تساقط، بخلاف شعر المأكول فإنه لما احتيج إليه كان جزءه كتذكيته^(١). وهذا ضعيف كما سبق. ويظهر بالغسل [٣٠/ب] في أصح الروايتين.

ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه. وإن قلنا: لا ينجس بالموت، فكذلك أعضاؤه على الأصح. وقيل: تنجس وإن لم ينجس في الجملة، لأن الحرمة إنما تثبت لها إذا كانت تابعة. وهو ضعيف، لأن حرمة الأعضاء كحرمة الجملة. وهذا يختص بالمسلم.

وأما الكافر فينجس على الروايتين، لأن المقتضي للطهارة من الأثر والقياس مفقود فيه، وسبب التنجيس موجود فعامل عمله. وعموم كلام بعض أصحابنا يقتضي التسوية كما في الحياة.

مسألة^(٢): (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»).

أما السمك إذا مات بمفارقة الماء، فهو حلال طاهر بالإجماع. وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي، في ظاهر المذهب. وقد خُرج فيه وجهٌ أنه حرام، وليس بشيء. ومع ذلك فهو طاهر أيضًا، لأن دمه طاهر كالجراد. هو طاهر، وإن قلنا: لا يحل إن مات فيه بغير سبب؛ لأنه ليست له نفس سائلة.

(١) في المطبوع: «كتذكية»، والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/١١٣)، «المغني» (١/٦٢-٦٣)، «الشرح الكبير» (٢/٣٤٣).

وما عدا السمك مما يباح، ففيه ثلاث روايات:

أحداها^(١): أن جميعه يباح بلا ذكاة لعموم الحديث، فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه.

والثانية: لا يباح منه إلا السمك، لأنه هو الميتة المعروفة، بدليل قوله: «أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد»^(٢).

والثالثة: أن ما لا يعيش إلا في الماء فهو كالسمك. وما يعيش في البر لا يباح إلا بالتذكية. وهو ظاهر المذهب، كما ذكره الشيخ رحمته الله، لما روى أبو هريرة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الخمسة، وقال

(١) في الأصل والمطبوع: «أحدها».

(٢) يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً:

أما المرفوع فأخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي (٢٥٤/١)، من طرق عن عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زياد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر يرفعه.

ومال إلى تصحيحه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٣٦٢)، وابن التركماني في «الجواهر النقي» (١/٢٥٤). ورده جماعة بالكلام في أولاد زيد الثلاثة وبالنكارة، كأحمد في «العلل» لعبد الله (٢/١٣٦)، وأعله بالموقوف أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/٤١١)، والدارقطني في «العلل» (١٣/١٥٧).

وأما الموقوف فأخرجه البيهقي (١/٢٥٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند»، وصححه من تقدم من النقاد وقدموه على المرفوع.

الترمذي: حديث حسن صحيح^(١). ولأن ما لا يعيش إلا في الماء لا يمكن تذكيتة غالبًا، فأشبهه السمك، بخلاف ما يعيش في البر.

فأما حيوان البحر المحرّم كالضفدع والتمساح على المشهور، والكوسج^(٢) إذا قلنا بتحريمه، فهو نجس بالموت. وينجس الماء القليل كما ينجس غيره من المائعات.

مسألة^(٣): (وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولّدًا من النجاسات).

النفس هي دمه، ومنه سمّيت النفساء لجرّيان نفسها^(٤). يقال: نفست المرأة إذا حاضت، ونفست إذا ولدت. ومنه قول الشاعر^(٥):

تسيلُ على حدّ الطُّبّاتِ نفوسُنَا وليس على غيرِ الطُّبّاتِ تسيلُ

وهو قسمان: أحدهما: المتولّد من النجاسة مثل صراصير الكنيف، فهو نجس حيًّا وميتًا؛ لأنه متولّد من نجس، فكان نجسًا كالكلب.

والثاني: ما هو متولّد من طاهر كالذباب والبقّ والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسّرطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم^(٦) غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكوسج: سمكة في البحر تأكل الناس، وهي اللّخم. انظر: «اللسان» (كسج).

(٣) «المستوعب» (١/١١٣)، «المغني» (١/٥٩-٦٢، ٦٤)، «الشرح الكبير» (٢/٣٤٠-٣٤٤)، «الفروع» (١/٣٤١-٣٤٢).

(٤) كذا في الأصل. وفي حاشيته: «لعله: دمها» وهو مقتضى السياق.

(٥) البيت من قصيدة في حماسة أبي تمام (١/٨٠) تنسب إلى السموأل وعبد الملك بن

عبد الرحيم الحارثي وغيرهما. انظر: سمط اللآلي (١/٥٩٥).

(٦) في الأصل: «دمًا».

مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقع فيه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه»^(١)، فإنَّ في [ب/٣١] أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءٌ» رواه البخاري^(٢). فأمر بغمسه، مع علمه بأنه يموت بالغمس غالباً، لا سيَّما في الأشياء الحارَّة؛ فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده.

وقد روى الدارقطني^(٣) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة»^(٤) ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلالٌ أكله وشربه وطهوره^(٥)».

وقد روي عن عمر، ومعاذ، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي أمامة أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة، ومنهم من كان يدفنه في المسجد^(٦).

(١) «ليطرحه» ساقط من المطبوع.

(٢) في الصحيح (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٣) في «السنن» (٣٧/١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٥٣).

إسناده ضعيف جداً، فيه بقية بن الوليد وعلي بن جدعان متكلم فيهما، وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول صاحب مناكير، وقد تفرد به فيما ذكره الدارقطني؛ لذا ضعف الحديث مخرجه الثلاثة.

(٤) في الأصل: «ذبابة»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «وضوءه». والمثبت من الأصل.

(٦) أخرج الآثار المتقدمة ابن أبي شيبة (٤/١٥٣-١٥٨)، وعبد الرزاق (١/٤٤٦-٤٤٩).

(٤٤٩)، خلا أثر أبي الدرداء فلم أقف عليه.

ولو كان نجسًا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة، ومسجدهم عن دفن النجاسة فيه؛ ولأنه ليس له دم سائل، فأشبهه دود الخلل والبقلاء.

فصل

إذا مات في الماء ما يُشكُّ فيه هل له نفس سائلة، فهو طاهر في أظهر الوجهين.

فأمَّا الوزغ، فهو نجس في المنصوص من الوجهين، والله أعلم.



= وفي الباب أحاديث مرفوعة وآثار عن أبي أيوب وأنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم - رضوان تعالى الله عليهم - أسندها صاحب المصنّفين.

باب دخول الخلاء (١)

مسألة (٢): (يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

وذلك لما روي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ [أ/٣٢] أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه والترمذي (٣).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه الجماعة (٤). وفي لفظ للبخاري: «إذا أراد أن يدخل».

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ،

(١) كذا في الأصل. وفي مطبوع العمدة والعدّة: «باب قضاء الحاجة».

(٢) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٨-٢٢٩)، «الشرح الكبير» (١/١٨٧-١٨٨)، «الفروع» (١/١٢٨).

(٣) ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٥).

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي»، وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/٣٧): «هذا إسناد فيه نظر». وصححه مغلطاي في «الإعلام» (١/١٣٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٩٧): «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة، صححه بمجموعها الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٧-٩٠).

(٤) أحمد (١١٩٤٧)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» رواه أبو داود وابن ماجه (١).

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه، أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه (٢).

الحشوش: جمع حُش، وهي في الأصل: البساتين، كانوا يقضون الحاجة فيها، ثم سمي موضع قضاء الحاجة حُشًا. والمحتصرة: التي تحضرها الشياطين، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول.

والخُبث: بسكون الباء. قال أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما قالوا: «وهو الشرُّ، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشرِّ ومن أهل الشرِّ» (٣)

(١) أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأخرجه أحمد (١٩٢٨٦).

رجاله ثقات، غير أنه قد اختلف فيه على قتادة، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، وأعله الترمذي بالاضطراب في «الجامع» (١١/١)، وسأل عنه البخاري فلم يقض فيه بشيء، ويشهد لموضع الاستدلال منه حديث أنس المتقدم. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/١٣٠-١٣١)، «الإعلام» (١/١٣٠-١٣١).

(٢) برقم (٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢١٠)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به. إنساده تالف، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٦٣): «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».

(٣) هذا قول أبي عبيد في «غريب الحديث» (١/٤١٦). وفسر ابن الأنباري «الخُبث» في «الزاهر» (٢/١٤٧) بالكفر والشرك.

وقال الخطابي^(١): «إنما هو الخُبْث، جمع خبيث، والخبائث. جمع خبيثة استعاذ من ذكرانهم وإناتهم».

والأول أقوى، لأنَّ «فعليل» إذا كان صفةً جُمع على فَعَلَاء مثل ظريف وظرفاء، وكريم وكرماء. وإنما يُجمَع على فُعَل إذا كان اسمًا مثل رغيف ورُغْف ونذير ونُذْر^(٢)؛ ولأنه أكثر معنًى.

والنَّجْس بالكسر والسكون: إِتْبَاعٌ لما قبله، ولو أفردته لفتحته^(٣).

والمُخْبِث: ذو الأصحاب الخبثاء. وهو أيضًا: الذي يعلم غيره الخُبْث^(٤).

(١) في «غريب الحديث» (٢٢٠/٣). وغَلَط الرواية الأولى في «معالم السنن» (١٠/١-١١) أيضًا. وانظر: «أعلام الحديث» له (٢٣٧/١). ورَدَّ قوله بثبوت الروایتين وبأن وزن «فُعَل» يجوز فيه تسكين العين للتخفيف كالرُسُل والرُّسُل والكتُب والكتُّب. انظر: «إكمال المعلم» (٢٢٩/٢) و«مشارك الأنوار» (٢٢٨/١) و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢٧١/٣) و«شرح النووي لصحيح مسلم» (٧١/٤). أما الحديث (١٤٢) في «صحيح البخاري»، فقال الحافظ في شرحه في «الفتح» (٢٤٣/١): «بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله - يعني البخاري -: «ويقال: الخُبْث، أي بإسكان الموحدة».

(٢) كذا في الأصل، وبالبدال المهملة فيهما. وهو مشكل، لأن لفظ «نذير» صفة لا اسم. ويمثل به على جمع فعيل الصفة على فُعَل شذوذًا. انظر: «همع الهوامع» (٥٣/٦). ونحوه لذيد ولُذْدُ، وجديد وجُدُدُ، وعتيق وعَتُق. بل جمعت كلمة «ظريف» أيضًا على ظُرْف (القاموس). ولا يبعد أن يكون الأصل: «ونذر نذير ونُذْر» فاستشكله بعض النساخ لإهمال الكلمات، فأثبتته كما ترى.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٥/١).

(٤) المصدر السابق (٤١٥-٤١٦).

مسألة^(١): (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهبَ [٣٢/ب] عني الأذى وعافاني).

لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه^(٣)، وذكره الإمام أحمد. ولأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستُجِبَّ الاستغفارُ عقبيه.

مسألة^(٤): (ويقدمُ رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج). وهذا عكس دخول المسجد، لأن اليمنى أحقُّ بالتقدم^(٥) إلى الأماكن

(١) «المستوعب» (١/٥٧)، (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٩)، «الشرح الكبير» (١/١٩٤)، «الفروع» (١/١٣٤).

(٢) أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٥٨).

(٣) برقم (٣٠١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٤): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه».

(٤) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٨)، «الشرح الكبير» (١/١٩٠)، «الفروع» (١/١٢٨، ١٣٤).

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «التقديم»، وهو أنسب لكلمة «التأخير» الآتية.

الطيِّبة، وأحقُّ بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى. وكذلك قُدِّمت في الانتعال دون النزع، لأنه صيانةٌ لها.

وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختصُّ بأحدهما فإنه يُفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسَّواك.

مسألة^(١): (ولا يدخله بشيء فيه اسمُ الله إلا من حاجة).

لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته. رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(٢). وكان

(١) «المستوعب» (١/٦١)، «المغني» (١/٢٢٧-٢٢٨)، «الشرح الكبير» (١/١٨٨-١٨٩)، «الفروع» (١/١٢٨).

(٢) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طرق عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به، واختلف فيه على همام وابن جريج.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/١٨٧). وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»، وأعله النسائي في «السنن الكبرى» (٨/٣٨٤)، والدارقطني في «العلل» (١٢/١٧٥-١٧٨)، والبيهقي (١/٩٤)، وحاصل ما أعل به: الاختلاف على همام وابن جريج، ووهم همام بإدخاله حديثًا في حديث، وعن عنة ابن جريج.

انظر: «الإمام» (٢/٤٥٣-٤٥٦)، «البدر المنير» (٢/٣٣٦-٣٤٤)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٦٧٦-٦٧٨).

نقش خاتمه: «محمد رسول الله»^(١).

فإن كان معه دراهم أو كتاب أو خاتم فيه ذكر اسم الله، وخاف عليه = استصحبه، وستره، واحترز من سقوطه. وإن كان خاتماً أدار فصّه إلى باطن كفه.

فإن دخل بشيء فيه اسمُ الله من غير حاجة كُره لأنه يصاب [أ/٣٢] عنه ذكرُ الله تعالى باللسان، فما كُتِبَ^(٢) عليه اسمه أولى، بدليل المحدث يُمنع من مسّ المصحف دون تلاوة القرآن.

مسألة^(٣): (ويعتمدُ في جلوسه على رجله اليسرى).

لما روى سُراقَة بن مالك قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ - أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيَسْرَى، وَنُنْصِبَ الْيَمْنَى. رواه الطبراني في «معجمه»^(٤).

(١) كما في حديث أنس. أخرجه البخاري (٥٨٧٧).

(٢) في الأصل: «يُصاب عن ذكر الله... فعماً كُتِبَ»، وهو إما زهول من المصنف أو تحرفت كلمة «يصاب». وفي المطبوع: «يُصاب عنه... فعماً كُتِبَ»، فأصلح الموضع الأول وترك الآخر، فاختلف السياق.

(٣) «المستوعب» (٨١٢/٢)، «المغني» (٢٢٦-٢٢٧)، «الشرح الكبير» (١/١٩١-١٩٢)، «الفروع» (١/١٢٩).

(٤) «الكبير» (١٣٦/٧)، وابن أبي شيبه وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/٢٧٧-٢٧٨)، من طريق زمعة بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: جاء سُراقَة بن مالك فذكر قصة.

وإسناده ضعيف، زمعة ضعيف، ومحمد مجهول، وكذا رجلُ بني مدلج وأبوه، =

ولأنَّ ذلك أسهلُّ لخروج الحديث.

فصل

ولا يتكلَّم، لما روى ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يقول، فسلمَّ عليه، فلم يرُدَّ عليه. رواه الجماعة إلا البخاري (١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائطَ كاشفين عوراتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقت علي ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

= وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١)، والنووي في «الخلاصة» (١٦٠/١)، وانظر: «البدر المنير» (٣٣١-٣٣٢/٢).

(١) مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٢) أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، من طرق عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدري به.

وصححه ابن خزيمة (٧١) وابن حبان (١٤٢٢)، وأعل بأربع علل: اضطراب عكرمة في الرواية عن شيخه يحيى خاصة، ثم الاختلاف في موضعين من إسناده على ابن أبي كثير، وعلى عكرمة، والاضطراب في متنه، والرابعة الجهالة في مدار إسناده هلال.

وللحديث شاهد بإسناد جيد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله بنحوه. أخرجه ابن السكن، وصححه هو وابن القطان في «بيان الوهم» (٢٦٠/٥)، وهو يقوي حديث الباب إن سلم من علة تدليس يحيى، كيف وقد اختلف عليه، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٢٥/٣)، وقال في «بلوغ المرام» (٩٠): «معلول».

انظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٦-٢٩٨/١١)، «بيان الوهم» (٢٥٧-٢٦١/٥).

وعن ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فسلمَّ عليه الرجل، فردَّ عليه السلام. فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «إنما حملني على الردِّ عليك خشيةُ أن تذهب فتقول: إنِّي سلَّمْتُ على رسول الله ﷺ، فلم يردَّ عليَّ. فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلِّم عليَّ، فإنك إن تفعل لا أردَّ عليك». رواه الشافعي (١).

وهذا يدل على أنَّ الكلام هنا مكروه، وأنه يجوز لعذر.

وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين. والأخرى: يحمده بلسانه خفيةً (٢)، لعموم الأمر به، ولأنه كلام لحاجة. والأول أولى، لأن النبي ﷺ لم يردَّ السلام [ب/٣٣] مع تأكُّده وتعلُّق حقِّ الإنسان به، فغيره أولى.

وحكى الإمام أحمد أنَّ ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه، ويشدُّ فيه (٣)، وذكر الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام، فلا يقاس به.

(١) «الأم» (١٠٨/٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٧/١) -، وبنحوه البزار (٢٤٢/١٢)، وابن الجارود (٣٧).

وصححه مغلطاي في «الإعلام» (٢٤٢/١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٠٤/١)، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٣١/١): «حديث مسلم أصح، ولعله كان ذلك في موطنين»، يشير إلى مخالفته لحديث ابن عمر المتقدم عند الجماعة أن النبي ﷺ لم يرد على الرجل حين سلَّم عليه.

انظر: «الإمام» (٢/٤٩٢-٤٩٥)، «الإعلام» (١/٢٤٢-٢٤٤).

(٢) في الأصل: «خيفة»، تحريف.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٢٧) عنه أنه قال: «يُكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يُجَلَّ عن ذلك».

مسألة^(١): (وإن كان في الفضاء أبعدَ واستترَ).

أما أنه يُبعدُ، فلما روى جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يتغيَّب^(٢)، فلا يرى. رواه ابن ماجه^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعدَ في المذهب حتى تواري عني. رواه الجماعة^(٤).

وأما الاستتار بما يمكنه من هدف^(٥) حائطٍ أو حائشٍ نخل^(٦) أو كتيبٍ رملٍ، فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائطَ فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٧).

(١) «المغني» (١/٢٢٢-٢٢٣)، «الشرح الكبير» (١/١٩٥)، «الفروع» (١/١٣٥).

(٢) في المطبوع: «يغيَّب»، والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث.

(٣) برقم (٣٣٥)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢)، من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسناده ضعيف، إسماعيل سيئ الحفظ وقد تفرد به، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، لذا ضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٩٩)، ويشهد لمعناه حديث المغيرة الآتي.

(٤) أحمد (١٨١٧١)، والبخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (٨٢)، وابن ماجه (٣٣١) بألفاظ متقاربة.

(٥) الهدف: الموضع المشرف المرتفع.

(٦) يعني بستانًا من النخل.

(٧) أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وهو قطعة من حديث أوله: «من اكتحل فليوتر»، ورواه من طرق عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد أو سعد الخير، عن أبي هريرة به.

وسنذكر حديث ابن جعفر وغيره (١).

ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها. ولهذا كُره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لأن كشف العورة إنما أبيض للحاجة، فيقدّر بقدرها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود والترمذي (٢)، واحتج به الإمام أحمد.

مسألة (٣): (وارتادَ موضعاً رِخْوًا).

لما روى أبو موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى (٤) جنب

= وصححه ابن حبان (١٤١٠)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (١/١٤٧)، وأعله جماعة بجهالة حصين وأبي سعيد، وبالاختلاف عن ثور، كابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢١)، وابن حزم في «المحلى» (١/٩٩).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٨٣)، «البدر المنير» (٢/٢٩٩-٣٠٤).

(١) يعني ما أخرجه مسلم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٍ». ولم أجد الحديث في الكتاب، فإمّا أن يكون موضعه في الجزء المفقود أو الذي لم يكتبه. أو كتب هذه العبارة تذكراً لنفسه ليضيف حديث ابن جعفر وغيره فيما بعد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه الترمذي (١٤) من حديث أنس، ومدار الحديثين على الأعمش، وقد اختلف عليه فيهما مخرجاً ووصلاً وإرسالاً.

وحكم البخاري والترمذي بالإرسال في كلا الحديثين كما في «العلل الكبير» (٢٥)، وضعف أبو داود حديث أنس، وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/٩٢-٩٣) بعد أن ساق طرق الحديثين: «والحديث غير ثابت عن الأعمش».

(٣) «المغني» (١/٢٢٣-٢٢٤)، «الشرح الكبير» (١/١٩٥-١٩٧)، «الفروع» (١/١٣٥).

(٤) في الأصل: «أو»، ولعله تحريف ما أثبتنا من «المسند» (٣٢/٣٣٩). وفي رواية =

[٣٤/١] حائط (١).

[مسألة (٢)]: (ولا يبول في ثقب ولا شق، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة).

..... [٣٥/١] يورث الوسواس (٣)، وربما أصابه شيء منها. ولذلك يكره الاستنجاء في كل موضع نجس إلا المكان المعد للاستنجاء خاصة.

ويكره البول في الماء الدائم، وإن كثر وبلغ حدًا لا يمكن نزحُه، لعموم النهي عن ذلك، ولأنَّ فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيره. وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ (٤).

= أخرى في «المسند» (٣٢/٣٠٦): «في». وكذا في المطبوع.

(١) الورقة (٣٤) ساقطة من المخطوط، وكلمة «حائط» تعقيبية في ذيل الصفحة السابقة. وتكملة الحديث: «فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليزئد لبوله موضعًا». أخرجه أحمد (١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨) وأبو داود (٣) وغيرهما. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي موسى. انظر «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» للألباني (٩/١).

(٢) «المغني» (١/٢٢٤-٢٢٦)، «الشرح الكبير» (١/١٩٧-٢٠٠)، «الفروع» (١/١٣١-١٣٢، ١٣٥). وقد أضفنا عنوان هذه المسألة لأن الكلام التالي متعلق بها.

(٣) هذا الكلام متعلق بالنهي عن البول في المغتسل، فكأنه قال: «ولا يبول في المغتسل لما روى عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله. رواه ابن ماجه، ولأنه يورث...».

(٤) ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ مرفوعًا.

وصححه ابن السكن كما في «البدرد المنير» (٢/٣١٠)، والحاكم (١/١٦٧)، وفي =

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن
الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُستظلُّ فيه، أو في طريقٍ، أو في نَفْعِ ماءٍ»
رواه أحمد (١).

وأما الجاري، فيكره فيه التغوط، لبقاء أثره. فأما البول فلا يكره إلا أن
تكون الجريرة قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين، لمفهوم النهي عن البول
في الماء الدائم.

ولا يكره البول في الأنية للحاجة، لما روي عن عائشة قالت: يقولون:
إن رسول الله ﷺ وصَّى (٢) إلى عليٍّ! لقد دعا بالطَّسْتِ لبيول فيها، فانخثت
نفسه (٣) فإلى من أوصى؟» رواه النسائي (٤).

= تصحيحهما نظر؛ فالحميري مجهول، ولم يثبت له سماع من معاذ، لذا ضعفه
أبو داود وابن القطان وغيرهما، ويشهد للنهي عن التخلي في الطريق والظل حديث
ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٢٦٩).
انظر: «الإمام» (٢/٤٥٧-٤٦١)، «بيان الوهم» (٣/٤١).
(١) برقم (٢٧١٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٤): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل
لم يسم»، ويشهد له الأحاديث التي قبله بمعناه، انظر: «إرواء الغليل» (١/١٠٠-
١٠٢).

(٢) في المطبوع: «أوصى» كما في «السنن». والمثبت من الأصل.
(٣) زاد بعده في المطبوع: «وما أشعر» من السنن. وانخثت: انكسرت لاسترخاء أعضائه
ﷺ عند الموت.
(٤) برقم (٣٣). وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦) بنحوه من طرق أخرى عن
عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وعن أميمة بنت رُقَيْقَةَ^(١) قالت: كان للنبي ﷺ قَدْحٌ من عِيدَانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل. رواه النسائي وأبو داود^(٢).

ولا يُكره البول قائمًا لعذر. ويُكره مع عدم العذر، إذا خاف أن تُرى عورته أو يصيبه البول. فإن أَمِنَ ذلك لم يُكره في المنصوص من الوجهين، لما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ^(٣) قوم، فبال قائمًا. رواه الجماعة^(٤).

وفي الآخر: يُكره، لما روي عن عائشة قالت: من حَدَّثَكُمْ أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدَّقوه. ما كان يبول إلا جالسًا. رواه أحمد [٣٥/ب] وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في هذا الباب وأصح^(٥).

(١) في الأصل: «رقية»، تحريف.

(٢) النسائي (٣٢)، وأبو داود (٢٤) عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها به.

وصححه ابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/١٦٧)، وأعله ابن القطان بجهالة حكيمة في «بيان الوهم» (٥/٥١٣-٥١٥)، ويشهد لمعناه حديث عائشة المتقدم.

(٣) السُّبَاطَةُ: الكُنَاسَةُ.

(٤) البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجه (٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، من طرق عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

وصححه ابن حبان (١٤٣٠)، وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال؛ لذا ضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/١٢٤). وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن راهويه (٣/٨٩٢)، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن المقدم بمثل إسناده، ونحو متنه، وصححه الحاكم (١/١٨١)، فالحديث صحيح بهذه المتابعة.

وهذا يدل على أنّ الغالب عليه كان الجلوس، وأنّ بوله قائماً كان لعذري، إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السبّاطة، أو لوجع كان به؛ لما روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه^(١). أي تحت ركبته. و^(٢) قال الشافعي: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً. فنرى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب^(٣). ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس^(٤)؛ ولأن الأصل الإباحة، فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل.

مسألة^(٥): (ولا يستقبلُ شمسًا ولا قمرًا).

وذلك لأنّ بهما يستضيء أهل الأرض، فينبغي احترامهما. وقد ورد أنّ أسماء الله مكتوبة عليهما^(٦). وهذا على سبيل التنزيه، فإن كان بينهما حائل

(١) أخرجه الحاكم (١/١٨٣)، والبيهقي (١/١٠١).

في إسناده حماد بن غسان ضعفه الدارقطني، وحكم بتفرده به فيما حكاه ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/٢٧٦)، وضعفه البيهقي، وقال الذهبي في «المهذب» (١/١١٠): «منكر».

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) قال الخطّابي في «معالم السنن» (١/٢٠): «حدّثونا عن الشافعي أنه قال.. إلخ. وانظر: «المنتقى» (١/١٥٠).

(٤) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٢/٨٩-٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٦٨)، ومسدد والحرث كما في «إتحاف الخيرة» (١/٢٧٦-٢٧٨).

(٥) «المغني» (١/٢٢٢)، «الشرح الكبير» (١/٢٠٢)، «الفروع» (١/١٢٧).

(٦) لم أقف عليه في شيء من كتب الرواية، وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٤): «وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلًا في السنة».

فلا بأس.

وكذلك يُكره أن يستقبل الريح خشيةً أن يرجع عليه رشاش بوله.

مسألة^(١)؛ (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»). ويجوز ذلك في البنيان).

هذا هو المنصور عند الأصحاب، وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء دون البنيان. وعنه: يحرمان^(٢) فيهما. اختاره أبو بكر^(٣)، لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ [٣٦/أ] قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم^(٤).

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال أبو أيوب: فقدّمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. متفق عليه^(٥).

= وقد أخرج الحكيم الترمذي في «المنهيات» (٣٥) حديثاً باطلاً مختلقاً في النهي عن بول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر، وانظر: «التخليص الكبير» (١/٣٠٢)، «الضعيفة» (٩٤٤).

(١) «المستوعب» (٢/٨١٢)، «المغني» (١/٢٢٠-٢٢٢)، «الشرح الكبير» (١/٢٠٣-٢٠٧)، «الفروع» (١/١٢٥-١٢٧).

(٢) في المطبوع: «يحرم»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات البرهان ابن القيم» (رقم ٨٤) وابن اللحام (ص ٨) و«الإنصاف» (١/٢٠٥).

(٤) أحمد (٧٣٦٨) ومسلم (٢٦٥).

(٥) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).

وعنه: يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار، لما روى ابن عمر قال: رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليه^(١). فهذا يبيح الاستدبار، فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي.

ووجه الأول: حديث ابن عمر المذكور. وعن عراك بن مالك أن عائشة قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن ناساً كرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة». رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

وروى أبو داود^(٣) عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟

(١) البخاري (١٤٨)، مسلم (٢٦٦).

(٢) أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، من طرق عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به.

وصححه مغلطاي في «الإعلام» (١/١٨٢-١٨٥)، والبوصيري في «مصباح الزجاج» (١/٩٦)، وفي تصحيحهما نظر؛ إذ أعل الحديث بعدة علل بعضها كاف في رده فكيف وهي مجتمعة؟! ومن أقوى ما أعل به الاضطراب الشديد في إسناده، ومخالفته لما صح عن عائشة من ردها لهذا القول، فضلاً عن الكلام في سماع عراك من عائشة، ورجح وقفه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/٢٤)، وأبو حاتم في «العلل» (١/٤٧٢).

انظر: «الإمام» (٢/٥٢١-٥٢٥)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٢٢-٢٣)، «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧).

(٣) برقم (١١).

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/٥٨).

قال: إنما هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وعلى هذا يُحمَل ما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب^(١). [٣٦/ب] وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقد قيل في وجه الفرق: إن كشف العورة محظور في الأصل، وإنما يباح لحاجة، فإذا لم يكن بين يديه أو قريباً منه شيء يستره كان أفحش؛ وجهة القبلة أشرف الجهات، فصينت عنه. وعلى هذا نقول: إن الجلوس في الصحراء في وَهْد^(٣) أو وراء جدار أو بعير كما بين البنيان، وإن الجلوس على سطوح البنيان^(٤) ولا سُترة لها كالفضاء.

-
- (١) أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به.
وصححه البخاري كما في «الخلافيات» للبيهقي (٦٨/٢)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، وقال الدارقطني (٥٩/١) في رواه: «كلهم ثقات».
وأعله قوم بعننة ابن إسحاق، وبضعف أبان، كابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١)، وليس بشيء؛ إذ صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره، وأما أبان فمتفق على توثيقه، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٥٣/١).
(٢) ذكره البيهقي في «الخلافيات» (٦٨/٢) نقلاً عن الترمذي بلفظ: «هذا حديث صحيح»، وليس في المطبوع من «العلل الكبير» (ص ٢٣).
(٣) الوهد: المكان المنخفض.
(٤) في المطبوع: «الوديان»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

مسألة^(١)؛ (وإذا^(٢)) انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتزعه ثلاثاً).

يعني: يمسح من أصل الذكر تحت الأثنين إلى رأسه، وينتر الذكر؛ يفعل ذلك ثلاثاً لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرّات». رواه أحمد وابن ماجه^(٣).

وقال أبو الشعثاء: إذا بُلّت فامسح أسفل ذكرك^(٤).

ولأنه بالمسح والتتر يسترخي ما إذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء. وإن احتاج إلى نحنة أو مشي خطوات لذلك فعّل، وقد أحسن.

وقيل: بل يُكره، لأنه وسواس وبدعة^(٥). وقال أحمد: إذا توضأت فضع

(١) «المستوعب» (٥٧/١)، «المغني» (٢١٢-٢١٣)، «الشرح الكبير» (٢٠٧/١)، «الفروع» (١٣٦/١).

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «فإذا» عن مطبوع العمدة.

(٣) أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦) كلاهما بلفظ: «فلينتر ذكره»، من طرق عن زمعة، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، به.

وإسناده ضعيف، زمعة هو ابن صالح متفق على ضعفه كما في «تهذيب التهذيب» (١/٦٣٥)، وعيسى مجهول، وكذا أبوه، ولم تصح له صحبة، فيما ذكره أبو حاتم في «العلل» (١/٥٣٣).

تنبيه: عزى صاحب «كنز العمال» (٩/٣٥٥) لفظ المصنف: «يمسح ذكره»، إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في شيء من كتب الرواية المسندة، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١).

(٥) وهو اختيار المصنف. قال في «الفروع» (١/١٣٦): «قال شيخنا: ذلك كله بدعة» يعني السلت والتتر والمشي والتحنج. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦) =

يدك على سَفَلتِكَ، ثم اسَلْتُ ما ثَمَّ حتى ينزل. ولا تجعل ذلك من همِّكَ، ولا تلتفت إلى ظَنِّكَ^(١).

وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز. ولا يطيل المقام لغير حاجة، لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه، لأنه محتَضِر الشياطين وموضع إبداء العورة.

ويقال عن لقمان الحكيم: إن إطالة الجلوس تُدْمِي^(٢) الكبد وتورث البواسير^(٣).

مسألة^(٤): (ولا يمَسُّ ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح بها).

أما مَسُّ الذكر باليمين، فمنهْيُّ عنه في كلِّ حال، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمَسِّكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه» متفق عليه^(٥).

وكذلك الاستنجاء باليمين، لذلك^(٦)، ولأن سلمان الفارسي قيل له:

= و«إغائة اللفهان» (١/ ٢٥٤) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٩).

(١) «المغني» (١/ ٢١٢).

(٢) في المطبوع: «يُدْمِي... ويورث»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ٢٧٥) و«المهذب» للشيرازي (١/ ٥٧). وفي

«المغني» (١/ ٢٢٦) دون نسبته إلى لقمان.

(٤) «المستوعب» (١/ ٥٧)، «المغني» (١/ ٢١١-٢١٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٨-

٢١١)، «الفروع» (١/ ١٤٢).

(٥) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٦) يعني: للحديث المذكور. وقد حذف «لذلك» في المطبوع.

«لقد علّمكم نبيكم كلّ شيء حتى الخِراءة. فقال سلمان: أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول [أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار]»^(١)، أو نستنجي برجيع أو بعظم^(٢). رواه مسلم وغيره^(٣).

ولا يستعين بيمينه في ذلك، إلا أن يحتاج إلى ذلك. أما مسح الدبر فلا حاجة فيه إلى الاستعانة باليمين. وأما^(٤) مسح القبل فيستغني عنها بأن يقصد الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ^(٥) أو حجر ضخّم ونحو ذلك، مما لا يحتاج إلى إمساكه. فإن اضطرَّ إلى الحجارة الصغار أو الخِرق^(٦) ونحوها جعلَ الحجرَ بين عَقْبِيهِ أو بين أصابعه إن أمكن، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها. فإن شقَّ عليه ذلك فله الاستعانة باليمين، كما له أن يستعين بها في صبِّ الماء، وكما لو كان أقطع اليسرى.

وهل يمسك ذكره بشماله، والحجرَ بيمينه، أو بالعكس؟ على وجهين، أصحُّهما الأول. وبكلِّ حال تكون اليسرى هي المتحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالحركة. ولو استنجى بيمينه صحَّ مع الكراهة.

(١) زيادة لازمة من «صحيح مسلم»، وفيها الشاهد. وقد سقطت من النسخة لانتقال النظر فيما يبدو.

(٢) في المطبوع: «لقد نهانا... لغائط... أن نستنجي برجيع...». تصرّف في المتن ليكون لفظ الحديث موافقاً لما في «الصحيح».

(٣) مسلم (٢٦٢)، وأحمد (٢٣٧١٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (٦)، والنسائي (٤١).

(٤) في الأصل: «وما»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «نات» بحذف الهمزة. وفي المطبوع: «ناب» بالموحدة، تصحيف.

(٦) في الأصل والمطبوع: «الحرث»، ولعله تصحيف ما أثبتنا. ويحتمل «الخزف».

مسألة^(١): (ثم يستجمر وترًا، ثم يستنجي بالماء).

هذا هو الأفضل، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مُرَّنَ أزواجكنَّ أن يُتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإنِّي [٣٧/ب] أستحييهم. كان رسول الله ﷺ يفعلُه^(٢). احتجَّ به أحمد في رواية حنبل^(٣). وروى أيضًا في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن ناسًا من الأنصار كانوا يُتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء، فنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية^(٤)؛ ولأن الغسل بعد تخفيف^(٥) النجاسة أبلغ في التنظيف، فصار كالغسل بعد الحَتِّ والفرَك في غير ذلك؛ ولأنه أبعَد من مسِّ الأذى باليد المُخَوِّج إلى تكَلُّف تطهيرها.

(١) «المغني» (١/٢٠٦-٢٠٩)، «الشرح الكبير» (١/٢١١-٢١٥)، «الفروع» (١/١٣٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور فيما حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٩)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٣): «لا أصل له بهذا اللفظ». وهو عند أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، بلفظ: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإنِّي أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعلُه»، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) انظر: «المبدع» (١/٦٧). وفي «المغني» (١/٢٠٩): «احتج به أحمد».

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/١٣٠)، من طريق عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

وإسناده ضعيف؛ فابن شبيب ومحمد ضعيفان.

انظر: «البدر المنير» (٢/٣٧٤)، «التلخيص الحبير» (١/١١٢). وسيأتي تخريج أصل هذا الحديث.

(٥) في المطبوع: «تجفيف»، وهو تصحيف.

وإنما يستحبّ الإيتار في الاستجمار، لما أخرجنا في «الصحيحين» (١)
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر». وإن قطع عن
شفع جاز، لأن في رواية أبي داود وابن ماجه: «من فعل فقد أحسن، ومن لا
فلا حرج» (٢).

وإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل في ظاهر المذهب. وعنه: أنه
يكره الاستنجاء من غير استجمار، لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من
غير حاجة، ولأن الاقتصار على الحجر يجزئ بالإجماع من غير كراهة،
والماء قد أنكره بعض السلف.

والأول أصح، لأن الماء يطهر المحلّ، ويزيل الأثر؛ والحجر يخفف.
وكان قياسها على سائر البدن يقضي ألا يجزئ إلا الماء، وإنما أجزأت
الأحجار رخصة، فإذا استعمل الطهور كان أفضل. والمباشرة باليد لغرض
صحيح وهو الإزالة، كما في سائر المواضع. ثم في الحجر يبقى أثر النجاسة
ويدوم، فإن لم يكره الحجر فلا أقلّ من أن يكون مفضولاً.

وما نُقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء، فهو - والله أعلم - إنكارٌ
على من يستعمله معتقداً [٣٨/أ] لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم
شاهدوا من الناس محافظةً على الماء لم تكن في أول الإسلام، فخافوا
التعمق في الدين، كما قد يتلى به بعض الناس. ولهذا قال سعد بن أبي
وقاص: «لِمَ تُلْحَقُونَ» (٣) في دينكم ما ليس منه؟ يرى أحدكم أنّ حقاً عليه أن

(١) البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «يلحقون»، تصحيف.

يغسل ذكره إذا بال!»^(١). فإن لم يُحمَل على هذا، فلا وجه له. فقد أخرجنا في «الصحيحين»^(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماء وعنزةً، فيستنجي بالماء. وقصة أهل قباء مشهورة^(٣).

ويستحب للمستنجي أن يدلّك يده بالأرض، لما روى أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في ثورٍ أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض. رواه أبو داود وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٧/١).

(٢) البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

(٣) أخرج أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ الآية، وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وفي إسناده يونس بن الحارث وإبراهيم بن أبي ميمونة متكلم فيهما، وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضاً من طريق عويم الأنصاري، وأبي أيوب، وجابر وأنس وغيرهم. انظر: «الإمام» (٢/٥٣٩-٥٤٤)، «البدر المنير» (٢/٣٧٤-٣٨٦).

(٤) أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وأخرجه أحمد (٨١٠٤)، والنسائي (٥٠)، من طرق عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به. شريك سيع الحفظ، وقد تابعه أبان بن عبد الله عند النسائي (٥١)، غير أنه جعله عن إبراهيم عن أبيه، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك»، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (١٠٣/٤) بشريك وبجهالة إبراهيم، وصححه ابن حبان (١٤٠٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٧٧).

فصل

والأولى أن يبدأ الرجل بالقبل؛ لأنه إذا بدأ بالدبر ربما أصابت نجاسةً
القبل يده، وأصابت دبره في حالة غسله. والمرأة تتخير في [أحد] (١)
الوجهين لتوازنهما في حقها. والثاني: تبدأ بالدبر، لأن نجاسته أفحش
وأعسر إزالةً، فتبدأ (٢) بها لئلا ينجس القبلُ بها، وقد طهر.

والثيب والبكر فيه سواء، إلا أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعذرة
تمنع نزول البول إليه. وأما الثيب فيمكن نزول البول في فرجها.
والمنصوص من الوجهين: أنه لا يجب تطهير باطن فرجها، لما فيه من
المشقة، كداخل العينين. والآخر: أنه (٣) يجب، فعلى هذا إن لم يتحقق
نزول [ب/٣٨] شيء من البول إليه لم يجب شيء. وإن تحقق (٤) فهل يجب
غسله بالماء لأن النجاسة تعدت المخرج، أو يكتفى فيه بالحجر للمشقة في
ذلك، وأنه معتاد (٥)؟ على وجهين؟ أصحُّهما أجزاء الحجر.

مسألة (٦): (وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه، إذا لم تتعدَّ النجاسة
موضع الحاجة).

أما إذا لم تتعدَّ النجاسة موضع الحاجة، فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى

(١) زيادة مني. وكذا في المطبوع.

(٢) في الأصل: «فبدأ»، والمثبت كما في المطبوع.

(٣) «أنه» ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «تحققنا».

(٥) في الأصل: «معتاداً».

(٦) «المستوعب» (٥٧/١)، «المغني» (٢٠٩/١)، «الشرح الكبير» (٢١٤/١)، «الفروع» (١٣٧/١).

وأكمل العدة، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه، من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك.

وإنما يجزئ بشرطين: أحدهما الإنقاء، لأنه هو المقصود، وعلامة ذلك ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر. والثاني: ثلاث مسحات، لما تقدم من حديث سلمان، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود^(١). فعلق الإجزاء بها، ونهى عما دونها.

وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة. وأما إذا تعدت موضع الحاجة فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن. وحد ذلك: أن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، أو ينتشر^(٢) البول إلى نصف الحشفة فأكثر^(٣).

(١) برقم (٤٠)، وأخرجه أحمد (٢٤٧٧)، والنسائي (٤٤).

مداره على مسلم بن قرط وفيه مقال، وقد اختلف في إسناده في غير موضع، وصححه الدارقطني (١/٥٥)، وبشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٤). انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/٢٠٥).

(٢) في المطبوع: «وينتشر»، والمثبت من الأصل.

(٣) واختيار المصنف: إجزاء الاستجمار، ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير. انظر: «اختيارات» ابن اللحام (ص ٩).

فَأَمَّا [٣٩/أ] (١).....

[مسألة: (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات مُنقية)]

[مسألة (٢): (ويجوز الاستجمار بكل طاهر يُنقي المحل، إلا الروث والعظام وما له حرمة)].

.....[وتعليل النهي عن الاستجمار بالروث] (٣)
[٤٠/أ] والرّمّة بأنهما طعام الجنّ = دليل على أنّ الحكم يعمّ الحجارة وغيرها، وإلا لنهي الناس عمّا (٤) سوى الأحجار عموماً.

وقد روى الدارقطني (٥) عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز، فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من

(١) سقطت هذه الورقة من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/٥٨-٦٠)، «المغني» (١/٢١٣-٢١٦)، «الشرح الكبير» (١/٢٢١-٢٢٥)، «الفروع» (١/١٤١).

(٣) عبارة مقدّرة من الصفحة الساقطة يقتضيها السياق.

(٤) غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «عنها».

(٥) الدارقطني (١/٥٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١١١)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس به.

وإسناده لئن مع إرساله، زمعة ضعيف، وسلمة يعتبر حديثه من غير طريق زمعة عنه كما ذكر ذلك ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٩٩)، واختلف فيه وصلًا وإرسالًا، وبعضهم يرويه عن طاووس قوله، وصوّب هذا الوجه البيهقي.

انظر: «معرفة السنن» (١/٣٣٤-٣٣٦)، «البدر المنير» (١/٣٩٦).

تراب؛ ثم ليقبل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني» وهو مرسل حسن.

الشرط الأول^(١): أن يكون جامدًا، لأن المائع إن كان مطهرًا فذلك غسل واستنجاء، وإن لم يكن مطهرًا أماع النجاسة ونسرها، وحينئذ لا يجزئه إلا الماء؛ لأن النجاسة انتشرت عن المخرج المعتاد.

والثاني: أن يكون طاهرًا، فلا يجوز بجلد ميتة ولا بروث نجس، ولا عظم نجس، ولا حجر نجس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن حنيف، ورويف بن ثابت. وقد تقدم أكثرها^(٢).

وذلك يعمُّ العظم الطاهر والنجس، والروث الطاهر والنجس. أما الطاهر، فقد علّله بأنه زاد إخواننا من الجن. ففي النجس منه لا علّة له إلا النجاسة، سيّما^(٣) الروثة وكسائر الرّكس، [والرّكس]^(٤) والنجس بمعنى

(١) من شروط المستجمر به. وقد ورد ذكرها هكذا في الأصل دون تمهيد، ولعل ما تعلق بها سبق في الورقة الساقطة.

(٢) تقدم حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وسيورده مرة أخرى. وحديث أبي هريرة سيأتي بعد قليل. أما الأحاديث الأخرى فلعلها قد وردت في الورقة الساقطة.

(٣) في المطبوع: «لاسيما»، وحذف «لا» شائع في كتب العلماء.

(٤) في الأصل: «وكسائر الرّكس والنجس بمعنى واحد». وأصلحت العبارة في المطبوع بزيادة «وهما» بعد «النجس». وأشار بالرّكس إلى حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيت به، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». أخرجه البخاري (١٥٦).

واحد. ولا يقال: الجميع زاد الجن، لأنه قد بين أنما زادهم «كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه»^(١).

ولأنه إذا استجمر بشيءٍ نجسٍ أوثق المحلَّ نجاسةً غير نجاسته، وما سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها.

وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار ثانيًا وتعيّن الماء - وقيل: يجزئ [٤٠/ب] -؛ لأن هذه النجاسة مانعة لنجاسة المحلِّ. ولا يقال: المقصود الإنقاء وقد حصل، لأن الاستجمار رخصة، فلا يستباح بمحرّم، ولأن الإنقاء من نجاسة المستنجى به غير حاصل.

الثالث: أن يكون مُنْقِيًا؛ لأنَّ الإنقاء هو مقصود الاستجمار، فلا يجزئ بزجاج، ولا فحم رِخْو، ولا حجر أملس.

الرابع: أن [لا]^(٢) يكون محترمًا مثل الطعام. ولا يجوز الاستنجاء به، سواء في ذلك طعامُ الإنس والجنّ وعلفُ دوابِّ الإنس والجنّ، لِمَا روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أَنَّ الْجَنَّ سَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لِحِمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ

(١) كما سيأتي في حديث ابن مسعود.

(٢) زيادة لازمة.

(٣) برقم (٤٥٠)، وقد تقدّم.

وحاجته، فبينما هو يتبعه قال: «ابغني أحجارًا أستنفض^(١) بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت^(٢). فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفدٌ جنّ نصيين، ونعم الجنّ، فسألوني الزاد، فدعوتُ الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا» رواه البخاري^(٣).

فبين له ﷺ ما هو طعام الجن، ونهانا عنه، وتبرأ ممن يستنجي به^(٤)، فيما هو طعامنا أولى. وكذلك ما مكتوب فيه اسمُ الله تعالى أو شيءٌ من الحديث والفقهِ، سواء كان [أ/٤١] ورقًا، أو حجرًا، أو أديمًا؛ لأن حرمة أعظم من حرمة علفِ دوابّ الجن.

وكذلك أيضًا ما هو متصلٌ بحيوان، كيده، وذنبه، وريشه، وصوفه. وكذلك يد نفسه، سواءً في ذلك الحيوان الطاهر والنجس، الأدمي وغيره؛ ولأن الحيوان محترم فأشبهه المطعوم، وإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بعلف الدوابّ، فالنهى عن الاستنجاء بها أولى.

ولا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء، لأن الاستنجاء رخصة، فلا يباح بمحرّم، كالقصر في سفر المعصية. وقد روى الدارقطني^(٥) أن النبي ﷺ نهى

(١) يعني الاستنجاء بها.

(٢) زاد في المطبوع: «معه» من الصحيح.

(٣) في «الصحيح» (٣٨٦٠).

(٤) كما ورد في حديث رويّع بن ثابت عند أبي داود (٣٦) والنسائي (٥٠٦٧).

(٥) الدارقطني (١/٥٦)، وأخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٢/٦٦٩)، وابن عدي في =

أن يُستنجى بروثٍ أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهّران»، وقال: إسناده صحيح^(١).
فإن استنجى بها، فهل يجزئه إعادة الاستنجاء، أو يتعيّن الماء؟ على وجهين.

فإن قيل: قد نُهي عن الاستنجاء باليمين، وقد قلت: يجزئ.

قلنا: اليد ليست شرطاً في الاستنجاء، وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها، حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جارٍ حتى ينقى المحلُّ حصلت الطهارة. وكذلك لو استنجى بيدٍ أجنبيّة، فقد أثم، وأجزأه. وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء، كالماء في الطهارة، والتراب في التيمم؛ فإذا^(٢) كان محرّماً لعينه كان كالوضوء بالماء النجس، وإن كان لحقّ الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد، لأنه رخصة.

فصل

والاستنجاء واجب لكلّ خارج من السبيلين، فلو صلّى بدونه لم تصح الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين، فقال: «إنهما

= «الكامل» (٣٥٦/٤)، من حديث أبي هريرة.

صحح إسناده الدارقطني، وحسنه ابن حجر في «الدراية» (٩٧/١)، وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء، ووقع في إسناده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٨).

(١) واختياره: الإجزاء بعظم وروث وبما نُهي عنه، ويكون عاصياً. وذلك لأنه لم يثب عنه لعدم الإنقاء، بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٠/٢١ - ٢١١) و«الفروع» (١٤١/١) و«المبدع» (٧٣/١) و«اختيارات» ابن اللحام (ص ٩).

(٢) في المطبوع: «فإن» خلافاً للأصل.

يعذبان، وما يعذبان في كبير. أمّا أحدهما فكان [٤١/ب] لا يستتر من بوله،
 وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة^(١)؛ سواء كان الخارج نادرًا،
 أو معتادًا رطبًا، أو يابسًا، كالبول والروث^(٢) والدود والحصى والمّذي؛
 ولأنّ خروج الخارج من هذا المحلّ مظنة استصحاب الرطوبة النجسة،
 فعلق الحكم به، وإن تخلفت عنه الحكمة^(٣) في آحاد الصور؛ وقال^(٤):
 كذلك اعتبر العدد، وإن زالت الرطوبة بدونه.

إلا الریح^(٥)، فإن الإمام أحمد قال: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله
 ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»^(٦). فقد روي عن النبي ﷺ: «من استنجى
 من الريح فليس منا» رواه الطبراني وأبو حفص العكبري^(٧)؛ ولأنّ الریح ليس

(١) أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) في المطبوع: «كالروث والبول». وفي الأصل كتب فوقهما حرف الميم، وهو علامة
 المقدم والمؤخر.

(٣) في المطبوع: «عن الحكم». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) كذا ورد في الأصل، ولعل في الجملة تحريفًا أو سقطًا.

(٥) مستثنى من قوله في أول الفصل: «والاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين».

(٦) انظر: مسائل عبد الله (ص ٣١) وأبي داود (ص ١٠). والقول بالنص في «المغني»
 (٢٠٥/١).

(٧) لم أقف عليه عند الطبراني، ورأى الألباني في «إرواء الغليل» (١/٨٦) أن المؤلف
 وهم في هذا متابعًا لابن قدامة.

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٦) - ومن طريقه السهمي في «تاريخ
 جرجان» (٣١٣) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/٤٩)، من طريق محمد بن =

لها جِزْم لاصق يزال، ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن إزالتها.

وأما الخارج الطاهر فيجب الاستنجاء منه في المشهور، كما يجب من يسير الدم والقَيْح، وإن عفي عنه في غير هذا الموضع؛ لأن خروجه من السبيل يورث تغليظًا؛ ولأن الاستنجاء من المنى فعلُ النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال.

فصل

والأفضل في الاستجمار أن يُمرَّ حجرًا من مقدّم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديرها على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يُمرُّ الثاني من مقدّم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يُمرُّ الثالث على المَسْرَبَةِ^(١) والصفحتين، لأن العدد معتبر في إزالة هذه النجاسة، فاستوعب المحلُّ في كلّ مرة منه كالعدد في ولوغ الكلب.

وما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «أولا يجد أحدكم [٤٢/١] حجرين للصفحتين وحجرًا للمَسْرَبَةِ» رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن^(٢) = محمول

= الصلت البغدادي، عن محمد بن زياد بن زبار، عن شرقي بن قظامي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناده ضعيف جدًا؛ ابن زياد ضعيف كما في «الميزان» (٣/٥٥٢) ولم يسمع من شرقي، وشرقي ضعيف صاحب مناكير كما في «الجرح والتعديل» (٤/٣٧٦) و«الكامل» (٥/٥٦)، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(١) مجرى الغائط ومخرجه (المصباح المنير).

(٢) الدارقطني (١/٥٦)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٢)، والبيهقي =

على الابتداء بهذه المواضع؛ لأنه قد جاء بلفظ آخر عنه أنه قال^(١): «يُقبل بواحد، ويُدبر بآخر، ويحلّق بالثالث»^(٢).

فإن مسحَ على كلِّ جهة مسحاً، فوجهان.

فصل

السنة أن يستنجي قبل الوضوء، فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى الروايتين^(٣)، لأنها نجاسة، فصَحَّ الوضوء قبل إزالتها، كما لو كانت على البدن. فعلى هذا إذا توضأ استفاد بذلك مسَّ المصحفِ ولُبَسَ الخفَّين، ويستمرّ وضوؤه إذا لم يمَسَّ فرجه.

والرواية الأخرى: لا يصح وضوؤه، وهي أشهر، لأن في حديث المذني: «يغسلُ ذكره، ثم يتوضأ» رواه النسائي^(٤). ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عنهم أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج

= (١/١١٤)، من طريق أبي بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده به. وحسن إسناده الدارقطني، غير أن مداره على أبيّ، والجمهور على تضعيفه، كيف وقد انفرد بهذا اللفظ، وبه ضعف الحديث العقيلي، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٦٩).

(١) في الأصل: «كان»، والظاهر أنه تصحيف ما أثبتنا، لأن الحديث المذكور قوليّ.

(٢) ليس له أصل بهذا اللفظ.

وقد أورده جماعة من متقدمي فقهاء الشافعية في كتبهم كالماوردي في «الحاوي»

(١/١٦٥)، والشيرازي في «المهذب» (١/٢٧)، واعترض عليه ابن الصلاح

والنووي وغيرهم من محدثي الشافعية، انظر: «البدر المنير» (١/٣٦٦-٣٦٨).

(٣) ذكر محقق المطبوع أن في الأصل «أحد الروايتين»، والحق أن فيه كما أثبتنا.

(٤) برقم (٤٣٩)، وقد تقدم.

امثالاً لأمر^(١)، فحكمه حكم ذلك الأمر. ولأنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال الوضوء^(٢). فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء. وقال القاضي: لا يجزئه، وإن قلنا: يجزئ الوضوء؛ لأنه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل، فيكون كالتييمم قبل الوقت^(٣).

فعلى هذا لو كانت النجاسة في غير المخرج لم يجزئ في وجه كذلك. وقيل: يجزئ، لأنه استباح الصلاة من غيرها، فأشبه ما لو كانت على الثوب.

فصل

يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء، ليقطع عنه الوسواس بخروج البول، نص عليه^(٤)؛ لما روى سفيان بن الحكم [ب/٤٢] أو الحكم بن سفيان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نضح فرجه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي^(٥).

(١) في المطبوع: «للأمر»، وما أثبتناه أقرب.

(٢) في الأصل: «العضو»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/١٨١) و«الإنصاف» (١/٢٣٧).

(٤) في رواية حنبل. انظر: «المغني» (١/٢١٣).

(٥) أحمد (١٥٣٨٤)، وأبو داود (١٦٧)، وابن ماجه (٤٦١)، والنسائي (١٣٤).

في إسناده اضطراب شديد في أكثر من موضع على عشرة أوجه أو تزيد، وفي ثبوت صحبة الحكم نزاع.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٥٧-٥٥٩)، «بيان الوهم» (٥/١٢٩-١٣٧)،

«الإمام» (٢/٧٩-٨٧)، «الإعلام» (٢/٤٨٨-٤٩٣).

وعن زيد بن حارثة أن النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة. فلما فرغ من الوضوء أخذ غُرْفَةً من ماء، فنَضَحَ بها فرجَه. رواه أحمد والدارقطني وابن ماجه (١)، ولفظه: «علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضَحَ تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

وهذا في المستنجي بالماء. فأما المستجمِر، فينَجِّسه (٢) إن قلنا: إنَّ المحلَّ نجس. وإن قلنا: هو طاهر، فهو مكروه، نصَّ عليه.



(١) أحمد (١٧٤٨٠)، والدارقطني (١/١١١)، وابن ماجه (٤٦٢).

إسناده ضعيف؛ تفرد به عبد الله بن لهيعة، واختلف عليه في منته وإسناده، حتى قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب باطل» «العلل» (١/٥٦٠)، وأورده ابن عدي في غرائب ابن لهيعة في «الكامل» (٥/٢٤٧)، وله شواهد معلة غير صالحة للاعتبار. انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٥٥-٣٥٦)، «الإعلام» (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) يعني النضح، والكلمة غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «فتنجسه».

باب الوضوء

مسألة^(١): (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه،

لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ^(٢) ما نوى».

يعني أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه، وهو المانع مما تُشترط له الطهارة بقصد، أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء، وهي الصلاة والطواف ومسّ المصحف. فأما إن غسل أعضاءه ليردها بالماء، أو يزيل عنها نجاسة، أو ليعلم غيره = لم يرفع حدثه. وكذلك النية تشترط في الغسل والتيمم، لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة^(٣).

ولأنها عبادة مأمور بها، فافتقرت إلى نية كسائر العبادات، فإنه يجب

[٤٣/أ] عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله، لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ولا يقال: هي شرط للصلاة فأشبهت طهارة الخبث والاستتار

والاستقبال، لأن الوضوء عبادة في نفسه، وشرط للصلاة؛ ولأن إزالة

(١) «المستوعب» (١/٦٢-٦٣)، «المغني» (١/١٥٦-١٦٠)، «الشرح الكبير»

(١/٣٠٦-٣٢٢)، «الفروع» (١/١٦٣-١٧٣).

(٢) في المطبوع: «لكل امرئ»، والمثبت من الأصل، وكذا في نسخة الظاهرية من «العمدة». وكلاهما من ألفاظ الحديث.

(٣) أحمد (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي

(١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

النجاسة من باب التُّرُوك^(١) ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلاً بخلاف طهارة الحدث، ولذلك اختصت بالماء.

وأما الاستقبال والسُّتارة^(٢)، فإنهما يوجدان في جميع الصلاة مثل وجودهما قبلها، فنية الصلاة تتنظمهما بخلاف التوضؤ.

ولذلك إذا حلف: لا يتطهَّر، وهو متطهر، لم يحنث بالاستدامة. وإذا حلف: لا يستتر، وهو مستتر؛ ولا يستقبل القبلة، وهو مستقبلها = فاستدام ذلك حنثًا.

فصل

ومحلُّ النية: القلب. فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد. ولو قصد مع الوضوء التبرُّد أو غيره لم يضره، كما لو قصد تعليم غيره أو قصد مع الصلاة تعليمها.

ويستحبُّ تقديمُ النية على غسل اليد، لأنه أول المسنونات. ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق لأنه^(٣) أول الواجبات، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير كالصلاة.

ويجب استصحابُ حكمها إلى آخر الوضوء. والأفضل أن يستصحب ذكرها أيضًا، كما قلنا في الصلاة وغيرها. ومعنى الاستدامة أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء، أو ينوي بال غسل تبرُّدًا أو تنظفًا من النجاسة، ويعزب

(١) في المطبوع: «المتروك»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٢) في المطبوع: «والاستتار»، والذي في الأصل صواب.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ولأنه»، والظاهر أن الواو مقحمة.

عنه^(١) نية الوضوء. فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين [٤٣/ب] كما تبطل الصلاة والصيام.

فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور.

مسألة^(٢): (ثم يقول: بسم الله).

لما روي عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣).

(١) في المطبوع: «عن». والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (٦٣/١)، «المغني» (١٤٥/١ - ١٤٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٧٣ - ٢٧٦)، «الفروع» (١/١٧٣).

(٣) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من طرق عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ يعقوب وأبوه لينان كما في «الميزان» (٤/٤٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٢/٨٠)، ولا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، كما حكاه الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (٣٢).

وفي الباب عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة - وسيأتي تخريج بعضها - لا تخلو طرقها من مقال؛ لذا ذهب طائفة من النقاد إلى أنه لا يصح في الباب حديث، قال أحمد - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢) -: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»، وينحوه قال العقيلي في «الضعفاء» (١/١٩٥).

وجنح آخرون إلى قبول الحديث بمجموع طرقه، قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (١/٢٨٠): «روي من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، =

وعن سعيد^(١) بن زيد^(٢) وأبي سعيد^(٣) عن النبي ﷺ مثله، رواه^(٤) أحمد وابن ماجه. ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والشرب، والنوم، ودخول المنزل والخلاء، فلأن يُشرعَ في أول العبادات أولى.

(والمسنون: التسمية)^(٥). هذا إحدى الروایتين عن الإمام أحمد. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروایات أنه لا بأس به، يعني إذا ترك

= وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجوه في كل واحد منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم [بالحسن]. ووافق ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٥).

انظر: «الإمام» (١/٤٤٤-٤٥٧)، «البدر المنير» (٢/٦٩-٩٢)، «الإعلام» (١/٣٤٢-٣٤٤).

(١) في الأصل: «سعد»، تحريف. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من طرق عن أبي نفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، حدثني جدتي، عن أبيها سعيد بن زيد به. إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل: أبي نفال ورباح وجدته، فضلاً عن الاختلاف الواقع على أبي نفال كما في «العلل» للدارقطني (٤/٤٣٣-٤٣٦)، وقد ضعف الحديث أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٩٥)، وانظر تخريج الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، من طرق عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به. إسناده ضعيف، ربيع منكر الحديث وقد انفرد به، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، وانظر تخريج حديث أبي هريرة المتقدم.

(٤) في المطبوع: «رواهما».

(٥) هذا كلام الماتن، وهو مع شرحه إلى آخر المسألة مكانه الصحيح في (ص ١٩٦). ولعل الشارح نفسه بدا له فيما بعد أن ينقل كلامه برمته من هناك إلى هنا.

التسمية^(١)، وهي اختيار الخرقى وغيره^(٢)، لأن الأحاديث فيها ليست قوية.
وقال أحمد: ليس يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثاً^(٣) له إسناد
جيد^(٤).

وقال الحسن^(٥) بن محمد: ضعّف أبو عبد الله الحديث في التسمية،
وقال: «أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح، يعني حديث أبي سعيد. ثم ذكر
رباحاً^(٦) أي: من هو؟ ومن أبو ثفال^(٧)؟ يعني الذي يروي حديث

(١) «المغني» (١/١٤٥).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٢) و«الإنصاف» (١/٢٧٤).

(٣) في الأصل: «حديث».

(٤) «المغني» (١/١٤٥). وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٥) وصالح (ص ٨٥-٨٦)
والكوسج (٢/٣٨١) و«سنن الترمذي» (٢٥).

(٥) في الأصل: «أبو الحسن» وهو غلط. ولعله: الحسن بن محمد بن الحارث
السجستاني، كما ذهب إليه محقق المطبوع. ويرى محقق «المغني» أنه الحسن بن
محمد الأنماطي البغدادي. وكلاهما نقل مسائل عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات
الحنابلة» (١/٣٧١). وقول الحسن بن محمد هذا بنصه في «المغني» (١/١٤٥-
١٤٦).

وكلام الإمام أحمد في حديث كثير بن زيد نقل عنه بنحوه أحمد بن حفص
السعدي. كما في «الكامل» لابن عدي (٣/١٧٣)، (٦/٦٧)؛ وأبو بكر الأثرم كما
في «المستدرک» (١/٢٤٧).

(٦) في الأصل: «ريحا»، وكذا في مطبوع «المغني»، والصواب ما أثبتنا.

(٧) وهو أبو ثفال المرّي الذي يروي حديث سعيد بن زيد عن رباح بن عبد الرحمن بن
أبي سفيان بن حويطب. وفي «المغني» (١/١٤٦): «من هو؟ ومن أبوه؟ فقال»،
وهو تصحيف.

سعيد^(١) بن زيد.

وقال البخاري^(٢) في حديث أبي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه.

ولو صحَّت حُمِلت على الذكر بالقلب وهو النية، كذلك^(٣) قال ربيعة^(٤)؛ أو على [١/٤٤] تأكيد الاستحباب^(٥).

والرواية الأخرى: أنها واجبة. اختارها أبو بكر، والقاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم^(٦)؛ لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني^(٧): قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم^(٨)».

وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين: إمَّا أنها لم تثبت^(٩)

(١) في الأصل: «أبي سعيد».

(٢) في «التاريخ الكبير» (٧٦/٢/٢).

(٣) في المطبوع: «وكذلك» بزيادة الواو.

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٢).

(٥) «أو على تأكيد الاستحباب» سقط من المطبوع، وحلَّ محلَّه: «لما ذكرنا من الأحاديث».

(٦) انظر: «الانتصار» (٢٥٠/١) و«الإنصاف» (٢٧٥/١).

(٧) لعل مصدره كتاب «المترجم» الذي شرح فيه أبو إسحاق مسائل إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٦٥/٢٠).

(٨) في الأصل: «لا يسم».

(٩) في الأصل والمطبوع: «لا تثبت».

عنده أولاً، لعدم علمه بحال الراوي، ثم علمه، فبنى عليه مذهبه برواية
الوجوب. ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحاً ولا أبا ثفال. وهكذا تجيء عنه
كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث، ثم ثبتت (١) عنده، فيعمل (٢)
بها. ولا ينعكس هذا بأن يقال: ثبتت (٣) عنده، ثم زال ثبوتها؛ فإن النفي
سابق على الإثبات.

وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين، فإن
الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. وأشار إلى أنه ليس بثابت،
أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله. وذلك لا ينفي
أن يكون حسناً وهو حجة. ومن تأمل ألفاظ (٤) الإمام علم أنه لم يوهن
الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة.
وكذلك قال في موضع آخر: «أحسنها حديث أبي سعيد»، ولو لم يكن فيها
حسنٌ لم يقل فيها: «أحسنها».

وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا
بالحديث الضعيف» وغير ذلك من كلامه، يعني به الحسن.

فأما ما رواه متهم أو مغفل، فليس [٤٤/ب] بحجة أصلاً. ويبين (٥) ذلك

وجوه:

(١) في الأصل: «ثبت»، وفي المطبوع: «تثبت».

(٢) في الأصل: «فيعلم».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ثبت».

(٤) في الأصل والمطبوع: «الحافظ»، تحريف.

(٥) في الأصل: «بين».

أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله. وهذا غير واجب في العمل، بل العنينة مع إمكان اللقاء، ما لم يُعلم أن الراوي مدلس.

وثانيها: أنه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه. وهذا مما يشدُّ بعضُه بعضًا، ويغلب على الظن أن له أصلًا. وروي أيضًا مرسلًا، رواه سعيد عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تطهَّر الرجل وذكر اسمَ الله طهَّر جسدهُ كلُّه. وإذا لم يذكر اسمَ الله لم يطهَّر منه إلا مكانُ الوضوء» (١).

وهذا وإن احتجَّ به على أن التسمية ليست واجبة، فإنه دليل على وجوبها؛ لأن الطهارة الشرعية: التي تطهَّر الجسد كلُّه حتى تصح الصلاةُ ومسُّ المصحف بجميع البدن، فإذا لم تحصل الشرعية حصلت (٢) الطهارة الحسبية وهي مقتصرة على محلِّها، كما لو لم ينو.

وروى الدراوردي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عمر بن يزيد أن رجلاً توضأ ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ أعرض عنه، وقال له: «تطهَّر». فرجع فتوضأ ثم اجتهد، فجاء فسلم، فأعرض عنه، وقال: «ارجع فتطهَّر». فلقي الرجل عليًّا فأخبره بذلك، فقال له علي: هل سميت الله حين

(١) لم أقف عليه، وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧/٩) إلى سعيد بن منصور، وجاء فيه الأثر عن مكحول قوله.

وأخرج الدارقطني (٧٣-٧٤/١)، والبيهقي (٤٤-٤٥/١) أحاديث مرفوعة بنحوه من طريق ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأسانيدُها تالفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، وإسناده منقطع.

(٢) في المطبوع: «جعلت»، وهو تصحيف.

وضعتَ يدك في وضوئك؟ فقال: لا والله. فقال: ارجع، فسَمَّ الله في وضوئك. فرجعَ فسَمَّى الله على وضوئه، ثم رَجَعَ إلى النبي ﷺ، فسَلَّمَ عليه، فردَّ عليه، وأقبل عليه بوجهه، ثم قال: «إذا وضع أحدكم طهوره فليسمِّ الله». رواه الجوزجاني عن نعيم بن حماد عنه (١).

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال، أو جهل راوٍ، وهذا غير [٤٥/أ] قادح على إحدى الروايتين. وعلى الأخرى - وهي قول من لا يحتج بالمرسل - نقول: إذا عمل به جماهيرُ أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو روي مثله عن الصحابة، أو وافقه ظاهر القرآن = فهو حجة. وهذا الحديث، فقد (٢) اعتضد بأكثر ذلك، فإنَّ عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل، وإنما اختلفوا في صفة شرعها: هل هو إيجاب أو ندب؟ وروي من وجوه متباينة مسندًا ومرسلًا، ولعلك تجد في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه.

ورابعها: أن الإمام أحمد قال: أحسنُّها - يعني أحاديث هذا الباب -

(١) لم أقف عليه.

وإسناده ضعيف، نعيم والدراوردي فيهما مقال، وابن أبي حميد منكر الحديث كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٥٤٩)، وهو من طبقة أتباع التابعين، وعمر بن يزيد إن كان هو الكعبي فمترجم له في كتب الأصحاب «كالاستيعاب» (٣/١١٦٠)، فالحديث مع ما تقدم منقطع، والله أعلم.

وأخرج ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٤٢) حديثًا معضلاً من طريق خصيف، فيه الأمر بإعادة وضوء من لم يسم.

(٢) في المطبوع حذف الفاء.

حديث أبي سعيد. وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سئل: أيُّ حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد^(١). وقال البخاري: أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد^(٢).

وهذه العبارة، وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن^(٣) الأثر أقوى شيء في ذلك^(٤) الباب، فلولا أن أسانيدنا متقاربة لما قالوا ذلك. وحملها على الذكر بالقلب أو على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره، وإنما يصار^(٥) إليه لموجب، ولا موجب هنا.

وإذا قلنا بوجوبها فإنها تسقط بالسهو على إحدى الروايتين كالذبيحة، وأولى. فإن قلنا: تسقط، سمى متى ذكرها. وإن^(٦) قلنا: لا تسقط، لغا ما فعله قبلها.

وهذا على المشهور، وهو أنها تجب في أول الوضوء قبل غسل الوجه. وقال الشيخ أبو الفرج^(٧): متى سمى أجزاءه^(٨).

(١) «المنتقى» للمجد (١/٨٤).

(٢) الترمذي (٢٥).

(٣) في الأصل ضرب على «أن» ثلاث مرات، ولكن السياق يقتضيها.

(٤) في المطبوع: «هذا». وكذا كتب أولاً في الأصل، ثم ضرب عليه وكتب في الحاشية «ذلك» مع علامة التصحيح.

(٥) في الأصل: «صار»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) في الأصل: «وهي وإن قلنا». والظاهر أن «وهي» مقحمة، وقد حذفها في المطبوع أيضاً.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) «المغني» (١/١٤٦).

[ب/٤٥] مسألة^(١): (ويغسل كفيه ثلاثاً).

هذا مسنون لكل متوضئ، سواء إن تحقق طهارتها أو شك في ذلك. وهي من جملة الوضوء، حتى لو غسلها قبل الوضوء استحَبَّ له إعادة غسلها بعد النية. وكذلك الذي يوضئ الميت، يستحبَّ له أن يغسل كفيه كلما وضأه، نصَّ عليه. وذلك لأن الذين [وصفوا]^(٢) وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه كان يبدأ، فيغسل كفيه ثلاثاً؛ ولأن اليد آلة لنقل الماء، فاستحبَّ تطهيرها تحقيقاً لطهارتهما، وتنظيفاً لهما، وإدخالاً لغسلهما في حيز العبادة، ولو أنه على سبيل التجديد.

فأما إن كان المتوضئ قد قام من نوم الليل كان غسلهما أوكد حتى يُكره تركه. وهو واجب في إحدى الروايتين، قال القاضي وأصحابه: لا عن حديث ولا عن نجس، لكن تعبَّد^(٣). اختارها أبو بكر وأكثر أصحابنا^(٤)، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه^(٥)، إلا أن البخاري لم يذكر العدد، ومقتضى الأمر الإيجاب، لا سيما وغسل اليد مستحبٌّ مطلقاً، فلما خصَّ به هذه الحال دلَّ على وجوبه.

(١) «المستوعب» (٦٢/١)، «المغني» (١٣٩/١ - ١٤٤)، «الشرح الكبير» (١/٢٧٧ - ٢٧٩)، «الفروع» (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «الذين وضأوا رسول الله».

(٣) انظر: «الهداية» (١/٥٣) و«المستوعب» (١/٦٢).

(٤) «المغني» (١/١٤٠) و«شرح الزركشي» (١/١٦٨).

(٥) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار، لأن المبيت إنما يكون بالليل. فعلى هذا لو استيقظ المحبوس، ولم يدر ليل هو أم نهار، لم يلزمه غسلهما. ومن نام أكثر الليل لزمه (١) الغسل، دون من بات أقله، كالمبيت بمزدلفة. وقال القاضي: يلزم كل من نام نومًا ينقض وضوءه (٢).

فإن بات ويده [٤٦/أ] في جراب أو مكتوفًا وجب غسلهما في أظهر الوجهين. وتشرط النية لذلك في أشهر الوجهين، لأنه عبادة. ولا تشرط التسمية على الأصح، وإن قلنا باشتراكها في الوضوء، بل المستحب أن يفردا بالتسمية (٣). ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل، لأنها ليست من جملة.

والرواية الثانية: أنه سنة، اختارها الخرقى وجماعة (٤)، لأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] يعمُّ القائم من النوم وغيره، لا سيَّما وقد فسَّره زيد بن أسلم بالقيام من الليل ولم يذكر شيئاً آخر (٥)؛ ولأن الطهور الواجب إمَّا عن خبث، وهي طاهرة (٦) بالإجماع (٧)، وإمَّا عن حدث، ولو كان كذلك لأجزأ

(١) في الأصل والمطبوع: «لزم».

(٢) «المغني» (١/١٤٣).

(٣) في الأصل: «بتسمية».

(٤) «مختصر الخرقى» (ص ١٢) و«المغني» (١/١٤٠).

(٥) انظر: «الموطأ» (٤٢) و«تفسير الطبري» (١٠/١٢).

(٦) يعني يد القائم من النوم. وفي الأصل: «طهارة»، والظاهر أنها سهو من الناسخ. وكذا في المطبوع.

(٧) في المطبوع: «بإجماع»، والمثبت من الأصل.

غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث، واكتفي لهما بغسلة^(١) واحدة.

وحملوا الحديث على الاستحباب كما روى أبو هريرة عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه^(٢)، لتعليقه بوهم النجاسة، ولأنه قد روي في لفظ صحيح: «إذا أراد أحدكم الطهور، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»^(٣). وهذا يدل على أنه أراد به غسل اليد المسنون عند الوضوء.

وعلى هذه الرواية حكم غسلهما هنا حكم غسلهما عند إرادة كل وضوء، إلا أنه موكد هنا، يكره تركه.

وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء، أو يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات، يحتمل وجهين.

مسألة^(٤): (ثم يتمضمض ويستنشق [ب/٤٦] ثلاثاً، يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث).

لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فيه. والسنة أن

(١) في الأصل: «فغسله»، تحريف.

(٢) البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨-٢٣) واللفظ له.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج نحوه أحمد (٩١٣٩) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور، فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، إسناده جيد، وأصله في الصحيحين.

(٤) «المستوعب» (١/٦٣-٦٤)، «المغني» (١/١٦٦-١٧٢)، «الشرح الكبير»

(١/٢٨٠-٢٨٣)، «الفروع» (١/١٧٤-١٧٦).

يتمضمض ويستنشق بيمينه، ويستنثر بشماله، وأن يقدّمهما على ظاهر الوجه، للسنة المستفيضة بذلك، ولأن تقديم الباطن أولى لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر، فيلوّثه. وأن يقدّم^(١) المضمضة، للسنة، ولأن الفم أشرف وأحقُّ بالتطهير، وهو أشبه بالباطن.

وقوله: «يجمع بينهما» أي: الجمعُ بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء، لأن في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه «تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غَرَفات». وفي لفظ: «تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، فعَلَّ ذلك ثلاثاً» متفق عليهما^(٢). وفي لفظ: «تمضمض واستنثر ثلاثاً من غَرَفَة واحدة» رواه البخاري^(٣). وكذلك في حديث ابن عباس^(٤) وعثمان^(٥) وغيرهما. وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل، ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق، من غير سرف.

ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة إن أمكنه أن يُسبغ بها، وإن شاء بثلاث غَرَفات؛ لأن الحديث جاء بهما. وإن فعل المضمضة بماء والاستنشاق بماء جاز، لأنه قد جاء في الأحاديث إما بغرفتين، أو ستّ غرفات.

وإذا جمعهما بماء واحد في غَرَفَة واحدة، أو فصلهما بماءين في ست

(١) في الأصل: «تقديم».

(٢) البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٣) برقم (١٩٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

غرفات = كُمل. وصفته^(١): المضمضة أولاً، ثم الاستنشاق في أحد الوجهين، كما [٤٧/أ] لو فرَّقهما بغرفتين. وفي الآخر: يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق، كما لو جمعهما بثلاث غرفات. ويحتمل أن تكمل المضمضة في الستِّ، وفي الأخرى يتمضمض ويستنشق إلحاقاً لكل واحد بجنسه.

وقد روى عبد الله بن أحمد في «المسند»^(٢) عن علي أنه تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً بكفٍّ كفٍّ، وقال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور نبي الله ﷺ.

فصل (٣)

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى في ظاهر المذهب.

وعنه: أن الاستنشاق وحده هو الواجب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستثر»^(٤). وفي لفظ: «فليجعل في أنفه

(١) في الأصل: «وصيفه»، تصحيف.

(٢) برقم (١٠٢٧)، وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٥٥) - ومن طريقه ابن ماجه (٤٠٤) - من طرق عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي به. شريك سبى الحفظ، غير أنه توبع عليه عند أبي داود (١١٢)، والنسائي (٩٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٣) في الأصل: «مسألة»، ولعله سهو من الناسخ، فإن المصنف عقد المسائل على المتن.

(٤) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧-٢٢٢).

ماءً ثم لينتثر» متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم: «من تَوَضَّأَ فليستنشِقْ»^(٢).

وقال للقيط بن صَبْرَةَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

فأمر بالمبالغة والاستثارة المستلزمين للاستنشاق. [وإذ]^(٤) قام الدليل على استحباب الصفة، بقي أصل الفعل على الوجوب. ولم يرد مثل هذه الأحاديث الصحاح في المضمنة. ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ليس له ساتر، بخلاف الفم. ولهذا أمر القائم من نومه بالاستنشاق^(٥) ثلاث مرّات، ولم يذكر المضمنة.

والرواية الثالثة: أنهما يجبان في الكبرى دون الصغرى، لأن الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن من الظاهر والباطن، بدليل باطن الشعور الكثيفة من اللحية والرأس، بخلاف الوضوء فإنه لا يجب فيه غسل ما استتر كباطن اللحية.

[٤٧/ب] ويروى عنه أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء خاصّة،

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧-٢٠). وفي الأصل: «ليستثر»، والتصحيح من «الصحيحين».

(٢) لفظ مسلم (٢٣٧-٢١): «إذا تَوَضَّأَ أحدكم فليستنشِقْ بمنخريه من الماء ثم لينتثر». وفي لفظ للبخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧-٢٢): «من تَوَضَّأَ فليستثر».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

(٤) زيادة منّي.

(٥) في المطبوع: «بالاستنشاق» خلافاً للأصل. والمصنف يشير إلى حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وقد تقدم في المسألة السابقة.

لأنه الذي جاء فيه النص.

والصحيح: الأول، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه مطلقاً، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فتمضمض واستنشق في كل وضوء توطأه، ولم يُنقل عنه أنه أخلَّ به أبداً، مع اقتصاره على أقل ما يجزئ حين توطأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة^(١) الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢).

وهذا أقصى حد^(٣) في اقتصار الوجوب، من جهة أن^(٤) فعله إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب، ومن جهة أنه لو كان مستحباً لأخلَّ به، ولو مرة، ليبين جواز الترك، كما ترك الثانية والثالثة؛ ومن جهة أنه لما توطأ قال: «هذا وظيفة^(٥) الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وقد روى أبو داود^(٦) عن لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توطأت فمضمض».

وعن حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة قال: أمر

(١) في الأصل: «وصيفة» رسم الناسخ الطاء ضاذاً، وقد يعكس الأمر. وفي المطبوع: «صفة».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٧٩/١) من طرق بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وإسناده تالف، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك، وأبوه ضعيف، وقد جاء من طرق أخرى شديدة الضعف، انظر: «التمهيد» (٢٠/٢٦٠)، «البدر المنير» (٢/١٣١-١٤٣).

(٣) في الأصل: «أقوى حدّاً»، تحريف. وفي المطبوع: «أقصى حدّاً».

(٤) في الأصل: «أنه».

(٥) انظر ما علقت آنفاً.

(٦) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق منه^(١)(٢). وعن سليمان بن موسى، [عن]^(٣) الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٤) رواهما الدارقطني. وقد روى هذين^(٥) الحديثين مسندين ومرسلين، والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجةً وفاقاً، وهو كذلك. ولأنَّ الفم والأنف في الوجه، وحكُمهما حكم الظاهر.

وتخصيص النبي ﷺ الاستنشاق بالأمر، لا لأنه أولى بالتطهير [٤٨/أ] من الفم، كيف؟ والفم أشرف، لأنه محل الذكر والقراءة، وتغيره بالخلوف أكثر؛ لكن يُشبهه - والله أعلم - أن الفم لما شُرع له التطهير بالسواك، وأوكد أمره^(٦)،

(١) كذا في الأصل. وكان «منه» مقحمة، وقد حذفت في المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٥٢/١).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٣٣٥/٨)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١٠٠).

(٣) ساقطة من الأصل والمطبوع، ولذا ترجم فيه محققه لسليمان بن موسى الزهري الكوفي، والمقصود هنا سليمان بن موسى الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٨٤/١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦/٤)، ومن طريقه البيهقي (٥٢/١)، من طرق عن عصام بن يوسف، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قال الدارقطني: «تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا»، وعصام فيه مقال كما في «الميزان» (٦٧/٣)، كيف وقد انفرد! وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠٥-١٠٦)، «العلل المتناهية» (٣٣٨/١).

(٥) في الأصل: «هذا».

(٦) في الأصل: «أمر».

وكان غسله بعد الطعام مشروغاً وقبل الطعام على قول = عَلِمَ اعتناء الشارع بتطهيره، بخلاف الأنف، فإنه ذكر لبيان حكمه خشية أن يُهْمَل، إذ^(١) لم يُشْرَع غسله إلا في الوضوء وعند الانتباه.

فصل

وهل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضاً؟ على روايتين منصوصتين^(٢). وكذلك عنه في صدقة الفطر^(٣) بناءً على إحدى الروايتين عنه أن الفرض: ما يثبت بكتاب الله دون ما يثبت^(٤) وجوبه بالسنة، أو ما يثبت بدليل قاطع دون ما يثبت^(٥) بخبر الواحد والعموم ونحو^(٦) ذلك. وربما قيل: ما لم يسقط في عمد ولا سهو.

ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه. ويجب تقديمهما على غسل اليد في إحدى الروايتين، لأنهما من الوجه، فوجب تقديمهما كسائر أجزائه.

والرواية الثانية: أنه يجوز تأخيرهما عن جميع الأعضاء، وأنه [لا]^(٧) يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين غيرهما؛ لما روى المقدم بن معدي كرب قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل

(١) في الأصل والمطبوع: «إذا».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٢ - ١٣) و«كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ٧٠ - ٧١).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٨٣).

(٤) في المطبوع: «ثبت» خلافاً للأصل.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) في الأصل: «ويجوز»، والتصحيح من المطبوع.

(٧) زيادة لازمة من المطبوع.

وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مَضَمَضَ (١) واستنشق ثلاثاً، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أحمد وأبو داود (٢). ولأن وجوبهما لم يُعلم بنص القرآن، والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به، وإنما هما من الوجه على سبيل التبع، كما أن الأذنين من الرأس، فجاز غسلهما تبعاً.

مسألة (٣): [٤٨/ب] (ثم يغسل وجهه ثلاثاً).

لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والتلث في سائر الأعضاء المغسولة، لما روي عن عثمان أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى

(١) في المطبوع: «تمضمض»، والذي في الأصل صحيح، وهو لفظ المسند.

(٢) أحمد (١٧١٨٨) - ومن طريقه أبو داود (١٢١) - من طريق أبي المغيرة، ثنا حريز، ثنا عبد الرحمن بن ميسرة، قال: سمعت المقدم به.

وهذا إسناد جيد، حسنه ابن الصلاح وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٠٩)، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٠٩) بجهالة ابن ميسرة، وقد وثقه العجلي وغيره كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢/٥٥٨).

ويبقى النظر في مخالفة المتن لعامة الأحاديث الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق، انظر: «عون المعبود» (١/١٠٥).

(٣) «المستوعب» (١/٦٤)، «المغني» (١/١٦١، ١٦٦)، «الشرح الكبير» (١/٣٢٩)، (٣٣٩)، «الفروع» (١/١٧٤).

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» متفق عليه (١).

ويستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره، وأن يمسح مآقيه (٢) لأنهما مظنة نبو الماء عنهما (٣). قال أحمد: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء (٤). وكره أن يأخذ الماء، ثم يصبّه، ثم يغسل وجهه؛ وقال: هذا مسح، ولكنه يغسل غسلًا (٥).

وقد روى أبو أمامة وصف وضوء النبي ﷺ، فذكر ثلاثًا، وقال: وكان يمسح المآقين. رواه أحمد (٦). [والمآق] (٧) والمؤق: طرف العين من جهة الأنف والأذن.

(١) البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦-٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ما فيه»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

(٣) في المطبوع: «لأنها... عنها». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) «المغني» (١/١٦٦).

(٥) رواه عنه محمد بن الحكم. انظر المصدر السابق.

(٦) برقم (٢٢٢٢٣)، وأخرجه الترمذي (٣٧) - وليس فيه موضع الشاهد -، وأبو داود

(١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، من طرق عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن

أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، سنان وشهر يضعفان، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني

وقفه في «العلل» (١٢/٢٦٣)، قال الترمذي - من طبعة الرسالة للجامع (١/٥٤) -:

«هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم»، وأعله أبو حاتم في «العلل» (١/٤٦٩)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٦).

انظر: «السنن» للدارقطني (١/١٠٣-١٠٤)، «الإعلام» (١/٤٤٧-٤٤٩).

(٧) ساقطة من الأصل.

مسألة^(١): (من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللّحيين والدّقن
وإلى أصول الأذنين).

لأن الرأس ما عليه الشعر، وهو المشروع مسحُه، فما دون المنابت هو
من الوجه. وهذا معتبر بغالب الناس، فأما الأفرع^(٢) الذي ينبت الشعر في
بعض جبهته^(٣) أو الأجلح الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه، فلا عبرة
بهما، بل يجب على الأفرع غسل الشعر النابت على الوجه، وغسل ما تحته
إن كان يصف البشرة.

وقوله: «إلى ما انحدر من اللّحيين والدّقن»، فاللّحيان: هما [٤٩/أ]
العظامان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه، وعليهما ينبت^(٤) أكثر اللحية.
والدّقن: مجتمع اللحيين، فيجب غسل البشرة إن كانت ظاهرة، وغسل ما
عليها من الشعر وما استرسل من اللحية عن اللحيين والدّقن.

وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طويلاً وعرضاً، كما لا
يجب مسح ما استرسل من الرأس؛ ولأن الفرض كان على البشرة قبل
النبات، فلما نبت الشعر انتقل الفرض إليه، فما لم يحاذ البشرة لم ينتقل إليه
شيء.

(١) «المستوعب» (١/٦٤-٦٥)، «المغني» (١/١٦١-١٦٥)، «الشرح الكبير»
(١/٣٢٩-٣٣٨)، «الفروع» (١/١٧٤-١٧٧).

(٢) في المطبوع: «الأقرع» بالقاف هنا وفيما يأتي، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) في المطبوع: «جبهته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «تثبت»، تصحيف.

والصحيح: الأول، لأن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»^(١)، ولأنه نابت^(٢) في المحلّ المغسول، فتبعه وإن طال، كالظفر إذا خرج عن حدّ الإصبع.

ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجّه والمواجهة والوجه^(٣)، بخلاف الذوائب فإنها لا تشارك الرأس في التروّس والارتفاع، ولذلك كان غسل اللحية مشروعًا، ومسح الذوائب مكروهًا^(٤). وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد غطّى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشِفْ عن وجهك، فإنّ اللحية من الوجه»^(٥).

وقوله: «من الأذن إلى الأذن» يعني به: من وتد الأذن، وهو^(٦) أصلها

(١) من حديث طويل عن عمرو بن عبّسة السلمي في «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ثابت»، تصحيف.

(٣) يعني التّجاه. وفي المطبوع: «الوجهة».

(٤) في الأصل: «مكروه».

(٥) لم أقف عليه، وأورده بهذا اللفظ ابن قدامة في «المغني» (١/١٦٤) بصيغة التمريض دون عزو، وله ذكر عند الشافعية في كتبهم أيضًا كما في «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٤٠).

قال الحازمي: «هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٦٦).

وأخرج نحوه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد هالك، انظر: «التلخيص الحبير» (١/٥٦)، «السلسلة الضعيفة» (٥٧٥٤).

(٦) «وهو» ساقط من المطبوع.

دون فرعها، فلم تدخل الأذنان في الوجه. فأما البياض بين الأذنين والعذار، فمن الوجه. قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن من العارض^(١)؛ والعارضان من الوجه، ولأنه قبل نبات الشعر كان يجب غسله إجماعاً وكذلك بعده؛ ولأن فيه معنى التوجّه والمواجهة [٤٩/ب] والوجه^(٢)، ولأن حكم الموضحة يثبت في عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه.

فأما الشعور النابتة في الوجه، فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها، كما كان يجب قبل نبات الشعر؛ لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشقُّ إيصال الماء إليه.

وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط، سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنقفة والعذار واللحية. هذا هو المنصوص، لأنه يشقُّ إيصال الماء إليها، ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية. قال أحمد، وقد سئل: أيما أعجبُ إليك: غسل اللحية أو تخليلها؟ فقال: غسلها ليس من السنّة^(٣).

وقيل: يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة وإن كان كثيفاً لأن إيصال الماء لا يشقُّ غالباً.

والصحيح: الأول، لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر، ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقةً وتطريقاً للوسواس كاللحية.

(١) «المغني» (١/١٦٢-١٦٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الوجهة».

(٣) «المغني» (١/١٦٥).

والذي يدخل في الوجه من الشعور: الحاجبان، وأهداب العينين،
والشاربان، والعنقفة، والعذار، والعارضان.

والعذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ^(١) محاذياً صِماخَ الأذن،
مرتفعاً إلى الصدغ، ومنحطاً إلى العارض.

والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن. وقال الأصمعي: ما
جاوز وتد الأذن فهو عارض^(٢).

فأما التحذيف والصدغ - والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذاً إلى
طرف اللحيين. والنزعة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً. [أ/٥٠]
والصدغ: هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشياً إلى فرع الأذن ودونه قليلاً،
وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته - ففيهما^(٣) ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب غسلهما، لأنهما داخلان في تدوير الوجه، فدخلا في
حدّه، وإن كان شعرهما متصلًا بشعر الرأس؛ كما أن النزعتين لما دخلتا^(٤)
في حدّ الرأس كانتا منه وإن خَلتا^(٥) من الشعر.

(١) في المطبوع: «النابي» تصحيف.

(٢) سبق قبل قليل عن الأصمعي والمفضل بن سلمة. والذي في كتاب الأصمعي في
خلق الإنسان (ص ١٧٦): «العارض من اللحية ما نبت على عرض اللحي فوق
الذقن». وفي «خلق الإنسان» لثابت (١٦٧): سئل الأصمعي عن العارض من
اللحية، فوضع يده على ما فوق العوارض من الأسنان. وانظر: «خلق الإنسان» لأبي
محمد الحسن بن أحمد (ص ٢٠٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ففيها».

(٤) في الأصل والمطبوع: «دخلا».

(٥) في الأصل والمطبوع: «خليا»، تصحيف.

والثاني: لا يجب، لأن هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداءً، فكأنه منه كسائرهِ.

والثالث: يجب غسل التحذيف خاصة، لأنه يعتاد أخذه دون أخذ الصدغ، ولأنَّ محلَّه يجب غسله ولو^(١) لم يكن عليه شعر، فكذلك إذا كان عليه. ويستحب غسلُ داخل العين إذا أمن الضرر في أحد الوجهين، لأن ابن عمر كان يفعله^(٢). ولا يستحب في الآخر، وهو أشبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولأنه مظنة تخوُّف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء.

مسألة^(٣): (ويخللُ لحيته إن كانت كثيفة. وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها).

أما التي تصف البشرة، فقد تقدَّم القول فيها. وأمَّا تخليل الكثيفة، فلما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكِهِ، فخللُ لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربِّي» رواه أبو داود^(٤).

(١) في المطبوع: «لو» بحذف الواو، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١١١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة - وذكر صفة ذلك ثم قال: - ونضح في عينيه... الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٠) من طريق ابن جريج، عن نافع به، وفي آخره زيادة مهمة: «قال: ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا».

(٣) «المستوعب» (١/٦٤)، «المغني» (١/١٦٥)، «الشرح الكبير» (١/٣٣٦-٣٣٨)، «الفروع» (١/١٧٧).

(٤) برقم (١٤٥) - ومن طريقه البيهقي (١/٥٤) -، ورواه أيضاً أبو يعلى (٤٢٦٩)، من طرق عن أبي المليح الرقي، عن الوليد بن زوران، عن أنس به.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرَكَ عارضيه بعض العرَّك،
وشبَّك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه أبو داود^(١).

وتخليلها من تحتها ليصيب الماء أسافلها، كما أصاب عاليها. وأما
غسلها فليس بسنة، كما تقدّم.

مسألة^(٢): (ثم يغسل يديه [ب/٥٠] إلى المرفقين ثلاثاً، ويُدخلهما
في الغسل).

لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والتثليث لما تقدّم. ويجب
غسل المرفقين، لأنَّ المرفق هو من جنس اليد، وهو مفصل حسيّ، ونهايته

= في إسناده ضعف، الوليد ليين، وبه أعله ابن حزم في «المحلى» (٣٥/٢)، وابن
القطان في «بيان الوهم» (١٧/٥)، وفي سماعه من أنس نظر أيضاً، كما في ترجمته
من «تهذيب التهذيب» (٣١٦/٤)، وصححه بمتابعاته وشواهد الألباني في
«صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢٤٥/١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٨٥-
٨٧).

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، ولم يعزه إليه أحد من المخرجين، ولا المزي في «تحفة
الأشراف» (١١٩/٦).

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (١٠٦/١)، والبيهقي (٥٥/١)،
من طرق عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف، عبد الواحد فيه مقال، واختلف فيه عن الأوزاعي وقفاً وإرسالاً،
ورجح الدارقطني وقفه في «العلل» (٣٦١/١)، واختار أبو حاتم الإرسال في
«العلل» (٤٨٥/١).

(٢) «المستوعب» (٦٥/١)، «المغني» (١٧٢/١ - ١٧٥)، «الشرح الكبير» (١/٣٣٩-
٣٤٤).

متميزة، ومثل هذه الغاية والحدّ إنما يُذكر إذا أُريد دخوله في المحدود والمغنيًا، كما لو قال: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر. وقد قيل: لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، فقوله (١): ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لنفي (٢) الزيادة على المرفق، فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة.

وقد روى الدارقطني (٣) عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه (٤)». وفعله إذا وقع امتثالاً لأمر وتفسيراً لمجمل (٥) كان مثله في الوجوب، لا سيما وإدخاله أحوط، وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه، والأصل بقاؤه.

فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه، لأن العجز عن بعض الواجب لا يُسقط فعل ما يقدر عليه منه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) في الأصل: «بقوله»، تصحيف. وفي المطبوع: «وبقوله»، زاد واو العطف.

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل: «ينفي».

(٣) (١/٨٣) - ومن طريقه البيهقي (١/٥٦) - عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن

عقيل، عن جده، عن جابر به.

إسناده ضعيف، القاسم وجده ضعيفان.

انظر: «الإمام» (١/٥١٤-٥١٥)، «البدر المنير» (١/٦٦٩-٦٧٢).

(٤) في الأصل: «مرفقه»، والتصحيح من «السنن» و«المغني» وغيرهما.

(٥) في الأصل وقع «تفسير» في آخر السطر و«المجمل» في أول السطر التالي، فألحق

ألف «تفسيرا» بـ «لمجمل»، فصار «تفسير المجمل». وجعله في المطبوع: «تفسيرا

للمجمل».

منه ما استطعتم» متفق عليه^(١).

وإن كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل لسقوط محلّه. وإن قطعت من مفصل المرفق سقط^(٢)، وغسّل رأس العضد في أحد الوجهين، لأن غسلهما إنما وجب تبعًا لإبرة الذراع^(٣)، إذ لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد. [٥١/أ] والمنصوص منهما وجوب غسل رأس العضد، لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر كما لو بقي بعض الذراع.

ولو قطعت يد المتيّم من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا في الوضوء بغسل ما بقي؛ لأن الواجب هناك مسح الكفّين وقد ذهب، بخلاف الوضوء. فإنّ المرفق من جملة محلّ الفرض. هذا أحد الوجهين، والمنصوص: وجوب المسح أيضًا، لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع.

وإذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من ينجيّه ويوضّئه متبرعًا، لزم ذلك. وإن لم يجده^(٤) إلا بأجرة المثل لزم ذلك أيضًا في أشهر الوجهين، كما يلزمه شري الماء والاستنابة في الحج. فإن لم يجد من يطهّره، فقد عجز عن الطهارة في الحال كعادم الماء، فيصلّي. وفي الإعادة وجهان.

(١) من حديث أبي هريرة. البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) في المطبوع: «سقط الغسل». زاد «الغسل» مع التنبيه.

(٣) وهي مستدقّها، ومن عندها يذرع الذراع.

(٤) في المطبوع: «يجد»، سقطت الهاء.

وإذا انقلعت جلدة من العضد حتى تدلّت من الذراع وجب غسلها. وإن انقلعت من الذراع حتى تدلّت من العضد لم يجب اعتبارًا بأصلها. ولو انقلعت من أحدهما والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى موضع الفرض من ظاهرهما وباطنهما المتجافي، وما تحته.

ولو كانت له يد زائدة أصلها في محلّ الفرض وجب غسلها كالإصبع الزائدة. وإن كانت في العضد أو المنكب، وهي مثل الأصلية، وجب غسلها ليؤدّي الفرض بيقين. وإن تميّزت فهل يجب غسل ما حاذى [٥١/ب] محلّ الفرض منهما؟ على وجهين.

مسألة^(١): (ثم يمسح رأسه مع الأذنين: يبدأ بيديه^(٢) من مقدّمه، ثم يُمرّهما إلى قفاه، ثم يرُدّهما إلى مقدّمه).

لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والسنة في مسحه ما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة^(٣).

قيل لأحمد: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء؟ «فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرّة، وقال: هكذا، كراهية أن ينتشر شعره. يعني أنه

(١) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٧٥ - ١٨٤)، «الشرح الكبير» (١/٣٤٤ - ٣٦١)، «الفروع» (١/١٧٨ - ١٨٣).

(٢) في المطبوع: «بيده».

(٣) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

يمسح إلى قفاه ولا يردُّ يديه. قال أحمد: حديث عليّ^(١) هكذا^(٢)، يعني أنه من خاف انتفاس شعره لم يردِّ يديه سواء كان رجلاً أو امرأة.

وعنه: أن المرأة تبدأ بمؤخر رأسها، ثم تردُّ يديها إلى مقدّمه، ثم تعيدهما إلى مؤخره؛ لما روت الرُّبَيْع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين. بدأ بمؤخره، ثم بمقدّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن^(٣).

وعنه: أنها تمسح كما روت الرُّبَيْع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من فوق الشعر: كلَّ ناحية لمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أبو داود^(٤).

وعنه: تضع يدها على وسط الرأس، ثم تجرّها إلى مقدّمه، ثم ترفعها وتضعها حيث بدأت، ثم تحركها إلى مؤخره بمسحة واحدة، محافظةً على

(١) في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: أن عليّاً مسح رأسه بكفيه جميعاً مرّة واحدة. وقد سبق تخريجه عند ذكر أفراد كل من المضمضة والاستنشاق بكفّ كفّ.

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٣) و«سنن الأثرم» (ص ٢٢٨) و«المغني» (١/١٧٧).

(٣) أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع به.

مدار إسناده على ابن عقيل وهو مختلف فيه، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (١/١٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١/٢١١).

(٤) برقم (١٢٨)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، والبيهقي (١/٦٠)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع به، والكلام فيه كسابقه.

أن تقبل وتدبر، وعلى مسحة لا تغيّر شعرها، لأنّ بقاء شعرها على هيئته مقصود. وكيف ما مسح الرجل أو المرأة^(١) جاز.

وأما الأذنان فهما من الرأس [٥٢/أ] بحيث يجرى مسحهما بمائه، كسائر أجزاء الرأس، بلا خلاف في المذهب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

وروى الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض^(٣) خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» رواه النسائي^(٤). وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس.

ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه.

(١) في المطبوع: «والمرأة». والمثبت من الأصل.

(٢) أحمد (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه (٤٤٤) من طرق عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به. وقد تقدم الكلام عليه (ص ١٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي موسى وعبد الله بن زيد وغيرهم بأسانيد ضعيفة، انظر: «السنن» للدارقطني (١/٩٧-١٠٦)، «الإمام» (١/٥٦٤-٥٨٣).

وصحّح الألباني الحديث بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (٣٦).

(٣) في المطبوع: «فتمضمض».

(٤) برقم (١٠٣)، من طريق مالك في «الموطأ» (٦٦) - ومن طريقه أحمد (١٩٠٦٨) -

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي به.

رجالها ثقات، وقد اختلف في إسناده وإرساله؛ للخلاف في صحة الصنابحي، قال البخاري: «لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل» نقله الترمذي في «العلل

الكبير» (٢١)، وصححه الحاكم (١/١٢٩).

قال ابن عباس: بغرفة واحدة^(١). ولم يذكروا أنه أخذ لهما^(٢) ماءً جديدًا. قال ابن المنذر^(٣): «مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي ﷺ».

ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر وتفسيراً للمجمل، فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه ﷺ؛ يريد بذلك^(٤) أنهما عضوان متصلان بالرأس اتصال^(٥) خلقية، فكانا منه كالترعتين. وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس، لأن الموضحة يثبت حكمها فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه، وليس من الوجه فيكون^(٦) من الرأس.

لكن هل الأفضل أن يمسحهما بماء الرأس، أو يأخذ لهما ماءً جديدًا؟
على روايتين:

إحدهما^(٧): أن الأفضل مسحهما بماء جديد، لأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. رواه مالك في «الموطأ»^(٨)؛ ولأنهما

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) مختصرًا دون موضع الشاهد، والنسائي (١٠٢).

وصححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨).

(٢) في الأصل: «له».

(٣) في «الأوسط» (٤٠٤/١).

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل والمطبوع: «إيصال»، تصحيف.

(٦) في المطبوع: «فتكون»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٧) في الأصل: «أحدهما».

(٨) برقم (٧٣)، عن نافع به.

لا يشبهان الرأس خلقةً، ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا [ب/٥٢] عنه بماء، وإن كانا منه كداخل الفم والأنف. ومعنى هذا ألا يُمسحا إلا بماء جديد.

وذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يُمسحان بماء جديد بعد أن يُمسحا^(١) بماء الرأس^(٢). وليس بشيء، لأن فيه تفضيلاً لهما على الرأس، ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه.

والثانية: مسحهما بماء الرأس أفضل^(٣)، لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد. وما نُقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذ يُستحب أخذ ماء جديد لهما. ويفارق الفم والأنف، لأنهما يغسلان قبله، ولا يكفيهما مع الوجه ماء^(٤) واحد.

والسنة: مسح ظاهرهما وباطنهما، وأن يدخل سبأحته في صماخهما،

(١) في الأصل: «يمسح» والتصحيح من «الإنصاف» إذ نقل فيه هذا النص، كما في الحاشية الآتية. وفي المطبوع: «يمسحان».

(٢) نقل ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/٩٨) من كتابنا هذا «أن أبا الفتح بن جَلَبَة كان يختار استحباب مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس». ومن هنا عُلِم أن المراد بالقاضي عبد الوهاب هو أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن جَلَبَة البغدادي ثم الحرّاني، قاضي حرّان المتوفى سنة ٤٧٦. انظر ترجمته في «الذيل» (١/٩٣-١٠٠). وانظر: «تصحيح الفروع» (١/١٨٣) و«الإنصاف» (١/٢٨٩).

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢).

(٤) في الأصل: «بماء».

ويمسح بإبهاميه ظاهرهما؛ لأن ذلك منقول عن النبي ﷺ (١).

ولا يستحبُّ تكرارُ مسح الرأس والأذنين، بل السنَّة مسح واحدة، يُقبل بها ويُدبر في أصحِّ الروايتين، لأن عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله ﷺ قال: مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرَّةً واحدةً، مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء. وكذلك عامَّة الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرَّةً واحدةً. منهم من صرَّح بذلك، ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكروا في الرأس عدداً. ولأنه مسح، فلم يستحبَّ تكراره كالتيميم، ومسح الخفِّ.

[٥٣/أ] والرواية الأخرى: يستحبُّ مسحه ثلاثاً أيضاً، لما روى مسلم (٢) عن عثمان أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. وروى أبو داود في «سننه» (٣) أن

(١) جاء ذلك في غير ما حديث، منها ما أخرجه أبو داود (١٢٣) من حديث المقدم بن معدي كرب في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»، وقد سلف الكلام على أصل هذا الحديث وما أعل به، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً. انظر: «البدر المنير» (٢/٢٠٧-٢١٥).

(٢) في «الصحيح» (٢٣٠).

(٣) برقم (١٠٧)، وأخرجه البزار (٢/٧٣)، والدارقطني (١/٩١)، من طرق عن عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان به. رجاله ثقات، خلا ابن وردان فصالح كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٦٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢) من طريق آخر بنحوه، وحسنه البيهقي في «الخلافيات» (١/٣٠٩).

وقد أعل بمخالفته لعامة الروايات عن عثمان، قال أبو داود (١٠٨): «أحاديث عثمان =

عثمان حين حكى وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح رأسه ثلاثاً. ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه إنما^(١) مسح رأسه مرة واحدة. كذلك قال أبو داود وغيره.

ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين، لما روى الإمام أحمد في «المسند»^(٢) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٣) وما يليه من مقدم العنق. وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح وقال^(٤): «هو موضع الغل»^(٥).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوَضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عِدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَبِمِثْلِهِ حُكْمُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٦٢).

وأجاب بعض المتأخرين عن هذا بعدة أجوبة، انظر: «التحقيق» (١/١٥٥-١٦٠)، «البدر المنير» (٢/١٧١-١٨٥).

(١) «إنما» ساقطة من المطبوع.

(٢) برقم (١٥٩٥١)، وأخرجه أبو داود (١٣٢).

إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول، قال أبو داود عقب إخراج إياه: «قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. وقال أيضًا: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟!»، وحكى النووي في «المجموع» (١/٥٢٦) الاتفاق على ضعفه.

(٣) القذال: جماع مؤخر الرأس.

(٤) في الأصل: «كان» تحريف. وقد مضى مثله.

(٥) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٥١) نقلًا عن المروزي دون إسناد.

وروي حديث مرفوع باطل عن ابن عمر في فضل مسح الرقبة وأنها أمان من الغل، =

والثانية: لا يستحبّ، وهو أظهر^(١) لأنّ الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنونًا لتكرر منه، فنقلوه؛ ولأنه ليس من الرأس حقيقةً ولا حكمًا. والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرةً لغرض، إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي.

مسألة^(٢): (ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثًا ويُدخلهما في الغسل).

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وقد قرئت بالنصب والخفض^(٣). وقال من قرأها بالنصب من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس: عاد الأمر إلى الغسل^(٤).

ولو كان عطفًا على محلّ الجار والمجرور، فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم [٥٣/ب] لإيصال الماء إلى العضو، سواء سال الماء أو لم يسيل. قال أبو زيد: يقال تمسّحت للصلاة^(٥).

وأيضًا من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما

= ونحوه من كلام موسى بن طلحة، انظر: «التلخيص الحبير» (١/٩٢)، «السلسلة الضعيفة» (٦٩).

(١) وانظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٧).

(٢) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٨٤-١٨٩)، «الشرح الكبير» (١/٣٦١-٣٦٢)، «الفروع» (١/١٨٣).

(٣) قرأها بالنصب من السبعة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص، والباقون بالجرّ.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/٥٥-٥٦).

(٥) نقله ابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٥٣) عن أبي حاتم عن أبي زيد. وانظر:

«الكشف والبيان» للثعلبي (٤/٢٧).

لدلالته على الآخر، إذا^(١) كان في الكلام ما يدلُّ عليه. وكان هذا من باب الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾^(٢) [الواقعة: ١٧-٢٢] وهن لا يطاف بهن وإنما يَطْفَن، كأنه قال: يُؤْتُونَ بهن؛ كما قال:

ورَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا^(٣)
وقال:

عَلَقْتُهَا تَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٤)

وقد دلَّ على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان: إحداهما: أنه حدَّه إلى الكعبين، والحدُّ إنما يكون للمغسول، لا للممسوح. والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق، فيكون في كلِّ رجل كعب. ولو كان كذلك ل قيل: إلى الكعاب، كما

(١) في الأصل والمطبوع: «لذا»، وهو تصحيف ما أثبتنا.

(٢) بالجر، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة، وفيها الشاهد. وانظر: «تفسير الطبري» (١/٢٦٤-٢٦٥ شاكر).

(٣) من الشواهد السيَّارة، وقد أنشده أبو عبيدة في «المجاز» (٢/٦٨)، والفراء في «معاني القرآن» (١/١٢١). وقد نسب في بعض حواشي «الكامل» (١/٤٣٢) إلى عبد الله بن الزُّبَيْرِ.

(٤) عجزه: حتى سَتَّتْ همَّالَةً عيناها.

وهو أيضًا من الشواهد المشهورة. أنشده الفراء في «معانيه» (١/١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. وقال في (٣/١٢٤): «أنشدني بعض بني دُبَيْر». وبنو دُبَيْر من بني أسد.

قال: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد. فلما قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] عُلِمَ أَنَّ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ رَجُلٍ إِلَى كَعْبَيْهَا.

وَدَلَّنَا عَلَى مَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ رَسُولُهُ الْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، فَإِنَّ سُنَّتَهُ (١) تَفْسِّرُ الْكِتَابَ وَتَبَيِّنُهُ، وَتَعَبَّرَ عَنْهُ وَتَدَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكْنَا، وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٣). وَرَوَى هَذَا الْمَتْنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ (٤)، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ (٥).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «سُنَّتُهُ»، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٤١).

(٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُخَارِيِّ (١٦٥) وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٩٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥٤) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٦٨٩) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْ جَابِرٍ. وَلَفْظُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

(٥) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ ابْنُ مَاجَهَ (٤٥٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٦٥). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مَا عَلِمْتُ فِي رِجَالِهِ ضَعْفًا.

وعن عبد الله بن الحارث^(١) الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه أحمد^(٢).

وكذلك جاء عنه تخليل الأصابع فعلاً وأمرًا، وليس في المسح شيء من ذلك. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين^(٣).

وأما التثليثُ في غسلهما وإدخال الكعبين، فلما تقدّم.

والكعبان: هما العظمان الناتان في جانبي الساق لما تقدّم.

وروى النسائي عن عثمان^(٤) وعلي^(٥) في صفة وضوء رسول الله ﷺ أن كل واحد منهما غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع مثل ما صنعتُ.

وهذا هو المعروف في اللغة. قال النعمان بن بشير [٥٤/ب]: كان أحدنا يُلْزِقُ كعبَه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكبه^(٦). وكذلك ذكره

(١) في الأصل: «عبد الله بن زيد بن الحارث»، وهو غلط، ولا أدري كيف أقحم «زيد» في اسم هذا الصحابي!

(٢) برقم (١٧٧١٠). إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة يضعف، وله عدة متابعات، صحح بعضها ابن خزيمة (١٦٣)، والحاكم (١٦٢/١).

(٣) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٦/١) إلى سعيد بن منصور، وانظر: «الإعلام» (٤٧٥/١).

(٤) برقم (١١٦)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) برقم (٩٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة^(١).

مسألة^(٢): (ويخلل أصابعه).

لما روى المستورد بن شدّاد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره. رواه أصحاب السنن^(٣).

ويستحب أيضاً تخليل أصابع اليدين. وقد روي عنه أن سنة التخليل تختص أصابع^(٤) الرجلين، فإن تفرقت أصابع اليدين يغني عن^(٥) تخليلها.

والأول هو المذهب، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد وابن ماجه

= وصححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

(١) خلافاً لمن ذهب إلى أن الكعب في ظهر القدم. وانظر قول الأصمعي وأبي عبيد وغيرهما في «المغني» (١/١٨٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/١١٥) و«اللسان» (كعب).

(٢) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٥٢-١٥٣)، «الشرح الكبير» (١/٢٨٦)، «الفروع» (١/١٨٣-١٨٤).

(٣) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦). قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن لهيعة فيه ضعف، غير أن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث تابعاه عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٦-٧٧) بإسناد صححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٦٥)، وللحديث شواهد يرقى بها إلى الحسن على أقل تقدير.

انظر: «الإمام» (١/٦١٢-٦١٦)، «البدر المنير» (٢٢٦-٢٢٩).

(٤) في المطبوع: «بأصابع»، وما في الأصل سائغ.

(٥) في المطبوع: «من» ولعله خطأ طباعي.

والترمذي، وقال: حسن غريب^(١). ولأنها تُضَمُّ غالباً عند أخذ^(٢) الماء. ويستحب أن يتعاهد أعضائه كلها بالدلك، لا سيما عقبه وعضون وجهه، ويحرك خاتمه إن كان عليه؛ لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني^(٣). فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه. وكذلك يغسل ما على عَقَد الأصابع، وما تحت الأظفار من الوسخ، لقول رسول الله ﷺ في صلاته: «إِنِّي أَوْهَمُ فِيهَا. مَا لِي لَا إِيَهُمْ^(٤)، وَرُفَعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأَنْمَلْتَهُ!»^(٥). يعني: إذا حك^(٦) الرجل رَفَعَهُ اجتمع الوسخ والدرن بين ظفره وأنملته.

(١) أحمد (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤٤٧)، والترمذي (٣٩).

حسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٤)، والترمذي، وصححه الحاكم (١/١٨٢)، وانظر: «الإعلام» (١/٤٦٠-٤٦١).

(٢) في المطبوع: «أخذه»، والمثبت من الأصل.

(٣) ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (١/٨٣)، من طرق عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي رافع به. قال الدارقطني: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا»، وعده ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٨) من مناكيره عن أبيه.

(٤) في الأصل: «إلا انهم»، تحريف.

(٥) أخرجه البزار (١٨٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود به.

إسناده ضعيف جداً، فيه الضحاك بن زيد صاحب مناكير وغرائب، وقد تفرد برفعه مخالفاً ابن عينة كما في «شعب الإيمان» (٤/٢٧٥)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤١٨).

(٦) في الأصل والمطبوع: «يعني: داخل»، تحريف.

والأرفاغ: المغابن [١/٥٥] مثل الآباط وأصول الفخذين. وفي حديث الفطرة: «وغسل البراجم»^(١)، وهي العُقَد التي في ظهور الأصابع. فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته، ففيه وجهان.

مسألة^(٢): (ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» رواه مسلم^(٣)، والترمذي^(٤) وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وفي رواية لأبي داود^(٥): «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى

(١) سيأتي تخريجه في فصل خصال الفطرة.

(٢) «المستوعب» (١/٦٩)، «المغني» (١/١٧٥-١٨٣)، «الشرح الكبير» (٢٩٣-٢٩٨)، «الفروع» (١/١٧٨-١٨٠).

(٣) برقم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥٥) من طريق أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر، وأعلها بقوله: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»، وانظر: «بيان الوهم» (٢/٣٨٢)، «البدر المنير» (٢/٢٨٥).

(٥) برقم (١٧٠)، وأخرجها أحمد (١٢١) من طرق عن حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن =

السماء».

وروي أيضًا أنه قال: «سبحانك [اللهم]»^(١) وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢).

[٦٠/ب] مسألة^(٣): (والواجب من ذلك: النية، والغسل مرّة مرّة ما خلا الكفّين).

وقد تقدّم دليل وجوب النية^(٤).

وأما الاجتزاء بالغسل مرّة، فلما روى ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة. رواه الجماعة إلا مسلمًا^(٥).

وأما الكفّان، فغسلهما قبل الوجه سنّة، كما^(٦) تقدّم، وإنما محلُّ

= عمه، عن عقبه بن عامر به.

إسناده ضعيف، لجهالة ابن عم أبي عقيل، انظر: «الإمام» (٦٦/٢).

(١) زيادة من مصادر التخرّيج.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧/٩)، والحاكم (٥٦٤/١)، عن أبي سعيد الخدري به.

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، واختار الوقف النسائي والدارقطني في «العلل» (٣٠٧/١١)، وخالفهما طائفة فصحاءوا رفعه، انظر: «البدر المنير» (٢٨٨/٢-٢٩٣)، «السلسلة الصحيحة» (٢٣٣٣).

(٣) «المستوعب» (٦٧/١)، «المغني» (١٩٢/١-١٩٤)، «الشرح الكبير» (٣٦٦/١-٣٦٧). وقد وقعت هذه المسألة في الأصل في غير موقعها، وذلك من خطأ الناسخ، فرددناها إلى مكانها الصحيح.

(٤) في أول الباب.

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، البخاري (١٥٧)، أبو داود (١٣٨)، الترمذي (٤٢)، النسائي (٨٠)، ابن ماجه (٤١١).

(٦) في الأصل والمطبوع هنا وفيما يأتي: «لما».

وجوبهما بعد الوجه كما تقدّم.

وإنما تحصل السنّة بإسباغ كلّ مرة، فإن لم يُسبغ بالأولى كانت الثانية تمامًا لها. ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه لما حكى وضوء النبي ﷺ: أخذ غرفة رابعة لوجهه^(١). فأما الزيادة على ثلاث سابغات، والزيادة من الماء على قدر الحاجة، فمنهني عنها^(٢)، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو^(٤) أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضأ،

(١) أخرج أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٤) - واللفظ له -، وابن خزيمة (١٥٣) مختصرًا، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي يصف وضوء النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر غسل الوجه ثلاثًا: «ثم أخذ كفًا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه...» الحديث.

إسناده جيد، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض طرقه، ويبقى الشأن في مخالفته لأحاديث الباب الصحيحة في غير ما موضع، ولعله لهذا أعلّه بعض المحدثين، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٩٤): «أما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا؟!». انظر: «الإمام» (١/٥٠٦-٥٠٧)، «البدور المنير» (٢/١١٩-١٢١).

(٢) في الأصل: «حدا»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

وصححه ابن خزيمة (١٧٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٨٣).

(٤) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو غلط.

فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ» رواه ابن ماجه (١).

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «للوضوء شيطان يقال له الؤلَّهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد (٢).

وعن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه (٣) يقول: اللهم إنِّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: يا بُنَيَّ سل الله تبارك وتعالى الجنة، وعُدُّ به من النار، فإنني سمعتُ [٦١/أ] رسول الله ﷺ يقول: «[يكون]» (٤) قومٌ يعتدون في الدعاء والطَّهور (٥) رواه أحمد (٦).

(١) برقم (٤٢٥)، وأخرجه أحمد (٧٠٦٥)، من طريق ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله به. إسناده ضعيف، ابن لهيعة وحبي ضعيفان، والحديث ضعّفه النووي في «الخلاصة» (١/١١٧)، وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢/٦٠٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٢).

(٢) ابن ماجه (٤٢١)، وعبد الله في زوائد «المسند» (٢١٢٣٨)، وأخرجه الترمذي (٥٧). قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»، وقال أبو زرعة: «منكر» كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٦٣١).

(٣) في الأصل: «أباه»، وهو تحريف ما أثبتنا من «المسند».

(٤) من «المسند» (٢٠٥٥٤). وفيه (١٦٨٠١): «سيكون بعدي قوم من هذه الأمة...».

(٥) في المطبوع حذف «قومٌ» واستبدل بالطهور: «الوضوء»!

(٦) برقم (٢٠٥٥٤)، وأخرجه أبو داود (٩٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل به. صححه ابن حبان (٦٧٦٤)، =

ولو خالف بين الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثاً، ويده مرتين، لم يُكره في أشهر الروايتين. وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر؟ بنى على اليقين كعدد الركعات.

ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين^(١)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطِّل غرَّتَه وتحجَّيله» متفق عليه^(٢).

مسألة^(٣): [ومسح^(٤) الرأس كله].

هذا هو المشهور في المذهب. وعنه: يجزئ مسح أكثره، لأن مسح جميعه فيه مشقَّة، وقد خفف فيه بالمسح، وبالمرة الواحدة، فكذلك بالقدر. وعنه: قدرُ الناصية، لما روى أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرِيَّة^(٥)، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة. رواه

= والحاكم (١/١٦٢)، وتعقبه الذهبي بإرسال أبي نعامة فهو لم يدرك عبد الله، واختلف فيه على حماد أيضاً، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٢٧/٣٥٦).

(١) وهو اختيار المجد وغيره. ولكن المصنف اختار فيما بعد عدم استحبابه. وذهب إلى أن ما ورد في الحديث الآتي: «فمن استطاع منكم فليطِّل غرَّتَه وتحجَّيله» من كلام أبي هريرة جاء مُدرِّجاً في بعض الروايات. انظر «قاعدة التوسل» (ص ٢١٩) و«إغاثة اللهفان» (١/٣٢٧) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ١٢).

(٢) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٧٥ - ١٨٤)، «الشرح الكبير» (١/٣٤٨ - ٣٥٨)، «الفروع» (١/١٧٨ - ١٧٩).

(٤) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٥) الثياب القِطْرِيَّة: نوع من الثياب الحُمْر.

أبو داود^(١). وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء، في أشهر الوجهين. وفي الآخر: تتعین الناصية، وبكلّ حال لا يجرى الأذنان.

والصحيح: الأول، لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمر بـمسح [٥٥/ب] الرأس، كما أمر بـمسح الوجه في آية التيمم. فإذا وجب^(٢) استيعاب الوجه بالتراب، فاستيعاب الرأس بالماء أولى. ولأن الرأس اسم للجميع، فلا يكون ممثلاً إلا بـمسح جميعه، كما لا يكون ممثلاً إلا بغسل جميع الوجه. ولأن النبي ﷺ توضأ، فمسح جميع رأسه^(٣)، وفعله مبين للآية، كما تقدم.

وما نُقل عنه أنه مسح على مقدّم رأسه، فهو مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة^(٤)، وذلك جائز.

وادعاء^(٥) أنّ الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعية^(٦): لا أصل له، فإنه لم ينقله موثوق به، والاستعمال لا يدل عليه، بل قد أنكره

(١) برقم (١٤٧)، وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس به. إسناده ضعيف، عبد العزيز ليين، وأبو معقل مجهول العين، انظر: «بيان الوهم» (١١١/٤).

(٢) في المطبوع: «أوجب»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) كما في حديث الربيع بنت معوذ، وقد تقدم.

(٤) في «صحيح مسلم» (٢٤٨).

(٥) في الأصل: «وادعاء».

(٦) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٧/٤) و«المجموع شرح المهذب» (٤٠٠/١) ونسبه إلى جماعة من أهل العربية.

المعتمدون من علماء اللسان^(١).

ثم إن قيل: إنها تفيده في كل موضع، فهذا منقوض بأية التيمم، وبقوله: ﴿تَبَّتْ بِالدَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقرأت بالبقرة في كل ركعة، وتزوجت بالمرأة، وخشنتُ بصدرة^(٢)، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام. وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع، فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر؛ كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء. ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع؟ على أنه لا يصح في موضع واحد. ولا فرق من هذه الجهة بين قولك: أخذت الزمام، وأخذت به.

وأما قوله: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقوله:

شربن بماء البحر..... شربن ب.....^(٣)

فإنه لم يرد التبويض، فإنه لا معنى له هنا. وإنما الشربُ - والله أعلم -

(١) انظر قول ابن جنى في «سر صناعة الإعراب» (١/١٢٣) وابن برهان في «المغني» (١/١٧٦). ولكن ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب» (ص ١٤٢) أن معنى التبويض أثبتة الأصمعي والفارسي والقنبي وابن مالك، قيل: والكوفيون. وانظر: «الصاحبي» (ص ١٠٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وحبست صدره بصدرة». والصواب إن شاء الله ما أثبتنا. وهو من أمثلة كتاب سيبويه (١/٧٤، ٩٢). و«صدره» في الأصل مقحم، لأنه يقال: خشنتُ صدره، أو بصدرة: أوغرته.

(٣) البيت بتمامه:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُجج خُضِرِ لهنّ نثيجُ

وهو لأبي ذؤيب الهذلي، ومن الشواهد المشهورة. انظر: «شرح أشعار الهذليين» (١/١٢٩) و«خزانة الأدب» (٧/٩٧).

يُضْمَنُ (١) معنى الرِّيِّ، فكأنه قال: يروى بها عبادُ الله (٢).

ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه: مسح برأسه وأذنيه، فأقبل بهما وأدبر. فيذكر استيعاب [٥٦/أ] المسح مع إدخال الباء.

قالوا: ويقال مسحٌ ببعض رأسي، ومسحتُ بجميع رأسي، ولو كانت للتبعض لتناقض. وإنما دخلت - والله أعلم - لأن معناها إصاق الفعل بالمفعول (٣) به. والمسح: هو إصاق ماسحٍ بممسوح، ويضمَّن (٤) معنى الإصاق، فكأنه قيل: أَلصقوا برؤوسكم، فيفهم أنه هناك شيء ملصق (٥) بالرأس، وهو الماء؛ بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الماء؛ لأنه يقال: مسحُ رأس اليتيم، ومسحتُ الحجر، وليس هناك شيء يُلصق بالممسوح غير اليد (٦).

ولربما تُوهَّم أن مجرد مسح الرأس باليد كافٍ. ولهذا - والله أعلم - دخلت الباء في آية التيمم لتبيِّن وجوب إصاق التراب بالأيدي والوجوه.

ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب، في أشهر الروايتين، لأنها

(١) في الأصل: «يضمن»، وقد يكون: «تضمَّن».

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢١).

(٣) «المفعول» ساقط من المطبوع.

(٤) انظر ما علّقنا آنفاً.

(٥) في الأصل: «أن هناك شيء ملصق»، وفي شرح الزركشي (١/١٩١) و«المبدع»

(١/١٠٥): «أنه ثمَّ شيء ملصق»، وكلاهما ينقل من «شرح العمدة». وفي المطبوع:

«أن هناك شيئاً ملصق»، أصلح «شيئاً» وترك ما بعده.

(٦) في الأصل والمطبوع: «في غير اليد»، والظاهر أن «في» مقحمة.

منه حكمًا، لا حقيقةً، بدليل أنها تضاف تارةً إليه، وتارةً إلى الوجه، لقوله (١):
«سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره» (٢). وفي الأخرى: يجب،
لأنهما من الرأس. وبكلِّ حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، كما
استتر بالشعر من الرأس.

وإذا مسح بشرة رأسه من تحت الشعر دون أعلى الشعر لم يجزئه، كما
لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها. وكذلك لو مسح المسترسل محلولاً أو
معقوداً على أعلى الرأس، وإن قلنا: يجزئ مسح البعض.

ولو خضب رأسه أو طينته لم يجزئ المسح عليه، لأنه ليس هو الرأس
ولا حائله الشرعي، كما لو كان الخضاب على يديه ورجليه.

وإذا مسح رأسه أو وجهه في التيمم بخرقة ونحوها أجزاءه في أصح
[٥٦/ب] الوجهين، لأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها، كما
يتناول يد الغير.

ولو وضع يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه في المشهور.
وكذلك الخرقة، لأنه لا يسمّى مسحًا، بخلاف غمس العضو (٣) في الماء
فإنه يسمّى غسلًا.

وإن مسح الرأس بإصبع أو إصبعين أجزاءه في أشهر الروايتين، بناءً على
أنَّ البلل الباقي على الإصبع ليس بمستعمل، وإنما المستعمل ما انتقل إلى
الرأس.

(١) في الأصل والمطبوع: «بقوله».

(٢) من حديث علي بن أبي طالب في «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٣) في الأصل: «الوضوء».

وإذا غسل رأسه أو خفَّه وأمر^(١) يده عليه أجزاء، لأنه مسح وزيادة. وإن لم يُمرَّ يده لم يجزئه في إحدى الروايتين، لأن الإمرار بعض المسح، ولم يأت به. وفي الأخرى: يجزئ لأنه أكثر من المسح.

ولو وقف تحت ميزاب أو مطر ليقصد الطهارة أجزاء إن أمرَّ يده. وإن لم يُمرَّها ولم يَجْرٍ لم يجزئه في أشهر الوجهين. فإن جرى فعلى روايتي الغسل. ولو أصابه ذلك من غير قصد، ثم أمرَّ يده عليه، أجزاء في أشهر الروايتين لأن الماء الواقع بغير قصد غير مستعمل، فإذا مسح به كان كما لو نقله بيده. وفي الأخرى: لا يجزئه^(٢) لأنه لم يقصد نقل الطهور إلى محلّه.

مسألة^(٣): (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا).

ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب، فإن نكَّسها أو غسلها جميعًا باغتماس أو تَوْضِئَةٍ أَرْبَعَةٍ^(٤) لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحداً كالوجه واليدين إذا قدّم بعضه على بعض، كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف، وتقديم اليسرى على اليمنى، فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب^(٥) وغيره فيه رواية [٥٧/أ] أخرى: أن الترتيب ليس

(١) في الأصل: «أمر».

(٢) في المطبوع: «لا يجزئ»، والمثبت من الأصل.

(٣) «المستوعب» (١/٦٦)، «المغني» (١/١٨٩-١٩١)، «الشرح الكبير» (١/٢٩٨-٣٠١)، «الفروع» (١/١٨٧).

(٤) قراءة المطبوع: «يوضئه أربعة».

(٥) في «الانتصار» (١/٢٦٥-٢٦٦)، وانظر: «شرح الزركشي» (١/١٩٩).

بواجب، مأخوذ^(١) من نصّه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء. وأبى ذلك غيره، وخصّوا ذلك بمورد نصّه فرقاً بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما، حيث صرّح هو بالترفة، كما تقدّم. وهذا أصح.

وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب، فإن نصّه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده. وإنما قلناه لدليل آخر، وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره. أما على قراءة النصب فظاهر، مع قول من قال من الصحابة والتابعين: «عاد الأمر إلى الغسل»^(٢). وعلى قراءة الخفض أوكد، لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراداً^(٣) به غسلهما مع إمكان تقديمهما.

والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير، ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب. وكذلك لو قال الرجل أكرمتُ زيداً، وأهنتُ عمراً، وأكرمتُ بكرّاً، ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه = لعدّ عيًّا ولكنةً. ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى على اليمنى^(٤).

وأيضاً ما ذكره أبو بكر، وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض، ما كان منها مرتبطاً ببعضه ببعض وجب فيه الترتيب، كقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «مأخوذة» أو «وهو مأخوذ».

(٢) في الأصل: «العقل»، تحريف. وقد تقدّم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «مراد»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «واليمنى»، والمثبت من الأصل.

وما لم يكن مرتباً لم يجب فيه الترتيب كقوله: [٥٧/ب] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
[الأنفال: ٤١] وشبه ذلك، وآية الوضوء من القسم الأول.

وأيضاً فإن الترتيب يجوز أن يكون مراداً من جهة الابتداء، وفعله ﷺ
خرج امتثالاً للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتباً، فيكون تفسيراً للآية، لا سيما
ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرةً لبيّن الجواز.

وروى جابر أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن، ثم خرج وقال (١):
«إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به». هذا اللفظ
النسائي (٢). فإما أن يكون اللفظ عاماً، وإن كان السبب خاصاً، فيكون حجة
من جهة العموم. وإما أن يكون خاصاً، فإنما وجب الابتداء بالصفا لأن الله
بدأ به في خبره. فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى.
فعلى هذا إذا نكس (٣) فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به، ولم يصير (٤)
الماء مستعملاً.

وإن نوى المحدث وانغمس في ماء كثير راكداً، ففيه وجهان: أحدهما

(١) كذا في الأصل والمطبوع، فلم يرد جواب لَمَّا.

(٢) برقم (٢٩٦٢). والحديث مشهور في «المسند» و«صحيح مسلم» و«السنن» وغيرها
بصيغة الإخبار: «أبدأ» أو «نبدأ بما بدأ الله به». وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٥٠).

(٣) في الأصل: «تنكس».

(٤) في الأصل: «يصير».

وهو المنصوص، أن الحدث لا يرتفع عن العضو حتى يفصل عنه الماء. فإذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء = أجزأه، وإلا فلا، مراعاةً للترتيب في الانفصال.

والثاني: يرتفع الحدث قبل انفصال الماء. فإذا مكث في الماء قدر ما يسع الترتيب، ومسح رأسه، ثم مكث بقدر غسل رجليه، أو قلنا: يجزئ الغسل عن المسح = أجزأه. وقد تقدّم نظير^(١) ذلك في إزالة النجاسة وفي الماء المستعمل.

فأما إن كان الماء جارياً، فمرّت عليه أربع جزّيات، أجزأه [٥٨/أ] إن مسح رأسه إن قلنا: الغسل يجزئ عن المسح، وإلا فلا. وقد قيل: يجزئه جرية واحدة، لكن عليه مسح رأسه وغسل رجليه، لأن الغسل لا يجزئ عن المسح، فلم تصح طهارة الرأس ولا الرجلين، لأنهما بعده. مأخوذاً من نصّه في رجل أراد الوضوء، فاغتمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه. والصحيح: الأول، لأن الطهارة في هذه المسألة إنما حصلت بانفصال العضو عن الماء، كما تحصّلت في الماء الجاري بانفصال الماء عن العضو، وقد نصّ على مثل ذلك في طهارة الجنب.

ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل، إذا^(٢) قلنا: يجزئ عنه الغسل، كما سقط فعله، حتى لو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يلزمه الترتيب فيها، لبقاء حكم الجنابة فيها. ولو غسل بعضها عنها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله، ولم يلزمه في باقيها.

(١) في الأصل: «تطهير».

(٢) في المطبوع: «إذ»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

مسألة^(١)؛ (وأن لا يؤخّر غسل عضوٍ حتى ينشَف الذي قبله).

هذا ظاهر المذهب، والمنصوص في رواية الجماعة.

وروى عنه حنبل أنها ليست واجبة^(٢)، لأنّ الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً ولم يشترط الموالاة. وعن ابن عمر أنه غسل رجله بعد ما جفّ وضوءه^(٣). ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود، ولأنها طهارة فأشبهت الغسل.

والصحيح: الأول^(٤)، لما روى خالد بن معدان عن بعض أصحاب^(٥) النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في [٥٨/ب] ظهر قدمه لُمعةً كقدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أحمد وأبو داود، قال^(٦) أحمد: إسناده جيد^(٧).

-
- (١) «المستوعب» (٦٦/١)، «المغني» (١٩١-١٩٢)، «الشرح الكبير» (١/٣٠٤-٣٠٦)، «الفروع» (١٨٧-١٨٨).
- (٢) نقله القاضي. انظر: «المغني» (١/١٩١).
- (٣) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٤٨)، والبيهقي (١/٨٤) وصححه.
- (٤) واختيار المصنف: أن الموالاة واجبة إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، وهو قول في المذهب. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٥).
- (٥) في الأصل والمطبوع: «أزواج»، والظاهر أنه غلط من النسخ، وهو في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٦) على الصواب.
- (٦) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.
- (٧) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وجود إسناده أحمد كما ذكر المؤلف، وأعله قوم بعلتين: إحداهما: الإرسال، =

ورأى عمر في قدم رجل مثل موضع الفلّس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الأثرم^(١).

وأما^(٢) الزكاة فلا يرتبط بعضها ببعض، والحجّ عبادات تتعلق بإمكانة وأزمنة، ويحتاج كلُّ فعل منه إلى نية، والحدُّ^(٣) لا ينقض بعد وقوعه. وأما^(٤) الغسل فإنما لم تشترط الموالاة فيه، لما تقدّم في المياه عنه ﷺ أنه رأى لُمعةً بعد غسله، فعصّر شعره عليها^(٥).

وعن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصلّيت الفجر، ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظفر لم يُصبه الماء. فقال

= كالبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (٧١/٢). والأخرى: تدليس بقية، وبهذا أعله ابن حزم أيضًا، والمنذري في «مختصر السنن» (١٢٨/١). قال ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل» (٨٠) مجيبًا عن العلتين: «ليس كما قال؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر. وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث».

وانظر: «الجواهر النقي» (٨٤/١)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٨-١٢٩).

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤٥٧)، والبيهقي (٨٤/١) عن جابر بن عبد الله به.

(٢) في المطبوع: «أما» دون واو العطف.

(٣) أثبت في المطبوع: «الحج» مع التنبيه على ما في الأصل، وكذلك أثبت بعده «لا ينقص» بالصاد المهملة. والصواب ما جاء في الأصل.

(٤) في المطبوع: «أما» دون واو العطف.

(٥) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ: «لو كنت مسحاً عليه بيدك أجزأك» رواه ابن ماجه (١).

ولأن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة (٢) وكذلك الأكل (٣)، والمُجامع ثانياً (٤). وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد إذا توضؤوا وهم جُنب (٥). ولولا أن الجنبات تنقص بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة، وإنما تنقص إذا صحَّ تبييضها، وإذا صحَّ تبييضها صحَّ تفريقها؛ بخلاف الوضوء، فإنه لا يصح تبييضه في موضع واحد، بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن [٥٩/أ] جميع الأعضاء. وقال ابن عباس، فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنبات، وصلى: إنه ينصرف، فيمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة. رواه سعيد في «سننه» (٦).

ولأن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد. ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيراً، فإنه قد يكون أصلح للبدن، وقد ينسى فيه موضع لُمعة أو لُمعتين أو باطن شعره، وفي

(١) برقم (٦٦٤).

إسناده تالف، فيه محمد بن عبيد الله متروك، كما في «الميزان» (٣/٣٦٥).

(٢) كما في حديث عمر في البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) كما في حديث عائشة في مسلم (٣٠٥).

(٤) انظر حديث أبي سعيد في مسلم (٣٠٨).

(٥) صح ذلك في أثر عطاء بن يسار، وسيأتي لفظه وتخرجه في فصل ما يُحرّم على الجنب.

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠)، والدارقطني (١/١١٥-١١٦)، من طريق عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث.. ولا تقوم بها حجة».

إعادته مشقة عظيمة. والوضوء يندر ذلك فيه، وتخفّ مؤونة الإعادة، فافترقا. ولأن الوضوء يتعدّى حكمه محلّه إلى سائر البدن، وذلك لا يكون إلا جملةً. والغسل لا يتعدّى حكمه محلّه، فأشبهه إزالة النجاسة، كما أشار إليه قوله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(١).

ومتى فرّق الغسل فلا بدّ من نية يستأنفها في تمامه. وكذلك الوضوء إذا أجزنا^(٢) تفريقه؛ لأن النية الحكيمة تبطل بطول الفصل، كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع.

ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل، أعاد الوضوء إذا ذكره. وكذلك الجاهل، لأن الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء كان جاهلاً، ولم يعذره بذلك.

وحدّ الموالاة: أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجفّ الماء عن الذي قبله، في الزمن المعتدل، أو بمقداره^(٣) من الشتاء والصيف. فلو لم يشرع

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، من طرق عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار».

وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأبي أيوب، انظر: «البدر المنير» (٢/٥٧٥-٥٧٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أخرنا»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «مقداره» خلافاً للأصل.

فيه حتى نشفت رطوبة الأول، أو أخر غسل آخره حتى نشف [ب/٥٩] أوله، استأنف. فإن نشف الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه، لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك = لم يُعدّ تفريقاً^(١) كما لو طوّل أركان الصلاة. قال أحمد: إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس^(٢). وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة، كما لو كان لترك. وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى. وإن كان لإزالة وسخ، فقد قيل: إنه كذلك، لأنه ليس من الطهارة شرعاً. وعنه: أن التفريق المبطل ما يُعدّ في العرف تفريقاً^(٣).

مسألة^(٤): [والمسنون: التسمية]^(٥) وغسل الكفين ثلاثاً^(٦)، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً).

وقد تقدّم غسل الكفين. وأما المبالغة، فلما روى لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وقال

(١) في الأصل والمطبوع: «تفريقها».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/١٠٢) و«الفروع» (١/٨٩) و«المبدع» (١/٩٤).

(٤) «المستوعب» (١/٦٧-٦٨)، «المغني» (١/١٤٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٨١-٢٨٢)، «الفروع» (١/١٧٦).

(٥) تقدم شرح هذا الجزء في أول الباب (ص ١٤٠). وقد أثبتناه مرة أخرى بين الحاصرتين لكون «غسل اليدين» معطوفاً على «التسمية».

(٦) لم يرد «ثلاثاً» في متن «العمدة» مع «العمدة» وطبعاتها التي بين أيدينا.

الترمذي: حديث حسن صحيح (١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

والمضمضة في معناها، ليستغرق داخل الفم، وقد تقدّم العذر عن تركها في الحديث. والمبالغة: أن يدير الماء في أقاصي الفم، وأن يجتذبه بالنفس إلى أقصى الأنف، من غير أن يصير سعوطاً أو وجوراً (٣).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: المبالغة في الاستنشاق واجبة [١/٦٠] للأمر بها (٤). وظاهر المذهب أنها سنة، لأنها تسقط في صوم التطوع، ولا تستحب فيه، ولو كانت واجبة لما تركت لأجل التطوع.

مسألة (٥): (وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل

الميامن قبل المياسر).

أما تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، فقد تقدّم ذكره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

صححه الحاكم (١/١٤٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٣١٦).

(٣) في الكلام لفٌ ونشْرٌ غير مرتّب. «سعوطاً» يعني في الاستنشاق، «وجوراً» في المضمضة.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/١٧٣).

(٥) «المستوعب» (١/٦٧-٦٨)، «المغني» (١/١٤٨-١٥٤)، «الشرح الكبير»

(١/٢٨٤-٢٨٩)، «الفروع» (١/١٨٣-١٨٤).

وأما غسل الميامن قبل المياسر، فلأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن في تنعلُه وترجُلُه وطهوره، وفي شأنه كلُّه. متفق عليه^(١). ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ بدؤوا بالميامن قبل المياسر^(٢). ولأن الوضوء مما يشمل^(٣) العضوين، وهو من باب الكرامة، فقدِّمت فيه اليمنى، كالانتعال ودخول المسجد والترجُّل.

وهو سنة، فلو قدَّم اليسرى جاز، نصَّ عليه، لأنَّ مخرجهما في كتاب الله واحد، لم يقدِّم إحداهما على الأخرى. وهذا معنى قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي، بأي أعضائي بدأتُ^(٤). كذلك جاء عنه مفسِّراً.

وقد روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عليًّا سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمر الله. رواه الإمام^(٥) أحمد^(٦).

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٢) كما تقدم في مسألة غسل الرجلين.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يشتمل»، فلعل صوابه ما أثبتنا أو سقطت «على» بعد الفعل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢)، والدارقطني (١/٨٩).

(٥) «الإمام» ساقط من المطبوع.

(٦) لم أجده في «المسند»، وهو في كتاب الأثرم عنه كما أشار إليه ابن عبد الهادي في

«تنقيح التحقيق» (١/٢٢٣)، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٠) بإسناد

أحمد، وفي قابوس مقال، وكذا في سماع أبيه من علي.

مسألة^(١)؛ (والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء).

السنة: أن يغسل كلَّ عضو ثلاثاً، وإلا فمرّتين. وإن اقتصر على مرّة جاز لما تقدّم، وإنما تحصل السنّة بالإسباغ^(٢).

[٦١/أ] فصل

ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين، ما لم يخف ضرراً من برد وغيره، لأن ميمونة لما وصفت^(٣) غسل النبي ﷺ قالت: فأتيته بالمنديل، فلم يُرِدْها، وجعل ينفّض الماء بيده. رواه الجماعة^(٤). ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره، أو لا يستحبّ إزالته، فكُرهت، كدم الشهيد وخلوف فم الصائم. وطرده الترابُّ بجبهة الساجد.

والرواية الأخرى: لا يكره، ولا يستحبّ. وهي أصح، لما روى قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغُسل، فوضع له، فاغتسل؛ ثم ناوَلَه^(٥) ملحفةً مصبوغةً بزعفران أو ورس، فاشتمل بها. رواه

(١) «المستوعب» (٦٦/١ - ٦٧)، «المغني» (١٩٣/١ - ١٩٤)، «الشرح الكبير»

(١/٣٦٦ - ٣٦٨)، «الفروع» (١/١٨٤).

(٢) وقع بعده في الأصل والمطبوع: «مسألة: والواجب من ذلك: النية...»، وذلك من غلط الناسخ. وقد رددناها إلى مكانها الصحيح في (ص ١٨٠).

(٣) في المطبوع: «وضعت». والمثبت من الأصل.

(٤) أحمد (٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٥٩، ٢٦٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)،

والترمذي (١٠٣) وليس فيه موضع الشاهد، والنسائي (٢٥٣)، وابن ماجه (٤٦٧).

(٥) في المطبوع: «ناولته»، والمثبت من الأصل.

أحمد وأبو داود وابن ماجه (١).

وعن سلمان أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَّبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. رواه ابن ماجه (٢).

ولأن هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته، فأشبهه [٦١/ب] غبار القدمين في سبيل الله. وبهذا ينتقض (٣) قياسهم، وأصل قياسهم عكس علتنا.

وأما نفْضُ يده، فكرهه القاضي وأصحابه (٤)، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ» (٥). وقال طائفة من أصحابنا: لا يكره كالنشف، لحديث ميمونة المتقدم.

(١) أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٤٣) مطولاً، وابن ماجه (٤٤٦).

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد اختلف في وصله وإرساله، وضعفه جماعة كالنووي في «الخلاصة» (١/١٢٤)، ومغلطاي في «الإعلام» (١/٥٠١)، ومال ابن الملقن إلى صحة وصله في «البدْرِ المنير» (٢/٢٥٥-٢٦٠).

(٢) برقم (٤٦٨)، من طريق الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٦٧): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر»، وانظر: «الإعلام» (١/٥٠٢-٥٠٦).

(٣) في المطبوع: «ينقض»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) نقل ذلك في «الإنصاف» (١/٣٧٣) من كتابنا. وانظر: «الهداية» (ص ٥٥) و«المستوعب» (١/٦٧) و«الشرح الكبير» (١/٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٠٦-٥٠٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٣) من طريق البخري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».

ويباح معاونته في الوضوء باستقاء الماء وحمله وصبه عليه. والأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه. فأما إن استتاب غيره في فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضاءه، فإنه يُكره ويُجزئه، كما لو نوى ووقف تحت ميزاب أو أنبوب^(١)، والله أعلم.

مسألة^(٢): (وَيُسَنُّ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَيَسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ).

أما استحبابه في جميع الأوقات، فلما روى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد^(٣). وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد والنسائي، وذكره البخاري تعليقا^(٤).

(١) في المطبوع: «وأنبوب» خلافاً للأصل.

(٢) «المستوعب» (١/٦١-٦٢)، «المغني» (١/١٣٣-١٣٩)، «الشرح الكبير» (١/٢٣٩-٢٥١)، «الفروع» (١/١٤٥-١٤٩).

(٣) برقم (٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به. وخطأه من هذا الوجه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، ورأوا صوابه: ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، انظر: «العلل» للدارقطني (١/٢٧٧).

(٤) أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧).

ولأنّ جميع الأوقات مظنّة ما يطهّر الفمّ منه، من أذمٍ أو أكلٍ (١)؛ وما يطهّر له، من كلام الله وكلام العباد؛ ولذلك استُحبّ مطلقاً.

ويتوكّد (٢) استحبابه لسببين:

أحدهما: عند تغير الفم بمأكول، أو خلوّ (٣) من الطعام، أو غير ذلك. وكذلك عند القيام من الليل، لما روى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه (٤). يعني: يغسله، ويدلكه (٥). وفي لفظ: كُنَّا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل (٦). ولأنّ بالنوم ينطبق فمه، فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته، فيغيّره.

وكذلك إذا دخل منزله، لأنه تأخير الاستياك (٧). وقد قيل لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل منزله؟ قالت: بالسواك. أخرجه مسلم (٨).

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ، إلا تسوّكاً

(١) الأذم: الإدام. وفي المطبوع: «إدام وأكل» خلافاً للأصل.

(٢) في المطبوع: «يتأكد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «خلوّه»، والمثبت من الأصل.

(٤) البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥).

(٥) في المطبوع: «يدلك»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه النسائي (١٦٢٣). وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان متكلم فيه، وقد عدّ

هذا اللفظ من مناكيره، انظر: «الكامل» (٣/٣٦٣)، «الميزان» (٢/١٤٣).

(٧) كذا في الأصل مع إهمال «تأخير»، وقد يكون صوابه: «تأخر». وقد حذف الكلمات

الثلاث في المطبوع دون تنبيه.

(٨) برقم (٢٥٣).

قبل أن يتوضأ. رواه أبو داود^(١).

وأما إذا تغير طعمه أو ريحه [أو]^(٢) اصفر لون الأسنان من مطعوم أو خلّو من الطعام أو غير ذلك، فلما روى تمام بن العباس قال: أتوا النبي ﷺ أو أتى فقال: «ما لي أراكم قُلْحًا^(٣)؟ استاكوا» رواه أحمد^(٤).

ولأنّ السّواك إنّما شرع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغير فقد تحقّق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند النوم.

والسبب الثاني: إذا أراد الصلاة لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة» رواه الجماعة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضّل الصلاة بالسّواك على الصلاة بغير السّواك سبعون صلاة» رواه أحمد^(٥).

(١) برقم (٥٧)، وأخرجه أحمد (٢٤٩٠٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، علي ضعيف، وأم محمد مجهولة، انظر: «البدور المنير» (١/٧٠٩).
(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زاد في المطبوع: «تأتوني» قبل «قُلْحًا» من المسند دون تنبيه. والقُلْح: جمع الأقلح، وهو الذي به قُلْح أي صفرة تعلو الأسنان أو وسخ يركبها.

(٤) برقم (١٨٣٥) من طريق أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه به. إسناده ضعيف، وفيه علتان: إحداهما: الاضطراب، فإنه تارة يروى من مسند تمام وتارة من مسند أبيه العباس، والأخرى: جهالة أبي علي، انظر: «الإمام» (١/٣٨٢-٣٨٦).

(٥) برقم (٢٦٣٤٠) وفيه: «سبعين ضعفاً» بدل: «سبعون صلاة».

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، قال ابن معين - كما في «التلخيص الحبير» (١/٦٨) -: «هذا لا يصح له إسناده، وهو باطل».

وليس بواجب، لأن النبي ﷺ علل ترك الأمر بالمشقة، فلو كان أمر إيجاب لحصلت المشقة في وجوبه (١).

[٦٢/ب] وفي وجوبه على النبي ﷺ وجهان: أحدهما: كان واجباً عليه، قاله القاضي وابن عقيل (٢)، لما روى عبد الله بن حنظلة ابن (٣) الغسيل أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. رواه أحمد وأبو داود (٤). وهو مأمور بالتوضؤ لكل صلاة أمر استحباب، فعلم أن الموضوع وجوبه، والسواك بدل عنه، فيكون واجباً.

والثاني: لم يكن واجباً عليه. قاله ابن حامد (٥)، لما روى وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ» رواه أحمد (٦).

= وأعله ابن خزيمة (١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٩٢/١٤).

(١) بعده في الأصل: «على النبي ﷺ»، أخطأ لانتقال النظر.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١٦٥/١) و«المبدع» (٧٨/١).

(٣) حذف في المطبوع «ابن» لظنه أنه صفة لحنظلة.

(٤) أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٩).

وصححه ابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١٥٦/١).

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (١٦٥/١) و«المبدع» (٧٨/١).

(٦) برقم (١٦٠٠٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه»، وكذا ضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٨/١).

وهذا معنى تفضيله على التجديد^(١)، وهو مزية الأمر حتى كاد يصير مفروضًا. وهذا الوجه أشبه، فإن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام.

وإنما استحَبَّ للمصلي، لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن، ويذكر الله ويدعوه، فاستحَبَّ له تطهيرُ الفم لأنه مجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه، ولأن الله يحب المتطهرين.

وكذلك يستحَبُّ لكلِّ قارئ وذاكر وداع، كما يستحَبُّ لهم الوضوء، وأوكد. وقد جاء: «طَهَّرُوا أفواهكم بالسَّوَاك، فإنها مجاري القرآن»^(٢).

وكذلك السواك عند الوضوء، لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك [١/٦٣] عند كلِّ وضوء» رواه أحمد^(٣)، وذكره البخاري تعليقًا، قال:

(١) في المطبوع: «التحديد» والصواب ما أثبتنا من الأصل. والمراد تفضيل السواك على تجديد الوضوء لكل صلاة، كما في حديث عبد الله بن حنظلة المذكور آنفًا.

(٢) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢/٢) من حديث سمرة بن جندب يرفعه: «طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن»، وفي إسناده رجل مجهول كما قال البيهقي عقب إخرجه إياه.

وفي الباب عن علي والوضيين مرفوعًا وموقوفًا بأسانيد معلولة، انظر: «الإمام» (٣٧٠-٣٧٢).

(٣) برقم (٧٤١٢) وفيه: «لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»، وأخرجه باللفظ الذي أورده المؤلف البخاري معلقًا في باب السواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٢٨٧).

وصححه ابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١).

ويروى نحوه عن جابر^(١) وزيد بن خالد^(٢) عن النبي ﷺ.

وأما الصائم بعد الزوال، فيكره له في أظهر الروايتين. وفي الأخرى: لا يكره. ولا يستحب على هذه الرواية أيضًا.

وقيل: يستحب، لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك» رواه ابن ماجه^(٣). وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكره البخاري تعليقاً^(٤). ولأنه أحد طرفي النهار فأشبهه أوله.

والأولى: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُلوْف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه^(٥). وخلوْف الصوم إنما يظهر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٠/٥).

وأعله أبو حاتم بالإرسال، وحسنه ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٦٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣١).

(٣) برقم (١٦٧٧).

إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد يضعف، وبه أعله الدارقطني في «السنن»

(٢٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٤).

(٤) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبخاري معلقاً بصيغة

التمريض في باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٧)، وأعله الدارقطني في «السنن»

(٢٠٢/٢) بعاصم بن عبيد الله، ومدار إسناده عليه.

(٥) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (٧٥٣٨).

غالبًا بعد الزوال فتكره إزالته، لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع، فنهى عن إزالته كدم الشهيد. وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل، فلم تكره إزالته. وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث^(١).

ويستحب أن يكون السواك عودًا لِينًا يطيّب الفم، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، كالأراك والزيتون والعرجون. ويكره بعود الريحان والرمّان والآس، لأن ذلك يضرّ الفم. يقال: إن الرمان يضرّ لحم الفم ويهيج الدم، وعود الريحان يحرك عرق الجذام^(٢).

فأما اليابس فيجرّح، وأما الرطب فيتفتت، [٦٣/ب] وأما النديّ فيحصّل المقصود.

ويستحبّ غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله^(٣)، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به [فأستاك]^(٤) فأغسله، ثم أدفعه إليه^(٥). رواه أبو داود^(٦).

ولا بأس أن يتسوّك بسواك غيره، وإن لم يغسله. قالت عائشة: دخل

(١) في اختيارات البرهان ابن القيم (٨٣) أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهي الرواية الثانية هنا. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦). وصرّح في «الفروع» (١/١٤٥) بأن اختياره الاستحباب. ونحوه في «اختيارات» ابن اللحام (ص ١٠).

(٢) وقد روي ذلك مرفوعًا في حديث مرسل ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٥٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) الزيادة من «السنن».

(٥) في المطبوع: «فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه» كما ورد في «السنن».

(٦) برقم (٥٣). وجوّد إسناده النووي في «الخلاصة» (٨٦)، وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢/٤٥).

عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستنُّ فيه، فنظر إليه النبي ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقَضَمْتُهُ^(١)، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به. رواه البخاري^(٢).

فإن استاك بإصبعه أو بخرقه، فقليل: لا يصيب السنة، لأن الشرع لم يرد به مع غلبة وجوده وتيسُّره. وقيل: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء. لأنه ينظف الفم، ويزيل تغيُّره، أو تجفُّفه، كالعود.

وقيل: تجزئ^(٣) الإصبع مع الماء في المضمضة، لأن في حديث علي بن أبي طالب لما وصف وضوء رسول الله ﷺ: أنه تمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه فيه. رواه أحمد في «المسند»^(٤).

وعن أنس أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبنا في السواك، فهل من دون ذلك من شيء؟ فقال: «إصْبَعِيكَ^(٥)، سواك عند وضوئك، أمرهما^(٦) على أسنانك. إنه لا عمل لمن لانية له، ولا أجر

(١) في المطبوع: «فقضمته» بالصاد المهملة، والمثبت من الأصل، وهما روايتان. والقضم: الأكل بأطراف الأسنان، والقضم: الكسر، ويحمل على كسر موضع الاستياك. انظر: «فتح الباري» (٢/٣٧٧).

(٢) برقم (٨٩٠).

(٣) في المطبوع: «يجزئ»، والمثبت من الأصل، والغالب على «الإصبع» التأنيث.

(٤) برقم (١٣٥٦).

إسناده ضعيف، فيه أبو مطر البصري مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (٢/٥٤٣).

(٥) في الأصل: «إصبعك»، والصواب ما أثبتنا من «المغني» (١/١٣٨) وفي المطبوع: «أصابعك».

(٦) غيره في المطبوع إلى «فأمرها» ليوافق التغيير السابق.

لمن لا حسبة^(١) له» رواه أبو جعفر بن البخترى الرزاز^(٢).

[١/٦٤] وسمع أبو هريرة رجلاً يقول: لم أتسوك منذ ثلاثة أيام، فقال: لو أمرت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك. رواه حرب في «مسائله»^(٣).

والسنة: أن يستاك على عرض الأسنان، لما روى عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا»^(٤) عرضاً، وإذا شربتم فاشربوا مصاً» رواه سعيد^(٥) في «سننه»، وأبو داود في «مراسيله»^(٦).

وعن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً ويقول: «هو»^(٧) أهناً وأمراً» رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»^(٨).

(١) في الأصل: «حسنة»، تصحيف.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٤٠/١)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٧-١٣٨)، من طريق خالد بن خدّاش، عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس به.

إسناده ضعيف، لجهالة بعض أهل بيته، وانظر: «الإمام» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٣) (١/١٢٢) بتحقيق السريع.

(٤) في المطبوع: «استاكوا»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٥) في الأصل: «أبو سعيد»، غلط من الناسخ.

(٦) «المراسيل» (٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٠/١).

إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي راويه عن عطاء مع إرساله، وانظر:

«البدر المنير» (١/٧٢٢-٧٢٧)، «السلسلة الضعيفة» (٩٤٠).

(٧) في المطبوع: «هذا». والمثبت من الأصل، وكذا في «الغيلانيات».

(٨) برقم (١٠٢٥)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٩٥٧)، والبيهقي (٤٠/١)، عن =

وقال الخطّابي^(١): الشّوْصُ: ذلكُ الأسنان عَرْضًا بالسّواك ونحوه.

ولأن الاستياك على طول الأسنان من طرفها إلى عمودها ربما أذى اللثة، وأفسد العمود.

ويستحبّ الاستياك على لسانه، لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ، فرأيته يستاك على لسانه. متفق عليه^(٢).

ويستحبّ التيامن في سواكه: أن يبدأ بالجانب الأيمن، لأن النبي ﷺ كان يُعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كلّ^(٣).

وأن يستاك باليد اليسرى، نصّ عليه، لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء، مع استحباب الابتداء بالشقّ الأيمن فيه.

فصل

ويستحبّ أن يكتحل وتراً، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم به.

إسناده مظلم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٤٩٠): «من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد، ولا أدرك زمانه بمولده».

وله شاهد وإه من حديث بهز بن حكيم عند ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/٤٧)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٤١).

(١) في «أعلام الحديث» (١/٢٩٣).

(٢) كذا في «المغني» (١/١٣٥). لكن لفظ الحديث في البخاري (٢٤٤) ليس فيه موضع الشاهد، ولفظ مسلم (٢٥٤): «وطرفُ السواك على لسانه». والمذكور هنا لفظ أبي داود في «السنن» (٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

«إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا» رواه أحمد^(١). وفي لفظ: «من [٦٤/ب] اكتحل فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

والإيتار أن يكتحل في كل عين مرة واحدة، أو ثلاثًا، أو خمسًا. وقيل: هو أن يجعل في العينين^(٣) ثلاثًا أو خمسًا: في اليمنى ثنتين وفي اليسرى واحدة، أو في اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى ثنتين، لما روى محمد بن سعد في «الطبقات» عن عمران^(٤) بن أبي أنس عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى ثنتين بالإثم^(٥).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) برقم (٨٦١١).

إسناده ضعيف، مداره على عبد الله لهيعة، وحسنه الألباني لغيره في «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٠).

(٢) أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من طرق عن الحصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة به.

وصححه ابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/١٣٧)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١١): «هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم؛ فيه مجهولون»، وبنحوه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٨٧)، وانظر: «البدر المنير» (٢/٢٩٩-٣٠٤).

(٣) في المطبوع: «العين»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٤) في الأصل: «عمر»، وهو غلط من الناسخ.

(٥) «الطبقات» (١/٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٩٥٣).

إسناده ضعيف لإرساله، عمران معدود في التابعين، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٣).

اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة^(١) مرآود، وفي اليسرى مرآودين^(٢).

والأول أصح، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مكحلة، يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن^(٣). وهذا أشهر وأثبت، وهو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة.

ويستحبّ الاكتحال بالإثمد عند النوم، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم: الإثمد عند النوم، يُنبت الشعر، ويجلو البصر» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن^(٤).

(١) في الأصل: «ثلاث».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٩/١٢) و«الأوسط» (٢٦٩/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٥): «فيه عقبه بن علي وهو ضعيف». قلت: وفيه أيضًا عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي (١٧٥٧) من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

مداره على عباد وهو مختلف في توثيقه. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٤): «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ»، وعده من مناكير عباد: العقيلي في «الضعفاء» (٨٨٥/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١٦٦/٢).

(٤) أحمد (٢٤٧٩)، وأبوداود (٣٨٧٨)، والترمذي (٢٠٤٨) - من طريق عباد بن منصور السالفة بلفظ آخر -، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

فصل

ويستحبُّ التَّرجُلُ غِبًّا، وهو تسريح الشعر ودَهْنُه، وكذلك دَهْنُ البدن، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يَدَهْنُ غِبًّا. رواه الترمذي في «الشَّمائل» (١).

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ رأسه ولحيته، [٦٥/أ] فكان إذا دَهَنَ لم يَتَبَيَّن، وإذا شَعَثَ رأسه تَبَيَّن، وكان كثيرَ شعر اللحية. رواه أحمد ومسلم (٢).

وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّرجُلِ إلا غِبًّا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣).

قال أحمد: معناه: يَدَهْنُ يَوْمًا، ويومًا لا (٤). والقصدُ أن يكون أدّهانه في رأسه وبدنه متوسطًا على حسب حاله، حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقُحُول بدنه (٥) جاز، لما روي عن أبي قتادة أنه كانت له جُمَّة ضخمة،

= وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٣٥٤/١)، وقال النسائي عقب إخرجه إياه: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث».

(١) برقم (٣٦) - وفيه: «يترجل» بدل «يدهن» - من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٣٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٩٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٥٥)، والترمذي (١٧٥٦).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٨٤).

(٤) انظر: «الوقوف والترجل من الجامع» للخلال (ص ١١٧).

(٥) يعني: يبس جلده.

فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجّل كلَّ يوم. رواه النسائي (١).

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليُكرِّمه» رواه أبو داود (٢).

وعن جابر قال: رأى النبي ﷺ رجلاً ثائر الرأس، فقال: «أما يجد هذا ما يسكُن به شعره!» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٣).

(١) برقم (٥٢٣٧) من طريق عمر بن علي بن مقدم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة به.

إسناده منقطع وفيه نكارة، ابن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٧١٠)، وقد خالف غيره من الثقات في وصله، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٥١).

(٢) برقم (٤١٦٣).

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٨٦)، وعده الذهبي من مناكيره في «الميزان» (٢/٥٧٦)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٦٨)، وصححه لغيره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠).

(٣) أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، من طرق عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وصححه ابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (٤/١٨٦)، وأنكره أحمد إنكاراً شديداً، وقال: «ما أنكره من حديث، ليس إنسان يرويه - يعني عن ابن المنكدر - غير حسان، كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً، وكان يُعرف بجابر، مثل ثابت عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، وربما حدّث بالشيء مرسلًا فجعلوه عن جابر». «مسائل أحمد برواية أبي داود» (٣٠٢).

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع. نصَّ عليه، وقال (١): قد كان للنبي ﷺ جُمَّة. وقال (٢): عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان لهم جُمَّم، وعشرة (٣) لهم شعر.

ويُسَنُّ فرقه من مؤخره، فإنه أفضل من سدله. نصَّ عليه، لما روى ابن عباس قال: كان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدِّلون، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ ويُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدَّل ناصيته، ثم [٦٥/ب] فرَّق بعدُ. متفق عليه (٤). وذكره في الفطرة في حديث ابن عباس (٥). يعني بالناصية جميع الشعر.

وفي شروط عمر على النصارى: أن لا يفرقوا نواصيهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين (٦)؛ وهذا إنما يتأتى فيما طال منه.

والأفضل أن يكون قدر الشعر كشعر النبي ﷺ: إن قصر فالإلى أذنيه، وإن طال فالإلى منكبيه. وإن طوَّله أكثر من ذلك جاز، وتقصره أفضل. وكذلك إن قصره بمقراض أو غيره.

قالت عائشة: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة. رواه

(١) في رواية أبي الحارث. انظر: «كتاب الترجل» للخلال (ص ٨٥).

(٢) في رواية الميموني. انظر المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي كتاب الخلال: «تسعة».

(٤) البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٥) سيأتي تخريجه في فصل خصال الفطرة.

(٦) أخرج حديث الشروط العمرية بطوله ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٠٧/١)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٩).

أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).
والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن. والجُمَّة: ما بلغ المنكبين.

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية: بين أذنيه
وعاتقه. متفق عليه^(٢). وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه» رواه أحمد
ومسلم^(٣).

وعن سهل بن الحنظليّة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم
الأسدي، لولا طولُ جُمَّته وإرسالُ إزاره!» فبلغ ذلك خريمًا، فعجّل فأخذ
شُفرةً، فقطعَ بها شعره إلى أنصاف أذنيه، ورفعَ إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه
أحمد وأبو داود^(٤).

وعن وائل بن حُجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأني
قال: «ذبابُ ذباب!»^(٥) قال: فرجعتُ، فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: «لم

(١) أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٧٥٥).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) البخاري (٥٩٠٣، ٥٩٠٥) ومسلم (٢٣٣٨ - ٩٤، ٩٥).

(٣) أحمد (١٢١١٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٤) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩)، من طريق قيس بن بشر التغلبي، عن أبيه، عن
ابن الحنظلية في قصة طويلة.

إسناده ضعيف، قيس وأبوه مجهولان، كما في «بيان الوهم» (١٠٧/٥ - ١٠٨)،
و«ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٢).

(٥) الذباب في هذا الحديث: الشؤم. قاله ثعلب. والذباب أيضًا: الشر. انظر: «غريب
الحديث» للخطابي (١/٤٩٣).

أَعْنِكَ، وهذا أحسن» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي^(١).

[٦٦/أ] وهل يُكْرَهُ حلقُ الشعر في غير الحجِّ والعمرة إلا من حاجة؟

على روايتين:

أحدهما: يُكرهه، لأن النبي ﷺ قال في الخوارج: «سماهم التحليق»^(٢).
وقال عمر لصبيغ بن عسل^(٣) التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات: لو
وجدتُك مخلوقاً لضربتُ الذي فيه عينك^(٤). وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الذي
يحلِّقُ رأسه في المصر شيطان^(٥). قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك^(٦).

والثانية: لا يكرهه، ويُستحبُّ^(٧)، بل تركه أفضل؛ لما روى ابن عمر^(٨)
عن النبي ﷺ: أنه رأى صبيّاً قد حلَّقَ بعضَ رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن

(١) أبو داود (٤١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي (٥٠٢٥)، من طرق عن
عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «بن عسل» ساقط من المطبوع. و«عسل» في الأصل بالعين المعجمة، تصحيف.
و«صبيغ» في الأصل والمطبوع بالعين المهملة، تصحيف أيضاً.

(٤) أخرج القصة الدارمي في مقدمة «المسند» (٢٥٢/١) - وليس فيه موضع الشاهد -،
وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/١/٤١٤).

(٥) أخرجه الخلال في «الترجل» (٥٢).

(٦) انظر: «المغني» (١/١٢٢).

(٧) كذا في الأصل، عطف «يستحب» على «يكره» يعني: ولا يستحب. وقد يكون
الصواب: «أو يستحب». وقد زيدت «لا» في المطبوع.

(٨) استدرك الناسخ اسمه عند المقابلة، فكتب في الحاشية: «عمر» مع علامة التصحيح،
والصواب أنه ابن عمر.

ذلك، وقال: «احلقوه كلَّه، أو ذروه كلَّه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).

وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي^(٢) بني أخي». قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق». قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

ولأنه لا يكره استئصاله بالمقاريض، فكذلك حلقه.

وما جاء فيه من الكراهة، فهو - والله أعلم - فيمن يعتقده قرينةً وشعارَ الصالحين، وهكذا كانت الخوارج. فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل، فلا. فأما المرأة فيكره لها قولاً واحداً.

ويكره حلقُ القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه، لأنه من فعل المجوس، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم. فأما عند الحِجامة ونحوها [ب/٦٦] فلا بأس.

والقزَع مكرهه، لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزَع.

(١) أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

وصححه ابن حبان (٥٥٠٨)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٦): «وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات».

(٢) في المطبوع هنا وفيما يأتي: «إلي»، والمثبت من الأصل، وهو صواب.

(٣) أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح».

متفق عليه^(١). وهو [حلق] ^(٢) بعض الرأس دون بعض، مأخوذ من قزَع السحاب، وهو المتفرَّق منه.

فصل

ويستحب أن ينظر في المرأة ليتجنب ما يشينه^(٣)، ويُصلح ما ينبغي إصلاحه. وروي عن خالد بن معدان^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك والكحل. رواه ابن سعد في «الطبقات»^(٥).

ويستحب أن يتطيب، لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبْ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ. وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه أحمد والنسائي^(٦). وفي لفظ للنسائي^(٧): «حُبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ. وَجُعِلَتْ قَرَّةُ

(١) البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في المطبوع: «يشينه». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «سعدان»، تحريف.

(٥) «الطبقات» (١/٤٨٤)، من طريق مندل، عن ثور، عن خالد بن معدان به.

إسناده ضعيف مع إرساله، مندل ضعيف كما في «تهذيب التهذيب» (٤/١٥٢).

وله شاهد ضعيف من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٥٥)، وانظر:

«فتح الباري» (١٠/٣٦٧).

(٦) أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٠).

وصححه الحاكم (٢/١٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٥٠١)، وضعفه

العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٣١) بسلام أبي المنذر، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/٧٨)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (١٢/٤٠).

(٧) برقم (٣٩٣٩).

عيني في الصلاة».

وأن يتبخَّر، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة^(١) غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة. [ثم قال: (٢) هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ (٣)].

ويستحبُّ للرجل من الطَّيب ما خفي لونه، لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خيرُ طيب الرجل ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وخيرُ طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه» رواهما الترمذي (٤) وقال: حديث حسن.

(١) الألوة: قال الأصمعي وغيره: هي العود الذي يتبخَّر به. وغير مطرأة: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. انظر: «شرح النووي» (١٥ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفين من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٤) حديث أبي هريرة رواه الترمذي (٢٧٨٧)، وأخرجه أحمد مطولاً (١٠٩٧٧)،

وأبو داود (٢١٧٤)، والنسائي (٥١١٨)، من طريق الطفاوي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا

نعرف اسمه»، وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» (٣ / ٩٠).

وحديث عمران بن حصين رواه الترمذي (٢٧٨٨)، وأخرجه أحمد (١٩٩٧٥)،

وأبو داود (٤٠٤٨)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وفي سماع الحسن من عمران

خلاف، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٩١) وقال عقبه: «هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه؛ فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن

حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ١٢٢).

فصل في خصال الفطرة^(١)

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» رواه الجماعة^(٢).
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء يعني الاستنجاء». قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي^(٣).

قال أبو داود^(٤): وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: «خمسٌ كلّها في الرأس» وذكر منها الفرق^(٥).
وجميع هذه الخصال مقصودها: النظافة، والطهارة، وإزالة ما يجمع الوسخ والدّرَن من الشعور والأظفار والجلد.

-
- (١) «المستوعب» (١/٩٢-١٠٠)، «المغني» (١/١١٤-١٣٢)، «الشرح الكبير» (١/٢٥٢-٢٧٢)، «الفروع» (١/١٥١-١٦٢).
- (٢) أحمد (٧١٣٩)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (٩-١١)، وابن ماجه (٢٩٢).
- (٣) أحمد (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣).
- وقد أعلّ الحديث بالإرسال، انظر: «العلل» للدارقطني (٣٤٤٣).
- (٤) «السنن» (١/١٤)، ووصله عبد الرزاق في «التفسير» (١/٥٧) موقوفاً على ابن عباس، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٣٧).
- (٥) يعني: فرق شعر الرأس فرقتين.

وأما قصُّ الشارب، فقال زيد بن أرقم: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربَه فليس منّا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرِّوا الشواربَ، وَأَرْحُوا اللّحَى: خَالِفُوا المَجُوسَ» رواه أحمد ومسلم (٢).

وعن ابن عمر (٣) عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وقرّوا» (٤) اللّحَى وأحفوا الشوارب» متفق عليه (٥)، وفي رواية البخاري: «كان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبضَ على لحيته، فما فضّل أخذه».

وتحصل السنّة بقصّه (٦) حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة. وكلّما أخذ فوق ذلك فهو أفضل، نصّ عليه. ولا يستحبّ حلّقه، لأن في [٦٧/ب] لفظ البخاري (٧) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «انهكوا الشوارب، وأعفوا اللّحَى». قال البخاري (٨): وكان ابن عمر يُحفي شاربَه حتى ينظر إلى موضع

(١) أحمد (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧).

(٢) أحمد (٨٧٨٥)، ومسلم (٢٦٠).

(٣) في الأصل: «وعن عمر». وقد سبق مثل هذا الخطأ.

(٤) في الأصل: «ووقروا»، زاد واوًا.

(٥) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٦) في الأصل: «بقبضه»، وفي المطبوع: «بقبضه». ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) برقم (٥٨٩٣).

(٨) في باب قص الشارب معلقًا بصيغة الجزم، والأثر وصله ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٦)، =

الحلق (١).

وروى حرب في «مسائله»^(٢) عن عبد الله بن رافع^(٣) قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبا أسيد يجزؤون شواربهم أخوا الحلق.

وأما إعفاء اللحية، فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه، كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: حديث غريب^(٤). فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها، وأشدّ، لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرّمة.

ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب. رواه الجماعة^(٥)، وفي

= ومن وجه آخر الأثر كما في «تغليق التعليق» (٧٢ / ٥).

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولفظ البخاري: «إلى بياض الجلد». ولا يبعد أن يكون «الحلق» مصحفاً عن الجلد.

(٢) (٢٢٠ / ١) بتحقيق السريع، وسقط منه ذكر ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٠٠٩) بنحوه.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «مسائل حرب»: «عبيد الله بن أبي رافع».

(٤) برقم (٢٧٦٢). وإسناده باطل، مداره على عمر بن هارون البلخي متهم بالكذب، انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢٢٨ / ٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم أو خطأ من النساخ. وقد رواه الخمسة كما في المطبوع. فقد أخرجه أحمد (٦٩٢٤)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١). قال الترمذي: «حديث حسن».

رواية لأحمد وأبي داود^(١): «لا تَتَفُوا الشَّيْبَ، فإنه نُورُ المسلم. ما من مسلم يشيب شيبَةً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها درجة، وخطَّ عنه بها خطيئة».

فأما خضابه بالحمرة والصفرة، فسنة مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» رواه الجماعة^(٢).

قال عثمان بن عبد الله بن موهب^(٣): دخلنا على أم سلمة، فأخرجت إلينا [٦٨/أ] من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه^(٤). [وزاد أحمد وابن ماجه^(٥): بالحناء والكتم. وللبخاري^(٦) عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكتم» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٧).

(١) أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

(٢) أحمد (٧٢٧٤)، والبخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٣) في الأصل هنا وفيما يأتي: «وهب»، تحريف.

(٤) أحمد (٢٦٥٣٥)، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٥) لعل ما بين الحاصرتين ساقط لانتقال النظر.

(٦) برقم (٥٨٩٨).

(٧) أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٧٤)، وقد اختلف =

وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصفرُّ لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود والنسائي (١).

ويكره الخضابُ بالسواد، لما روى جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثغامةً، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء، وجنبوه السواد» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢). ولأن التسيويد يُشبهه يكون (٣) الخلقة، وذلك تزويرٌ وتغييرٌ لخلق الله، فيكره، كما كره وصلُّ الشعر والنمص والتفلج.

وأما الاستحداد، فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة. ولو قصَّه أو نتفه أو تنورَّ جاز، والحلق أفضل. والأفضل في الإبط: أن يتتفه، ولو حلَّقه أو قصَّه أو نورَّه جاز أيضًا. ولو نورَّ غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضًا. نصَّ عليه، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا اطلَّى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسدِه أهله. رواه ابن ماجه (٤)، وفيه مقال، لكن لا ينورُّ عورته إلا هو [٦٨/ب] أو من يحلُّ له مسُّها من زوجة أو أمة.

= في إسناده في غير ما موضع، انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٧٧-٢٧٩).

(١) أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤).

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤١٢/٥).

(٢) مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٣) يعني: أن يكون. وفي المطبوع: «تكون».

(٤) برقم (٣٧٥١)، من طريق أبي هاشم الرماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥٥): «هذا الحديث رجاله ثقات، وهو

منقطع، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة».

قال أبو العباس النسائي: ضربتُ لأبي عبد الله نُورَةً، ونورتهُ بها، فلما بلغ إلى عاتته نورها هو (١).

وقال نافع: كنتُ أطلي ابنَ عمر، فإذا بلغ عورته نورها هو بيده. رواه الخلال (٢).

وترك التنوُّر أفضل، قال ابن عمر: هو مما أحدثوا من النعيم (٣).

وأما قصُّ الأظفار، فمن السنّة، لإزالةِ فحشها ودفع ما يجتمع تحتها من وسخ الأرفاغ ونحوها. وقد ذكر إسحاق بن راهويه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما لي لا إيهامٌ ورُفْعُ أحدكم (٤) بين ظُفْره وأنملته» (٥) إلا أنه ينبغي الاقتصاد في قصّها وألا يحيف. نصّ عليه، واحتجَّ بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ ألا نحفي من الأظفار في الجهاد (٦).

وقال عمر: وفروا الأظفارَ في أرض العدو، فإنه سلاح (٧). قال أحمد:

(١) «المغني» (١/١١٧).

(٢) لم أجده في «الترجل»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١١٧١) عن ابن عمر قال: «لا تدخل الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم»، وفيه أيضًا (١١٩٩) عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمر رجلاً أهدب، فكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم.

(٤) يعني الوسخ الذي يحكُّه بأظفاره من أرفاغه. «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٢٥٣).

إسناده تالف، فيه عيسى بن إبراهيم الهاشمي، متروك الحديث كما في «الجرح والتعديل» (٦/٢٧١)، وانظر: «موسوعة الطهارة» للديبان (٣/٢٣٥-٢٣٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩٧)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٥/١٤٧)، من =

هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحلّ الحبلَ أو الشيء، ولم يكن له أظفار لم يستطع^(١).

وروى عبيد الله^(٢) بن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»^(٣). وفسّر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقصّ الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبّاحة، ويقص من^(٤) اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبّاحة ثم البنصر^(٥). وذكر أن عمر بن رجاء فسّره كذلك.

وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع أنه روي عن عائشة قالت: [أ/٦٩] قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا أنتِ قلمتِ أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبّابة، فإنّ ذلك يورث الغنى»^(٦). هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل

= طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخه، عن عمر به.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع».

(١) انظر: «المغني» (١٧/١٣).

(٢) في الأصل: «عبد الله»، فيما أنه تصحيف أو سقط قبله «أبو».

(٣) لم أقف عليه في شيء من كتب الرواية، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٤٠):

«من أقبح الموضوعات». وقد أنكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/٣٢٩-

٣٣٠) هذه الهيئات في تقليص الأظفار إنكاراً شديداً، وانظر: «المقاصد الحسنة»

(٦٦٤).

(٤) «من» ساقطة من المطبوع.

(٥) انظر: «المغني» (١/١١٧).

(٦) لم أقف عليه، والكلام فيه كسابقه.

الخنصر، ومبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة.
ويستحبُّ غسلُ رؤوس الأناامل بعد قصِّ الأظفار، لإزالة ما عليها من
الوسخ، ولأنه يقال: إنَّ حكَّ الجسد بها قبل الغسل يضرُّه^(١).

وفي حديث الفطرة: «غسل البراجم»، والبراجم: العُقَد التي في ظهور
الأصابع، والرواجب^(٢) ما بينها. ومعناه غسلُ المواضع التي تتسخ ويجتمع
فيها الوسخ.

ويستحبُّ أن يأخذ^(٣) الظفر في كل أسبوع، لما روى عبد الله بن عمر
أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كلِّ جمعة^(٤).

وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس، ما لم يجاوز أربعين يومًا، لما روى
أنس قال: وقت لنا رسولُ الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه الجماعة إلا
البخاري^(٥).

(١) «المغني» (١/١١٩).

(٢) في حاشية المطبوع أن في الأصل: «الرواسب»، وهو غير صحيح.

(٣) في الأصل: «يأخذوا». ويقضي السياق ما أثبتنا، وكذا في المطبوع.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤/١٠٧) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقص
أظفاره يوم الجمعة. إسناده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، وقد عنعنه.
أما لفظ المؤلف فأخرجه أبو الشيخ أيضًا (٤/١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو،
بإسناد ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٢٣٢)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)،
والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥).

ويستحبُّ فيما ذكره القاضي أن يكون يوم الجمعة، لما روى ابن بطّة بإسناده عن [ابن] (١) حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: من قصَّ أظفاره يوم الجمعة أدخَلَ في شفاءٍ، وأُخرج منه داءٌ (٢). وقال يزيد بن هارون (٣) في حديث له: من قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة لم يَمُتْ بالماء الأصفر (٤). وإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَقَلِّمُ [ب/٦٩] أظفاره ويقصُّ شاربه كلَّ جمعة (٥).

وذكر غيره يوم الخميس، لما روي أن عليًّا قال: رأيت رسول الله ﷺ يَقَلِّمُ أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا عليُّ، قصَّ الظفر ونتفُ الإبط وحلِّقُ العانة يومَ الخميس. والغسلُ واللباسُ والطيبُ يومَ الجمعة» (٦).

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١٦)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٨) عن ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قوله، ولفظ الدينوري: «قال: كان يقال: من قلم أظفاره...» إلخ.

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح. رواه عبد الرزاق (٥٣١٠) بإسناد فيه جهالة وإرسال. ورواه الدارقطني «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٦٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٦٤) - من طريق ابن حميد، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا. قال الدارقطني: «تفرد به صالح بن بيان وهو متروك».

(٣) يحتمل قراءة «مروان» كما في المطبوع.

(٤) لم أقف عليه من حديث يزيد. وأخرجه سعيد بن منصور كما في «الإسفار عن قلم الأظفار» للسيوطي (ق ٣/أ) من حديث مكحول قوله.

(٥) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٥٩)، والبيهقي (٣/٢٤٤).

(٦) أخرجه التيمي في «المسلسلات» (ق ٢/أ).

وفي إسناده مجاهيل وضعفاء، انظر: «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للقداني (٢٩-٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣٢٣٩).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو مُحْرِمٌ، فإذا صَلَّى حَلًّا. فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجّة وعمره». فقيل: يا رسول الله متى نتأهب للجمعة؟ قال: «يوم الخميس». رواه الحاكم^(١)، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد^(٢).

ويستحبّ دفنُ ما أزال من شعره وظفره. نصّ عليه^(٣)، وحكاه عن ابن عمر؛ لِمَارُوتِ مَيْلِ بِنْتِ مِشْرَحِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا رَأَتْ أَبَاهَا مِشْرَحًا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، ثُمَّ يَجْمَعُهَا وَيُدْفِنُهَا، وَيَخْبِرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري في «تاريخه»، والخلال وابن بطّة^(٤).

(١) لم أقف عليه في «المستدرک».

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «تنزيه الشريعة» (١/١١٤-١١٥)، وقال ابن عراق: «فيه الحسين بن داود البلخي، وجاء من حديث ابن عمر أخرجه ابن النجار، وفيه أبو معشر متروك».

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عباس وسهل، وتقدمت الإشارة إلى حديث ابن عمر في التخریج السابق.

(٣) في رواية مهنا. انظر «الترجل» (١٤٦)، و«المغني» (١/١١٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/٤٥)، والخلال في «الترجل» (١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢/٢٠)، والبخاري في «كشف الأستار» (٢٩٦٨)، من طرق عن محمد بن مشمول، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن ميل به. إسناده ضعيف، ابن مشمول ضعيف كما في «الميزان» (٣/٥٧٠)، وعبيد الله وأبوه ضعيفان كما قال في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٤).

وروى حرب بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ أنه قال: «ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم، لا تلعب بها سحره بني آدم» (١).

وعن عائشة: أنها قلّمت أظفارها، فدفنتها (٢).

وعن ابن عمر أنه حلّق رأسه، فأمر بدفن شعره (٣).

وروى ابن بطّة عن رجل من بني هاشم قال: أمر رسول الله ﷺ بدفن الدم والشعر (٤).

وأما الختان [٧٠/أ] فواجبٌ على الرجال في المنصوص المعروف من المذهب؛ لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملّة إبراهيم عليه السلام، والختان من ملّته، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» متفق عليه (٥).

فإن قيل: فمن (٦) ملّته سائر خصال الفطرة، وهي غير واجبة، لا سيّما

(١) «مسائل حرب» (١/٢٢٦)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٤٤).
وإسناده ضعيف جداً، فيه اليمان بن عدي متروك الحديث كما ذكر ابن حبان في ترجمته.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٤٣).

(٤) لم أقف عليه.

وأخرج الخلال في «الترجل» (١٤٩) عن ابن جريج مرسلًا عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه دفن الدم. وانظر: «الأداب الشرعية» (٣/٣٣٠).

(٥) البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

(٦) في المطبوع: «ضمن»، تصحيف.

وقد قرّن النبي ﷺ بينه وبينها في نسق واحد.

قلنا: إزالة الشعور والأظفار، القصدُ بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن، وإزالة الأوساخ ليست واجبة، وكذلك ما قُصِدَتْ به. وأما قُلْفَةُ الذكْر، فالمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها، وعمامة عذاب القبر منها، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها. يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة، وكذلك يُحسّر الخلق يوم القيامة عُزْلاً. فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر. ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسةٌ شُرِعَ زوالها، فكان واجباً كسائر النجاسات. وكذلك قال ابن عباس: الأُقلْف لا يقبل الله له صلاةً، ولا تؤكل ذبيحته ولا تُقبل شهادته^(١).

وأما المرأة، ففيها روايتان. إحداهما: أن خفضها واجب كالرجل. والثانية: لا يجب، لأن ترك ختان [ب/٧٠] الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرومة^(٢) للنساء» رواه أحمد^(٣). يعني بالسنة: الطريقة الشرعية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢، ٢٠٢٤٦) - ومن طريقه البيهقي (٣٢٥ / ٨) -، وابن أبي شيبه (٢٣٧٩٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٣٦)، ولفظ عبد الرزاق: «الأرغل» وهو الأُقلْف.

(٢) في الأصل: «مكروه»، تحريف.

(٣) برقم (٢٠٧١٩)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧/٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي

(٨/٣٢٥)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، في الحجاج مقال كما في «تهذيب التهذيب» (١/٣٥٦)، وهو =

وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون. فأما إن خُشي عليه
لكِبَرٍ أو مرض، فإنه يسقط، بل يمنع منه.

وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، لأنه إنما شُرِعَ لذلك.
والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور، لأنه
قُرْبَةٌ وطُهْرَةٌ، فتقديمها أحرز، لأن فيه تخليصًا من مسّ العورة ونظرها، فإن
عورة الصغير لا حكم لها. ولذلك^(١) يجوز مسّها وتقبيلها، كما كان النبي
ﷺ يقبّل زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ^(٢).

وقيل: التأخير إلى سنّ التمييز أولى، لما روى سعيد بن جبير قال: سئل
ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال:
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٣). يعني - والله أعلم - حتى يقارب

= مدلس وقد عنعن، واضطرب في روايته لهذا الحديث ألوانًا.

قال البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/٦٢): «لا يثبت رفعه، ورواه الحجاج بن أرطاة
من وجهين آخرين مرفوعًا، ولا يثبت»، وبه ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد»
(٢١/٥٩)، وجاء من أوجه أخرى ضعيفة، انظر: «البدر المنير» (٨/٧٤٣-٧٤٥).

(١) في الأصل: «وكذلك».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٥١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن
عبد الله بن عباس به.

إسناده ضعيف، قابوس فيه ضعف، وكان ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، كما في
«الميزان» (٣/٣٦٧)، وبه ضعف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٧٩)،
وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٩٩). وله شاهد من حديث أبي ليلى
الأنصاري، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٧) وضعفه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

الإدراك مثل يراهم^(١). وفي رواية لأحمد^(٢): توفي النبي ﷺ، وأنا ابن عشر سنين مختون. وعن علي أنه كره أن تختن الجارية قبل سبع سنين^(٣). ولا يكره بعد سبعة أيام. وقبلها فيه روايتان. إحداهما: يُكره، لأنه فعل اليهود، فكره التشبهُ بهم. والأخرى: لا يكره، لأنه لم يثبت فيه نهى. وقد روي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها [٧١/أ] يوم السابع^(٤). وروي عن مكحول وغيره أن إبراهيم ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام^(٥).

ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن أخذ أكثرها جاز. وأما المرأة فيستحبُّ ألا يجتدَّ خافضها. نصَّ عليه، وحكى عن عمر^(٦) أنه قال لختانة: أبقى منه شيئاً إذا خفّضت. وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة

(١) في الأصل والمطبوع: «تراهم».

(٢) برقم (٣٣٥٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٤٢٤/٣) دون إسناد بصيغة التمريض.

وجاء بإسناد منكر عند الطبراني في «الأوسط» (١٢/٧)، وابن عدي في «الكامل»

(٤/١٨٠) - ومن طريقه البيهقي (٨/٣٢٤) - عن جابر أن رسول الله ﷺ علق عن

الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام.

(٥) أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٤٢٤/٣) دون إسناد بصيغة التمريض.

وأخرج الحاكم - كما في «إتحاف الخيرة» (١/٢٩٣) - ومن طريقه البيهقي

(٨/٣٢٦) من حديث موسى بن علي عن أبيه نحوه.

(٦) في الأصل والمطبوع: «ابن عمر». والصواب ما أثبتنا. انظر «الترجل» للخلال

(ص ١٨٧) و«المغني» (١/١١٦).

تَخْرِنَ فَقَالَ: «إِذَا خَتَنَتِ فَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ»
رواه أبو داود^(١).

وقالت ميمونة زوج النبي ﷺ لختانة: إِذَا خَفَضْتَ فَأَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي،
فإنه أسرى للوجه^(٢)، وأحظى لها عند زوجها. رواه حرب في «مسائله»^(٣).



(١) برقم (٥٢٧١)، وأخرجه البيهقي (٨/٣٢٤).

قال أبو داود: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

وفي الباب عن الضحاك بن قيس وأنس وعطية القرظي وابن عمر بأسانيد ضعيفة لا يصح منها شيء، كما في «البدور المنير» (٨/٧٤٩)، وحسن الحديث بمجموع طرقه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

(٢) في الأصل: «للزوج»، وهو تحريف ما أثبتنا من «مسائل حرب» (١/٢٢٥) وغيره. قال الخطابي: أي أصفى للونه وأبقى لنضارته. «غريب الحديث» (٢/٣٦١). وفي المطبوع: «أسرع للزوج»، ولا معنى له.

(٣) (١/٢٢٥) بتحقيق السريع.

باب المسح على الخفين

مسألة^(١): (يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق^(٢) التي تُجاوز الكعبين، في الطهارة الصغرى، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر [من الحدث إلى مثله]^(٣) لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة».)

هذا الكلام فيه فصول:

الأول

أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول، وسنة رسول الله ﷺ تفسر^(٤) القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب خطاب لمن رجليه في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف؛ أو يكون المسح على كلتا القراءتين^(٥) يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه، أو تكون

(١) «المستوعب» (١/٧٢-٧٤)، «المغني» (١/٣٥٩-٣٦٦)، «الشرح الكبير» (١/٣٧٧-٤٠١)، «الفروع» (١/١٩٤-٢١٠).

(٢) جمع الجرُموق، وهو شيء على هيئة الخف يلبس فوق الخف لشدة البرد. انظر: المستوعب (١/٧٢).

(٣) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٤) في الأصل: «يفسر»، وفي المطبوع: «تفسير».

(٥) في الأصل هنا وفيما بعد: «كلا القراءتين» ولا يبعد أن يكون تذكير «كلا» من =

كلتا القراءتين في غير اللابسين. وعُلِمَ ذلك كله بالسنة، وهي ما روي عن جرير أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيّه، ف قيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيّه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. رواه الجماعة^(١).

وفي رواية لأحمد قال: ما أسلمتُ إلا بعد أن نزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسخ بعد ما أسلمتُ^(٢).

قال أحمد: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ، ويروون عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين^(٣).

الفصل الثاني

أنه جائز على الخفين، وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق، سواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه، أو على ما لا يُمسح عليه. ولذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يستر محلَّ الغرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.

= المصنف نفسه. انظر: «كلا الحجّتين» بخطه في «قاعدة في الاستحسان» (ص ٨٩). و«كلا الطائفتين» بخط ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٢/٥٠٥). وكان ذلك شائعاً في كتب المتأخرين.

(١) أحمد (١٩٢٣٤)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣).

(٢) برقم (١٩٢٢١)، وصححها الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٣٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٣).

والثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه.

لما روى عبد الرحمن بن عوف عن بلال أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. رواه أحمد وأبو داود (١).

قال الجوهري (٢): «المُوق: الذي يُلبَس فوق [٧٢/أ] الخفّ، فارسي معرب». والموق إنما يُلبس غالباً فوق الخفّ.

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣).

(١) أحمد (٢٣٩١٧) - من وجه آخر عن أبي إدريس، عن بلال يرفعه، وفي (٢٣٩٠٣) من الوجه الذي أورده المؤلف وفيه «خفيه» بدل «موقيه» -، وأبو داود (١٥٣) - واللفظ له - من طريق أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، عن بلال به.

إسناده ضعيف، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن مجهولان كما في «الميزان» (٤/٥٤٧)، وله شواهد ومتابعات يقوي بعضها بعضاً، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٢).

(٢) في «الصحاح» (موق).

(٣) أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، من طرق عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة به.

اختلف في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً، ذلك أن حديث المغيرة المحفوظ لم يرد في كافة طرقه ذكر الجوربين، تفرد به أبو قيس دون الناس.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وضعفه من أئمة =

ولأن ما يُلبس في الرَّجل إذا كان [ساتراً] ^(١) المحلَّ الفرض [و] يمشى فيه عادةً، فقد شارك الخفَّ في المعنى الذي أبيع له المسح، فيشاركه فيه، سواءً كان مما يقطع به المنازل والقفار أو لا. ولهذا يُمسح على الخفَّ من جلد وإن لم يكن له نعل. وذلك لأن المشي فيه عادةً هو مظنة الحاجة إلى لبسه، وستره لمحلَّ الفرض لينتقل الفرض إليه، فإذا حصلنا تعيَّن جواز المسح عليه. ولذلك كان المسح على ذلك منتشرًا في الصحابة من غير مخالف. قال أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة ^(٢).

وجورب الخِرَق كجورب الصوف إذا كان صفيقًا حيث يمشى في مثله عادة. وإن كان رقيقًا يتخرَّق في اليومين أو الثلاثة، أو لا يثبت بنفسه، لم يمسح عليه؛ لأن ^(٣) مثله لا يمشى فيه عادة، ولا يحتاج إلى المسح عليه.

وإذا ثبت الجوربان بنعلين يمسح عليهما، كما جاء في الحديث. وقال أحمد: يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ. ويمسح على الجورب وعلى سُيُور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء

= الصنعة وصيارفتها: الثوري، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن المدني، ومسلم، والعقيلي في آخرين، كما في «معرفة السنن» (٢/١٢١).
قال الدارقطني في «العلل» (٧/١١٢): «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين».
وفي مسح الجوربين أحاديث أخر، انظر: «الإمام» (٢/٢٠٠-٢٠٦)، «الإعلام» (٢/٢٧٧-٢٨٠).

(١) لعل ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وكذلك الواو فيما بعد.

(٢) «المغني» (١/٣٧٤).

(٣) كتب في الأصل أو لا: «لا في»، ثم كتب النون فوق «في». وفي المطبوع: «لأن في».

في الحديث. ولا يمسح أسفله وعقبه، لأنه ليس بمحل [ب/٧٢] المسح في الخفّ. فإنّ مسح الجورب وحده، أو النعل وحده، فقيل: لا يجزئه، لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصّة. وقيل: يجزئ، لأنهما أُجْرِيَا مُجْرَى جَوْرِبٍ مَنْعَلٍ.

فأما الشرط الأول، فيفيد أنه لا يجوز المسح على الخفّ المخرّق أو الواسع الذي يُرى منه بعض القدم، أو الخفيف الذي يصف القدم، أو القصير الذي هو دون الكعبيين؛ لأن الرّجل متى بدت هي أو بعضها كان [حكم] (١) الظاهر الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فيتعيّن غسل الجميع. وقد قال بعض أصحابنا: إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه [جائز] (٢) لأن خفاف القوم لم تكن تخلو من مثل هذا، ولم تقيّد الرخصة بالساتر دون غيره (٣).

فأمّا إن كان فيه خرق ينضمّ على الرجل، ولا تبدو منه القدم، جاز المسح عليه. نصّ عليه، لأن القدم مستور بالخفّ.

وأما إن لم يثبت وما في معناه بنفسه، إمّا لسعة فيه أو شرح (٤)، فقال

(١) زيادة لازمة لتصحيح المعنى. وأثبت في المطبوع: «كان الظاهر [منها حكمه] الغسل».

(٢) زيادة لازمة. وكذا في المطبوع.

(٣) وهذا اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٢-١٧٦، ٢١٢-٢١٣) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٤١) والبرهان ابن القيم (رقم ٦٢) وابن اللحام (ص ١٣).

(٤) الشرح: عرى العيبة والخباء ونحو ذلك. شرحها وأشرحها وشرحها: أدخل بعض عراها في بعض. انظر «اللسان» (شرح).

أصحابنا: لا يجزئه مسحه، وإن كان قد شدّه أو شرّجه، لأنه كاللّفافة.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويشتان في رجله، فلا بأس^(١).

وقال أيضًا: إذا كان يمشي فيه فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء^(٢).

قالوا: هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين، لكن خالفناه للخبر، ولأن الحاجة تدعو [٧٣/أ] إلى لبس الجوربين كذلك، بخلاف ما لا يثبت إلا بشدّه، فإنه لا يُلبس غالبًا^(٣).

وقد خرّج بعض أصحابنا وجهًا في اللّفافة أنه يمّسح عليها إذا وجد مشقة بنزعها، فالخفّ والجورب الذي يثبت بالشدّ أولى. وهذا قياس الجوربين إذا ثبتا بنعلين، فإن ثبت بنفسه لكن بشدّه أو شرّجه ستر القدم مسّح عليه في أقوى الوجهين، لأنه كالساتر بنفسه، ومشقة خلعه أظهر.

وفي الآخر: لا يجزئه. اختاره أبو الحسن الأمدي^(٤)، لأنه كما لم يكفّ ثبوته بالشدّ والشرّج، فكذلك ستره.

والصحيح: الأول، لأن الستر ليس هو مقصود اللبس، وإنما اعتبرناه لثلا يجب غسل البادي، بخلاف ثبوته؛ ولأنه لو ستر القدم بانضمام بعضه

(١) «المغني» (١/٣٧٣).

(٢) «المغني» (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) زاد بعده في المطبوع: «إلا بشدّه».

(٤) «المغني» (١/٣٧٢).

إلى بعض لجاز المسح على المنصوص، فهذا أولى.

وسواء كان الخف من جلود أو لبود أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين.

وفي الآخر: لا يجوز إلا في ملبوس معتاد، كما لم يجز في اللفائف، فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفرة والنحاس.

وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه، إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره، كرقيق الخرق أو اللبود، لم يجز مسحه، لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب، فقليل: هو على روايتي الصلاة في الدار المغصوبة. وقيل: لا يجزئ قولاً واحداً، لأنه رخصة، فلا يستباح بمعصية، كالقصر في [٧٣/ب] سفر المعصية، وصلاة الخوف في القتال المحرم. وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب.

ولو لبس جلدًا نجسًا لحاجة، كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه، أجزاء مسحه في أحد الوجهين، لأنه مأذون فيه. وإن تنجس الماء بالملاقة، فإن ذلك لا يمنع، كما لا يمنع تنجسه على بدن الجنب في أحد الوجهين. ولا يجزئه في الآخر، وهو أقوى؛ لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيع لبسه هنا للضرورة، فأشبهه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة. فعلى هذا يكون حكمه حكم [من] ^(١) فرضه الغسل، وقد عجز عنه لقروح أو برد، فيتيمم ويصلي.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ولو كان بقدمه أو بباطن خفّه نجاسة لا تُزال إلا بنزعه، فقد قيل: هو كالوضوء قبل الاستنجاء، لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبًا إلا بنقضها. والصحيح: أنه يصحّ، لطهارته، ويستفيد بذلك مسّ المصحف والصلاة، إن عجز عن إزالة النجاسة، كما لو توضّأ وعلى فرجه نجاسة من غيره، بخلاف النجاسة الخارجة، فإنها لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى.

ومن كان لابسًا خفًّا، فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين، لأن هذا كان عادة رسول الله ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه خلع وغسل؛ ولأن في ذلك ردًّا للرخصة وتشبُّهًا لأهل البدع، فيكون مفضولًا. والثانية: المسح والغسل سواء، لأن كلاً منهما جاءت به السنة.

وأما من لا خفَّ عليه، فلا يستحبُّ له أن يلبسه لقصد المسح، كما لا يستحبُّ له أن يسافر لأن يقصر.

الثالث (١)

أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، لما روى صفوان بن عسّال المرادي قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٢).

(١) يعني: الفصل الثالث، ويتلوه الرابع.

(٢) أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠).

ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر، وإن كان مستورًا بأصل الخلقة، كباطن شعر الرأس واللحية؛ فما هو مستور بغير الخلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة، فجاز أن يشبه به الخفّ في بعض الأوقات. وهذا لأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل، ولأن الغسل يشبه بإزالة النجاسة من حيث لا يتعدّى حكمه محلّه، بخلاف الوضوء. ولأن تحت كلّ شعرة جنازة، فيحتاج إلى بلّ الشعر وإنقاء البشر.

الرابع

أن المقيم يمسح يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. فإذا مضت المدّة بطل حكم الطهارة، ويحتاج إلى لبس ثان على طهارة غسل، إن أحبّ المسح ثانيًا، وهلمّ جرًّا؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء في ذلك حال شدّة البرد وغيره. نصّ عليه، لما تقدّم من [٧٤/ب] حديث صفوان.

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين فقالت: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي، كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (١).

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة» رواه أحمد

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢).

وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته. فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرماً مسح كالمقيم، جعلاً لوجود هذا السفر كعدمه. وقيل: في السفر المحرم لا يمسح أصلاً عقوبة له، لأن المسح في الأصل رخصة، فلا يُعان به على سفره. وهو ضعيف، فإن الرخص التي لا تختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها، كالفطر في المرض، والجمع بين الصلاتين له، وما أشبه ذلك.

وأول المدة المعتبرة: من وقت الحدث بعد أن يلبس الخفَّ إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: من حين المسح بعد الحدث إلى مثله، لظاهر قوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن. فلو كان أوله الحدث لكان [٧٥/أ] المسح أقلَّ من ثلاث، وقد لا يمسح أصلاً إذا عدم الماء بعد الحدث ثلاثاً، وقال عمر: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحتَ فيها. رواه الخلال^(٢).

ووجه الأول: أنه أمر في حديث صفوان أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

(١) أحمد (٢١٨٥١)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، من طرق عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به.

وصححه ابن معين، والترمذي، وابن حبان (١٣٣٣)، وأعله جماعة بعلم مختلفة، فأعله البخاري بالانقطاع بين الجدلي وخزيمة كما في «العلل الكبير» للترمذي (٥٣)، وبالأضطراب البيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٤٥).

انظر: «الإمام» (٢/١٨٠-١٩١)، «البدر المنير» (٣/٣٢-٤١).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٣).

وليايهن من الغائط والبول والنوم، فمفهومه أنها تُنزع لثلاث تَضَمَّنُهُنَّ^(١) من الغائط والبول والنوم، ولأن ما بعد الحدث وقت يباح فيه المسح، فكان من المدة، كما بعد الحدث الثاني والثالث.

وهذا لأن أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها، لا^(٢) ما وقع [فيه]^(٣) فعلها كالصلاة والأضحية. ومعنى قوله: يمسح المسافر ثلاثاً، أي يجوز^(٤) له المسح ثلاثاً، بدليل ما بعد الحدث الثاني فإنه من المدة، وقد لا يحتاج فيه إلى المسح، أو بناء على أن الغالب وقوع المسح عقب الحدث، وهذا معنى قول عمر إن شاء الله تعالى.

مسألة^(٥): (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته).

لا يختلف المذهب أنه إذا انقضت المدة المعتبرة أو خلع^(٦) قبلها بطل حكم المسح، فلا يجوز أن يصلِّي به، سواء نزع خفيه بعد انقضاء المدة أو لم ينزعهما، لأن هذه الحال لا يجوز أن يتدئ طهارة المسح فيها، لأن النبي ﷺ إنما أذن في المسح ثلاثاً لمن ليس على طهارة غسل، وأمر بالخلع عند

(١) في الأصل والمطبوع: «إنما ينزع لثلاث يضمنهن».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المطبوع: «لا يجوز».

(٥) «المستوعب» (٧٥/١)، «المغني» (٣٦٦-٣٦٧)، «الشرح الكبير» (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٤٣١)، «الفروع» (١/٢١٢).

(٦) في الأصل: «طهر»، والصواب من المطبوع.

انقضاء المدة، فمتى انقضت [٧٥/ب] المدة خلَع الخفَّ، فإنه شرط المسح. وكلُّ حال لا يجوز فيها ابتداء الطهارة لا يجوز فيها استدامتها، كالتيَم بعد رؤية الماء. وهذا لأن ابتداء الطهارة خصوصاً أقوى من استدامتها، لأنه فعل، وذاك حكم. ولهذا يجوز ابتداؤها مع قيام الحدث وطهارة المتيمِّم والمستحاضة بعد خروج الوقت، ولا يجوز استدامتها. فإذا كان بعد انقضاء المدة وخلع الخف يمتنع ابتداء طهارة المسح، فكذلك يمتنع استدامتها. ويفارق هذا إذا زال^(١) شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها، لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلَّق به الحدثُ الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يُشرع طهارته، وإنما تعلَّق به الحدثُ التابعُ كغير أعضاء الوضوء، فإذا زال الحدث عن محلِّ الوضوء زال عنه تبعاً، فلا يعود إليه حتى يعود إليها.

والرَّجل تعلَّق بها الحدثُ الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها، فلو غسلها في الخفِّ أجزاء. ولهذا يتعدَّى حكم الحدث إحدى الرجلين إلى الأخرى، ولا يتعدَّى موضع الشعر والظفر إلى غيره، فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته^(٢)، وتبطل الطهارةُ بذلك في أصحَّ الروايتين كما ذكر الشيخ، فإذا أراد عودها احتاج إلى طهارة كاملة.

وفي الأخرى: تبطل طهارة الرجلين خاصَّةً، فيكفيه غسلهما، لأن الوقت واللبس إنما هو معتبر فيهما خاصَّةً، فإذا زال كانتا كرجلين لم تُغسلا، فيكفي غسلهما خاصَّةً. وهذا بمثابة من توضأ إلا غسل [٧٦/أ] رجليه، فانقلب الماء، فيتيمَّم لهما، فلو وجد الماء بعد ذلك بيسير أو بكثير، وقلنا:

(١) في المطبوع: «أزال».

(٢) في الأصل: «فواته»، والتصحيح من المطبوع.

الموالة ليست شرطاً = كفاه غسلُ رجله.

وبنوا هذا على أن الطهارة تتبعّض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل. فإمّا أن نقول: إنّ الحدث لم يرتفع عن الرّجل خاصّة، فتُغسل بحكم الحدث السابق؛ أو نقول: ارتفع عنها وعاد إليها خاصّة. ووجه الأول أن ما أبطل طهارة عضوٍ أبطل طهارة سائر الأعضاء، كسائر النواقض.

ثم من أصحابنا من بنى هذا على أن الموالة واجبة، فإذا تأخّر غسلُ الرّجلين لم يصحّ، كما لو كانتا طاهرتين. والتزموا على هذا أنه لو كان الخلع وانقضاء المدة عقيب المسح كفى غسلُ رجله. وبنوا هذا على أن طهارة المسح لا ترفع حدث الرّجل، وإنما تبيح الصلاة بها، لأنها طهارة مؤقتة، فلم يرتفع الحدث كالتيّم وطهارة المستحاضة. فإذا طهرت الرّجل وانقضت المدة ظهر حكم الحدث^(١) السابق.

والمنصوص أنه يجب عليه استئناف الوضوء سواء طال الفصل أو قصر بناء على شيئين:

أحدهما: أن المسح يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، لأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه، فلو لم يحصل لم تصحّ الصلاة، لأنه قادر على غسل رجله، بخلاف المتيّم والمستحاضة فإنهما عاجزان عن رفع الحدث.

والثاني: أنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرّجل سرى إلى بقية الأعضاء، لأن الحدث لا يتبعّض، فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع، [٧٦/ب] بدليل أنه لا يستفاد ببعضه فائدة أصلاً، وأنّ حكمه يتعدّى محلّه، وذلك

(١) «الحدث» ساقط من المطبوع.

معلّق على طهارة جميع الأعضاء.

ويمكن أن يُبنى على أنه وإن لم يرفع لكن الإباحة لا تتعلّق ببعض الأعضاء دون بعض، فمتى استباح الصلاة بمسح الرّجل، ثم زالت الإباحة عنها، زالت عن جميع الأعضاء. ويلزم على هذا، متى تيمّم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك، أنه يعيد الوضوء.

وخلعُ أحد الخفّين كخلعهما، فيوجب عليه غسلهما أو جميع الطهارة، على اختلاف الروايتين، كما لو ظهر بعض القدم.

وكذلك إذا خرج (١) القدم أو بعضه إلى ساق الخفّ خروجًا لا يمكن متابعته المشي معه، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: إن جاوز العقب موضع الغسل فهو كنزعه. وإن كان دونه لم يؤثّر لأنه يسير. والأولى أقوى، لأن (٢) استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح، بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لا يمسخ. وما كان شرطًا في ابتداء الطهارة كان شرطًا في بقاء حكمها، كما تقدّم.

مسألة (٣): (ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، أتم مسح

مقيم).

أمّا إذا مسح بعض المدة وهو مسافر، ثم أقام، أتمّ على مسح يوم وليلة،

(١) في المطبوع: «أخرج».

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) «المستوعب» (١/٧٤)، «المغني» (١/٣٧١-٣٧٢)، «الشرح الكبير» (١/٤٠١-٤٠٤).

(٤٠٤)، «الفروع» (١/٢١٠-٢١١).

إلا أن يكون قد مسحهما^(١) قبل إقامته، فيخلع. وهذا بلا تردّد. وأما إذا مسح بعض المدة مقيماً ثم سافر، ففيها روايتان:

إحداهما: يُتَمَّ مسح مسافر. اختارها^(٢) الخلال وصاحبه أبو بكر^(٣)، لأنه سافر في أثناء المدة، فأشبهه ما لو أحدث. [٧٧/أ] ولو لم يمسخ حتى سافر، فإنه يمسخ تمام ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر. ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتُبر كلُّ مسح بالحال الحاضرة، كالصلوات والصيام، بخلاف الصلاة الواحدة.

والأخرى: يُتَمَّ مسح مقيم، كما ذكره الشيخ. وهو اختيار الخِرقي والقاضي وأكثر أصحابنا^(٤)، لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر، فإذا وُجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة. وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، لكن وقتها وقت واحد، بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر. فإذا وقع بعضُ المدة في الحضر وجوزنا أن يُتَمَّ مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة^(٥) والسفر، وهو خلاف الحديث. وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات، لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل. ولو

(١) أي: قد مسح يوماً وليلاً.

(٢) في المطبوع: «اختاره». والمثبت من الأصل.

(٣) «المغني» (١/٣٧١).

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥) و«شرح الزركشي» (١/٣٨٩) و«المبدع» (١/١١٩).

(٥) في الأصل: «وفي الإقامة».

جُعِلت كالعبادات لكان القياس أن يعطى كلُّ بحسابه، فإذا مسح ثلثَ يوم في الحضر، فقد مسح ثلثَ مدّته، فيمسح في السفر ثلثي مدته، وهي يومان وليلتان. وهذا - مع أنه لا يقال به^(١) - لا يصح، لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلّق بأحدهما لا بهما، ولأنه يفضي إلى جعل مدّة ثلاثة غير الواحد والثلاثة، وهو خلاف السنة.

وأما [٧٧/ب] إذا أحدث في الحضر ولم يمسح حتى سافر، فإنما أبحننا له أن يمسح مسحَ مسافر، وإن كان أولها في الحضر، لأن العبادة لم يُفعل شيءٌ منها، ولا وجبت في الحضر، وإنما وُجد وقتُ جوازها، فأشبهه ما لو دخل وقتُ الصلاة على صبيٍّ مقيم، فبلغ في الوقت بعد سفره. ولأنَّ المسح جميعه إذا وقع في السفر تحقّق في حقّه جميعُ مشقّة السفر، بخلاف ما إذا وُجد بعضه، فإنما يثبت في حقّه بعضُ المشقّة، والله أعلم.

وإذا شكَّ في أول مدة المسح بني على الأصل، وهو وجوب غسل الرجلين. فلو شكَّ المسافر هل ابتداء المسح في الحضر أو السفر بني على مسح حاضر، لأن مدّته على اليقين. كما لو شكَّ المقيم هل ابتداء المدّة في الحضر أو السفر، فلو مسح بعد يوم وليلة، ثم ذكر أنه أنشأ المسح في السفر = أعاد تلك الصلاة؛ كما لو صلّى إلى بعض الجهات بغير اجتهاد ثمّ تبين^(٢) أنها جهة القبلة، أو صلّى قريبَ الزوال بغير اجتهاد ثم تبين أنه بعد الزوال. هذا هو المشهور.

(١) «به» ساقط من المطبوع.

(٢) تحرف «ثم» في الأصل إلى «لم»، وفي المطبوع: «لم يتبين». وكذا في الموضع الآتي.

وإن قلنا: إن المسافر إذا مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مسافر، فكذلك هنا، لأن مسحه على التقديرين، لكنه يحسب المدة من حين احتمال المسح في الحضر، أو من حين احتمال المسح، على اختلاف الروايتين. وكذلك كل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث، فإنه يبني حكم المدة على أول أوقات الشك، ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها وشك في زوالها على الصحة أخذًا [٧٨/أ] باليقين في كل واحد من الحكمين.

مسألة^(١): (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذائب^(٢)) ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه).

لا يختلف المذهب في جواز المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجزئ عن مسح ما وازنه من الرأس، لما روى عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه^(٣).

وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي^(٤).

(١) «المستوعب» (٧١/١)، «المغني» (٣٨١-٣٨٥)، «الشرح الكبير» (١/١٩٩-٤٢٤)، «الفروع» (١/٢٠٠-٢٠٤).

(٢) كذا في الأصل. وفي متن العمدة المطبوع: «ذؤابة».

(٣) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٤) أحمد (٢٣٨٨٤)، والنسائي (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١)، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٥) أيضًا.

وفي رواية لأحمد^(١): أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: توضع رسول الله ﷺ [ومسح]^(٣) على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

فإن قيل: المراد بذلك أنه مسح بعض رأسه وتمم المسح على العمامة، كما أخرجنا في «الصحيحين»^(٥) عن المغيرة بن شعبة أنه مسح^(٦) على ناصيته وعمامته، فنقول: المجزئ مسح بعض الرأس، والمسح على العمامة استحباب. وكذلك حكاه الترمذي^(٧) عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة.

قلنا: لا يصح أن يكون الفرض إنما سقط بمسح بعض الرأس لوجوه: أحدها: ما تقدم من أن استيعاب الرأس بالمسح واجب.

الثاني: [ب/٧٨] ما روى ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه شكوا ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

(١) برقم (٢٣٨٩٢).

(٢) النص من «وعن بلال قال» إلى هنا ساقط من المطبوع.

(٣) «ومسح» ساقط من الأصل.

(٤) برقم (١٠٠).

(٥) كذا في الأصل، ولعله صادر عن «المنتقى» (١/١٠١). والحديث أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٦) النص من «على العمامة» إلى هنا ساقط من المطبوع.

(٧) بعد الحديث (١٠٠).

والتَّسَاخِينِ. رواه أحمد وأبو داود^(١). والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف. فلو كان بعض الرأس هو الممسوح، والفرض قد سقط، لم يكن إلى الأمر بالعصائب حاجةً لقومٍ شكَّوا البرد، وخافوا البرد أن يلحق رؤوسهم وأرجلهم.

الثالث: أنه أمرهم بمسح العصائب مطلقاً، كما أمرهم بالخفاف مطلقاً، ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس. وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيَّما وقد قرنه بمسح الخفِّ الذي ليس معه غيره. وكذلك سائر أصحابه^(٢) الذين نقلوا أنه مسح على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين: أن لباس العضو نائبٌ^(٣) عنه.

الرابع: أن المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره إسحاق^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي بكر وعمر. وقال أبو إسحاق الشَّالَنْجِي: روي المسح

(١) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، من طرق عن راشد بن سعد، عن ثوبان به. اختلف في إسناده؛ للنزاع في سماع راشد من ثوبان، وصححه الحاكم (١/١٦٩)، والنووي في «المجموع» (١/٤٠٨)، وأعله بالانقطاع البخاري والبيهقي وابن حجر كما في «الدراية» (١/٧٢).

(٢) في المطبوع: «الصحابة». والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ثابت»، وهو تصحيف.

(٤) أثبت في المطبوع: «أبو إسحاق» مع التنبيه على ما في الأصل. والظاهر أن المقصود إسحاق بن راهويه. انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/٢٩٠).

(٥) بعد الحديث برقم (١٠٠).

على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم^(١): أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء.

وروى الخلال بإسناده عن عمر قال: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله^(٢).

ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به، وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال: مذهبهم جواز [٧٩/أ] مسح بعض الرأس، ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلاً، فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولاستحال قول عمر: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله؛ فإن المخالف يقول: إنما طهره مسح بعض الرأس.

الخامس: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم^(٣).

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٨٠) إلى الخلال، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/٦٠)، وقال: «إسناده في غاية الصحة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٤١٨)، والبيهقي (١/٢٩٠)، من طريق عمر بن رديح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة بنحوه، وليس فيه ذكر «العمامة».

وقد قال يحيى بن معين: عمر بن رُدَيْح صالح الحديث^(١).

وروى الخلال^(٢) بإسناده عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم». وأحاديث شهر حسان. والتوقيت إنما يكون في البدل واللباس والحائل.

السادس: إنما نقول بموجب دليلهم في إحدى الروايتين، وأنه إنما يجرى المسح على العمامة إذا مسح ما يظهر من الرأس عادة كمدّمه، كما دلّ عليه حديث المغيرة بن شعبة، وكما نُقِلَ عن بعض الصحابة. وهذا لأن العمامة نابت عن مسح ما سترته، فبقي الظاهر^(٣) على الأصل. ولا يقال: ففي هذا جمعٌ بين البدل والمبدل، لأننا نقول: مسحُ العمامة مع الرأس مشروع إجماعاً، مع أنه خلاف قياس الرّجل، إما استحباباً أو وجوباً. وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد، بخلاف ستر جميع القدم. فمن أين لهم [٧٩/ب] أن مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ؟

= قال البيهقي: «تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي»، وابن رديح مختلف فيه، وهو يخالف الثقات في بعض ما يرويه، كما في «لسان الميزان» (٥/٢٩٦-٢٩٧)، وقد انفرد بهذا اللفظ مخالفاً غيره.

- (١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/١٠٨) قال أبو حاتم: بل ضعيف الحديث.
- (٢) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٨٣)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٥٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٨/١٢٢)، من طريق مروان أبي سلمة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به.
- إسناده ضعيف، مروان منكر الحديث، كما في «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٣٥٠)، وشهر فيه مقال مشهور.
- (٣) في الأصل: «الطهارة».

والرواية الأخرى، وهي الصحيحة: أنه لا يجب مسح ما يظهر، لأن في حديث بلال وثوبان أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يذكر شيء آخر، وكذلك عامة من حكى عنه^(١) المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة، فيكون قد فعله في بعض الأوقات، إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون.

ولا يجب مسح الأذنين على الروائتين، لأنه لم يُنقل عنه مع مسح العمامة، ولأنهما من الأصل تبعًا، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره؛ ولأنه عضو يسقط في التيمم، وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح، فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى، لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح إلى الغسل^(٢)؛ ولأن الغالب أنه مستور بلباسه، واستيعابه يشق؛ ولأن العمامة محلٌ لتكميل وظيفة المسح، فكانت محلًّا للمسح المجزئ، كجوانب الرأس. وعكسه مسح باطن الخف.

وفي مسح المرأة على مقنعتها - وهي خمارها المُدَارُّ تحت حلقها - روايتان:

إحدهما: لا يجوز، لأن نصوص الرخصة^(٣) إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة، فهو كالوقاية.

والثانية: يجوز، وهي أظهر، لعموم قوله: «امسحوا على الخفين والخمار» والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعًا للرجال، كما دخلن في المسح على الخفين.

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) في الأصل: «على الغسل».

(٣) في المطبوع: «الرخص»، والمثبت من الأصل.

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي [٨٠/أ] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تمسح على الخمار^(١)، فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصًّا أو دلالةً لما عملته، وهي أفهم لمراده؛ ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه، فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح على الرأس يشقُّ نزعه غالبًا، فأشبهه عمامة الرجل وأولى، لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشقُّ خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشدُّ من الخفين.

فأما العمامة للمرأة، فلا يجوز المسح عليها، لأنها منهية عن ذلك. وكذلك كلُّ ما فيه تشبُّه بالرجال. وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة، فهي حالة نادرة.

فأما مسح الرجل على القلانس المبطّات الكبار، كالنوميّات^(٢) التي تتخذ للنوم، والدنيّات^(٣) التي كانت القضاة تلبسها مستقدماً^(٤)، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز، لأن عمر^(٥) وأبا موسى^(٦) وأنس بن مالك^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٨).

(٢) سمّاها في «المستوعب» (١/٧٠): «القلانس النومية».

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١): «القلانس الدنيّات». وهي قلانس كبار شُبِّهت بالذنن، انظر: «القاموس» مع الشرح، وقد وهم الشارح فيما نسبه إلى الشريشي في أصل الكلمة.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قديمًا»، كما في «الإنصاف» (١/٣٨٦).

(٥) عزاه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٨٤) إلى الأثرم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٦٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١/١٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٧٢).

رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ، وَلأنَّهُ مَلْبُوسٌ مَبَاحٌ مَعْتَادٌ لِلرَّأْسِ أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً تَحْتَ الدَّقْنِ كَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ (١).

والثانية: لا يجوز، لأن ذلك لباس لا يشقُّ نزعُه، فأشبهه القلنسوة غير المبطنَّة، ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله ﷺ في العمامة، وهذه لا تُشبهها من كلِّ وجه، فلم تلحق بها.

فصل

ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدَّم الرأس والأذنين، [٨٠/ب] فإن هذا يُعفى عنه، بخلاف الخفِّ فإنه لا يعفى عن يسيره، لأن العمائم إنما تلبس على هذه الصفة. ثم هي على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون محنَّكة، فيجوز المسح عليها، سواء كان لها ذؤابة أو لم تكن، من غير اختلاف نعلمه في المذهب، وكلام الشيخ على هذا لا مفهوم له.

والمحنَّكة: هي التي يدار تحت الحنك منها كورٌ أو اثنان (٢)، وتسمى «المحنَّكة»، أو «المتلحَّاة»، لأن هذه كانت عمَّة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، فانصرف كلامه وكلام أصحابه إليها، ولم يكونوا كلُّهم يُرخون الذوائب؛ ولأنَّ هذه يشقُّ نزعُها، فجاز المسح عليها كالخفِّ.

(١) نسبه في «الإنصاف» (١/٣٨٥) إلى صاحب «التبصرة».

(٢) في المطبوع: «تدار... منها كوراوتان». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

الثاني: أن لا تكون محنكة ولا ذات ذؤابة، فالمذهب المعروف أنه لا يمسح عليها، لأنها لم تكن عمّة المسلمين فيما مضى، ولا تلحق بها، لوجهين: أحدهما: أنها لا يشقُّ نزعها كنزع المحنكة، ولا تستر سترها، فأشبهت الطاقة والكلّنة^(١).

والثاني: أنه منهيٌّ عنها. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتّم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقه^(٢). وقال أيضا: يكره أن لا تكون تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمّم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس^(٣). وقال أيضا: أحبُّ الرجل إذا اعتّم أن يتحنك بها، ولا يعتّم إلا بتحنك فإنه مكروه.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله، وعمامته تحت ذقنه؛ ويكره غير ذلك^(٤).

وذلك لما روى أبو عبيد في آخر «الغريب»^(٥) عن النبي ﷺ أنه أمر

-
- (١) لم يذكر هذه الصيغة صاحب «التاج» ولم أجدّها عند دوزي أو غيره. وأصلها بالفارسية: كُلوته، وقد وردت في «الكافي» (١/٨٥)، وهي قلنسوة مبطنّة كان يلبسها الأطفال، وكذلك الصوفية. انظر: «برهان قاطع» (٣/١٦٨٢).
- (٢) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٩).
- (٣) نقله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٧٦) من رواية الحسن بن محمد الزعفراني عن الإمام أحمد. وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٥١).
- (٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٧٦).
- (٥) في المطبوع: «غرائب»، والمثبت من الأصل. يعني: كتابه «غريب الحديث» (٢/٥٣٧). وكذا قال: «في آخر الغريب» مع أن الحديث المذكور هنا رقمه (٢٨٣) =

بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط^(١). قال أبو عبيد: أصل هذا الحديث في لبس العمام. إذا لاثها المعتم على رأسه، ولم يجعلها تحت حنكه، قيل: اقتعطها فهو المنهي عنه. وإذا أدارها تحت الحنك قيل: تلحها تلحياً^(٢)، فهو المأمور به.

وروى أبو حفص العكبري عن جعدة بن هبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي، وقد اقتعط بعمامته، فقال: ما هذه العمامة الفاسقية؟ ثم دنا منه، فحلّ لوثاً من عمامته، فحنكه بها، ومضى^(٣).

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عمّة الشيطان^(٤).

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتم بها، ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟^(٥).

= والأحاديث النبوية فيه ٥٣٨ حديثاً.

(١) أورده دون إسناده في «غريب الحديث» (٥٣٧/٢)، وقال الصاغاني فيما نقله عنه في «تاج العروس» (ق ع ط: ٤٨/٢٠): «لم أظفر بإسناده، ولا باسم من رواه من صحابي أو تابعي أرسله»، انظر: حاشية تحقيق الحلبي لكتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٧٢).

(٢) «تلحياً» ساقط من المطبوع.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣٨١/١) دون عزو، ولم أقف عليه مسنداً.

(٤) وأخرجه معمر في «الجامع» (٨٠/١١)، ومن طريقه أحمد في «العلل» - رواية

عبد الله^(٥) (٥٦٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦/٥).

(٥) لم أقف عليه.

وعن عمران المقبري قال: هذه العِمَّة^(١) التي لا يُجَعَل^(٢) تحت الحلق منها عمة قوم لوط، يقال لها «الأبارية»^(٣).

ويتخرَّج جواز المسح عليها كالقلنسوة المبطَّنة، وأولى، لأنها في الستر ومشقَّة النزاع لا تنقص عنها. وذلك لأنها داخلية في مسمَّى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها.

وأما كراهية لبسها^(٤)، فقد رخص فيه إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم. واحتجُّوا بما روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت أبناء المهاجرين والأنصار، فكانوا يعتَمُّون ولا يجعلونها تحت الحنك^(٥). لكن المنصوص عن أحمد [٨١/ب] الكراهية كما تقدَّم. وأنكر هذا الحديث، وقال: حديث منكر، ما أدري أي شيء ذلك الحديث!

وقال أيضًا وقد سئل عنه: ما أدري ما هو^(٦): وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: لا.

وردُّ أحمد له، لأن إجماع السلف على خلافه. قيل له: سمعت أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: نعم. وهو معروف، ولكن الناس على غير هذا

(١) في الأصل: «الأعمة»، ولعله تحريف ما أثبتنا.

(٢) في المطبوع: «تجعلون»، والمثبت من الأصل.

(٣) لم أقف عليه. ولم أعرف عمران المقبري، وأخشى أن يكون الصواب «المنقري».

(٤) في المطبوع: «حكم لبسها»، وعلَّق بأن ما ورد في الأصل لا يستقيم السياق به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٨٩)، وابن راهويه في «المسند» (٣/٨٨٢).

(٦) «مسائل الكوسج» (٩/٤٧٨١).

الذي رَوَا عَنْ (١) يعلَى بن حكيم.

ولأن أولئك الذين نُقِلَ عنهم لم يُعرَفَ مَنْ هم (٢)؟ ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفاً.

لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى حدِّ التحريم. ومثل هذا لا يمنع الترخيص، كما قلنا في سفر النزهة أنه يبيح القصر على ظاهر المذهب. يؤيد هذا أن الكراهة على ما ذكر، فلا يختلف بين إرخاء الذؤابة (٣) وتركه، ومع هذا فيقال: مال جماعة من أصحابنا إلى المسح على ذات الذوائب.

القسم الثالث: أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك، فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين، وهو الذي ذكره الشيخ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة. قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يُرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر (٤). يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع كان ابن عمر يعتَمُّ ويُرخيها بين كتفيه (٥).

وإسناده عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني أشياخنا [٨٢/أ] أنهم رأوا أصحاب النبي ﷺ يعتَمُّون، ويُرخونها تحت أكتافهم (٦).

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «منهم».

(٣) في المطبوع: «ذؤابة»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٥٢٩).

(٥) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٧٧).

وبإسناده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن الزبير اعتمَّ وأرخاها من خلفه نحو ذراع^(١).

وبإسناده عن سلمة بن وردان^(٢) قال: رأيت علي أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه^(٣).

وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب، فإذا هو رَمِد، فتفل في عينيه، ودعا له بعمامة سوداء، وأرخى طرف العمامة من بين كتفيه، ثم قال: «سِرَّ». فسار، ففتح الله عليه^(٤).

وعن ابن عمر قال: عمَّم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء كرابيس^(٥)، وأرخاها من خلفه قدر أربع^(٦) أصابع، وقال: «هكذا فاعتمَّ، فإنه أعرف وأجمل»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥٦).

(٢) في الأصل: «زادان»، تحريف.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣/٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٥٥).

(٤) لم أقف عليه.

وجاء نحوه من طرق واهية عن أبي راشد الحبراني، عن علي، انظر: «إتحاف الخيرة» (٤٨٧/٤).

(٥) جمع كِرْبَاس، وهو ثوب من القطن، وقيل: ثوب خشن. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٥٥٦-٥٥٧).

(٦) في المطبوع: «أربعة»، والمثبت من الأصل. والغالب على الإصبع التأنيث.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١/٥)، والبزار (٢٧٦/٢)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر به.

فإذا أرخاها ذؤابةً ولم يتحنَّك، فقد أتى ببعض السنة. والنهي عن الاقتعاط كان لثلاثين يتشبه بأهل الكتاب، وبهذا يحصل قطع التشبه^(١)، لأنها ليست من عمائمهم. وحملوا حديث سليمان بن أبي عبد الله على أن تلك العمائم كانت بذوائب.

والثاني: لا يجوز، لأن عموم النهي يشملها، ولأنها لا يشقُّ نزعها.

ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط لمسح الخف^(٢) من لبسها على طهارة كاملة، ومن اعتبار الوقت. وإذا خلعتها بطلت طهارته. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً، مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده لحك^(٣) رأسه أو لمسحه في الوضوء [ب/٨٢] ونحو ذلك، فلا بأس به ما لم يفحش. ولو انتقضت فكذلك؛ إلا أن ينتقض^(٤) بعضها ككور أو كورين، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل الطهارة، لأن العضو مستور ببعض الممسوح، فأشبهه ما لو زالت طهارة الخف^(٥) وبقيت بطانته.

= وصححه الحاكم (٤/٥٤٠)، وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧/٤٤٦).

وجاء من وجه آخر باطل عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/٣٢٩).

(١) في الأصل: «التشبيه».

(٢) في المطبوع: «للمسح على الخف»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «كحك».

(٤) في المطبوع: «ينقض»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «زال ظاهر الخف». والصواب ما أثبتنا من الأصل، وفيه: «طهارة»،

تصحيف.

والثانية: تبطل. وهي المشهورة، لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرهما، فلم تبق على حال تثبت بنفسها، فأشبه ما لو انفتق الخفُّ فتقًا لا يثبت في الرجل معه.

وعلى الرواية التي تقول: يجوز غسل رجله في مسألة^(١) الخف، يحتاج هنا إلى مسح رأسه وغسل رجله لأجل الترتيب.

فصل

السنة: أن يمسح أعلى الخف، دون أسفله وعقبه. والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجله، ثم يجرها إلى ساقه. ولو بدأ بأسفل الساق قبل رؤوس الأصابع جاز.

وقال ابن أبي موسى: السنة أن يمسح أعلاه وأسفله^(٢)، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي^(٣). ولأنه موضع يحاذي محلّ الفرض، فأشبهه أعلاه. ولأنه استيعاب بالمسح، فكان مشروعًا كمسح الرأس والعمامة.

(١) كلمة غير محررة في الأصل، وقراءة المطبوع: «مسلمة»!

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٣٩) و«المستوعب» (١/٧٦).

(٣) أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح»، وكذا أعلاه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وأبو حاتم وغيرهم، انظر: «مسائل صالح» (١/٣٥٦) و(٢/١٢٤-١٢٦)، «الإمام» (٢/١٤٥-١٤٨)، «البدر المنير» (٣/٢٠-٢٨).

والأول هو المذهب المنصوص، لقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفِّيه. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على [٨٣/أ] ظاهرهما. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (٢).

وذاك الحديث قال الترمذي: هو معلول، وضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة (٣). قال أحمد: الصحيح من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف.

ولأن أسفل الخف ليس بمحلِّ الفرض فكذلك لستته كالساق. وقد بينَّ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّأْيَ وَإِنْ اقْتَضَى مَسْحَهُ، لكونه محلِّ الوسخ والأذى، إلا

(١) أبو داود (١٦٢) واللفظ له، وأحمد (٧٣٧)، ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه إليه أحد من المخرجين.

وجود إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٤٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠)، ووقع في سنده ومنتنه اختلاف كثير، انظر: «العلل» للدارقطني (٤/٤٤-٥٤).

(٢) أحمد (١٨١٥٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وحسنه الترمذي، وانظر: «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٥١).

(٣) سبق ذكر الأقوال وعزوها في تخريج الحديث.

أن السنة أحقُّ أن تتبع؛ مع أن رأياً يخالف السنة رأي فاسد، لأن أسفله مظنةُ ملاقاتة النجاسة وكثرة الوسخ، فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف. ولهذا لا يُشرع غسلُه، بل غسله كغسل الرأس.

ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم، وذلك لا يُشرع. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة، فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بلاها، لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل اللوات (١).

والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه (٢) عن جابر قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خُطُطاً (٣) بالأصابع.

ورواه أبو عبد الله بن حامد، ولفظه: «إننا لم نؤمر (٤) بهذا». فأراه،

(١) في الأصل: «الوتان» وفي المطبوع: «الوتاد». ولعل صوابه ما أثبتنا، يعني: لفات العمامة.

(٢) برقم (٥٥١) من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، عن منذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

إسناده واه، بقية مدلس وقد عنعن، وشيخه وشيخه مجهولان، انظر: «البدر المنير» (٣/٢٩-٣١).

(٣) كذا في الأصل دون ضبط، وفي «سنن ابن ماجه»: «وَحَطَّطَ». والخطُّط: بضم المعجمة وضم الطاء الأولى، ويجوز فتحها. جمع خُطَّة، بمعنى الخط. وقد ورد في حديث البخاري (٦٤١٧). انظر: «فتح الباري» (١١/٢٣٨). وجاء في كلام الحسن والإمام أحمد.

(٤) في الأصل والمطبوع: «إنما لم تؤمر».

فقال (١) بيده من مقدّم الخف إلى الساق، وفرّق (٢) الأصابع (٣). وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد، [٨٣/ب] بخلاف لو بدأ بما يلي الساق، فإن بعض البلبل يذهب في الساق.

وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم توضع اليد اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين (٤).

قال القاضي وابن عقيل: سنة المسح هكذا: أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى، واليسرى لليسى. قال الإمام أحمد: كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين (٥).

ولا يُسنُّ تكرارُ المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح، لما ذكرنا. قال أحمد: المسح على الخف هو مسّ أعلاه خُططاً بالأصابع (٦). وقال: هو أثبت عندنا عن رسول الله ﷺ.

(١) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.

(٢) زاد في المطبوع بعده: «بين».

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٩٤٥) بنفس طريق ابن ماجه السابق.

(٤) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٧٧)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة

(١٩٦٩)، والبيهقي (١/٢٩٢)، من طرق عن الحسن، عن المغيرة به.

وأعله بالانقطاع بين الحسن والمغيرة ابن حجر في «الدراية» (١/٧٩).

(٥) قول الإمام أحمد وابن عقيل في «المغني» (١/٣٧٨).

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٣) و«مسائل ابن هانئ» (١/١٨).

وقد روي في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه مسح مرة واحدة (١). وكذلك عن ابن عمر (٢)، وعن ابن عباس (٣)، وأنس (٤). ومسح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى رُئِيَ آثارُ أصابعه (٥). وكذلك قيس بن سعد بن عبادة (٦). ولأن الاستيعاب والتكرار يُوهيه ويُخلِّقه من غير فائدة.

والواجب مسحُ أكثره، فلا يجزئ مسحُ ثلاثِ أصابع، وما لا يسمَّى (٧) مسحًا؛ لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله: «إنما أُمِرْتُ هكذا من أطراف الأصابع إلى [٨٤/أ] أصل الساق». والأمر يقتضي الإيجاب، لا سيما وقد أخرج مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل. وفي حديث المغيرة وغيره: أنه مسح بكفِّه. وفعله هو المفسر (٨) للمسح المفروض.

وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه، لأنه بدل عن مغسول، فكان كالجيرة وعضوي التيمم، لكن سقط أسفله وعقبه لما ذكرنا، فبقي ظاهره. والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل.

-
- (١) أخرجه أبو يعلى (١٩٤٥)، وقد تقدم الكلام عليه.
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٢/١).
 - (٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٥/١).
 - (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١).
 - (٥) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٣٨٩/١)، وابن أبي شيبة (١٩١٧).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٩).
 - (٧) في الأصل: «ولا ما يسمَّى»، وحذف في المطبوع «ما». وانظر: «الفروع» (٢١٢/١).
 - (٨) في الأصل: «المقر»، تصحيف.

والمفروض مسحُ أكثر ظهر القدم. فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه، لما روى الخلال عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان^(١). ولما تقدم من حديث جابر. ولأن علياً بين أن السنة قدّمت ظهر الخف على أسفله مخالفةً للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد. ولأن فعله خرج امتثالاً وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلاً عن الغسل.

وإن مسح بخرقة أو بإصبع واحدة، أو غسل بدلاً عن المسح، فهو كما ذكرنا في مسح الرأس.

وأما العمامة فالسنة استيعابها. قال أحمد: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه^(٢). وهو واجب في أحد^(٣) الوجهين، اختاره أبو حفص البرمكي، لأنه حائل شرع مسح جميعه، فوجب كالجيرة؛ ولأن الأصل أن البديل يحكي المبدل، لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة؛ بخلاف غير الجنس، [٨٤/ب] كالتسبيح عن القرآن.

(١) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٣٧٧/١)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤)، وأبو يعلى (١٥٨/١).

إسناده ضعيف، فيه خالد بن أبي بكر ضعيف صاحب مناكير، قال الدارقطني في «العلل» (٢٢/٢) بعد أن ساق الحديث من طريقه: «وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي».

(٢) انظر: «المغني» (٣٨٢/١).

(٣) «أحد» ساقط من المطبوع.

والثاني: لا يجب، وهو اختيار أكثرهم. بل يجزئ أكثرها كالخف، لما روى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فتبرّز لحاجة، ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه. رواه النسائي^(١). ولأنه بدل ممسوح رخصة، فلم يجب استيعابه كالخف، وإن كان المبدل منه^(٢) هناك غَسَلٌ يجب استيعابه وفاقاً. وبهذا يفارق الجبيرة، لأنها جعلت كالجلد، فمُسحت في الطهارتين من غير توقيت.

وهذان الوجهان فرع على ظاهر المذهب، وهو وجوب استيعاب الرأس. فأما إن قلنا: يجزئ الأكثر أو قدر الناصية من الرأس ومن الناصية^(٣)، فهاهنا أولى.

ويختص محل الإجزاء بأكوارها - وهي دوائرها دون وسطها - في أحد الوجهين، لأن وسطها باطن، فهو بمنزلة أسفل الخف. وفي الآخر^(٤):

(١) برقم (١٠٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦/٢٠)، من طرق عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

رجاله ثقات، غير أنه اختلف فيه على ابن سيرين، حتى قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه (١٦٤٥): «إن صح هذا الخبر، يعني قوله: حدثني عمرو بن وهب، فإن حماد بن زيد رواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حدثني رجل يكنى أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب».

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠٩/٧)، وحاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٦٣-٦٠/٣٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبان البديل منه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) يعني الوجه الآخر. وفي الأصل: «الأخرى»، وفي المطبوع كما أثبتنا.

يجزئ من الجميع، لأن الاسم يقع على الجميع، وليس باطنها محلاً للأذى^(١)، بخلاف الخف.

مسألة^(٢): (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة).

لا يختلف المذهب أنه يشترط في جواز المسح على العمامة والخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة. فلو كان محدثاً حين لبسهما، أو أحدث حين وضع قدمه في الساق^(٣) قبل أن يستقر، لم يجز له المسح، لأن الحدث تعلق بالرجل في حال ظهورها، فصار فرضها الغسل، لأنه لا مشقة فيه حينئذ [٨٥/أ]، فلا يجوز أن ينوب عنه المسح، لأنه أخف منه؛ كمن نسي صلاة حضر، فذكرها في السفر، فقد استقرت في ذمته تامة، فلا يجوز قصرها؛ بخلاف ما إذا لبس طاهراً ثم أحدث فإنه تعلق بها على صفة يشق غسلها، فكان الفرض فيها على أحد الأمرين: إما الغسل أو المسح.

وكذلك لا بد أن تكون الطهارة قبل اللبس. فلو لبس الخف على حدث، ثم توضأ وغسل رجليه فيه، لم يجز له المسح عليه حتى يخلعه ثم يلبسه، ليكون حين اللبس متطهراً. لما روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل

(١) في الأصل والمطبوع: «للأولى»، تصحيف.

(٢) «المستوعب (٧٢-٧٣)»، «المغني» (١/٣٦١-٣٦٥)، «الشرح الكبير» (١/٣٨٧-٣٩٦)، «الفروع» (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٣) يعني: ساق الخف. وغيره في المطبوع إلى «في الخف».

ذراعيه، ثم مسح برأسه. ثم أهويتُ لأنزع خفَّيه، فقال: «دَعَّهما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه^(١). ولأبي داود^(٢): «دع الخفَّين، فإنِّي أدخلتُ القدمين الخفَّين، وهما طاهرتان»، فمسح عليهما.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قلنا: يا رسول الله أي مسح أحدنا على الخفَّين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما، وهما طاهرتان». رواه الحميدي في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»^(٣).

وعن صفوان بن عَسَّال قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نمسح على الخفَّين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلةً [إذا أقمنا]^(٤) ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد والدارقطني وابن خزيمة^(٥).

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) برقم (١٥١)، من طريق عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

رجال إسناده ثقات، وأصله في الصحيح، انظر: «البدْرِ المنير» (٣/١٨-٢٠).

(٣) الحميدي (٢/٣٣٥) - وعنه الدارقطني (١/١٩٧) - من طريق سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة وحصين بن عبد الرحمن ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

رجال إسناده ثقات، وأصله في «الصحيحين»، وقد سبق آنفًا.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) أحمد (١٨٠٩٣)، والدارقطني (١/١٩٦-١٩٧)، وابن خزيمة (١٩٣) - ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣) - من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به.

قال الخطابي: هو صحيح الإسناد^(١).

وهذا^(٢) يدل على أن [٨٥/ب] الطهارة شرط حين إدخالهما^(٣) الخفين. ولأنه إذا لبس الخفَ محدثًا لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل، فأشبهه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث. ولا يقال: النزع واللبس عبث، بل هو تحقيق لشرط الإباحة، كما أن من ابتاع طعامًا بالكيل، ثم باعه، فإنه يكيله ثانيًا.

ولا بد أن يتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: يكفيه أن يدخل كلَّ قدم وهي طاهرة^(٤). فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم الأخرى وأدخلها الخف، لم يبح له المسح في ظاهر المذهب، حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره، فليلبسه بعده. ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدتين، وغسل رجليه، ثم أدخلهما الخفَ، ثم تمّم طهارته، أو فعل ذلك المحدث، وقلنا: الترتيب ليس بشرط = لم يجز له المسح على الأولى.

وجاز على الثانية، لأن النبي ﷺ قال: «أدخلتُ القدمين الخفَّين، وهما طاهرتان» وذلك يقتضي طهارة كلِّ رجل حين إدخالها، لأن مقابلة العدد

= قال الترمذي (٩٦): «هذا حديث حسن صحيح... قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». وصححه ابن حبان (١٣١٩)، وقد تكلم في إسناد الحديث من أجل عاصم؛ فإنه مختلف فيه، وقد تابعه جماعة.

انظر: «الإمام» (٢/١٤٠-١٤٢)، «البدر المنير» (٣/٩-١٨).

(١) انظر: «المنتقى» (١/١١١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وبهذا».

(٣) في الأصل والمطبوع: «أدخلهما».

(٤) وهو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٩-٢١٠) و«الفروع»

(١/٢٠٥) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٨٢) وابن اللحام (ص ١٤).

بالعدد تقتضي^(١) توزيع الأفراد على الأفراد؛ كما يقال: دخل الرجلان الدار وهما راكبان، فإنه يقتضي أن كلاهما^(٢) راكب حين دخوله، سواء كان الأول إذ ذاك راكبًا أو لم يكن.

ووجه الأول أن^(٣) في حديث صفوان المتقدم: «إذا أدخلناهما على^(٤) طُهر» وذلك إنما يراد به الطهر الكامل.

وعن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام [٨٦/أ] ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما. رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة^(٥). وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد^(٦).

(١) «طهارة كل رجل... تقتضي» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل بدلًا من «كليهما». وقد كثر مثله في حالتي النصب والجرّ في كتب المصنف. انظر مثلاً: «الاقضاء» (٣٨٥/١)، و«درء التعارض» (٣٦٢/٢)، (١٥٩/٦)، (٥٩/٧)، (٢٧٧/٩). وسيأتي مثله في هذا الكتاب أيضًا. وكذا وُجد بخطه، انظر: «جامع المسائل» (١١٢/٨) تعليق المحقق. وهي لغة في «كلا» و«كلتا»، يجريهما بعض العرب مجرى الاسم المقصور مطلقًا. انظر: «ارتشاف الضرب» (٥٥٨/٢).

(٣) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «مع طهر»، والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث.

(٥) ابن خزيمة (١٩٢) — ومن طريقه الدارقطني (٢٠٤/١) —، وعزاه المجد في «المنتقى» (١٢٨/١) إلى الأثرم.

وصححه الشافعي كما في «معرفة السنن» (٣٤٢/١)، وابن حبان (١٣٢٤)، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٥٥)، والبزار (٩٠/٩)، وضعفه بعضهم بالكلام في مهاجر بن مخلد، كالزيلعي في «نصب الراية» (١٩٠/١).

انظر: «البدر المنير» (٩-٥/٣)، «السلسلة الصحيحة» (٣٤٥٥).

(٦) انظر: «المنتقى» (١١١/١).

والتطهر إنما هو كمال التوضؤ.

ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة، فاعتبرت الطهارة الكاملة، كمسّ المصحف ومسح الخف، فإنه لا يجوز أن يمسّ المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع.

ولا يمسح على خفّ رجل غسلها، حتى يغسل الرجل الأخرى ويلبس خفّها.

والحديث حجة لنا لأنه أثبت (١) أن كلّ واحدة طاهرة عند دخولها، ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى، لأن الحدث الأصغر لا يتبعض، ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء. ولهذا لا يجوز له مسّ المصحف بعضو مغسول؛ على أن ما ذكره ليس بمطرد، فإنه لو قال لامرأته: أنتما طالقتان إن شئتما أو إن حضتما، لم يقع طلاق واحدة منهما حتى يوجد الشرط منهما.

فأما العمامة، فقال أصحابنا: هي كالخف، فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه لم يجزئه في أشهر الروايتين [حتى] (٢) يتبدى لبسها بعد كمال الطهارة. وفي الأخرى: يجزئه، لأنه لبسها بعد طهارة محلّها (٣). ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح على رأسه، ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك؛ كما

(١) في الأصل: «لا أثبت»، وصححه في المطبوع: «لإثبات».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ١٤).

لو لبس الخف محدثاً، فلما غسل رجليه رفعه إلى الساق ثم أعاده^(١). وإن لم يرفعها رفعاً فاحشاً، فيحتمل أن يكون كما لو غسل رجليه في الخف، لأن الرفع [٨٦/ب] اليسير لا يُخرجه عن حكم اللبس، [ولهذا لا تبطل الطهارة به. ويحتمل أنه كابتداء اللبس]^(٢) لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة.

ويتوجه أن يقال في العمامة: لا يشترط فيها ابتداء اللباس على طهارة، بل يكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ مسح رأسه ورفع العمامة^(٣)، ثم أعادها. ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أن يخلعها^(٤) بعد وضوئه ثم يلبسها، بخلاف الخف، فإن عادته أن يبدأ لبسه بعد كمال الطهارة. وغسله في الخف نادر. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد علل أصحابنا الخف بندرة غسل الرجل فيه، وهذه العلة تنعكس في العمامة، لا سيما إن قلنا: ابتداء اللبس على كمال الطهارة واجب. فأما إن قلنا: يكفي لبسها على طهارة محلّها، وجعلنا رفعها شيئاً يسيراً ثم إعادتها

(١) في الأصل: «رفعها... أعادها»، وكذا في «الفروع». والضمير للخف، والخف مذكور. وفي المطبوع كما أثبتنا.

(٢) ما بين الحاصرتين من «الفروع» (٢٠٦/١) وقد نقل فيه هذا النص. ولعله سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) في المطبوع: «رفع العمامة ومسح برأسه»، وكذا في «الفروع». والمثبت من الأصل، وهو صواب، وقد سبق نحوه آنفاً.

(٤) في الأصل والمطبوع: «يجعلها»، تحريف. انظر: «الفروع» (٢٠٧/١).

ابتداءً لبسٍ، فهو شبيه بما ذكرنا.

فصل

يكره أن يلبس الخفَّ وهو حاقن، كما يكره أن يصلى بهذه الطهارة. وطرْدُ ذلك مسُّ المصحف والطوافُ بها، لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع، فلا أقلَّ من الكراهة. وإذا قلنا: إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فتطهَّر منه، ثم لبس، ثم أحدث، ثم توضع منه وتيمَّم وصَلَّى صحَّت صلاته، لأن الماء إذا كان طاهرًا فقد صلى بطهارة وضوء صحيحة^(١)، [٨٧/أ] وإن كان نجسًا فقد صلى بالتيمم. وفي هذه لبسٌ على طهارة لا تجوز الصلاة بها.

والطهارة أربعة أنواع: غسل، ومسح، وتيمم، وطهارة المستحاضة. فإذا لبسه على طهارة غَسَلَ فلا شبهة فيه. وإذا لبسه على طهارة مَسَحَ، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يلبس خفًا على طهارة مسح الخف، مثل أن يلبس خفًا أو جوربًا فيمسح عليه، ثم يلبس فوقه خفًا أو جرموقًا، فلا يجوز المسح عليه، لأن هذه الطهارة لا يمسح بها ثلاثة أيام، لأن ما مضى محسوب من المدة، والنبِيُّ ﷺ إنما أباح المسح على طهرٍ يُمسح^(٢) به ثلاث. ولأن الخف التحتاني بدل عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل؛ بخلاف ما إذا لبس

(١) في المطبوع: «صحيح»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مسح» ولعل الصواب ما أثبت، و«به» ساقط من المطبوع.

الفوقاني قبل أن أحدث^(١)، فإنه لم يتعلّق به حكم البدل، فجاز أن يمسه^(٢). ويجوز أيضًا أن يمسح التحتاني ويدعه، كما يجوز أن يغسل الرجل في الخف.

وإذا مسح الفوقاني ثم نزعه، فهو كما لو بدت رجله في أشهر الروايتين، لأن المسح تعلّق بالفوقاني وحده، فصار التحتاني كلفافة^(٣)؛ بخلاف ما إذا نزعه قبل المسح، أحدث أو لم يحدث، فإن المسح عليه جائز، ولبس الفوقاني لم يضره شيء.

وفي الأخرى: لا يلزمه نزع التحتاني، بل يتطهّر عليه إما بمجرد مسحه أو تكميل الطهارة^(٤)، كما لو كان هو الممسوح دون الفوقاني. ولو لبس الفوقاني بعد أن أحدث، وقبل أن يمسح على التحتاني، فهو أحرى أن لا يجوز، لأنه لبسه [على غير طهارة]^(٥). ولا يشبهه [٨٧/ب] بهذا أن يخيّط على الخف جلدة، لأن هنا خفين منفصلين.

وهذا كلّه إذا كان الخفان صحيحين^(٦). فإن كان التحتاني مخرّقًا والفوقاني صحيحًا مسح عليه، كما لو لبسه على لفافة. وإن كان التحتاني صحيحًا والفوقاني مخرّقًا، فالمنصوص من الوجهين جواز المسح عليه، لأن

(١) أثبت في المطبوع: «يحدث».

(٢) في المطبوع: «يمسح»، والمثبت من الأصل.

(٣) أثبت في المطبوع «كاللفافة» مع التنبيه على ما ورد في الأصل!

(٤) بعده في الأصل والمطبوع: «كما لا يلزمه نزع التحتاني»، وهو مكرر لانتقال النظر.

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) في الأصل: «صحيحان».

خروقه مستورة^(١). والثاني: لا يجوز كما لو كان تحته لفافة. وعنه: أنه كالجورب مع النعل. فإن ثبت الصحيح بالمخرق^(٢) جاز المسح عليهما، كما تقدم في الجورب مع النعل. وإن ثبت الصحيح بنفسه مسح عليه خاصة.

ولو كانا مخرقين، وقلنا يمسح على المخرق فوق الصحيح، فهنا وجهان: أحدهما: يمسح أيضا كالجورب الثابت بنعل. والثاني: لا يمسح كالمخرق فوق اللفافة.

القسم الثاني: أن يلبس خفًا أو عمامةً على طهارة مسح الجبيرة، فهذا يجوز له المسح، لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر، لأنه لا يقدر إلا عليها، والجبيرة بمنزلة جلده.

الثالث: أن يلبس خفًا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس، أو يشدَّ جبيرة على طهارة مسح أحدهما، ونقول باشتراط الطهارة في الجبيرة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له المسح؛ لأنه لبس على طهارة ناقصة من غير ضرورة أشبه ما لو لبس الخفَّ على خف ممسوح، أو لبس العمامة على قلنسوة ممسوحة، وجوزنا المسح [٨٨/أ] عليها.

والثاني: الجواز بناءً على أن طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدّم. والنص يتناول ذلك بعمومه، وإنما امتنع في الملبوس على الممسوح^(٣)،

(١) بعده في الأصل: «فلا يجوز المسح عليه»، والظاهر أنه من غلط الناسخ لانتقال النظر. وقد حذف في المطبوع أيضًا.

(٢) في المطبوع: «المخروق».

(٣) في المطبوع: «مع الممسوح»، والمثبت من الأصل.

لأنه بدل البدل، ولبعض المدة المعتبرة شرعاً كما تقدّم.

وأما إذا لبسه على طهارة تيمّم لم يكن له المسح عليه، لأن التيمّم لا يرفع الحدث، فقد^(١) لبسه مع بقاء الحدث، ولأنه إذا وجد الماء ظهر حكمُ الحدث السابق قبل لبسه، فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث، لأنه إنما جعلناه متطهراً فيما لا يستمرُّ حكمه كالصلاة والطواف ومسّ المصحف للضرورة؛ ولا إلى المسح بعد وجود الماء، لأنه يتمكن من غسل رجليه ولُبس الخفّ حينئذ. وهذا إنما يكون فيمن تيمّم^(٢) لعدم الماء. وأما من تيمّم خوف الضرر باستعماله لجرح أو قرح، فإنه إذا لبس الخف على هذه الطهارة ينبغي أن يكون كالمستحاضة، وتعليل أصحابنا يقتضي ذلك.

وأما الطهر الذي معه حدث دائم كالمستحاضة ونحوها، فإنها إذا لبست الخف على طهارتها تمسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر، نصّ عليه. ولا تنقيد بالوقت الذي يجوز لها أن تصلي فيه بتلك الطهارة، كطهارة ذي الحدث المنقطع، لأن هذه الطهارة كاملة في حقّها. وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، لأن الطهارة فرض لكل صلاة، وهي قادرة على ذلك، بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له [٨٨/ب] الطهارة حين ابتدأه وقد كانت طهارته حكماً. والفرق بينها وبين التيمّم^(٣) أنه لما وجد الماء زالت ضرورته، فظهر حكم الحدث السابق. ونظير^(٤) ذلك أن

(١) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٢) في المطبوع: «تيمّم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بينهما وبين التيمّم»، والظاهر أن الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل والمطبوع: «ومظنة»، ولعله تحريف.

ينقطع دمها في ابتداء المدة الانقطاع المعتبر، فإن ضرورتها قد زالت،
فكذلك قلنا: هنا تبطل طهارتها من أصلها حتى يلزمها استئناف الوضوء،
لأن الحدث السابق ظهر عمله، كما يلزم التيمم إذا وجد الماء.

وقال القاضي في «الجامع»: إنما تمسح على الخف ما دامت في
الوقت، فنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم. فأما بعد خروج الوقت،
فلا تستبيح المسح، كما لا تستبيح الصلاة.

والأول أصح. قال أحمد: المستحاضة تمسح على خفها. وقال أيضاً:
الذي به الرعاف إذا لم ينقطع، وهو يتوضأ لكل صلاة، أرجو أن يجزئه أن
يمسح على خفيه.

مسألة^(١): (ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعدَّ بشدّها موضع
الحاجة، إلى أن يحلّها).

هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين، من غير
توقيت ولا إعادة عليه، ولا يلزمه شيء آخر.

وعنه: أنه يلزمه التيمم مع مسحها، لما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرجنا
في سفر، فأصاب رجلاً^(٢) منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل
أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً،
وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول [أ/٨٩] الله ﷺ

(١) «المستوعب» (٧٣/١)، «المغني» (٣٥٥-٣٥٨)، «الشرح الكبير» (١/٣٩٢-٣٩٥).

(٢) «الفروع» (١/٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) في الأصل: «رجل».

أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العجيّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر - أو قال: يعصب - على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني (١). ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل. فلما أشبههما جُمع له حكمهما.

والأول هو المذهب، لما صحَّ عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قُرحة، فألقمها مرارةً، فكان يتوضأ عليها (٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: من كان به جرح معصوبٌ عليه توضأ ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصاب. وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله (٣).

(١) أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩)، من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ الزبير لين وقد انفرد بموضع الشاهد منه، واختلف فيه على عطاء أيضاً، قال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي»، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٢/٤١): «لم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده ومثته».

انظر: «البدر المنير» (٢/٦١٥-٦٢٠)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٢/٢٤) واللفظ له.

وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه. وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه وغيره (١).

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ (٢)، وإن كان في إسناده مقال، فهو معتضد بما ذكرنا.

ولأنه مسح على حائل، فأجزأه من غير تيمم، كمسح الخف والعمامة، وأولى، لأن هذا يتضرر بالنزع، ولا بس الخف لا يتضرر بالنزع.

ولأنه إما أن يلحق بذي الجرح الظاهر، أو بلبس الخف، أو بهما. [٨٩/ب] أما الأول فضعيف، لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه، ويجعل الجرح في حكم الباطن. والثالث (٣) أضعف منه، لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة، وأوجبنا طهارتين عن محل واحد، وجعلناه أغلظ من لابس الخف، مع أنه أحق بالتخفيف منه، فتعيّن أن يلحق بلبس الخف، لا سيما

(١) ابن ماجه برقم (٦٥٧)، والدارقطني (١/٢٢٦)، كلاهما من طريق عبد الرزاق (٦٢٣).

وهو حديث باطل، فإن في إسناده عمرو بن خالد القرشي كذاب يضع الحديث كما في «الميزان» (٣/٢٥٧)، وتابعه من هو شر منه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١١٥)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر».

إسناده واه، فيه أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً».

(٣) في المطبوع: «والثاني»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

وطهارة المسح تشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار.

وأما حديث صاحب الشجّة، فمعناه - والله أعلم - أنه يكفي إما التيمم وإما أن يعصب على شجه خرقةً ثم يمسخ عليها، لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يتيمّم وأن يعصب ثم يمسخ العصابة. والواو قد تكون بمعنى (أو) كما في قوله ﴿مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. وذكر القاضي أنه على هذه الرواية يمسخ على الجبيرة أيضًا. وهل تجب عليه الإعادة؟ تخرج على روايتين، أظهرهما: لا يعيد. وفي عصابة الفِصَاد يمسخ ويتيمم لأجل النجاسة، فعلى هذا الفرق بين الروايتين أنه هل يجوز له شدّها على غير طهارة، أم لا؟ وقد صرّح بذلك في تعليل هذه الرواية.

وقوله: «إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة» يعني أن الحاجة تدعو إلى أن يتجاوز بها موضع الكسر، فإن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر، وقد يتجاوز بها إلى جرح أو ورم أو شيء يرجى به البرء وسرعة البرء، وقد يُضطرّ إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لم يجد سواه ولا ما يصغر به. ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزاع إن لم يضرّه، وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزاع، إلا على قول أبي بكر في [من] (١) جبر كسره بعظم نجس أنه يقلعه (٢) ما لم يخش التلف.

وهل يجرئه مسح الزائد؟ على وجهين:

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «شرح الزركشي» (١/٣٧٤) و«الإنصاف» (١/٤٢٦).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يفعله»، تحريف.

أحدهما: لا يجزئه، كما ذكره الشيخ، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما، لأنه شدّه لغير حاجة؛ فيمسح بقدر الحاجة، ويتمّم للزائد. وقيل: يمسحه أيضا مع التيمم.

والثاني: يجزئه مسّحه. قاله الخلال وغيره، لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه، فأشبهه موضع الكسر. وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة، كمن كُسر عظمه ابتداءً. قال الخلال: كان أبو عبد الله يتوقّى^(١) أن يبسط الشدّ على الجرح بما يجاوزه، ثم سهّل في مسألة الميموني والمروزي^(٢) لأن هذا مما لا ينضب، وهو شديد جدًّا، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها.

وقوله: «إلى أن يحلّها» يعني: لا يتوقّت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين، لأن مسحه لضرورة، بخلاف مسح الخف.

ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح، لأنه مسح مشروع للضرورة، فوجب مستوعبًا كالتيّمم، ولأنه بدل مطلق^(٣)، واستيعابه بالمسح لا ضرر فيه، فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة. وإن كان بعضها [ب/٩٠] في محلّ الفرض وبعضها خارج^(٤) عنه مسح ما يحاذي محلّ الفرض.

(١) في «المغني» (١/٣٥٥): «كأنّ أبا عبد الله استحَبَّ أن يتوقّى...».

(٢) في المطبوع: «المروزي». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٣) في الأصل: «بدلًا مطلقًا».

(٤) في المطبوع: «خارجًا»، والمثبت من الأصل.

وهل يشترط أن تتقدّمها^(١) طهارة؟ على روايتين:

إحدهما: يشترط كالخف، اختارها الخرقى وغيره^(٢). فعلى هذا إن شدّها على حدث نزعها، فإن أضرّه نزعها تيمّم لها كالجريح. وقيل: يمسحها ويتيمم.

والرواية الثانية: أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشدّ، اختارها الخلال وصاحبه وغيرهما، وأشار الخلال أنها الرواية المتأخّرة^(٣). وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف، ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها ذلك، لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة. وكذلك حديث علي، وكذلك ابن عمر.

وتفارق الخفّ من وجهين:

أحدهما: أنّ الكسرَ والفكّ يقع فجأة وبغتة، ويبادر إلى إصلاحه عادة، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم. وربما تعذّرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة، ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحلّ، وهو متعذّر، فيضطر إلى شدّها على الحدث. فإما أن يؤمر بالتيمم فقط، فالمسح خير من التيمم؛ أو بهما، وهو خلاف الأصول، فيتعيّن المسح.

والثاني: أن الجبيرة كالأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت، بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى، وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخف.

(١) في المطبوع: «يتقدّمها»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٣) و«شرح الزركشي» (١/٣٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٥٦) و«شرح الزركشي» (١/٣٧٢).

فإذا حلَّ الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة: يلزمه استئناف الطهارة في [٩١/أ] أشهر الروايتين. وفي الأخرى: يكفيه غسلُ موضعها والبناءُ على ما قبلها، إلا أن يكون مسحها في غسلِ يعمُّ البدن كالجنبابة والحيض، فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالة.

والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر، سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقاً، سواء تضرَّر بنزع الحائل دون الغسل أو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما.

وكذلك لو كان في رجله شقٌّ جعل فيه قيرًا أو شمعًا مُغلى ونحو ذلك وتضرَّر بنزعه، في أظهر الروايتين. وفي الأخرى: لا يجزئه المسح، لأن ذلك من الكيِّ المنهي عنه، حيث استعمل بعد إغلائه بالنار، والرخص لا تثبت مع النهي.

والأول أقوى. وفي كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما: أنه لا يكره، وإنما تركه درجة رفيعة. وتُحمَل أحاديثُ النهي على ما فيه خطر، ولم يغلب على الظن نفعه، لأن النبي ﷺ كوى أسعد^(١) بن زُرارة^(٢)، وسعد بن

(١) في الأصل: «سعد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة».

قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (٤١٧/٤)، وأعله جماعة بالإرسال، قال أبو حاتم في «العلل» (١٩/٦): «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد... مرسلًا»، ووافقه الدارقطني في «العلل» (٢٠١/١٢).

معاذ^(١)، وأبي بن كعب^(٢). والثانية: يكره لأحاديث النهي فيه، والترخُّص^(٣) بالسبب المباح جائز وإن كان مكروهًا، على الصحيح كالقصر في سفر الزهة.

مسألة^(٤): (والرجل والمرأة في ذلك سواء).

يعني في مسح الخفين، لأن بها حاجة إلى لبسهما، وذلك مباح لها، فأشبهت الرجل. وكذلك تمسح الجبيرة. وأما مسحها على الخمار، ففيه روايتان تقدم [ب/٩١] توجيههما. ومسحها على العمامة لا يجوز، لما تقدّم.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: «فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧)، عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه».

(٣) في المطبوع: «الترخيص»، والمثبت من الأصل.

(٤) «المستوعب» (٧٠/١)، «المغني» (٣٧٩/١)، «الفروع» (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

باب نواقض الوضوء

(وهي سبعة: الخارج من السبيلين على كل حال)^(١).

يعني: سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً أو كثيراً، نجساً أو طاهراً.

أما المعتاد فلقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] ولقوله عليه السلام في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢)، وقوله في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣)، أو كحديث علي في المذي^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. متفق عليه^(٥).

وأما^(٦) النادر، فكالدود والحصى ودم الاستحاضة وسلس البول والمذي، فينقض أيضاً، لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «في

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (٢٣٠-٢٣٣)، «الشرح الكبير» (٥/٢-١٠)، «الفروع» (٢١٩-٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٥٠)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٦) في المطبوع: «أما» دون الواو، والمثبت من الأصل.

المذي الوضوء، وفي المني الغسل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال:
حديث حسن صحيح^(١).

ولم يفرق بين دائمه ومنقطعه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول
الله ﷺ^(٢)، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع
الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذاك دم [١/٩٢] عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضّئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وهذه الزيادة^(٤) قد رويت من قول عروة، ولعله أفتى بها مرة، وحدث
بها أخرى. ولعلها كانت عنده عن فاطمة نفسها لا عن عائشة، فقد روي عن
عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ:
«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة،
فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي، فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود
والنسائي^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الرسول»، والمثبت من الأصل.

(٣) برقم (١٢٥)، وأخرجه بمثله البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) دون زيادة عروة:

«وتوضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٤) يعني: قوله: «توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٥) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن

عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنبِي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلّي وإن قطر [الدم]»^(١) على الحصير» رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن^(٣).

= وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٢٨١/١)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١٠/١): «رجاله رجال مسلم»، وأعله جماعة من النقاد بتفرد ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بألفاظ لم يذكرها سائر أصحاب الزهري، قال أبو حاتم في «العلل» (٥٧٦/١): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»، ووافقه النسائي، والدارقطني في «العلل» (١٠٣/١٤)، وغيرهم. انظر: «مشكل الآثار» (١٥٤-١٥٥/٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (٦٥/٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٣٧-٤٣٨).

(١) «الدم» ساقط من الأصل.

(٢) أحمد (٢٤١٤٥)، وابن ماجه (٦٢٤)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

رجاله ثقات، غير أنه أعل بالانقطاع بين حبيب وعروة، وبالاخلاف في رفعه ووقفه، وقد تكلم في هذا الحديث أئمة الصنعة بالتضعيف والنعارة، كیحیی، وابن المدیني، وأحمد، وابن معين، وأبي داود، والدارقطني.

انظر: «السنن» للدارقطني (٢١٢-٢١٣)، «الجواهر النقي» (٣٤٥-٣٤٦)، «الإعلام» (٩٧-١٠٧/٣).

(٣) أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والترمذي (١٢٦)، من طرق عن شريك، عن =

ولأنه خارج من السبيل، فنقض كالمعتاد.

وأما الطاهر فينقض أيضًا في ظاهر المذهب، كالمني والريح الخارجة من الدبر، و^(١) من قُبِل المرأة وقُبِل [ب/٩٢] الرجل، في المنصوص المشهور من الوجهين. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله إنَّ الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من قبلهما، إنهما يتوضآن.

وقال القاضي أبو الحسين: قياس مذهبنا أن الريح تنقض من قُبِل المرأة دون الرجل، لأن الصائم إذا قطرَّ في إحليله لم يُفطر، لأنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذ، بخلاف قبل المرأة^(٢).

وريح الدبر إنما نقضت لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة، بدليل تنتها، فإن الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم. وكذلك ريحُ قبل المرأة بدليل تنتها. وربما عللوا ذلك بأن هذا لا يدرك فتعليق النقض به محال، فإن النبي ﷺ قال في الذي يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٣). وهذه الريح لا

= أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده به.

إسناده ضعيف، شريك متكلم فيه، وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف منكر الحديث، وقد انفرد بهذا الإسناد، وبذلك ضعف الحديث أبو داود، والدارقطني كما في «البدر المنير» (٣/١٣٠-١٣١)، وصححه بشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٢٤-٢٢٥).

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/٢٣٤).

(٣) تقدم في أول الباب.

تُسَمَّعَ وَلَا تُسَمَّمُ، وَإِنَّمَا تُعَلِّمُ أَنَّ يَحْسَسَ الْإِنْسَانُ فِي ذِكْرِهِ بِدَبِيبٍ يَعْتَقِدُهُ قَطْرَةً بُولٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الذِّكْرِ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ [أَثْرًا] ^(١) عَلِمَ أَنَّهَا الرِّيحُ.

ويلتزم من قال هذا بنجاسة المنى، وأن الرِّيحَ تنجِّسُ الماءَ اليسيرَ، حيث لم تنقض ^(٢) الطهارة بشيء طاهر. ويعتذر عن المنى بأنه يوجب الطهارة الكبرى، فلا يدخل في نواقض الوضوء، إلا أن هذا لا يصح، فإن منى الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها، أو خرجت من الرجل بقية المنى، وجب الوضوء دون الغسل.

والصحيح: الأول، لأنه خارج [أ/٩٣] من السبيل فنقض، كريح الدبر فإنها طاهرة، واكتسابها ريح النجاسة لا يضُرُّ، فإن الرِّيحَ قد تكتسب من انفصال أجزاء كالحشا المتغيرة والماء المُرُوح ^(٣) بجيفة على جانبه. ولو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة، فإنما خالطت أجزاء هوائية، وذلك لا يوجب التنجُّس كما تقدم. وقولهم: الرِّيحُ الخبيثة إنما خرجت مستصحبة لأجزاء من النجاسة. قلنا: بل نادت ^(٤) الرائحة إلى الهواء الخارج من غير أجزاء، كما تنادي الحرارة إلى الماء من غير أجزاء من النار. والفقهاء في ذلك: أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالبًا، فعُلِّقَ الحكم بهذه المظنة، وإن علَّقناه بنفس خروج النجاسة أيضًا.

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «ينقض»، وحرف المضارع مهمل في الأصل.

(٣) من أرواح الماء: تغيَّرت رائحته.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وكذا فيما بعد: «تنادي الحرارة». ولعله تصحيف

«بادرت»، و«تبادر».

وإذا قَطَّرَ في إحليله دهناً ثم سال، أو احتشى في قبله أو دبره قطناً ثم خرج منه شيء لا بلَّةً معه، أو كان في وسط القطن مِيلٌ فسقط بلا بلَّةً = نَقَضَ في أشهر الوجوه، لأنه^(١) خارج من السبيل.

والثاني: لا ينقض، لأنه خارج طاهر، وجريان الطاهر في مجرى النجس الباطن لا ينجسه، كجريان النجاسة في مجرى القيء، ومني المرأة في مجرى دمها.

والثالث: ينقض الدهن، لأنه لا يخلو من بلَّةٍ نجسة تصحبه، بخلاف القطن والميل. فأما إن تحقَّق خروج شيء من بلَّةٍ الباطن نقض قولاً واحداً.

وكذلك إن احتقن، فخرج شيء من الحقنة؛ أو وطى الرجل المرأة، فذبَّ ماؤه، فدخل في فرجها، ثم خرج؛ لأن هذا دخل الجوف، فحُكِمَ [ب/٩٣] بتنجيسه. وكذلك لو أدخل الميل ثم أخرجه. ولو لم يخرج شيء^(٢) من الحقنة وماء الرجل لم ينقض، كما لو لم يخرج الميل. وقيل: ينقض، لأنه في الغالب لا بد أن يتراجع منه أجزاء سيرة، فينقض بوجود المظنة كالنوم.

ولو استرخت مقعدته، فظهرت وعليها بلَّةٌ لم تنفصل عنها، ثم عادت = نقض في أشبه الوجهين بكلامه، لأنها نجاسة ظهرت إلى ظاهر البدن، فأشبهت المنفصلة^(٣).

(١) في الأصل: «ولأنه». والظاهر أن الواو زائدة، وقد حذفت في المطبوع أيضاً.

(٢) في الأصل: «ولو لم يتنقض خروج شيء»، وقد يكون في النص سقط، والمثبت من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «المتصلة»، والصواب ما أثبت.

والثاني: لا تنقض، لأنها لم تفارق محلّها من الباطن، فأشبهت ما لم تظهر. وكذلك لا يجب الاستنجاء منها، وكما لو أخرج الصائم لسانه، ثم أدخله وعليه ريقه، فابتلعه = لم يفطر لأنه لم يفصل.

مسألة^(١): (والخارج النجس من غيرهما إذا فحش).

أما النجاسة إذا خرجت من غير السيلين فهي قسمان:

أحدهما: البول والعدرة، فينقض^(٢) سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استدّ المخرج أو لم يستدّ، من غير اختلاف في المذهب، لعموم حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول»^(٣)، ولأن السيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد، فإذا تغلّظ حكمه بسببهما، فلأن يتغلّظ حكم أنفسهما أولى وأحرى.

ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج. وقد خرّج وجه^(٤) أنها تنقض^(٥) فيما إذا استدّ المخرج المعتاد، وانفتح غيره، بناءً على جواز الاستجمار فيه. ويجيء على قول من يقول من أصحابنا: إن [٩٤/أ]

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (٢٣٣/١ - ٢٣٤)، «الشرح الكبير» (١١/٢) -

(١٩)، «الفروع» (٢٢١/١ - ٢٢٤).

(٢) في المطبوع: «تنقض»، والمثبت من الأصل، وهو مقتضى السياق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «وجهها»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل: «إنما» وأراه تصحيفاً. وفي المطبوع: «إنما ينقض»، وحرف المضارع

مهمل في الأصل.

الريح تستصحب جزءاً من النجاسة: أن تنقض (١) مطلقاً.

القسم الثاني: سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود، فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب (٢)، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء، فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صبيت وضوءه. رواه أحمد والترمذي (٣) وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقيل له: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم (٤).

وروى إسماعيل بن عياش قال: حدثني ابن جريح عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ» (٥)، ثُمَّ لَبَّيْنِ (٦) عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، مَا لَمْ

(١) في المطبوع: «بأن ينتقض»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) واختيار المصنف أنها لا ينقض يسيرها ولا فاحشها، ويستحب الوضوء منها. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤٢)، (٢٥/٢٣٨)، (٣٥/٣٥٧-٣٥٨) و«الفروع» (١/١٧٦) و«اختيارات» ابن عبد الهادي (رقم ٣٥) و«البرهان» (رقم ٦٠) وابن اللحام (ص ١٦).

(٣) هذا لفظ الترمذي (٨٧)، ولفظ أحمد (٢١٧٠١) وغيره: «قاء فأفطر». وقد سبق تخريجه مفصلاً في «فصل في بيان النجاسات».

(٤) كلا قوليه رواه عنه الأثرم في «سننه» (ص ٢٦١).

(٥) في الأصل: «فينصرف ويتوضأ»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) في المطبوع: «يبين»، والمثبت من الأصل.

يتكلم» رواه الخلال والدارقطني (١).

وروى ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة ولفظه: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» (٢). وقد تُكلم في إسناد هذا الحديث، لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، إلا أنه وإن كان مرسلًا فهو مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة، وروي مسندًا ما يوافقه. وهذا بصيرته حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد، لا سيما وقد قال أحمد: كان عمر يتوضأ من الرعاف (٣).

وقال [ب/٩٤] ابن جريج: حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ مثل ذلك (٤).

وأيضًا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم يُنقل عنهم خلافه. حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي (٥)

(١) الدارقطني (١/١٥٣)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٢١).

إسناده ضعيف، رواية ابن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٤٢-١٤٣)، وأعله أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (١/٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٧).

(٢) برقم (١٢٢١). إسناده ضعيف، والكلام فيه كسابقه.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩)، وأخرجه من قول عمر: ابن أبي شيبه (٥٩٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٥٩٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩).

وابن مسعود^(١) وابن عمر^(٢)، وحكاه ابن عبد البر^(٣) عن عمر وابن عمر. وروى الشافعي^(٤) عن ابن عمر أنه كان يقول: من وجد رُعافًا أو مَذْيًا أو قَيْئًا انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى.

ولأنه خارج نجس من البدن، فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل. ولأن^(٥) الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع المذكور في موضعه.

وأما اليسير من هذه النجاسات، فالمشهور في نصّه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة.

وحكى ابن أبي موسى^(٦) وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها. وحكاها الخلال في القلّس. كذلك حكى^(٧) أبو بكر الروائين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنصّ القرآن، وقد عفي عن اليسير منه. وذلك لما ذكره الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره^(٨). ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٦٩).

(٣) في «الاستذكار» (١/٢٢٨).

(٤) في كتاب «الأم» (٧/٢٢٦).

(٥) في الأصل والمطبوع: «ولا»، أسقط الناسخ النون بعدها. وله نظائر في الأصل.

(٦) في «الإرشاد» (ص ١٩).

(٧) في المطبوع: «وحكى»، والمثبت من الأصل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٣).

ووجه الأول: أن عبد الله بن أبي أوفى بزَقَ دَمًا، فمضى في صلاته (١).
وعصر ابنُ عمر بثرَةً فخرج منها (٢) دم، فلم يتوضأ. ذكره أحمد والبخاري (٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أدخل [١/٩٥] إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فلم يتوضأ (٤).

وعن جابر بن عبد الله (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل صَلَّى، فامتخط، فخرج مع مُخاطه شيء من دم، قال: لا بأس، يُتَمُّ صلاته. ذكره أحمد (٦).

وقال: قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشًا أعاد (٧).

وقال (٨): الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه.

ولأنه لا يجب إزالة عين (٩) هذه النجاسة، فإن لا يجب تطهير الأعضاء

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «فجرى». أسقط «منها»، وغير «فخرج».

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) كذا وقع «جابر بن عبد الله» في الأصل والمطبوع هنا وفيما سبق. ولعله سبق قلم، والمقصود جابر بن زيد أبي الشعثاء، كما تقدم.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) انظر نحوه دون التعليل في «مسائل صالح» (١/٢٤٧) وعبد الله (ص ٢١) وابن هانئ (٩/١).

(٩) في الأصل: «غير»، تحريف.

بسببها أولى. وذلك لأنه ليس لها محلّ معتاد، ولا يستعدُّ لها، والابتلاء بها كثير، فغفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث، بخلاف نجاسة السبيل. وقد تقدّم حدُّ الكثير في مسائل العفو.

فأما الخارج الطاهر من البدن كالجُشاء والنخامة ونحو ذلك، فلا وضوء فيه.

مسألة^(١)؛ (وزوال العقل، إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً).

لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء. وليس هو في نفسه حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث. وإنما قلنا: ينقض الوضوء، لقوله ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢). فأمر أن لا ينزع الخفّ من النوم، ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجةً إلى الأمر بأن لا ينزع الخفّ منه.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو [ب/٩٥] داود وابن ماجه^(٣).

(١) «المستوعب» (٧٧/١)، «المغني» (١/٢٣٤-٢٣٨)، «الشرح الكبير» (١٩/٢) - (٢٦)، «الفروع» (١/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من طرق عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي به. إسناده ضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٩/٣) باختصار: «ليس بمتصل، ومن رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، ويرويه بقية عن الوضين واهي الحديث، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه، ويرويه محفوظ عن =

وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العينُ وكاءُ السِّهِّ فإذا نامت العينانِ استطلقَ الوكاءُ» رواه أحمد والدارقطني (١).

وسئل الإمام (٢) أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى (٣).

ولأن النوم مظنة خروج الخارج لاستطلاق الوكاء، فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة، وإذا وجدت أناط (٤)

= عبد الرحمن بن عائد، وهو مجهول الحال، ويرويه ابن عائد عن علي، ولم يسمع منه. فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسنداً كان أو مرسلًا، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١/٥٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧-٢٤٨)، وحسن إسناده المنذري وابن الصلاح كما في «البدر المنير» (٢/٤٣٢).

انظر: «الإعلام» (١/٥٢٥-٥٢٧)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٩٩).
(١) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارقطني (١/١٦٠)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية به.

قال ابن عبد الهادي في «التعليقة على العلل» (٧٢): «هذا إسناد ضعيف، وأبو بكر بن أبي مريم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد خالفه غيره، وحديث علي المتقدم أقوى من حديث معاوية، والصواب في حديث معاوية أنه موقوف عليه». وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١/٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) لفظ «الإمام» ساقط من المطبوع.

(٣) في «شرح الزركشي» (١/٢٣٧) أن ابن سعيد سأل الإمام أحمد عن الحديثين فقال إلخ. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/٢٥٣).

(٤) كأنها في الأصل: «لمنات» كما في المطبوع، والصواب ما أثبتنا.

الحكمَ بها، ولو كان حدثًا لاستوى فيه النبي ﷺ وغيره.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم صَلَّى، ولم يتوضأ. قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك: إنها ليست لك ولا لأصحابك. إنها كانت لرسول الله ﷺ. كان يُحفظ. رواه أحمد^(٢).

وذكر مسلم في «الصحيح»^(٣) عن سفيان الثوري قال: هذا للنبي ﷺ، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

فلما لم يُنْقَض وضوءه ﷺ بنومه، لأن قلبه يقظان، وهو محفوظ في منامه، لم يبق النوم في حقه مظنة الحدث، بخلاف غيره. ولو كان حدثًا لم يفرق بينه وبين غيره كسائر الأحداث.

والنوم قسمان: كثير وقليل.

أما الكثير: فينقض مطلقًا لعموم الأحاديث فيه. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقةً أو خفقتين^(٤). وقد روي [٩٦/أ] مرفوعًا^(٥).

(١) البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣-١٨١).

(٢) برقم (٣٤٩٠).

(٣) برقم (٧٦٣-١٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١٤٢٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢١٠/٨) من حديث أبي هريرة، ورجح الموقوف على ابن عباس، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١١٩).

ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور، لطول زمانه وعدم الإحساس معه، بخلاف اليسير. ولأنه زوالٌ عقلٍ^(١) قد استغرق، فنقض على كل حال كالإغماء والسكر والجنون، فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء والجنون والسكر لا يفرِّق فيها بين هيئة وهيئة، وكذلك النوم المستغرق.

وأما النوم اليسير، فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة، ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة.

وفي القائم والراكع والساجد، سواء كان في صلاة أو في غير صلاة، أربع روايات:

إحداها^(٢): ينقض مطلقاً، لأن العموم يقتضي النقص بكل نوم، خُصِّص في^(٣) الجالس لما روى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون. رواه مسلم^(٤). ورواه أبو داود^(٥)، ولفظه: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفَّق رؤوسهم، ثم يصلُّون

(١) في المطبوع: «ولأن زوال العقل»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «أحدها»، ولا أستبعد أن يكون في أصله كذلك لشيوعه في كتب المصنف المطبوعة؛ ولكن نسختنا كثيرة الخطأ.

(٣) في المطبوع: «خُصِّصه الجالس»، حذف «في». و«خُصِّصه» كذا في الأصل، والناسخ أحياناً يزيد هاءً، فيكتب «إِنَّ»: إنَّه.

(٤) برقم (٣٧٦-١٢٥).

(٥) برقم (٢٠٠)، من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به.

وصححه الدارقطني في «السنن» (١/١٣١).

ولا يتوضؤون. وفي لفظ رواه^(١) أحمد: ينعسون^(٢).

وروى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، ورجلٌ يناجي النبي ﷺ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، فصلَّى بهم. متفق عليه^(٣). ورواه أبو داود^(٤)، وقال: ولم يذكر وضوءاً^(٥).

ولأن نوم الجالس يكثر وجوده من منتظري الصلاة^(٦) وغيرهم، فتعمُّ به البلوى، فيعفى عنه، كما عفي عن يسير النجاسة من غير السبيلين.

والرواية الثانية: ينقض، إلا القائم مع الجالس كما ذكره الشيخ، وهو [٩٦/ب] اختيار الخرقى^(٧)؛ لأن النوم إنما نقض لإفضائه إلى الحدث ومحلُّ الحدث مع القائم منضمٌ متحفظ^(٨) كالقاعد، فيبعد خروجُ الحدث مع عدم العلم به في النوم اليسير، لا سيما والقائم لا يستثقل في نومه استثقال

(١) «رواه» ساقط من المطبوع.

(٢) علقه بهذا اللفظ عن هشام في «سؤالات ابن هانئ» (٤٢)، وأخرجه في «المسند» (١٢٦٣٣) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «حتى نعس القوم».

أما اللفظ المقصود فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٣/١) من طريق وهب، عن هشام، عن قتادة، عن أنس به.

(٣) البخاري (٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦-١٢٤).

(٤) برقم (٢٠١).

(٥) برقم (٢٠١).

(٦) في الأصل: «منتظر الصلاة»، ولعله تصحيف سماعي، فإنه عطف عليه «غيرهم».

(٧) انظر: «المختصر» (ص ١٣).

(٨) في الأصل والمطبوع: «منحفظ».

الجالس؛ بخلاف الراكع والساجد فإنَّ المحلَّ منهما منفرج مستطلق.

والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراكع، [أمَّا الساجد] ^(١) فإن المخرج منه أكثر انفرجًا واستطلاقًا، فأشبهه المضطجع.

والرواية الرابعة: لا ينقض في حال من هذه الأحوال حتى يكثر كما تقدّم ^(٢). وهذه اختيار القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا، لأن النوم إنما نقض لأنه مفضٍ إلى الحدث، وهذا إنما يكون غالبًا فيمن استرخت مفاصله وتحلل ^(٣) بدنه. فأما غيره فالحدث معه قليل، والأصل الطهارة، فلا نزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير. والقاعد وإن كان محلَّ حدثه منضمًّا، فإن النوم الثقيل إليه أقرب. والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهم فإن نومهم يكون أخفَّ، فتقابلا من هذا الوجه، واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلُّل المفضي غالبًا إلى الخارج.

ويدل على ذلك ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» رواه الجماعة ^(٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) واختيار المصنف أن النوم لا ينقض مطلقًا إن ظنَّ بقاء طهارته. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٠)، و«الفروع» (١/٢٢٦) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ١٦).

(٣) في الأصل: «تخلت» وهو خطأ. والمثبت من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٧)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس [أ/٩٧] أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» رواه أحمد والبخاري (١).

فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسبّ فيه نفسه تبقى معه طهارته على أيّ حالٍ كان = كما علّل النهي بخشية السبّ والتباس القراءة إذا كان الوضوء قد بطل.

وكذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢) لما صلّى مع النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة قال: فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني (٣).

روى (٤) الإمام أحمد (٥) في الزهد عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وهو ساجد لي» (٦). فأثبته ساجداً مع نومه. وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بما روى الدارقطني في «الأفراد» عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ منزل أبي بكر، وهو راكع قد نام في ركوعه، فقال:

(١) أحمد (١٢٤٤٦)، والبخاري (٢١٣).

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «عنهما».

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٤) في الأصل: «رواه». وقد يكون الناسخ أسقط شيئاً من النص مع بقية الحديث.

(٥) في المطبوع: «ورواه أحمد»، زاد الواو وأسقط «الإمام».

(٦) «الزهد» (٢٨٠)، وأخرجه بنحوه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢٧)، والمروزي في

«تعظيم قدر الصلاة» (٣١٩/١).

وفي الباب مرفوعاً عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد بأسانيد واهية كما في «البدر

المنير» (٤٤٤/٤-٤٤٧).

«لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر، نومك في ركوعك صلاة»^(١).

وروى يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد^(٢). وقد تُكَلِّم فيه، فقليل: هو موقوف على ابن عباس. وقيل: هو^(٣) لم يسمعه قتادة من أبي العالية. وهذا - إن ثبت^(٤) - يجعله مرسلًا أو موقوفًا يؤيد^(٥) مرسل الحسن، فيصير حجة [٩٧/ب] حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد.

والمرجع في حدّ القليل والكثير إلى العُرف، لأنه ليس له حدٌّ في الشرع. فمتى سقط الساجد عن هيئة تجافيه^(٦) أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره. وكذلك إن رأى رؤيا، في المنصوص من

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (١/١١٤).

قال الدارقطني: «تفرد بهذه الثلاثة أحاديث إسماعيل بن يحيى وكان ضعيفًا، عن مسعر - لعله عن عمرو بن مرة - عن أبي البخري، عن علي».

(٢) برقم (٢٣١٥) - وهو من زوائد عبد الله، واللفظ له -، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

إسناده ضعيف، يزيد الدالاني متكلم فيه، وقد انفرد به دون سائر أصحاب قتادة، وبذلك رد الحديث أئمة الصنعة: أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني، كما في «البدرة المنيرة» (٢/٤٣٤-٤٤٣).

(٣) يعني الحديث المذكور. وقد حذف «هو» في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «لمن يشبه». والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٥) في المطبوع: «يؤيده»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «هيئته بتجافيه»، والمثبت من الأصل.

الوجهين. وإن شكَّ هل هو قليل أو كثير لم ينتقض. والمستند والمحتبي كالمضطجع. وعنه: كالقاعد، لأنه يفضي^(١) بمحلّ الحدث إلى الأرض.

والنوم الناقض من المضطجع وغيره هو أن يغلب على عقله، فإن السنة ابتداءً النعاس في الرأس، فإذا وصل^(٢) إلى القلب صار نومًا. فأما إن كان يسمع حديث غيره ويفهمه، فليس بنائم. وإن شكَّ هل نام أم^(٣) لا؟ وهل ما في نفسه رؤيا أو حديث نفس؟ لم ينقض الطهارة بالشك.

مسألة^(٤): (ولمس الذكر بيده).

مسُّ الذكر ينقض الوضوء في ظاهر المذهب. وروي عنه أنه لا ينتقض^(٥) لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا نبيَّ الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منه» رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب^(٦).

(١) في الأصل: «نقض»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «وصلا».

(٣) في المطبوع: «أو» خلافًا للأصل.

(٤) «المستوعب» (٧٨/١)، «المغني» (٢٤٠-٢٤٣)، «الشرح الكبير» (٢٦/٢-٣٢)، «الفروع» (١/٢٢٦-٢٢٩).

(٥) كذا في الأصل، يعني: الوضوء. وفي المطبوع: «ينقض»، وهو أنسب للسياق.

(٦) أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه به.

اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ لاختلافهم في حال قيس، فممن صححه أو حسنه ابن المدني والفلاس والترمذي والطحاوي، كما في «البدر المنير» (٢/٤٦٦)، وكذا ابن حبان (١١١٩).

وعن أبي أمامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر فقال: «إنما هو جزء منك» رواه ابن ماجه (١).

ولأنه عضو منه، فلم ينقض كسائر الأعضاء. وهذا لأن النقض إما بخارج أو بمظنة خارج، وكلاهما مفقود. وعلى هذه الرواية الوضوء منه مستحب، ونصّ عليه حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً [٩٨/أ] بين الأحاديث في ذلك والآثار.

والصحيح: الأول، لما روت بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فلا يُصلّ حتى يتوضأ» رواه الخمسة (٢).

= وممن ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٢٨٢-٢٨٣)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١/٥٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٦٢-٣٦٤).

قال ابن عبد الهادي في «التعليقة على العلل» (١/٤٠-٤١): «والذي يظهر أن حديث قيس حسن أو صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة، بل إنما تكلم فيه لروايته هذا الحديث، وإنما تكلم في هذا الحديث لروايته له، وهذا دور».

(١) برقم (٤٨٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٧٠): «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه».

(٢) أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، من طرق هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة به.

وصححه البخاري وأحمد والترمذي في آخرين كما في «البدر المنير» (٢/٤٥٢)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢). وقد أعل بعدة علل، أقواها الخلاف الشديد في إسناده، ولم يرها علة قادحة من تقدم من المصححين.

انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣١٣-٣٥٦)، «التمهيد» (١٧/١٨٣-١٨٩)، «البدر المنير» (٢/٤٥١-٤٦٩).

وفي لفظ النسائي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»^(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد: حديث بؤرة صحيح^(٢).
 وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم^(٣). قال الإمام أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح.
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه الشافعي وأحمد^(٤).

(١) برقم (٤٤٥).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٤٢٣).

(٣) ابن ماجه (٤٨١)، وعزاه للأثرم المجد في «المتقى» (١/١٣٨)، من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.
 وفي سماع مكحول من عنبسة نزاع، اختلفوا بموجبه في الحكم على الحديث، فحسبه أحمد وابن معين وأبو زرعة كما في «التمهيد» (١٧/١٩١-١٩٢)، وأعله البخاري بالانقطاع كما في «العلل الكبير» (٦٨)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٥)، وانظر: «الإعلام» (١/٥٤٨-٥٥١).

(٤) «مسند الشافعي» (٣٤)، وأحمد (٨٤٠٤)، من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
 في إسناده مقال، يزيد ضعيف صاحب مناكير كما في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٢١٠-٢١١)، وفي سماعه من سعيد خلاف، غير أن له متابعة جيدة من طريق نافع بن أبي نعيم، وبها صححه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/١٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٩٥).
 انظر: «الإمام» (٢/٣٠٥-٣١١)، «البدر المنير» (٢/٤٦٩-٤٧٤).

وقال أبو علي بن السكن: هذا من أجود ما روي في هذا الباب^(١).

وقد رُوي النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ. وجاء النقض بمسّه عن عمر^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وزيد بن خالد، والبراء بن عازب^(٥)، وابن عمر^(٦)، وابن عباس^(٧)، وجابر بن عبد الله^(٨)، وأنس بن مالك^(٩) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وهو شيء لا يُدرك بالرأي والقياس، فعُلِمَ أنهم قالوا عن توقيف من النبي ﷺ. ولا يعارض هذا أنّ جماعة من الصحابة جاء عنهم نفي النقض به، لأن مستند النافي يجوز^(١٠) أن يكون هو التمسك^(١١) باستصحاب الحال والبراء الأصلية.

وأما حديث قيس [ب/٩٨] وأبي أمامة، فعنه أجوبة:

- (١) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٩٥). وانظر: «المتقى» (١/١٢١).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٢)، وروى عنه عبد الرزاق (٤٣٤) نقيض قوله هذا.
- (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤)، وروى عنه عبد الرزاق (٤٣٦) نقيض قوله هذا.
- (٥) لم أقف عليه وعلى الذي قبله مسندًا، وحكاه عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٤).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧).
- (٨) لم أقف عليه مسندًا، وحكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٢).
- (٩) لم أقف عليه، وحكى ابن شاهين عنه نقيض ذلك في «الناسخ والمنسوخ» (٩٩).
- (١٠) «أنّ جماعة... يجوز» سطر كامل من الأصل ساقط من المطبوع.
- (١١) في المطبوع: «التمسك»، والمثبت من الأصل.

أحدها: تضعيفه، فقد ضعّفه أحمد ويحيى. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حجة. وجعفر بن الزبير كذّبه شعبة، وقال البخاري والنسائي: هو متروك.

وثانيها: أنه منسوخ، لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد. رواه الدارقطني^(١). وتأسس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة. وأخبار الإيجاب من رواها أبو هريرة، وإنما أسلم ورأى النبي ﷺ بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة. وبُسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

وثالثها: أن أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مُبني على الأصل. فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التغيير^(٢) مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة، فيكون أولى. وهذه قاعدة مستقرّة: أن الناقل أولى من المبقي، لما ذكرنا.

ورابعها: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل، لأن في رواية النسائي^(٣) عن طلق قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه^(٤)، وصلينا معه. فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجلٍ مسَّ ذكره في الصلاة؟ قال:

(١) الدارقطني (١/١٤٨).

(٢) في الأصل والمطبوع هنا وفيما بعد: «التعبير»، وهو تصحيف.

(٣) برقم (١٦٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فتابعناه»، تصحيف.

«وهل هو إلا مضغعة منك» أو قال: «بضعة منك»^(١). والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه. يؤيد ذلك أنه علل ذلك بأنه «بضعة منك»، وهذا التعليل يُوجب^(٢) مساواته لسائر^(٣) البضعات [أ/٩٩] والمضغ، وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب. فأمّا دون الثوب فيتميّز وجوب الغسل والمهر والحد وفساد العبادات بإيلاجه وتنجس المخارجات منه وغير ذلك، فكيف يقاس بغيره.

وخامسها: أنا إن^(٤) قدرنا التعارض فأحاديثنا أكثر رواة، وأصحُّ إسنادًا، وأقرب إلى الاحتياط؛ وذلك يوجب ترجيحها.

فصل (٥)

ومسّ ذكرٍ غيره كمسّ ذكره، وأولى، لقول النبي ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر» رواه أحمد والنسائي^(٦). وذكر الصغير كذكر الكبير، لعموم

(١) في الأصل: «وهل هو إلا بضعة منك. أو قال: لعله منك»، والتصحيح من السنن.

(٢) «يوجب» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «كسائر»، وهو تصحيف.

(٤) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٥) في الأصل: «مسألة». ولعله سهو من الناسخ، فإن المسائل معقودة على المتن. وقد تقدّم نحو ذلك.

(٦) «مسند أحمد» (٢٧٢٩٦) وهو من زوائد عبد الله، والنسائي (١٦٤)، من طرق عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان به.

إسناده جيد، وقد اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا كما سلف الكلام على أصله، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣٤٢-٣٥٢).

الحديث. وذكر الميِّت كالحَيِّ في المنصوص من الوجهين. وفي الآخر (١): لا ينقض كمس الميِّتة، والفرق بينهما أن الشهوة هناك معتبرة، بخلاف مس الذكر (٢).

وسواء مسه عمدًا أو سهوًا، لشهوة أو غيرها، في المشهور عنه. وعنه: إنما ينقض إذا تعمَّد مسه، سواء ذكر الطهارة أو نسيها، بخلاف ما إذا وقعت يده عليه بغير قصد، لقول علي عليه السلام: إذا لم تتعمَّده، فلا شيء عليك. ذكره الإمام أحمد (٣). ولأنَّ تعمَّد مسه مظنة حدوث الشهوة. وعنه: إن تعمَّد مسه لشهوة نقض وإلا فلا، كمس النساء، لأنه حينئذ يكون مظنة خروج الخارج. والأول هو المذهب، لعموم الحديث، من غير تفريق بين الحشفة وسائر القضيب، لأن اسم الذكر يشمل ذلك، هذا هو المشهور عنه. وعنه: لا ينقض إلا مس الحشفة، لأنه هو مخرج الحدث، وبه تتعلَّق الطهارة الكبرى.

وسواء مسه ببطن [ب/٩٩] يده أو ظهرها من الأصابع إلى الكوع، في المشهور عنه. وعنه: إن النقض يختص ببطن الكف، لأن اللمس المعهود به. وعنه: ينقض مسه بالذراع جميعه، لأن اليد في الوضوء هي اليد إلى (٤) المرفق. والصحيح: الأول، لقوله: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» (٥). واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة والمحاربة

(١) في الأصل: «الأخرى»، والمثبت من المطبوع.

(٢) زاد بعده في المطبوع: «من الميت» بين قوسين.

(٣) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «في» ولعله تصحيف ما أثبت.

(٥) تقدم تخريجه.

والتيّم، وقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده»^(١)، ويعمُّ^(٢) ظهرها وبطنها، كما عمّهما^(٣) قوله: «يغمس يده»، وآية التيّم. فأما مسُّ الذكر بغير اليد، فلا ينقُض إلا إذا مسّه بفرج^(٤)، في المشهور من المذهب، لأنه أَدعى إلى الخروج من مسِّ الذكر وأفحش. وفيه وجه: أنه لا ينقُض، لأن الحكم في الأصل تعبُد^(٥).

وينتقض الوضوء بمسِّ فرج المرأة، في إحدى الروايتين، منها ومن امرأة أخرى. وفي الأخرى: لا ينقُض، لأن الأحاديث المشهورة^(٦): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»، ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر.

والأول أقوى، لأن قوله: «مَسَّ فَرَجَهُ» يعمُّ النوعين، وذكر بعض [الأحاديث]^(٧) الذكْر وحده لا يخالف، لأن الخاصّ الموافق للعام لا يخصّصه، بل يؤكِّد^(٨) دلالة القدر الموافق منه، ويبقى الباقي مدلولاً عليه بالعموم فقط. ومن قال من أصحابنا بتخصيصه^(٩) لحظَّ في ذلك أن يكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «يعمّ» دون الواو خلافاً للأصل، فتغيّر السياق.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عمّهما»، وهو تحريف ما أثبتنا.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بفرجه».

(٥) في الأصل والمطبوع: «بعيد»، وهو تصحيف.

(٦) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «الحديث المشهور» كما سيأتي بعد قليل.

(٧) زيادة مني.

(٨) في المطبوع: «يؤكد»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٩) في المطبوع: «تخصيصه»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

المفهوم مراداً^(١)، والمفهوم هنا غير مراد، لأن تخصيص الذكر بالذكر لأن الخطاب كان للرجال. ولهذا قلنا: مَنْ مَسَّ ذكره وذكر غيره، فإنَّ قوله: «ذكره» إنما خصَّه لأن الغالب أن الإنسان إنما يمَسُّ ذكر نفسه.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا [١٠٠/أ] رجلٍ مَسَّ فرجه فليتوضأ، وأَيُّمَا امرأةٍ مَسَّت فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد^(٢).

وفي مَسَّ حلقة الدبر روايتان: إحداهما: ينقض، اختارها جماعة من أصحابنا، لعموم قوله: «من مَسَّ فرجه»، ولأنه مخرج الحدث، فينقض كالآخر^(٣). والأخرى: لا ينقض، واختارها بعضهم. قال الخلال^(٤): والعمل والأشيع في قوله وحجَّته أنه لا يتوضأ من مَسَّ الدبر، لأن الحديث المشهور: «مَنْ مَسَّ ذكره»، فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر، كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. ولا يمكن إلحاقه به لأنَّ مَسَّهُ ليس

(١) في الأصل: «مراد».

(٢) برقم (٧٠٧٦)، وأخرجه البيهقي (١/١٣٧)، من طريق بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به.

صححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٤٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»

(٢/٤٧٧)، وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥) بعننة بقية، وليس بشيء؛

إذ صرح بالتحديث في رواية البيهقي المشار إليها، وأعله الطحاوي في «شرح

المعاني» (١/٧٥) بالكلام في سماع عمرو بن شعيب من أبيه.

(٣) يعني: كالمنخرج الآخر. وفي الأصل: «كالأخرى». وفي المطبوع: «كالذكر».

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٤٤).

هو^(١) مظنةٌ لخروجٍ خارجٍ أصلاً، بخلاف القبل.

ولا ينقض مسُّ الفرج المقطوع المنفصل، في أحد الوجهين. وينقض في الآخر لأنه مسٌّ ذكره^(٢). والأول أقيس، لأنه بالانفصال لم يبق له حرمة^(٣)، ولا مظنةٌ لخروج خارج، ولا يتعلّق به شيء من أحكام الذكر، فأشبهه ما لو مسَّ يداً مقطوعةً^(٤) من امرأة.

ولا ينتقض^(٥) وضوء الملموس فرجه روايةً واحدةً^(٦). وقيل: فيه رواية أخرى، وليس بشيء.

ولا ينتقض الوضوء بمسِّ ما عدا الذكر من الأرفاغ والأنثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمسِّ فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرّمة، كثيل الجمل وقُنْب^(٧) الحمار وغير ذلك، لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخنثى، فتنبني^(٨) على أربعة فصول^(٩): مسُّ النساء، ومسُّ الذكر،

(١) يحتمل أن تكون «هو» في الأصل مضرّوباً عليها.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والأقرب: «مسٌّ ذكرٍ».

(٣) في المطبوع: «جرم»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) في الأصل: «يد مقطوعة».

(٥) في الأصل: «ولا ينقض»، والسياق يقتضي ما أثبتنا، وسيأتي مثله.

(٦) في المطبوع: «رواية أحمد»، والمثبت من الأصل.

(٧) في الأصل: «وفيش»، وله وجه، ولكن الظاهر أنه تصحيف.

(٨) كذا في الأصل، فإن صح فلعل بعده سقطاً وهو: «أحكامه»، أو «أحكام لمس قبله»، وإلا فالصواب: «ينبني».

(٩) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٨). وفي حاشية المطبوع أن في الأصل: «أربع فصول». قلت: بل فيه ما أثبتنا.

ومسّ المرأة فرجها، وانتقاضٍ [١٠٠/ب] وضوء الملموس؛ وقد تقدّم ذكر ذلك. فمتى وُجد في حقّه ما يحتمل^(١) النقض وعدمه لم ينقضه^(٢) استمساکًا بيقين^(٣) الطهارة، ومتى وجد في حقّه ما ينقض يقينًا نقضناه^(٤).

ووجه التقسيم: أن اللمس إما أن يكون للفرجين أو لأحدهما. واللامس^(٥) إما أن يكون هو الخنثى أو غيره، أو هو وغيره. وذلك الغير إما أن يكون رجلًا أو امرأة أو خنثى. والتفريع على انتقاض الوضوء في الأصول الأربعة، لأن مع القول بعدم الانتقاض لا يبقى تفريع.

فمتى مسّ فرجيه هو أو غيره انتقض وضوء اللامس لأنه مسّ فرجًا أصليًا، ولم ينتقض وضوء الملموس لجواز أن يكونا^(٦) من جنس واحد، والملموس إنما ينتقض وضوءه إذا مسّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

ولو مسّ أحد الفرجين لم ينقض لجواز^(٧) أن يكون زائدًا، إلا أن يمسّ الرجل ذكره لشهوة، والمرأة قبله^(٨) لشهوة، لأن في هاتين الصورتين إن كان

(١) في الأصل والمطبوع: «يحمل»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ينقضه».

(٣) في المطبوع: «اسما كيقين»، والصواب ما أثبتنا من الأصل.

(٤) الكلمتان متشابهتان ومهملتان في الأصل كأنهما «نفيناه بقضاء»، وقراءة المطبوع: «نفيناه بقضائه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أو للامس».

(٦) في المطبوع: «يكون»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) في المطبوع: «بجواز»، اشتبهت عليه الكلمة في الأصل.

(٨) يعني: قبل الخنثى. وأثبت في المطبوع: «قبلها».

الملموس أصلياً نَقَضَ، وإن كان زائداً فقد وُجِدَ لمسٌ لشهوة من غير الجنس. ولا ينتقض وضوء الملموس لعدم اليقين.

فإن مسَّ الرجل ذكره لشهوة، والمرأة فرجه^(١) لشهوة، انتقض وضوءه هنا لتيقن أنه ملموس لشهوة من غير جنسه. ولو كان مسُّ أحدهما لشهوة انتقض^(٢) وضوءه فقط، دون الخنثى [واللامس الآخر. ولو كان]^(٣) مسُّهما لغير شهوة لم ينتقض وضوء الخنثى، وانتقض^(٤) وضوء أحدهما لا بعينه، وكلُّ واحد منهما يبني على يقين طهارته في المشهور. وعنه: يجب عليهما الوضوء. ولو مسَّ الرجل فرجه والمرأة ذكره فكذلك، ولا ينتقض وضوء الخنثى إلا أن يكون مسُّهما لشهوة.

[١٠١/أ] وجميع ذلك في اللمس مباشرة. فأما اللمس من وراء الحائل، فلا ينقض، لما تقدّم.

مسألة^(٥): (ولمسُّ المرأة لشهوة).

ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة أنثى لشهوة انتقض وضوءه. وإن كان لغير شهوة، مثل أن يقبلها رحمةً لها، أو يعالجها

(١) أثبت في المطبوع: «فرجها»، والمقصود فرج الخنثى.

(٢) في المطبوع: «انتقض لشهوة».

(٣) في الأصل: «والامس الأولوفان»، والمثبت قراءة تخمينية، وفي المطبوع: «والامس الأول، فإن».

(٤) في المطبوع: «وينتقض»، والمثبت من الأصل.

(٥) «المستوعب» (١/٧٧-٧٨)، «المغني» (١/٢٥٦-٢٦٢)، «الشرح الكبير»

(٢/٤٢-٤٨)، «الفروع» (١/٢٣٠-٢٣٣).

وهي مريضة، أو تقع بشرته عليها سهوًا، وما أشبه ذلك = لم ينقض. وعنه: ينقض اللمس مطلقًا لعموم قوله ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وقراءة حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١). وحقيقة الملامسة التقاء البشريتين، لا سيما اللمس فإنه باليد أغلب، كما قال:

لمستُ بكفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغنى (٢)

ولهذا قال عمر وابن مسعود^(٣): القُبلة من اللمس، وفيها الوضوء^(٤).

وقال عبد الله بن عمر: قُبلة الرجل امرأته وجَسَّها بيده من الملامسة^(٥).

ولأنه مسٌّ ينقض، فلم تعتبر فيه الشهوة كمسِّ الذكر، ولأن مسَّ النساء في الجملة مظنة خروج الخارج، وأسبابُ الطهارة مما نيط الحكمُ فيها بالمظانِّ بدليل الإيلاج والنوم ومسِّ الذكر.

وعنه: أن مسَّ النساء لا ينقض بحال^(٦)، لما روى حبيب بن أبي ثابت

(١) انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٦٣٠).

(٢) عجز البيت: ولم أدرِ أنَّ الجودَ من كَفِّ يُعدي.

وهو لابن الخياط من قصيدة يمدح بها المهدي. انظر: «مقطعات مرثي عن ابن الأعرابي» (ص ٥١) و«الأغاني» (١٩/ ٢٧٣) و«الموازنة» للآمدي (١/ ٧٠). وينسب إلى بشار بن برد. انظر: «الأغاني» (٣/ ١٤٤). ولعل أول من استدل بالبيت الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠).

(٣) في الأصل: «عمر بن مسعود». وزاد في المطبوع: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(٤) أخرجهما الدارقطني (١/ ١٤٤-١٤٥) وصححهما.

(٥) أخرجه مالك (١٠٦)، والدارقطني (١/ ١٤٤) وصححه.

(٦) وهذا هو اختيار المصنف. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣-٢٤٢)، =

عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١). ورواه إبراهيم التيمي عن عائشة، أخرجه أبو داود والنسائي (٢)، وقد احتج به أحمد في رواية حنبل (٣). وقد تكلم هو [١٠١/ب] وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني، كذلك قال سفيان الثوري: [ما] (٤) حدثنا حبيب

= (٢٣٨/٢٥)، و«الفروع» (١/١٨١) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٨١) وابن اللحام (ص ١٦).

(١) أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

واختلف في صحته للنزاع في سماع حبيب من عروة بن الزبير، وللخلاف قبل ذلك في عروة أهو ابن الزبير أم المزني؟ وقد ضعّفه جماهير النقاد: يحيى القطان والبخاري وأحمد وابن معين في آخرين، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٥٢): «صححه الكوفيون، وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة».

انظر: «الإمام» (٢/٢٤٢-٢٤٥)، «الإعلام» (٢/٨٠-٩١).

(٢) أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، من طرق عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، أبو روق فيه مقال، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا».

انظر: «الخلافيات» (٢/١٧١-١٧٣)، «الاستذكار» (٣/٥٣).

(٣) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١/٣٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. انظر: «سنن أبي داود» (١٨٠).

إلا عن عروة المزني، وعروة هذا لم يدرك عائشة. وإن^(١) كان عروة بن الزبير فإن حبيباً لم يدركه. قال إسحاق بن راهويه: لا تظنوا^(٢) أن حبيباً لقي عروة. وفي الثاني: بأن إبراهيم التيمي^(٣) لا يصح سماعه من عائشة.

وجواب هذا: أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار^(٤) بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثله. ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة^(٥). ولأنه مسٌ فلم ينقض^(٦)

(١) في الأصل: «وانه» زاد هاء، وقد سبق نحوه.

(٢) في الأصل: «لا يظنون»، والتصحيح من «المغني» (٢٥٨/١) والظاهر أن المصنف صادر عنه.

(٣) في الأصل: «التيمي»، تحريف.

(٤) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من مسند عائشة، وأورده الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١/٤٣٠-٤٣١) بإسناد البزار من حديث عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة بمثله.

قال البزار: «إسناده حسن»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/٤٥): «رجاله ثقات»، غير أن في رواية عبد الكريم، عن عطاء مقالاً، وقد عد ابن معين هذا الحديث من مناكيره، وصوب الدارقطني في «السنن» (١/١٣٧) رواية عبد الكريم، عن عطاء قوله، وأعل بها المرفوع. انظر: «الإمام» (٢/٢٥٤-٢٦٠)، «الإعلام» (٢/٨٥-٨٧).

(٥) برقم (٢٤٣٢٩)، وابن ماجه (٥٠٣)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، الحجاج مدلس وقد عنعنه، وفي زينب جهالة، وبذلك ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٦)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٢).

(٦) في المطبوع: «ينقض»، والمثبت من الأصل.

كَمَسَّ البهيمَةَ. والملامسة في الآية، المراد بها الجماع. كذلك قد فسَّرها علي (١) وابن عباس (٢). قال سعيد بن جبير: اختلف الموالي والعرب في الملامسة في الآية، فقال عبيد بن عمير (٣) والعرب: هي الجماع. وقال عطاء والموالي: هي ما دون الجماع. فدخلتُ على ابن عباس، فذكرتُ ذلك، فقال: [من] (٤) أيهما كنتَ؟ قلتُ: من (٥) الموالي: قال: غُلِبَتِ الموالي، إن الله حيُّ كريم، يَكْنِي عما شاء (٦) بما شاء، وإنه كنى باللامسة عن الجماع. وفي لفظ عنه قال: اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله: الجماع (٧).

ولأن اللمس كالمسِّ، وقد أريد به الجماع في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع.

والصحيح: الأول، لأن الله تعالى أطلق ذكر [أ/١٠٢] مسِّ النساء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨، ١٧٦٩).

(٣) في الأصل: «عبيد الله بن عمرو» وهو غلط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «تفسير الطبري» (٦٣/٧).

(٥) في الأصل: «في».

(٦) في المطبوع: «يشاء»، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه بلفظيه ابن أبي شيبة مختصراً (١٧٧٩، ١٧٨١)، وبتمامه سعيد بن منصور في

التفسير من «السنن» (٤/١٢٦٢-١٢٦٣، ١٢٦٥)، والطبري في «جامع البيان»

(٦٧-٦٣/٧).

والمفهوم من هذا في عُرف أهل اللغة والشرع هو المسُّ المقصود من النساء، وهو اللمسُّ للتلذذ وقضاء الشهوة، فإنَّ اللمس لغرض آخر لا يُفهم^(١) من تخصيص النساء بالمسِّ، إذ لا فرق بينهما وبين غيرهن في ذلك المسُّ واللمس، وإن كان عامداً؛ لكن نسبته إلى النساء أوحى تخصيصه بالمقصود من مسهن، كما خصَّ في الطفلة وذوات المحارم.

ويدلُّ على ذلك أنَّ كلَّ مسٍّ ومباشرة وإفضاءٍ ذُكر في القرآن، فالمراد به ما كان مع الشهوة. وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المُحرِّم والمعتكف، ووجوب الفدية في الإحرام، وانتشار حرمة المصاهرة، وحصول الرجعة عند من يقول بذلك = إنما ثبت في مسِّ الشهوة.

ولا يقال: مسُّ النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة، فأقيم مقامه؛ لأنَّ^(٢) نقول: إنَّ الحكمة إذا كانت ظاهرةً منضبطةً نيط الحكمُ بها دون مظنتها، وهي هنا كذلك، بدليل سائر الأحكام. ولأنَّ اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمني، فيقام مقامه، كالنوم مع الريح؛ بخلاف الخالي من الشهوة، فإنه كنوم الجالس يسيراً.

ولو كان المراد به الجماع خاصةً لاكتفي بذكره في قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو^(٣) أعيد باسمه الخاص، وهو الجنابة، لتمييزه عن غيره، وليعمَّ الجنابة بالوطء وبالاحتلام^(٤).

(١) في الأصل: «فلا يفهم». وأخشى أن يكون «فإنَّ اللمس» صوابه: «فأما اللمس».

(٢) في المطبوع: «لأننا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «لو»، تحريف. وفي المطبوع: «ولو».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وبالاختلاف» والظاهر أنه تصحيف ما أثبتنا.

و جميع المواضع المذكورة في القرآن، فإن المراد بها: المسُّ لشهوة مطلقاً من الجماع وما دونه، كقوله: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، [١٠٢/ب] وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١) [الأحزاب: ٤٩].

وحينئذ فيكون قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] يعمُّ نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها.

ويدل على الوضوء مع الشهوة: أن النبي ﷺ أمر المجامع إذا لم يُمنَّ أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، حين كان «لا ماء إلا من الماء» (٢)، فلو (٣) لم يكن المسُّ ينقض الوضوء لَمَا أمرَ بذلك. ثم بعد ذلك فرض الغسل، وذلك زيادةً على ما وجب أولاً، لا رفعاً له.

وروى معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُكُفَائِي نَ﴾

(١) في المطبوع أثبت مكانها الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢، ٢٩٣) و«صحيح مسلم» (٣٤٣ - ٣٥٠).

(٣) «فلو» ساقط من المطبوع.

أَيْلٍ ﴿ [هود: ١١٤] فقال معاذ: أهي له (١) خَاصَّةٌ أم للمسلمين عامَّةٌ؟ قال: «بل هي للمسلمين عامَّةٌ» رواه أحمد والدارقطني (٢). فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج.

وحديث عائشة المتقدم - إن صحَّ - محمولٌ على أن اللمس كان بِرًّا وإكرامًا (٣) ورحمةً وعطفًا، أو أنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مسِّ النساء، كما قلنا في مسِّ الذكر.

ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض: ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبليته، فإذا أراد أن يسجد غَمَرَ رجلي، فقبضتها، وإذا قام بسطتها، والبيوت [أ/١٠٣] يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري وأبو داود والنسائي (٤). [وفي لفظ للنسائي] (٥): إن كان رسول الله ﷺ ليوتر، وإنِّي لمعترضة بين يديه اعتراضَ الجنازة، حتَّى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله.

وروى الحسن قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في مسجده في الصلاة،

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٢١١٢)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/١٣٤)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ»، وكذا أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٥)، وصححه الدارقطني بعد إخرجه إياه.

(٣) في المطبوع: «كان يراد إكرامًا»، تحريف.

(٤) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي (١٦٨).

(٥) الزيادة من المطبوع. والحديث في «سنن النسائي» برقم (١٦٦)، ورجاله ثقات.

فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. رواه إسحاق بن راهويه والنسائي^(١). ومتى كان اللمس لشهوة، فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم، والكبيرة والصغيرة التي قد تشتهى. فأما التي لا تُتشتهى أصلاً، فلا ينقض لمسها شهوة.

ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي، كما أن جماعها سواء في إيجاب الغسل^(٢). وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: لا ينقض، لأنها ليست محلاً للشهوة^(٣)، فلا ينقض لمسها كالشعر ومسّ البهيمة، بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محلّ ومحلّ، وبين الشهوة وعدمها، بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم.

ولمس المرأة الرجل ينقض وضوءها كلمسه لها، في أصحّ الروايتين؛ لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها. والأخرى: لا ينقض، لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي، بخلاف المرأة.

وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس، فهل ينتقض وضوء الملموس؟ على روايتين. فإذا قلنا: ينقض، اعتبرنا الشهوة^(٤) في المشهور، كما نعتبرها في اللامس، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا

(١) نقله عن إسحاق ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٩/٢١)، ولم أجده في «الكبرى» و«المجتبى» للنسائي، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢٥٩/١).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥١٤)، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الحسن يرسله، ومراسيل الحسن ضعيفة.

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «بالشهوة».

ينتقض [١٠٣/ب] إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس.

ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة، لأن اللمس لم يوجد. ومجرّد الشهوة لا تنقض الوضوء، كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر.

ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنّها، كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسنّ؛ ولا لمس الرجل الرجل وإن كان أمرد^(١)، ولا لمس المرأة المرأة في المشهور المنصوص، لأنه ليس محلاً^(٢) للشهوة في الأصل. ويتخرّج أن ينقض إذا كان لشهوة، لأنه لمس آدمي لشهوة. وقال القاضي^(٣): ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة، لأنه مباشرة لآدمي حقيقة، بخلاف الشعر والظفر.

مسألة^(٤): (والردّة عن الإسلام).

الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء، ولم يذكره القاضي في «خصاله» و«جامعه» وأبو الخطاب في «الهداية» من النواقض، فمقتضى كلامهما عدم النقض بها، كما فهمه بعض أصحابنا. ويشبه - والله أعلم - أن يكونا تركا ذكرها لعدم ظهور فائدتها، لأن المرتد^(٥)

(١) في المطبوع: «أمردا»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «محل».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤٣/٢).

(٤) «المستوعب» (١/٨١، ٨٢)، «المغني» (١/٢٣٨ - ٢٤٠)، «الشرح الكبير»

(٢/٦٢ - ٦٦)، «الفروع» (١/٢٣٦ - ٢٣٨).

(٥) في الأصل والمطبوع: «المراد»، وهو تحريف.

إذا لم يُعَدَّ إلى الإسلام فلا معنى لنقض وضوئه، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الاغتسال في المنصوص، وهو أكبر من الوضوء، فيدخل فيه الوضوء. ثم رأيت القاضي قد صرَّح في «الجامع الكبير» بذلك، وقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بالإسلام. [١٠٤/أ] ويجاب عنه بأنه تظهر فائدته إذا عاد إلى الإسلام، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل. وإن نواهما بغسله أجزاءه في المشهور، كما إذا نقض وضوءه بغير الردة. ومن لم ينقض وضوءه بالردة لم يوجب عليه إلا الغسل. ولو لبس الخفَّ على هذه الطهارة، ثم أسلم واغتسل في خفيِّه، لم يكن له (١) المسح، لأنه لبس الخفَّ محدثاً. ولو قلنا: هو طاهر، لجاز له المسح، لأنه لبسه على طهارة لم يُحدث بعدها.

وقد احتج جماعة من أصحابنا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] بناءً على أن الردة تُحبط العمل بمجرددها، فإن الموت عليها في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. شرطٌ للخلود، لا لحبط (٢) العمل.

والحجة على هذا الوجه فيها نظر، فإن المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردة لا تُحبط العمل إلا بالموت عليها. وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول، وقضاء الفوائت فيه من الصلاة والزكاة والصوم. وأيضاً فإن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، بدليل صحة صلاة مَنْ صَلَّى خلفه في الإسلام الأول.

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يحبط»، تصحيف.

والتحقيق: أن الردّة إمّا (١) تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها، أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها، أو في أثناء وجودها.

أما الأول: فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكليّة، فإنها لا تبطلها أصلاً، وإنما تُحبط الثواب إمّا مطلقاً أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا.

[١٠٤/ب] وأما الثالث: فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة. وأما الثاني: فهو الوضوء، لأن عمل الوضوء قد انقضى، وإنما حكم الطهارة باقٍ، فهنا تُبطل (٢) حكم هذه الطهارة وتنقضها (٣). وليس هذا من الإحباط، وإنما هو من الإبطال، اللهم إلا أن يقال: إذا كانت تحبب ثواب ما مضى، فلأن تُفسد (٤) الحاضر أولى وأحرى. وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكليّة، ودوام الوضوء عبادة، لأنه مستحبٌّ مأمور به، والكفر ينافي ذلك.

واحتجَّ أبو الحسن الحرّزي (٥) على ذلك بقول النبي ﷺ: «الطهور

(١) في الأصل والمطبوع: «إنما»، تحريف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يبطل».

(٣) حرف المضارع مهمل في الأصل. وفي المطبوع: «ينقضها».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يفسد».

(٥) الكلمة مهملة في الأصل. وفي المطبوع: «الجزري» تبعاً للطبعة الأولى من «طبقات الحنابلة». وفي الطبعة المحققة كما أثبتنا. وكذا في جميع نسخ الفروع كما صرّح محققه (١/٤٠٤). وذكر ابن أبي يعلى في ترجمته (٣/٣٠١) أنه كان متخصصاً بصحبة أبي علي النجاد (ت ٣٤٨). وهو غير القاضي أبي الحسن عبد العزيز بن أحمد الحرّزي (ت ٣٩١) شيخ أهل الظاهر المترجم في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٤٠)، و«تاريخ الإسلام» (٨/٧٠٤). انظر: تعليق الشيخ المعلمي على «الأنساب» (٥/٨٢).

شطر الإيمان»، فإذا بطل الإيمان بالكلية، فشطره أولى^(١). ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته، كانقضاء المدة وظهور القدم في حق الماسح، ورؤية الماء في حق المتيّم. ولأن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه، كالنكاح، وأولى لأن النكاح ليس بعبادة. وعكسه ملك المال، فإن الردّة لما لم تمنع ابتداءه لم تمنع دوامه على المشهور.

وهذا لأن الكفر إنما منع نكاح^(٢) المسلمة، لأن الكافر ليس أهلاً لمليك أبضاع المسلمات، وهذا يستوي^(٣) فيه الابتداء والدوام. وكذلك الطهارة مُنع منها الكافر لأنه ليس من أهل الطهارة والقرب والعبادات، وهذا يستوي فيه الابتداء والدوام، بل الدوام أولى، لأنه هو المقصود من أفعال الوضوء.

ويقوي الشّبه أنّ كلّاً من الوضوء والنكاح يستويان في مفارقة الابتداء والدوام، بدليل ما لو حلف: لا يتطهّر، وهو متطهر؛ أو لا يتزوّج [١٠٥/١] وهو متزوّج = لم يحنث. وقد أبطل الكفر النكاح، فكذلك يُبطل الوضوء.

فأما الكلام المحرّم كالقذف والكذب والاعتياب فيستحبّ منه الوضوء ولا يجب، لما روى الإمام أحمد بإسناده^(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب^(٦).

(١) انظر: «الفروع» (١/٤٠٥).

(٢) في الأصل: «بنكاح».

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا يستوي» والظاهر أن «لا» مقحمة.

(٤) في الأصل: «بإسناد».

(٥) كذا في الأصل.

(٦) لم أفق عليه.

ورُوي عنه قال: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج. وحدث اللسان أشد من حدث الفرج^(١). ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

وقد حمله بعض أصحابنا على الردّة، إذ ليس في اللسان ما يوجب الوضوء غيرها. ولعله أراد أن الحدث باللسان وهو الكلام المحرّم يوجب الإثم والعقاب، فهو أعظم مما يوجب الوضوء فقط. وروى حرب^(٣) عنه أن

= وأخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٤٣٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧٥/١): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون».

(١) أخرجه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢/٢)، وبتمامه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩/٩)، من طرق ضعيفة عن ابن عباس، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١٤٤/١).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس: زهر الفردوس» (١٠٨/٢) - ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٥٢-٣٥٣/١) - من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس به.

قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، وبقية إذا تفرد بالرواية فغير محتج بروايته لكثرة وهمه»، وانظر: «العلل المتناهية» (٣٦٥/١)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (٧٢/١).

(٣) في «مسائله» (١٥٢/١) بتحقيق السريع، وأخرجه الخرائطي في «مساوى الأخلاق» (١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١/٩)، من طريقين عن المثني بن بكر، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده واه، المثني متروك كما في «لسان الميزان» (٩٣/٦)، وعباد ضعيف صاحب مناكير، واشتهر بالتدليس عن عكرمة، وقد عنعن، كما في «تهذيب التهذيب» (٢٨٢-٢٨٣/٢)، والطريق إليهما مظلم.

رجلين صلياً مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضيا الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً^(١) آخر». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتما فلاناً». وفي إسناده نوع جهالة. ومعناه: الاستحباب، لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب، فسنَّ عند أسبابها، كما تُسنُّ الصلاة.

وقد روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء، وإذا حدَّثني غيره استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقته. وإنَّ أبا بكر حدَّثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ [١٠٥/ب] قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله = إلا غفر له» رواه أحمد^(٢).

ولأن الوضوء عبادة، فوجب تنزيهها عن الكلام الخبيث كالصيام

(١) في الأصل: «يوم».

(٢) برقم (٢)، وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، من طرق عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي به. قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤)، وحسنه الدارقطني في «العلل» (١/١٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٤٣). وأعله قوم بتفرد أسماء مع جهالته، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٥٤): «لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً»، ووافقه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٠٧)، والبزار (١/٦٤). ووقع في إسناده اختلاف أيضاً، انظر: «العلل» للدارقطني (١/١٧٦-١٨٠)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٣٦١).

والإحرام. وأما انتقاض الوضوء منه فقال ابن المنذر^(١): أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءاً. وقد رُوينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به. قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله»^(٢)، ولم يأمر فيه بوضوء.

فصل

ومن الكلام: القهقهة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة، لكنها تبطل الصلاة فقط، كما يبطلها الكلام، لقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء. رواه الدارقطني وصحَّحه^(٣)، ورواه مرفوعاً بإسناد فيه مقال^(٤). وذكر الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري مثله^(٥). ولم يثبت عن صحابيٍّ خلافه، لأنه لا ينقض خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة كالكلام المحرَّم، وأولى من وجهين:

(١) في «الأوسط» (١/٢٣٠-٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الدارقطني (١/١٧٢).

(٤) الدارقطني (١/١٧٣).

إسناده تالف، فيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان متروك، وقد خالف الثقات في رفعه، وبه أعله البيهقي في «الخلافيات» (٢/٣٦٨-٣٧٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٠٢-٤٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٣٥)، والدارقطني (١/١٧٤).

أحدهما: أن الكلام محرّم في الموضعين، والقهقهة محرّمة في الصلاة خاصّة. الثاني: أن الصلاة تمنع الوضوء مما لا يمنع منه خارج الصلاة خشية [١٠٦/١] إبطالها. ولهذا يُنهي^(١) الشاكُّ في وضوئه أن يبطل صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحبّ لمن شكَّ في غير الصلاة. والتميم إذا رأى الماء يبطل تيمّمه اتفاقاً، إلا أن يكون في الصلاة، ففيه خلاف.

وهل يستحبُّ الوضوء من القهقهة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحبُّ، لما روى أبو العالية قال: جاء رجل في بصره سوء، فدخل المسجد، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فتردّى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم. فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الدارقطني وغيره مرسلًا عن الحسن وإبراهيم والزهري، ومراسيلهم كلّها ترجع إلى أبي العالية، ومراسيلُه قد ضُعفت^(٢).

(١) في المطبوع: «نهي»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجها من طرق مختلفة الدارقطني (١٦٢-١٦٧) وخطأها كلها وصبّ مرسل أبي العالية، ثم أسند عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «هذا الحديث يدور على أبي العالية»، وذكر سائر الطرق، وردها إليه، في حوار مع علي بن المديني. وقال ابن عدي في «الكامل» (١٠٥/٤) في سياق ترجمته: «أكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية».

وقال الذهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر».

وانظر طرق الحديث وبيان عللها في: «السنن» للدارقطني (١٦١-١٧١)، «الكامل» (١٠٥-١٠٠/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٧-١٤٨).

ورُوي مسندًا من وجوه واهية جدًا^(١).

وقد طُعن فيه من جهة أن الصحابة كيف يُظنّ بهم الضحك في الصلاة، وهذا ضعيف، فإن الذي ضحك بعضهم، ولعلهم من الذين انفَضُوا من الجمعة لما جاءت العَيْرُ وسمعوا اللهُو. ثم الضحك أمر غالب، قد يُعذر فيه بعض الناس.

ومثل هذا الحديث لا يوجب شريعةً ليس لها أصل ولا نظير من غيره. وإنما عملنا به في الاستحباب لثلاثة وجوه^(٢):

أحدها: أن المستحبات يُحتجّ فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغييرٌ أصلي، لما روى الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من بلغه عن الله شيءٌ فيه فضلٌ، فعَمِلْ به رجاءً ذلك [١٠٦/ب] الفضل، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك»^(٣).

(١) جاء ذلك من حديث أنس وأبي هريرة وعمران ومعبد الجهني، وتقدم ذكر مخرجها في الكلام على الحديث السابق.

(٢) ذكر فيما يأتي وجهان فقط، فلا أدري أسقط الوجه الثالث في النسخ أم نسي المصنف.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، وعزاه إليه المؤلف أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٦٨/١٨).

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٦٣/٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٨/١)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٥٨)، من طريق بزيع أبي الخليل، عن محمد بن واسع، وثابت بن أبان، عن أنس به.

وهو حديث موضوع، آفته بزيع؛ متروك، ويأتي عن الثقات بأشياء موضوعه كأنه المتعمد لها، قاله ابن حبان.

وثانيها: أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم، بل (١) لعلهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة، فيستحبُّ الوضوء والصلاة عقبها، كما جاء في حديث أبي بكر المتقدّم؛ وكما أمر اللذين اغتابا بأن يُعيدا الوضوء والصلاة في حديث ابن عباس، وكما قد حمل بعضهم حديث معاذ في الذي لمس المرأة. وهذا لأن القهقهة في الصلاة استخفافٌ بها واستهانةٌ، فيستحبُّ الوضوء منها، كالوضوء من الكلام المحرّم. وهذا أقرب إلى قياس الأصول، وأشبه بالسنة، فحمل الحديث عليه أولى.

والوجه الثاني (٢): لا يُستحبُّ ولا يُكره. وهو ظاهر كلامه، فإنه قال: لا أرى عليه الوضوء (٣). فإن توضحاً فذلك إليه، إذ لا نصّ فيه، والقياس لا يقتضيه.

ولو أزال من محلّ وضوئه ظفراً أو شعراً، ظهرت بشرته أو لم تظهر، فإنّ وضوءه بحاله. نصّ عليه، لأن الفرض متعلّق بظاهر الشعر والظفر، فظهور الباطن لا يُطله، كما لو انكشط (٤) جلده أو قُطعت يده. ولهذا لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها، بخلاف قدم الماسح ورأسه. وفرّق أحمد بينهما بأن هذا شيء يسير، فهو كما لو نتف شعرة.

= وفي الباب أيضاً بأسانيد واهية من حديث ابن عمر وجابر، انظر: «الموضوعات» (١/٤٢٠-٤٢١) (٣/٤٠١-٤٠٣).

(١) «بل» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الوجه الثاني» دون الواو.

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٩٩-١٠٠) وصالح (٢/٤٦٣) وأبي داود (ص ٢١).

(٤) في الأصل: «انكشطت».

وقد روي عن ابن عمر أنه قلّم أظافيره^(١)، فقال له رجل: ألا تتوضأ؟
فقال: مِمَّ^(٢) أتوضأ؟ إنك لأكيس ممّن سمّته أمّه كيّسا^(٣)(٤)!

واستحسن بعض [١٠٧/أ] أصحابنا أن يتوضأ من ذلك، أو يُمرّ عليه
الماء، لأن بعض السلف أوجب الوضوء من ذلك، ففيه خروج من
الاختلاف.

وقد روى حربٌ في «مسائله»^(٥) أنّ عليّاً كان إذا قلّم أظفاره وأخذ
شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل. والمنصوص عن أحمد^(٦) والقاضي:
استحبابٌ مسحه بالماء.

مسألة^(٧): (وأكل لحم الإبل).

هذا هو المعروف في نصّه ومذهبه. وذكر جماعة من أصحابنا روايةً
أخرى: أنه لا ينقض كسائر اللحوم والأطعمة، لأن الوضوء منه منسوخ بما
روى جابر، قال: كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسّته

(١) في المطبوع: «أظافره». والمثبت من الأصل.

(٢) «مِمَّ» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «كيسان»، وكذا عند ابن المنذر. والمثبت من الأصل وقد ضبطت الياء
فيه بالشدة. وكذا عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٠)، والبيهقي (١/١٥٠).

(٥) (١/١٤٣)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٥٨٢) من قول علي.

(٦) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٧/١) والكوسج (٦/٣٠٧٥).

(٧) «المستوعب» (١/٨١)، «المغني» (١/٢٥٠-٢٥٥)، «الشرح الكبير» (٢/٥٣-

٦١)، «الفروع» (١/٢٣٣-٢٣٦).

النار. رواه أبو داود والنسائي (١). وقال عمر (٢) وابن عباس (٣): الوضوء مما خرَج، وليس مما دخل. رواه سعيد في «سننه».

أو يكون الوضوء أريد به غسل اليد والفم، فإنه يسمَّى وضوءاً. وهو وإن كان (٤) مستحباً في جميع الأطعمة لا سيما من الدسم، فإنَّ لحم الإبل فيه زيادة زُهومة وحرارة؛ كما حمل بعضهم الوضوءَ من مسِّ الذكر على هذا لأنه مظنة تلوُّث اليد بمسِّه، لا سيما من المستجمرين؛ أو يحمل على الوضوء للصلاة استحباباً.

والصحيح: الأول، لما روى جابر بن سَمُرَةَ أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال:

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، من طرق عن علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وأعل بعليين: إحداهما: الاضطراب في متنه، قال أبو حاتم في «العلل» (١/٦٤٥-٦٤٦): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: «أن النبي أكل كتفاً ولم يتوض»، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه»، وذهب أبو داود وابن حبان إلى أن راويه اختصره من متن آخر.

والأخرى: الانقطاع بين ابن المنكدر وجابر، أعله به الشافعي كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٥)، وأشار إليه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/٢٢٧-٢٢٨). انظر: «الإمام» (٢/٤٠٣-٤٠٥)، «البدر المنير» (٢/٤١٢-٤١٦).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن الجعد في «المسند» (٨٠) من كلام ابنه عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٤٢).

وجاء نحوه عن علي وابن مسعود وأبي أمامة، انظر: «البدر المنير» (٢/٤٢١-٤٢٥).

(٤) في الأصل: «كانت».

أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضحاً من لحوم الإبل». قال: أصلي في
مرايض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه
أحمد [١٠٧/ب] ومسلم (١).

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم
الإبل، فقال: «توضاً منها». وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضأ منها».
وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من
الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها
بركة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٢).

وعن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم
الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. رواه ابن ماجه (٣).

وروى الإمام أحمد (٤) من حديث أسيد بن حضير، وابنه عبد الله (٥) من

(١) أحمد (٢١٠١٥)، ومسلم (٣٦٠).

(٢) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

وصححه أحمد وإسحاق كما سيذكره المؤلف، والترمذي، وابن خزيمة (٣٢).

(٣) برقم (٤٩٥). وصححه ابن حبان (١١٢٥). وأصله في «صحيح مسلم» وقد سبق.

(٤) برقم (١٩٠٩٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
ليلي، عن أبيه، عن أسيد به.

إسناده ضعيف، الحجاج ضعيف، وهذا الطريق خطأ، صوابه عن ابن أبي ليلي، عن
البراء، كما ذكر ذلك الترمذي في «الجامع» (١/١٢٣-١٢٤) وحكاه عن أحمد
وإسحاق، ووافقهم أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٦-٤٥٧)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (١/١٥٩).

(٥) في «مسند أبيه» (١٦٦٢٩)، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله، عن =

حديث ذي العُرَّة^(١)، وابن ماجه^(٢) من حديث عبد الله بن عمر. وقال^(٣)
الإمام أحمد وإسحاق^(٤): صح في الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث
جابر بن سمرة، وحديث البراء.

وهذه سنن صحيحة يتعين المصير إليها، ولا يصح ادعاء نسخه لوجه^(٥):

أحدها: أنه لا فرق بينه وبين لحم الغنم، فأمر بالوضوء من هذا، ونهى
عن الوضوء من هذا. ولو كان هذا قبل النسخ لأمر بالوضوء منهما.

وثانيها: أن لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم الإبل، لا لكونه

= عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي العرة به.

إسناده ضعيف، عبدة ليس بالقوي، وهذا الطريق خطأ، صوابه عن ابن أبي ليلى، عن
البراء، كما ذكر ذلك الترمذي في «الجامع» (١/١٢٣-١٢٤) وحكاه عن أحمد
وإسحاق، ووافقهم أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٦-٤٥٧).

(١) في الأصل: «ذي المغيرة»، تحريف.

(٢) برقم (٤٩٧)، من طريق بقية، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن السائب، عن
محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٧٢): «هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو
مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال»، وأخرجه أبو حاتم من
وجه آخر موقوفاً مرجحاً إياه في «العلل» (١/٤٦٩-٤٧١).

(٣) في المطبوع: «قال»، حذف الواو لأنه وصلها بما سبق: «عمرو». ولا يبعد، فإنه كذا
ورد في «المغني» (١/٢٥١).

(٤) انظر قول الإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (ص ١٨)، وقول إسحاق في «سنن
الترمذي» (٨١).

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٠-٢٦٤).

ممسوسًا بنار، حتى ينقض^(١) الوضوء نيته ومطبوخه، لكن كان النقض بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما وبقيت الأخرى، كما لو مسَّ الرجلُ فرجَ امرأته لشهوة انتقض وضوؤه لسببين، فلو زالت الشهوة بقي مجرد مسَّ الفرج.

وثالثها: أنه لم يجرى حديث بنسخه، فإن قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ [أ/١٠٨] الوضوء مما مسَّت النار، إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي ﷺ. وذلك أنه توضحاً من لحم مسَّته النار، ثم أكل من لحم ولم يتوضأ، وذلك كان لحم غنم كما جاء مفسراً في روايات أخرى، فأخبر جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنْهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. وليس في هذا عموم، ولم يحك عن النبي ﷺ لفظاً عاماً، وإنما يفيد هذا أن مسيس النار لا أثر له. ولا يصح أن يقال: لا فرق بينهما، بعد تصريح السنّة بالفرق. ومن جمع بين ما فرّق الله بينه ورسوله كان بمنزلة من قال: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا قياس فاسد الوضع لمخالفة النص.

ورابعها: أنه لو فرضنا أنه جاء عن النبي ﷺ صيغة^(٢) عامّة بترك الوضوء مما غيرت النار - مع أن هذا لم يقع - لكان عاماً، والعام لا ينسخ الخاص لا سيما الذي فرّق بينه وبين غيره من أفراد العام، بل يكون الخاص مفسراً للعام ومبيّناً له.

وخامسها: أنه لو اندرج في العموم قصداً لم يُفد العموم إلا أنه لا يتوضأ منه من حيث مسَّته النار، ولا ينفي التوضؤ^(٣) من جهة أخرى؛ كما لو نُسخ التوضؤ

(١) في المطبوع: «بنار يقتضي»، أسقط «حتى» مع تحريف «ينقض».

(٢) في المطبوع: «صفة». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «ولا يبقى المتوضئ»، والصواب ما أثبتنا، والفعل مهمل في الأصل.

من مسّ الفرج لم يُنْفَ التوضؤ من مسّ فرج المرأة لشهوة، ولو كان الرجل مخالفاً^(١) معتقاً، وقد نُسِخ ميراث المخالف، لم يُنسخ إرثه من حيث هو معتق.

وسادسها: أنه أمر بالتوضؤ من لحمها، مع نهيهِ عن الصلاة في مباركتها في سياق واحد، مع ترخيصه في [١٠٨/ب] ترك الوضوء من لحم الغنم وإذنه في الصلاة في مرائبها. وذلك اختصاص الإبل بوصفٍ قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل التوضؤ وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة، فكذلك يجب أن يكون في الوضوء.

وسابعها: أنه قد أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين. يريد - والله أعلم - أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإن كلّ عاتٍ متمردٍ شيطانٌ، من أيّ الدوابّ كان. فالكلب^(٢) الأسود شيطان الكلاب^(٣)، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين وللجنّ شياطين. ولهذا قال عمر^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أركبوه بردوناً، فجعل يَهْمَلِجُ به، فقال: إنما أركبوني شيطاناً^(٥).

(١) في الأصل والمطبوع: «مخالفاً» بالمعجمة، وهو تصحيف. وكذا «المخالف» في الجملة التالية.

(٢) في الأصل والمطبوع: «كالكلب»، تحريف. وانظر: «شرح الزركشي» (١/٢٥٩)، و«المبدع» (١/١٤٣).

(٣) «الكلاب» ساقط من المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع: «بن الخطاب» دون تنبيه.

(٥) أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٢/٢٥-٢٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣/٣٥٦-٣٥٧)، في سياق قصة دخول عمر الشام فاتحاً. وأخرج قصة البرذون مختصرة دون موضع الشاهد ابن أبي شيبة (٣٥٦٢٨)، وأحمد في «الزهد» (١٢٠-١٢١).

والتجانس والاجتماع^(١). ولذلك كان على كل ذرورة بعير شيطان^(٢). والغنم هي من السكينة، والسكينة من أخلاق الملائكة، فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاقًا وشماسًا وحالًا شبيهاً بحال الشيطان. والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها كسرًا لتلك الصورة، وقمعًا لتلك الحال.

وهذا لأن قلب الإنسان وخلقته يتغير بالمطاعم التي يطعمها، ولهذا حرّم الله الخبائث حتى قيل: إنه حرّم كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، لما في طباعها من البغي والعدوان، فتورث^(٣) بطباع آكلها ما في طباعها. وهذه العلة وما يقاربها فيدلّ^(٤) عليه إيماء النبي ﷺ.

[١٠٩/أ] وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم، ففاسد أيضًا لوجوه^(٥):

أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشرع: هو وضوء الصلاة.
وثانيها: أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب.

وثالثها: أنه ذكره في سياق الصلاة مبيّنًا حكم الوضوء والصلاة في

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنه سقط شيء من الكلام. وفي المطبوع: «التجالس»، تصحيف.

(٢) كما ورد في الحديث وسيأتي تخريجه في كتاب الصلاة. وفي الأصل: «ذرة بعير»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «فيورث».

(٤) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «يدل».

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٤-٢٦٥).

هذين النوعين، والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير.

ورابعها: أن جابر بن سمرة - [و^(١)] هو راوي الحديث - قد فهم^(٢) منه وضوء الصلاة، وأوجبها، وهو أعلم بمعنى ما سمع. وهذه الوجوه مع غيرها كما يقال في مسّ الذكر.

وخامسها: أنه فرّق بينه وبين لحم الغنم ناهياً عن الوضوء من لحم الغنم، أو مخيراً بين الوضوء وتركه؛ وقد اجتمع الناس على استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم. وقد قال^(٣) ﷺ: «من بات وفي يده غَمْرٌ^(٤) [ولم يغسله، فأصابه شيء]^(٥) فلا يلومَنَّ إلا نفسه»^(٦). فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفم من لحم الغنم، وهو يلوم^(٧) من ترك ذلك؟

قال أصحابنا: ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك، فيستحبُّ غسلُ اليد والفم منه. وأمّا ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والتمر^(٨)،

(١) زيادة مني.

(٢) في المطبوع: «فهم»، والمثبت من الأصل.

(٣) زاد بعده في المطبوع: «رسول الله» دون تنبيه.

(٤) أي دسم وزهومة من اللحم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه أحمد (٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه

(٣٢٩٧)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٥٥٢١)، والحاكم (١٣٧/٤)، ووقع

في إسناده اختلاف على سهيل أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٧) في الأصل والمطبوع: «يلزم»، وأراه تصحيفاً.

(٨) في الأصل والمطبوع: «والتمر»، ولعله تصحيف ما أثبت.

فإن شاء غسل، وإن شاء ترك.

وسادسها: أنه لو كان المراد به غسل اليدين والقدم لما فرّق بينهما. وكون الإبل مختصةً بزيادة زهومة ودسومة لا يُوجب اختصاصها بالأمر، فإنه ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (١).

وسابعها: [ب/١٠٩] أنه سيأتي أنه أمر بالوضوء من لبن الإبل، ومعلومٌ أن دَسْمَهَا دون دَسْمِ لحم الغنم، فكيف يكون المراد به غسل اليد والقدم؟ وأمّا حملُهُ على الاستحباب فبعيد، لأنه أمرٌ، والأمر للإيجاب. ولأنه ذَكَرَ الحَكْمَ في جواب السائل، والحكمُ في مثل هذا لا يُفهم منه إلا الإيجاب، كالوضوء من الصوت والريح ومسّ الذكر. ولأنه فرّق بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفيَ الإيجاب، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدًا للإيجاب، ليحصل الفرق. ولأنه أثبتَ بذلك صفةً في الإبل تقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبةً.

ولأن استحباب الوضوء من لحم الإبل دون الغنم إحداهُ قول ثالث خارج عن قولي العلماء. ولئن قاله قائل، وعُلِّلَ ذلك بالخروج من الخلاف، فهذه (٢) علةٌ اجتهادية ليست تصلح أن تكون علةً لنفس الحكم. والشارعُ فرّق بينهما تفريقًا يوجب اختصاص أحدهما بالحكم لمعنى اختلاف العلماء (٣)، وذلك المعنى [إمّا] (٤) أن يوجب الوضوء أو لا يوجبه أو لا يقتضيه.

(١) أخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وهذه».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل صوابه: «اختلف العلماء فيه».

(٤) زيادة مني.

ثم لو سُلم^(١) اختصاصُ الإبل دون غيرها من الأنعام بوصفٍ يُستحبُّ معه الوضوء بطلت^(٢) جميعُ أدلتهم في المسألة من الجمع بينها وبين غيرها^(٣)، ولم يبقَ حينئذ دليلٌ يُوجب صرفَ الأمر عن الوجوب، ويقال: إن جاز أن يختصَّ باستحباب الوضوء جاز أن يختصَّ بوجوبه، وهو المعقول من الكلام، فلا وجه للعدول عنه.

[١١٠/أ] ثم الجواب عن جميع هذه الأسئلة^(٤) أنها احتمالات مرجوحة وتأويلات بعيدة، لا يجوز حملُ الكلام عليها إلا مع دليلٍ قوياً أقوى من تلك الدلالة، يوجب الصرف عن الظاهر والمصير إلى الباطن. وليس في عدم نقض^(٥) الوضوء بلحوم الإبل دليلٌ يقارب تلك الدلالة، فضلاً عن أن يكون أقوى منها. وإنما هو استصحابُ حال وقياسٌ طرديٌّ يحسن اتباعهما^(٦) عند عدم الدلالة بالكلية.

ولقد تعجَّب الإمام أحمد^(٧) ممَّن^(٨) يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح^(٩)، وينقض الوضوء بالقهقهة، مع أنها أبعد شيء عن العقول

(١) في الأصل: «لم سلم». وفي المطبوع: «لم يسلم».

(٢) في الأصل والمطبوع: «بطلب».

(٣) يعني بين الإبل والغنم. وفي الأصل والمطبوع: «بينهما وبين غيرهما».

(٤) غيرَه في المطبوع إلى «الأسئلة».

(٥) في الأصل: «نقض عدم».

(٦) في الأصل والمطبوع: «أتباعها».

(٧) انظر: «المغني» (١/٢٥٤).

(٨) في الأصل والمطبوع: «بمن».

(٩) في المطبوع: «الصريح الصحيح». وكذا في الأصل ولكن فوقهما ما يشير إلى =

والأصول، وحديثها من أوهى المراسيل؛ أو يترك^(١) العمل بهذا، ويعمل^(٢) بحديث مسّ الذكر، مع تعارض الأحاديث فيه وأنّ أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن. فَمَنْ خَالَفَهُ^(٣) من العلماء [إِمَّا]^(٤) أنهم لم يستمعوه^(٥)، أو لم يبلغهم من وجه يصحّ عندهم، فلم تقم عليهم به الحجة.

وكذلك في انتقاض وضوء الجاهل به روايتان:

إحدهما: ينتقض وضوء العالم والجاهل كسائر النواقض.

والثانية: لا ينتقض وضوء الجاهل، ولا يعيد ما صلّى بعد أكله بوضوئه المتقدّم. قال الخلال: وعلى هذا استقرّ قولُ أبي عبد الله في هذا^(٦)، لأنّ هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس، فعُدِرَ الجاهلُ به كما يُعَدَّرُ في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديثُ العهد بالإسلام والناشئُ ببادية؛ بخلاف الوضوء من الخارج من السيلين، فإن المراد هنا هو من لم يسمع الحديث من العامّة [١١٠/ب] ونحوهم.

فأما إن كان قد بلغه الحديث، فعنه: يعيد. وعنه: لا يعيد إذا تركه على

= التقديم والتأخير.

(١) في المطبوع: «ويترك»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو يعمل»، والصواب ما أثبت.

(٣) في المطبوع: «يخالفه» خلافاً للأصل.

(٤) زيادة متني.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع.

(٦) انظر: «المغني» (١/٢٥١).

التأويل، وطالت المدة. وعنه: إذا طالت المدّة وفحُشت مثلَ عشر سنين لم يُعِدْ، بخلاف ما إذا كانت قصيرة. ولم يفرّق بين العالم والجاهل فإنَّ علمَ هذا قد انتشر. نعم^(١)، طردُّ هذا أنَّ من كان لا يرى النقض بخروج النجاسات أو بمسِّ الذكّر، ثمَّ رآه بعد ذلك، لا يجب عليه إعادة ما كان صلّاه. وقيل عنه: لا يعيد، إذا تركه متأوِّلاً بحال. وكذلك من كان صلّى بتقليد عالم وشبه ذلك، لأنَّ هؤلاء معذورون. وكذلك يقال فيمن أخلَّ ببعض^(٢) أركان الصلاة أو شرائطها المختلَفِ فيها، لعدم العلم بذلك حيث يُعذر به لاجتهاد^(٣) أو تقليدٍ ونحوه، ثمَّ علِمَ. فأما من يُحكّم بخطئه من المخالفين، مثل من ترك الطمأنينة في الصلاة، أو مسح على الخفين أكثر من الميقات الشرعي تقليدًا لحديث عمر^(٤)، فإنه يعيد. نصَّ عليه، لكونه قد خالف حديثًا صحيحًا لا معارض له من جنسه، بخلاف ما اختلف فيه من الصحابة ولا نصَّ فيه^(٥).

فصل

وفي الوضوء من ألبانها إذا قلنا: يتوضأ من لحمها، روايتان:

-
- (١) في الأصل والمطبوع: «يعم»، ولعل صوابه ما أثبت.
- (٢) في الأصل: «أجل بعض».
- (٣) في الأصل والمطبوع: «اجتهاد»، ولعل في النص سقطاً، والذي أثبتته لإقامة الجملة.
- (٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨) والحاكم (١٨١/١) عن عقبه بن عامر أنه قدم على عمر من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خُفِّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة. وهو مذهب ابن عمر أيضًا، انظر: «سنن الدارقطني» (١٩٦/١).
- (٥) في المطبوع: «عليه». والمثبت من الأصل.

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى عبد الله بن عمر (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضُّأ من ألبان الإبل، ولا توضُّأ من ألبان الغنم» (٢). وعن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، فقال: «توضُّأ من ألبانها». وسئل عن ألبان الغنم، فقال: «لا تتوضُّأ من ألبانها» [١١١/أ] رواهما أحمد وابن ماجه (٣).

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضُّأ من لحوم الإبل وألبانها» رواه الشالنجي بإسناد جيّد (٤).

وروي أيضاً عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يتوضُّأ من لحوم الإبل وألبانها. وفيه جهالة (٥).

والثانية: لا ينقض. اختارها كثير من أصحابنا، لما روي عن النبي ﷺ أنه

(١) في حاشية المطبوع أن في الأصل: «عبد الله بن عمرو»، وهو غير صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وقد سلف بيان ضعفه.

(٣) أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجه (٤٩٦)، وقد سلف الكلام على أصله.

(٤) لم أقف عليه.

وأخرجه الروياني (١٧٥/٢) من حديث ثابت بن قيس. وفي إسناده الضحاك بن حمزة منكر الحديث، كما في «الميزان» (٣٢٢/٢)، وخالف غيره بإسناده الحديث إلى ثابت، والمحمفوظ حديث البراء كما سلف، وليس فيه ذكر ألبانها.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٣٢) من حديث طلحة بن عبيد الله به. إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ورجل لم يسم كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠/٧) بإسناد تالف من حديث جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضُّأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم»، في إسناده سليمان الشاذكوني متهم، «الميزان» (٢٠٥/٢).

قال: «تمضمضوا من اللبن، فإنَّ له دَسْمًا» رواه ابن ماجه^(١). وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كلِّ لبن، وأنَّ الأمر بها استحباب.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أتي بلبن من ألبان الإبل، فشرب. فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لا أباليه بالة، اسمحْ يُسمَحْ لك. رواه سعيد^(٢).

وأمر النبي ﷺ الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، مع كونهم حديثي عهد بجاهلية، ولم يأمرهم بالوضوء.

وحديث أسيد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وحديث عبد الله بن عمر [فيه]^(٣) بقية، وهو ضعيف. وقول أحمد وإسحاق: «فيه حديثان صحيحان» يدلُّ على ضعف ما سواهما، وليس فيهما اللبن.

ويمكن الجواب عن هذا كله. أما المضمضة من اللبن فلا ينفي وجوب غيره. وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة، كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل. والأمر بالاستنشاق والسواك لا ينفي وجوب غسل اليد والمضمضة

(١) برقم (٤٩٨) من حديث عبد الله بن عباس .

إسناده جيد، غير أن لفظه غير محفوظ، فقد أخرجه الستة بلفظ الحكاية لا الأمر. ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) عن أم سلمة ترفعه: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإن له دَسْمًا»، رجال إسناده ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٢ / ١)، وصححه مغلطاي في «الإعلام» (٧٧ / ٢).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٦٤٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. ولا يصح ما ذكر في حاشية المطبوع أن في الأصل: «في».

والاستنشاق في الوضوء، [١١١/ب] لأن ذلك لسبب، وهذا لسبب. وهذا لأن اللبن كاللحم، واللحم تُغسَل منه اليد والفم، ولا ينفى ذلك وجوب الوضوء منهما^(١). والنجاسة الخارجة يُغسَل موضعها، ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها.

وأما حديث ابن عباس، فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم تبلغه السنّة في ذلك بلاغا تقوم عليه به الحجة، كما لم يبلغ عليّا خبرُ بَرُوع بنت واشق، ولم يبلغ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خبرُ الذي وقصته راحلته، ولم يبلغ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحاديثُ المتعة والصرف. وأشبه ذلك كثيرة.

وأما حديث الأعراب^(٢)، فقد كان في أول الهجرة، وأحاديث الوضوء بعد ذلك، لأن أكثر رواياتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحب^(٣) النبي ﷺ [إلا في آخر حياته]^(٤).

وقول أحمد وإسحاق إنما أرادوا^(٥): حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحا مع وجوب العمل به. وهذا كثير في كلام أحمد: يضعف الحديث، ثم يعمل به. يريد: أنه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب، وليس له^(٦) معارض،

(١) في الأصل والمطبوع: «منها».

(٢) في المطبوع: «الأعرابي».

(٣) في الأصل: «ولم يصحب». وفي المطبوع: «لم يصحبا».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع.

(٥) زاد بعده في المطبوع بين حاصرتين: «بقولهما».

(٦) «له» ساقط من المطبوع.

فيجب العمل به، وهو الحسن. ولهذا يضعّف الحديث بأنه مرسل، مع أنه يعمل بأكثر المراسيل.

وأما بقية فثقة، أخرج له مسلم، وهو جليل إلا أنه يدلس عن رجال مجهولين. والقياس يوافق هذه الرواية فإن اللبن متحلل من اللحم، فوجب أن يُعطى حكمه كما أعطي حكمه في التطهير والتنجيس. ولو قيل: إن البول كذلك لم يستبعد، لأن اللبن مأكول معتاد بخلاف البول ونحوه، إنما^(١) قال أصحابنا: [١١٢/أ] إن البول والعرق والشعر لا ينقض. ولو فرضنا أن العلة التي أوجبت النقض باللحم لم تتخلص^(٢) لنا، فإنه لا بدّ له من سبب، واللبن يشارك اللحم في عامة أحكامه.

وفي النقض بالأجزاء التي لا تسمى لحماً، كالكبد والطحال والسنام والكبرش والمصير والجلد، وجهان. وقيل: فيها^(٣) روايتان. لكن الظاهر أنهما مخرّجتان من أصحابنا، [فمنهم]^(٤) من يطلقهما، ومنهم من ينيهما على اللبن.

إحداهما: لا تنقض، وإن قلنا بالنقض في اللحم واللبن، إذ لا نصّ فيه قوي ولا ضعيف، والقياس لا يقتضيه.

والثانية: تنقض، سواء إن قلنا: ينقض اللبن، أو لا. لأن إطلاق اللحم في

(١) في المطبوع: «وإنما». زاد الواو، ومع ذلك يظهر أن في النص سقطاً.

(٢) في المطبوع: «لم تخلص»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «فيهما».

(٤) الزيادة من المطبوع.

الحيوان يدخل في (١) جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصّةً لأنه أغلب الأجزاء، ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير. ولأنها أولى بالنقض (٢) من اللبن، وقد جاء فيه الحديث. ولأنه لما ذكر اللحم واللبن عَلِمَ أنه أراد سائر الأجزاء. ولأنها جزء من الجزور، فنقضت كاللحم. وقياسُ الشبه لا يفتقر إلى هاتين العلتين في الأصل، فإن المشابهة بين اللحم والكبد والسنام من أبين الأشباه، ولهذا اشتركا في التحليل والتحريم، والطهارة والنجاسة، والدُسومة والزُهومة.

وقولهم: الحكم تعبد (٣)، إن أريد به هنا مجرد امتحان وابتلاء، فلا يصح بعد إشارة النبي ﷺ إلى التعليل. وإن أريد به أننا نحن لم نعتقد العلة فهذا مسلم لمن ادعاه لنفسه، لكن لا يمنع صحة قياس الشبه، مع أننا قد (٤) [١١٢/ب] أو ماناً إلى التعليل فيما تقدّم، بما فهمناه من إيماء الشارع، حيث ذكر أن الإبل جنٌّ (٥) خلقت من جنٍّ وأنها شياطين، فأكل لحمها يُورث ضرباً من طباعها، ونوعاً من أحوالها؛ والوضوء يزيل ذلك الأثر. وهذا يشترك فيه اللحم وغيره من الأجزاء. ولعله - والله أعلم - كان قد شرع الوضوء مما مسّت النار - إما إيجاباً وإما استحباباً (٦) - لما يكتسبه (٧) من تأثير النار التي خلقت منها الشياطين، لكن أثر النار عارضٌ يزول، ولا يبقى

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الأقرب: «فيه».

(٢) في المطبوع: «بالبعض»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعيد»، وهو تصحيف، وقد سبق مثله.

(٤) «قد» ساقطة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «حين»، تصحيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٦٥٨).

(٦) بعده في المطبوع: «بالماء»، أخطأ في القراءة.

(٧) في الأصل والمطبوع: «تكتسبه».

مع الإنسان؛ بخلاف اللحم فإنَّ تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه، فيحتاج إلى شيء يزيله، فلذلك^(١) صار هنا واجباً دون ذلك.

وفي انتقاض الوضوء باللحوم المحرَّمة روايتان:

إحداهما: [تنقض] ^(٢) نصَّ عليها في لحم الخنزير. وخصَّ أبو بكر النقض به لتغليظ تحريمه^(٣). وعمَّه^(٤) غيره في جميع اللحوم المحرَّمات، لأنه^(٥) أولى بالنقض من لحوم الإبل.

والثانية: لا تنقض. حكاها جماعة من أصحابنا، واختارها كثير منهم، إذ لا نصَّ فيه، وليس القياس بالبين حتى تقاس على المنصوص. وكذلك لا ينتقض^(٦) بما يحرم من غير^(٧) اللحوم.

وأما الوضوء من سائر المطاعم: مباحها^(٨) ومحرَّمها، فليس بواجب ولا مستحب، لكن يستحبَّ غسلُ اليد والضم من الطعام، كما يذكر إن شاء الله تعالى في موضعه؛ إلا ما مسَّته النار ففي استحباب الوضوء منه وجهان:

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في «الفروع» (١/٢٣٦): «وعنه: اللحم. وعنه: لحم الخنزير. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرَّج عليه. حكاها ابن عقيل».

(٤) في المطبوع: «وعمم»، والمثبت من الأصل.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. والضمير المفرد المذكور للفظ الجميع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «ينقض».

(٧) في الأصل: «غير من».

(٨) في المطبوع: «مباحا»، خطأ.

أحدهما: يستحبُّ، لما روى أبو هريرة^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسَّت [أ/١١٣] النار» رواه الجماعة إلا البخاري^(٢)، ورواه مسلم^(٣) من حديث عائشة وزيد بن ثابت. ثم نُسخ الوجوبُ منه، أو صُرف عن الوجوب، لما روى ابن عباس وعمرو بن أبي أمية وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليهنَّ^(٤) وقوله: «ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»^(٥).

وعن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، صَلَّى بنا العصر، ثم دعا بالأطعمة، فلم يُؤتْ إلا بسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صَلَّى لنا^(٦) المغرب، ولم يتوضأ. رواه أحمد والبخاري^(٧).

ويدل على أن ذلك هو الناسخ: عملُ^(٨) الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا لا يتوضؤون مما غيرت النار. وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا

(١) زاد بعده في المطبوع: «رضي الله عنه».

(٢) أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي

(١٧٢)، وابن ماجه (٤٨٥)، من طرق عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(٣) حديث عائشة (٣٥٣) وحديث زيد بن ثابت (٣٥١).

(٤) غيرَه في المطبوع إلى «عليها» دون تنبيه. والأحاديث الثلاثة على ترتيبها في «صحيح

البخاري» (٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠) و«صحيح مسلم» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) في المطبوع: «بنا»، والمثبت من الأصل.

(٧) أحمد (١٥٨٠٠)، والبخاري (٢١٥).

(٨) في الأصل: «على». وفي المطبوع: «فعل»، والأقرب من الأصل ما أثبت.

إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون^(١)، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها. وإذا زال الوجوب بقي الاستحباب، لا سيّما وقد ذهب خلقٌ من الصحابة والتابعين إلى وجوب الوضوء منها، وقال رجال من التابعين: الوضوء منها هو الناسخ، ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف.

والوجه الثاني: لا يستحبُّ، لأن النبي ﷺ كان يداوم على تركه أخيراً وهو لا يداوم على ترك الأفضل. وأيضاً فإن الوضوء منه قديماً لم يكن واجباً، لأن أبا هريرة سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر؛ وحديثٌ سويد بن النعمان [١١٣/ب] في تركه كان في مخرجه إلى خيبر، فعُلم أنه كان يأمر به استحباباً ويفعله ويتركه أحياناً، ثم تركه^(٢) بالكلية بدليل عمل الخلفاء الراشدين.

فصل

كلام الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت، وهو قوله وقول أبي الحسن التميمي^(٣) وغيرهما، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميّتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإن ميّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه الدارقطني وإسناده جيّد^(٤)،

(١) في الأصل: «الراشدين»، من زيغ البصر.

(٢) في الأصل: «يتركه»، وفي المطبوع: «يترك».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الدارقطني (٢/٧٦)، وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٧٢)، من طرق

عن أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن

عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ولم يُتكلّم في أحد منهم إلا في خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي وعمرو بن أبي عمرو، وهما من رجال «الصحيحين». ولأنه لو يَمّمه لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا غَسَلَه. ولأنه آدميٌّ، فلم ينتقض^(١)، كغسلِ الحيّ وغسلِ نفسه. وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب.

والمنصوصُ عنه أنَّ عليه الوضوء، وهو قول جمهور الصحابة^(٢). قال أحمد: من غسل ميّتا عليه الوضوء، وهو أقلُّ ما فيه، ولا بدَّ منه. وقال: أرجو أن لا يجب الغسل، وأما الوضوء فأقلُّ ما فيه. وكذلك قال في مواضع أخرى: إنه لا بدَّ من الوضوء^(٣)، لِمَا روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران

= وصححه الحاكم (٣٨٦/١)، وجود إسناده ابن تيمية، وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٦٥٧/٤)، وأعل بعليّتين:

إحداهما: الكلام في عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق من رجال البخاري، فلا وجه لإعلاله به.

والأخرى: إعلاله بالموقوف، كما صنع البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١)، ورأى الحمل فيه على أبي شيبّة، وهو صدوق قد وثق، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧٣/١) معلقاً على البيهقي: «وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبّة أكثر مما يعرف به هذا، وهو المضعف»، ووافقّه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٧٣/١)، غير أنه رأى الحمل فيه على خالد، فهو وإن كان من رجال الشيخين غير أنه قد تكلم فيه غير واحد، وقال فيه ابن سعد وأحمد: له مناكير، وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «الميزان» (٦٤١/١).

انظر: «بيان الوهم» (٢١١-٢١٢)، «البدْرِ المنير» (٦٥٧-٦٦٠).

(١) في المطبوع: «ينتقض»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «أصحابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (١٣٧٨/٣) و«سنن الترمذي» (٩٩٣). وفي «مسائل =

غاسل الميت بالوضوء^(١). وقال أبو هريرة: أقل ما فيه: الوضوء^(٢). وقال ابن عباس: يكفي فيه الوضوء^(٣). ولم يُنقل عن غيرهم في تركه رخصةً. يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجهه انتهت رخصته إلى الوضوء. وكان الوضوء منه شائعاً بينهم، لم يُنقل عنهم الإخلال [١١٤/أ] به^(٤).

قال بكر بن عبد الله المزني: حدثني علقمة بن عبد الله قال: غسل أباك أربعةً من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع تحت الشجرة، فما زادوا على أن حَسَرُوا عن^(٥) أيديهم، وجعلوا ثيابهم في حُجَزِهِمْ، فغسلوا، ثم توضَّؤوا، ثم خرجوا^(٦).

-
- = صالح (١/٣٤٢): «أكثر ما فيه الوضوء». وانظر: «مسائل ابن هاني» (١/١٨٤).
- (١) أما أثر ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٦) من طريق سعيد بن جبير، وفي (٦١٠٧) من طريق نافع، وأخرج في (٦١١٥) من طريق نافع ما يدل على خلافه، ولم أقف على طريق عطاء، عن ابن عمر.
- وأما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٦١٠١) من طريق عطاء.
- وأخرج ابن أبي شيبة (١١٢٥٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: «ليس على غاسل الميت غسل».
- (٢) لم أقف عليه. والمشهور عن أبي هريرة قوله: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٠٢-٣٠٣).
- (٣) أخرجه البيهقي (٣/٣٠٥).
- (٤) بلى قد نُقل، فقد أخرج عبد الرزاق (٦١١٦) عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ.
- (٥) في الأصل والمطبوع: «على».
- (٦) وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٤).

وأوصى أبو بكر^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تَغْسِلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ، فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِيََّ مِنْ غَسَلٍ؟ قَالُوا: لَا. فَتَوَضَّأَتْ^(٢).

رواهما سعيد في «مسنده».

ولأن النبي ﷺ أمر بالاعتسال منه - كما نذكر^(٣) - إن شاء الله تعالى في موضعه - فظاهره يُوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء، بقي الوضوء بحاله. أو يقال: الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا تُركت^(٤) دلالة المنطوق لم يجب أن تُترك^(٥) دلالة فحواه. وقول أصحاب رسول الله ﷺ: أقل ما فيه الوضوء، ويكفي فيه الوضوء = دليل على أنه أقل ما يؤمر به، والأمر للإيجاب.

ولأنه وضوء مشروع لسبب ماض فكان واجباً، كالوضوء من مس الذكر. ومن قال هذا التزم أن لا وضوء من القهقهة ولا ما مسته النار، أو يقول: وضوء متفق عليه، أو مشروع من غير معارض.

(١) في الأصل: «أبي بكر».

(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٦/١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٢٣)، وليس فيه ذكر الوصية، وانظر: «البدر المنير» (٨/٢٣١-٢٣٢).

(٣) في المطبوع: «نذكره»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «ترك».

(٥) الأصل مهمل، وفي المطبوع: «ترك».

ولأنه وضوء عن سبب ماضٍ يُشرع له الغسلُ، فكان واجباً، كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة. وهذا لأن شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة، فإذا نزل [١١٤/ب] إلى استحباب الغسل، فلا أقلّ من أن يوجب الوضوء؛ بخلاف الأسباب المستقبلية، كغسل الإحرام والجمعة والعيدين، فإنّ المراد بها النظافة فقط. وهذا القياس من أقوى الأشياء^(١) لمن تدبّره.

ولأنّ بدن الميت صار في حكم العورة^(٢) بنفسه، بدليل كراهة مسّه والنظر إليه إلاّ لحاجة^(٣)، وهو مظنةٌ لخروج النجاسات، فجاز أن يُوجب الوضوء كمسّ الذكر، ولا ينتقض بمسّه من غير غسل، لأنّ التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأمهات المسائل^(٤).

ولأنّ لمسّ الناقض يفرّق فيه بين ممسوس وممسوس، فمسّ الفرج ينتقض مطلقاً، ومسّ النساء إذا كان على وجه الشهوة، ومسّ الميت إذا كان على وجه التغميل له، سواء مسّه من وراء حائل أو بأشّره. وهذا أجود من تعليل من علّله من أصحابنا بأنّ الغاسل لا يسلم غالباً من مسّ ذكره.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إن صحَّ، فمعناه - والله أعلم -: حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم، فإنه ليس بنجس، وإنما

(١) غيرَه في المطبوع إلى «الأشياء».

(٢) في الأصل والمطبوع: «الغرور»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا لحاجة».

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

يُخشى أن يكون قد خرج منه شيءٌ أصاب اليد. ويدل على هذا شيان:

أحدهما: أن ابن عباس هو راوي الحديث، وقد أفتى أن الذي يكفي منه: الوضوء، وهو أعلم بمعنى ما روى.

وثانيهما: أن قوله: «حسبكم أن تغسلوا أيديكم» إن^(١) حُمِلَ على الاستحباب^(٢) كان معناه: يكفيكم في الاستحباب غسلُ أيديكم. وهو أيضًا مما لا يقال به على ما ادَّعوه، [١١٥/أ] فإن الوضوء منه مشروع، بل الاغتسال أيضًا، فيكون المعنى: يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث. والله أعلم.

وما ذكروه من الأقيسة منعكسٌ باستحباب الوضوء، فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيميمه^(٣) ولا تغسيل الحي، و^(٤) استحَبُّوه هنا وجاءت به الآثار. فكلُّ معنى اقتضى الفرق في الاستحباب حصل الفرقُ به في الإيجاب، لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقًا، وكان واجبًا كالوضوء من مسِّ الذكر ولحم الجزور، بل وأؤكد من حيث إنه لم تجئ^(٥) رخصة في ترك الوضوء منه، ولا أثرٌ يعارضه. والله أعلم.

والغاسل: هو الذي يقلبه ويباشره ويُعين في ذلك ولو مرَّةً. فأما من يصبّ الماء فقط من غير ملامسة للميت فليس بغاسل.

(١) في الأصل والمطبوع: «أي»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «الإيجاب»، وتصحيحه من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «تيممه»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «أو» خلافًا للأصل.

(٥) في المطبوع: «يجيء» خلافًا للأصل.

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما يتيقن منهما، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، لما روى عبد الله بن زيد قال: سُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة. قال: «لا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» أخرجه الجماعة إلا الترمذي (١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيأخذ شعرةً من دُبُرِهِ، فيمدُّها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ولفظه: «إذا أتى الشيطانُ أحدكم فقال له: قد أحدثت. فليقل له: كذبت؛ إلا ما وجد [ب/١١٥] ريحًا بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل (٤) عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرُج من المسجد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) برقم (١١٩١٢). وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في «الميزان» (٣/١٢٧-١٢٩).

(٣) برقم (١٠٢٩). إسناده ضعيف، فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال، مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٣).

(٤) «فأشكل» ساقط من المطبوع.

حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم والترمذي (١). ورواه أحمد (٢) ولفظه: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لا يشكُّ فيه».

فلما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج (٣) من المسجد مع الشكِّ دلَّ على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض.

ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنِّه أحدهما، لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الظنَّ إذا لم يكن له ضابطٌ في الشرع وليس عليه أمانة شرعية أو عرفية (٤) لم يلتفت إليه، كظنِّ صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت. ولأنه شكٌّ في بقاء (٥) طهارته فينبغي على اليقين، كما لو شكَّ في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقن الطهارة.

قال ابن أبي موسى (٦) بعد أن ذكر ذلك: إن خيَّل إليه أنه قد أحدث وهو في الصلاة لم يلتفت إليه، ولم يخرج من الصلاة. وإن خيَّل إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوط له أن يتوضأ ويصلِّي.

(١) مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥).

(٢) برقم (٨٣٦٩).

(٣) في الأصل: «الخرج».

(٤) في المطبوع: «عرضية».

(٥) في الأصل: «بقاء زوال طهارته»، وفي المطبوع: «بقاء زوال طهارته».

(٦) في «الإرشاد» (ص ٨٢-٨٣).

وهو كما قال، فإنَّ وإن جَوَّزنا له البناء على يقين الطهارة، فإنَّ الأفضل له أن يتطهَّرَ لِمَا تَرَدَّدَ، لأن في ذلك خروجًا من اختلاف العلماء، فإن منهم من لا [١١٦/أ] يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة. ولأن التجديد مع اليقين مستحبٌّ، فمع الشكِّ أولى. ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة، وليس في الاحتياط فيها مشقَّة، ولا فتحٌ لباب الوسوسة، فكان الاحتياط لها أفضل، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) وقوله: «فمَن ترك الشبهاتِ فقد استبرأَ لعرضه ودينه»^(٢). بخلاف الشكِّ العارض في الصلاة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن الخروج من أجله، ولأن فيه إبطالًا للصلاة بالريب والشبهة ومطاوعة الشيطان في ذلك، فلذلك نُهي عنه.

وقياس المذهب أنَّ قطع الصلاة المفروضة لذلك محرَّم، لأجل نهى النبي ﷺ، ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز.

فصل

فإن تيقن الطهارة والحدث، وشكَّ في السابق منهما، فهو على قسمين: أحدهما: إن تيقن أنه كان متطهَّرًا أو أنه كان محدثًا، فيبني على خلاف حاله قبلهما: إن كان متطهَّرًا فهو محدث، وإن كان محدثًا فهو متطهَّر. لأن الحال قبلهما إن كان طهارةً مثلاً، فقد تيقن أنه وجد بعدها حدثٌ وطهارةٌ، فزالت تلك الطهارة بيقين. والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت، ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث، والحدث متيقن، فلا يزول بالشك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثاني: يتيقن أنه تطهَّر^(١) عن حدث، وأنه أحدث بعد طهارة. فإن كان [ب/١١٦] قبل هاتين الحالتين متطهِّراً^(٢) فهو الآن متطهِّر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة السابقة قد وُجد بعدها حدث ناقض، وذلك الحدث وُجد بعده^(٣) طهارة رافعة، والأصل^(٤) بقاؤها. فأما إن تيقن أنه تطهَّر وأنه أحدث، لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة أو بعد حدث، وذلك الحدث هل كان [بعد] طهارة أو بعد حدث = فهذا كالقسم الأول، يكون على خلاف حاله قبلهما.

ولو تيقن أنه ابتداء الطهارة عن حدث وأنه كان أحدث، ولا يدري أفعل ذلك وهو محدث أو هو طاهر، فهنا هو طاهر بكل حال. وكذلك لو تيقن أنه أحدث عن طهارة، وأنه توضحاً، لا يدري أتجديداً^(٥) أم رفعاً، فهو محدث بكل حال.



(١) في الأصل: «تطهير».

(٢) في الأصل: «متطهِّر».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد» والصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوع: «والأفضل»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «أتجديد».

باب الغُسل (١)

الغُسل: مصدر غَسَلَ الثوبَ والبدنَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا. والغُسل بالضمِّ: اسم مصدر اغتسل يغتسل اغتسالًا. ولهذا كان الغالب في استعمال غَسَلَ الميِّت وغَسَلَ الثوب الفتح، لأنك تريد الفعل المتعدِّي. وتقول: غُسل الجنابة وغُسل الجمعة بالضمِّ، لأنك تريد الاغتسال، وهو الفعل اللازم. ولو فتحت على نيّة أنه يغسل بدنه للجنابة والجمعة حَسَنَ أيضًا. والغُسل بالضم أيضًا: الماء الذي يُغْتَسَلُ به. والغُسل بالكسر: ما يُغْسَلُ به الرأس من خِطْمِيٍّ ونحوه.

والأغسال على [١١٧/أ] قسمين: واجبة ومستحبة.

فالواجبة أربعة أنواع - ولها ستة أسباب (٢) -: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميِّت، وغسل الإسلام في المنصوص. فأما غسل الحيض وغسل الميِّت، فيذكران في بابهما.

وأما الكافر إذا أسلم، فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وسواء أجنب أو لم يُجَنَّب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام، أو لم يغتسل. هذا منصوص الإمام أحمد (٣) وقول عامّة

(١) في مطبوعة العمدة: «باب الغسل من الجنابة».

(٢) هي: خروج المنى، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر، والموت، والحيض، والنفاس.

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٢) والكوسج (٩/٤٧٠٥). وانظر: «الروايتين

والوجهين» (١/٨٧).

أصحابه. وذكره^(١) أبو بكر في «التنبيه»^(٢). وقال في غير «التنبيه»: لا يجب الغسل عليه، بل يستحب^(٣) إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره، فيجب أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم، سواء كان قد اغتسل في حال كفره أو لا، وسواء أوجبا على المرأة الذميمة أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا؛ لأن الخلق الكثير أسلموا على عهد رسول الله ﷺ، وعاد إلى الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلو أوجب الإسلام غسلًا لَنُقِلَ ذلك نقلًا متواترًا؛ ولأن الإسلام إحدى التوبتين^(٤)، فلم يوجب غسلًا، كالتوبة من المعاصي.

ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن^(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ اسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) في الأصل: «وذكر».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/٨٧). ولا يصح ما قال محقق المطبوع في تعليقه أن في الأصل هنا وفيما يأتي: «المشبه» إلخ.

(٣) نقله القاضي عن أبي بكر. انظر: «المستوعب» (١/٨٧).

(٤) في المطبوع: «أحد التوبتين» خلافًا للأصل.

(٥) أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، والترمذي (٦٠٥)، من طرق عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

وصححه ابن خزيمة (٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠)، واختلف فيه على خليفة، فأدخل بعض الرواة أباه بينه وبين جده، وبهذا أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٤٢٩)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥١-٤٥٣)، «الإمام» (٣/٣٤-٣٧).

[١١٧/ب] «أذهبوا إلى حائط بني فلان، فمُرّوه أن يغتسل» رواه أحمد (١)، وقال: كان ذلك مشهوراً بينهم.

ولهذا لما أراد سعد بن معاذ وأسيد بن حُضَيْر أن يُسلما سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق (٢).

وإنما نقل (٣) الآحاد، كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كافٍ. ثم لعلَّ النقلُ تُرك حين انتشر الإسلام وقلَّ (٤) دخول الخلق الكثير جملةً واحدةً.

والموجبُ هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أنَّ الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع، لأنَّ الكافر شرٌّ من الجنب في كثير من الأحكام. وقد علَّل بعض أصحابنا بأنَّ الكافر إذا أسلم لا يخلو غالباً من جنابة سابقة، وغسله في حال كفره لا يصحّ، وكونه غيرَ مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه، كنواقض الوضوء في حقِّ الصبيِّ والمجنون والكافر.

(١) برقم (٨٠٣٧).

إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري لين، وقد تابعه أخوه عبيد الله بنحوه مطولاً، عند ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨). وأصل الحديث في «الصحيحين»، وفيه ذكر اغتساله دون أمر النبي ﷺ إياه بذلك، انظر: «البدر المنير» (٤/٦٦٣-٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٥٢-٤٥٥)، ومن طريقه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١/٥٦٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، وقد يكون: «نقله».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وقبل»، تصحيف.

ويستحبُّ له أن يغتسل بماء وسِدر، كما في الحديث، وكما يستحبُّ غسل الميِّت والحائض. وقيل: يجب ذلك، لظاهر الأمر به. وقال أحمد^(١): إذا أسلم يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهَّر بماء وسِدر، لأن ثيابه مظنةٌ لملاقاة النجاسة، فاستحبَّ تطهيرها.

ويستحبُّ حلقُ شعره، لأن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم، فقال له: «ألقِ - وفي لفظ: احلق - عنك شعر الكفر، واخْتِنِ» رواه أبو داود^(٢).

وإذا أجنب [١١٨/أ] الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوى غسل الإسلام، على المشهور، لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه أمر أحدًا من الكفار بغسل الجنابة، مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين^(٣)، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنةُ الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال. وعلى قول أبي بكر يجب الغسل، كما تقدَّم.

وأما غسل الجنابة فهو قسمان، كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى:

-
- (١) في رواية حنبل عنه. انظر: «أحكام أهل الملل» (ص ٤٦).
 - (٢) برقم (٣٥٦)، وأخرجه أحمد (١٥٤٣٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده به. إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، ابن جريج لم يسم من فوقه، وعثيم وأبوه وجده مجهولون، انظر: «بيان الوهم» (٤٣/٣).
 - (٣) في الأصل: «المزوجين».

مسألة^(١): (والموجب له شيان: خروج المنى وهو الماء الدافق،
والتقاء الختانين).

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:
﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ
حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
[النساء: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَاهُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَاهُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

يقال: رجلٌ جُنْبٌ، ورجلان جُنْبَانٌ، ورجالٌ جُنُبٌ. وربما قيل: أجنابٌ،
وجُنْبُونٌ^(٣). واللغة المشهورة: أجنب^(٤)، ويقال: جنبٌ. يقال: سمي بذلك
لأن الماء جانب محلّه. ويقال: لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها
من العبادات، وتجتنبه^(٥) الملائكة.

والجُنْبُ اسمٌ يجمع المنزل الماء والواطئ أيضًا، والسنة فسرت ذلك. أما
الأول فقد تقدّم حديث علي: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل»^(٦).
وعن أمّ سلمة قالت: [١١٨/ب] جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله

(١) «المستوعب» (١/٨٣-٨٧)، «المغني» (١/٢٦٥-٢٧٤)، «الشرح الكبير»
(٢/٧٩-٩٧)، «الفروع» (١/٢٥٣-٢٥٨).

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوع، والظاهر أنه سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) والأشهر أن يُطلق «الجنب» على الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع.

(٤) في المطبوع: «أجناب».

(٥) في الأصل: «وتجنّبه».

(٦) تقدم تخريجه.

ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه^(١).

وسواء خرج المنى في^(٢) يقظة أو نوم، عن تفكير أو نظر أو مس أو غير ذلك. وهذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن، واجتمعت عليه الأمة. والمنى: هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة. وماء الرجل أبيض غليظ، يشبه رائحة طلح النخل ورائحة العجين، ومنى المرأة أصفر رقيق.

فإن خرج بغير دفق وشهوة، مثل أن يخرج لمرض أو إبرة^(٣)، فلا غسل فيه في المشهور من نصه ومذهبه^(٤)، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا خذفت^(٥) الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل» رواه أحمد^(٦). وفي رواية لأحمد وأبي داود^(٧): «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. فإذا فضخت الماء فاغتسل^(٨)» فاعتبر الخذف والفضخ، وهو

(١) البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «من».

(٣) علة من غلبة البرد والرطوبة.

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٣) والكوسج (٢/٣٤٦) و«المغني» (١/٢٧٠).

(٥) في المطبوع: «خذفت» بالحاء المهملة. والمثبت من الأصل، وكذا في «المسند».

وفي المواضع الآتية أيضاً في المطبوع بالمهملة.

(٦) برقم (٨٤٧). في إسناده ضعف، فيه جواب بن عبيد الله التيمي متكلم فيه، كما في

«تهذيب التهذيب» (١/٣١٩)، وتشهد له الطريق الآتية.

(٧) أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦). وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من «المسند» و«السنن»، وفيه الشاهد.

خروجه بقوة وشدة وعجلة، كما تخرج الحصاة من بين يدي الخاذف،
والنواة من بين حجري^(١) الفاضخ.

وروى سعيد في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢) ومجاهد
وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأة
ترى في منامها كما يرى الرجل، أفيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد
شهوة؟» قالت: لعله. قال: «وهل ترى بلساً؟» قالت: لعله. قال:
«فلتغتسل»^(٣).

وهذا تفسير ما جاء من العمومات [١١٩/أ] مثل قوله: «الماء من الماء»،
وقوله: «إذا رأت المنى فلتغتسل». وبين أنه ليس بمنى لفساده واستحالاته، أو
وإن كان منياً لكن^(٤) لفساده خرج عن حكمه، لأنه خارجٌ يُوجب الغسل،
فإذا تغير عن صفة الصحة والسلامة لم يُوجب، كدم الاستحاضة مع دم
الحيض.

(١) في المطبوع: «مجرى»، تحريف.

(٢) في الأصل: «عبد الله»، تحريف.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٧).

قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٥٠٧/٢): «هذا سند صحيح، لكن له علة...
فأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أم سليم
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن سعيد، لكن ظاهر سياقه أنه من مسند
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصل القصة في الصحيحين من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم
سلمة، قالت: جاءت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٤) في الأصل والمطبوع: «لكان»، تحريف.

وذكر القاضي في «الجامع» رواية ثانية له: يوجب الغسل على أيِّ صفة خرج، بشهوة أو بغير شهوة، للعمومات فيه. وأخذها من نصّه على أنّ من جامع ثم اغتسل ثم أنزل، فعليه الغسل^(١)؛ مع أنّ ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة.

فصل

إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه. وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل. وإن استيقظ فرأى بللاً لا يعلم منيُّ هو أم مذيُّ، فإن ذكر احتلاماً لزمه الغسل، سواء تقدّم نومه بفكر أو مسيس أم لا، لأن هناك سبباً قريباً^(٢) يضاف الحكم إليه. وإن لم يذكر احتلاماً لزمه أيضاً الغسل، إلا أن يتقدّمه بفكر أو نظر أو لمس، أو تكون به إبرة، فلا غسل عليه.

وعنه ما يدلّ على أن لا غسل عليه مطلقاً، لأنه يجوز أن يكون منياً وأن يكون مذيّاً، وهو طاهر بيقين، فلا تزول طهارته بالشك.

والصحيح: الأول، لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» رواه أحمد وأبو داود [١١٩/ب] وابن ماجه^(٣) واحتجّ به أحمد.

(١) انظر: «المغني» (١/٢٦٨).

(٢) في الأصل: «سبب قريب».

(٣) أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، والترمذي (١١٣).

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري لين، وبه ضعفه الترمذي، والنووي في «الخلاصة» (١/١٩٠)، وله شاهد يقويه من حديث أنس، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

ولأنّ هذا الماء لا بدّ لخروجه من سبب، وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المنّي، فألحقت هذه الصورة المجهولة بالأعمّ الأغلب. ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إبرة أصفناه إليه وجعلناه مَدْيًا، لأن الأصل عدم ما سواه.

ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منيًّا لزمه الغسل، ويعيد ما صلّى بعد آخر نومةٍ نامها فيه، إلا أن يعلم أنه قبلها، فيعيد من آخر نومةٍ يمكن أنه منها. وإن كان الرائي لذلك صبيًّا لزمه الغسل إن كان سنُّه ممّن يمكن^(١) البلوغ، وهو استكمال ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين أو تسع سنين، على اختلاف الوجوه الثلاثة.

فأما إن وجد اثنان منيًّا في ثوب ناما فيه، فلا غسل على واحد منهما، في المشهور. وكذلك كلُّ اثنين تيقن الحدث من أحدهما لا بعينه، لأن كلَّ واحد منهما مكلف باعتبار نفسه، ولم يتحقّق زوال طهارته؛ كما لو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فزوجتي طالق، وطار ولم يُعلم ما هو. لكن لا يأتّم^(٢) أحدهما بصاحبه^(٣). وعنه: يلزمهما^(٤) جميعًا الطهارة، لأننا تيقنّا حدث أحدهما،

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «يمكنه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «يأتّم»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «صاحبه»، والصواب ما أثبت من الأصل. وانظر: «المغني» (٢٧١/١).

(٤) في المطبوع: «تلزمها»، والمثبت من الأصل.

وليس في أمرهما بالغسل (١) كبيرُ مشقة (٢).

فإن أحسَّ بانتقال المنى عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج، وجب الغسل في [١٢٠/أ] المشهور من الروایتين. وفي الأخرى: لا يجب، لأن النبي ﷺ قال: «إذا خذفتَ وفضختَ»، ولم يوجد ذلك. ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب بتنقله فيه طهارة، كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج.

ووجه الأول: أنه منيّ انعقد، وأخذ في الدفق والخروج، فأشبه ما لو خرج من الأقف المُرْتَق إلى ما بين القلفة والحشفة، كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج إلى ظاهر فرجها. ولأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج، فأوجب الغسل كالتقاء الختانيين، وأولى منه، لأن الانتقال لا يتخلف (٣) عنه الخروج، بل لا بدَّ أن يخرج، ولا يعود (٤) إلى محلّه. ومعنى الحديث: إذا أخذت في الخذف والفضخ، لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعاً ولا خذف ولا فضخ. هذا يخالف الريح المترددة، فإنه (٥) لا بد من ظهوره، بخلاف الريح فإنها قد تعود إلى محلّها.

فإن قلنا: لا يجب الغسل، فإذا خرج لزمه الغسل، سواء كان قد اغتسل أو لم يغتسل، قبل البول أو بعده، لأنه منيّ انتقل بشهوة وخرج، فلا بدَّ أن

(١) في الأصل: «بالوضوء»، والتصحيح من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «كثير مشقة»، والكلمة الأولى مهملة في الأصل.

(٣) في الأصل: «لا يختلف»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «بل ولا يعود»، زاد «بل» خطأ.

(٥) في الأصل: «فإن».

يوجب الغسل، كما لو خرج عقيب الانتقال، بخلاف الذي يتنقل^(١) بلا شهوة.

وإذا قلنا: يجب الغسل، فاغتسل، ثم خرج منه، فهو كما لو اغتسل لمني^٢ خرج بعضه، ثم خرج باقيه. والمشهور عنه: أنه لا يوجب غسلًا ثانيًا حتى إن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة، لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد [ب/١٢٠] الغسل. قال: يتوضأ^(٢). وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي^(٣). ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلين، كما لو ظهر [دفعه واحدة]^(٤). ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد. ولأن الثاني خارج عن غير شهوة، فأشبهه ما لو خرج لإبردة أو مرض. وهذا تعليل الإمام أحمد، فقال: لا غسل فيه، لأن الشهوة ماضية. وإنما هو حدث، وليس^(٥) بجنابة أرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه خارج من السبيل^(٦).

وعنه: أنه يوجب الغسل ثانيًا، لأنه مني انتقل بشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وكما لو خرج عقيب انتقاله.

وعنه: إن خرج قبل البول اغتسل، وإن خرج بعده لم يغتسل؛ لأن ذلك

(١) في المطبوع: «ينتقل»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢).

(٤) زيادة مني. انظر: «المغني» (٢٦٩/١) و«المبدع» (١٥٢/١).

(٥) في المطبوع: «ليس» دون الواو، والمثبت من الأصل.

(٦) نقل قول الإمام أحمد مختصرًا في «المبدع» (١٥٢/١).

يُروى عن علي^(١)، وقد ضعّفه الإمام أحمد. ولأن ما قبل البول هو بقية المنّيّ الأول، وقد انتقل بشهوة. وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول، ويجوز أن يكون غيره خرج لإبردة أو مرض. وهو الأظهر، لأن البول يدفع بقايا المنّي، لأنّ مخرج المنّي تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينعصر مخرج المنّي تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه؛ والوجوب لا يثبت بالشكّ. وعلى هذا التعليل، فلا يصح مخرج هذه الرواية إلى المنتقل، فإنه لا بدّ من خروجه قبل البول أو بعده. ويمكن تعليله بأن ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة، كالخارج إلى باطن القلفة، بخلاف ما لم يخرج [إلا]^(٢) بعد البول، فإنه حين انتقاله إلى الذكر كان بغير شهوة، فأشبهه الخارج [أ/١٢١] عن إبردة أو مرض.

وقد روي عنه عكس هذه الرواية، لأن ما بعد البول منّيّ جديد، بخلاف ما قبله فإنه بقية الأول.

فأما إن وُجد سببُ الخروج ولم يخرج، قسمان^(٣):

أحدهما: أنه يحتلم، ثم يُنزل بعد الانتباه. فيجب عليه الغسل، نصّ عليه. لكن إن خرج لشهوة وجب حينئذ، وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢ - ١١٣) من طريق عطاء بن السائب، عن علي. وقال: «هذا مُرسل لأن عطاء لم يسمع من عليّ شيئاً». وقال أيضًا قبل سوق إسناده: «وليس بثابت عنه».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «فقسمان»، والمثبت من الأصل، وله نظائر في الحديث وغيره. انظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ١٣٦).

حين الاحتلام وسكون الشهوة، على المشهور، لأنه حينئذ انتقل.
[و] يعيد^(١) ما صلَّى بعد الانتباه وقبل الخروج، لأنه كان جنباً^(٢) ولم يعلم.
وعلى قولنا: لا يجب إلا بالخروج، يكون جنباً من حين خروجه.

والثاني: أن يجامع ولا يُنزل، فيغتسل، ثم يُنزل بعد ذلك. فيجب عليه
الغسل، نصَّ عليه. وهو على الطريقة المشهورة لأصحابنا محمولٌ على ما
إذا وُجدت شهوة بعد الوطء حين الإنزال أو قبله، فيكون المني قد انتقل بها،
وشهوة الجماع قصرت عنه. فأما إذا لم تتجدد شهوة، فهو كالمني المنتقل
إذا خرج بعد انتقاله، على ما تقدّم.

وتحقيق هذه الطريقة أنه قد نصَّ في رواية أخرى في هذه أنه إن خرج
قبل البول يغتسل، وإلا فلا. وهذا بيِّن أنه لا فرق عنده في المني الخارج بعد
الغسل بين أن يكون بعد^(٣) جماع أو بعد إنزال. وكلامه في [هذه]^(٤)
المواضع وتعليقه يقتضي ذلك، وهو قول جمهور أصحابنا.

ومنهم من أوجبه مطلقاً، فعلى هذا ينبغي أن يقال بتكرُّر الوجوب فيما
إذا خرج بعد انتقاله [ب/١٢١] أو بعد وطئه، لأنه منيٌّ تامٌّ قد خرج وانتقل
بشهوة، دون ما إذا خرج بعضه ثم خرجت بقيته، حيث كان الثاني جزءاً من

(١) في الأصل: «بعد»، تحريف. انظر: «الفروع» (١/٢٥٥). وما بين الحاصرتين زيادة
مني.

(٢) أصلح النص في المطبوع بالحذف والتعديل على الوجه الآتي: «حين الاحتلام على
المشهور لأنه حينئذ انتقل بعد الانتباه وسكون الشهوة وقبل الخروج كان جنباً».

(٣) «بعد» ساقط من المطبوع.

(٤) الزيادة من المطبوع.

الأول. وعلى هذا يكون كلُّ واحد من الانتقال والخروج سببًا، كما أن كلَّ واحد من الوطاء والإنزال سببٌ^(١). ويمكن على هذا أن يقال في المنى الخارج بعد الانتباه: هو^(٢) الموجب، لأنه لم يُجسَّس، بخلاف من أمسك^(٣) ذكره.

فأما الوضوء من الخارج في جميع هذه الصور، فلا بدَّ منه، لأنه خارج من السبيل.

فصل

وأما التقاء الختانيين، فيوجب الغسل. وهو كالإجماع، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربَع، ثم جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل»^(٤) متفق عليه^(٥). ولمسلم: «وإن لم يُنزل».

وعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف^(٦) في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء. وقال المهاجرون^(٧): بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت: أنا أشفيكم. فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأذنتُ لي، فقلت لها: إنني أريد

(١) في الأصل: «سببًا».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «أمس».

(٤) بعده في الأصل: «وهو كالإجماع»، مكرَّر لانتقال النظر.

(٥) البخاري (٢٥١) ومسلم (٣٤٨).

(٦) في الأصل: «اختلفت».

(٧) في الأصل: «المهاجرين».

أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم^(١). يعني [١٢٢/أ]: رجليها وشفرّيها.

وما روي من الرخصة في ذلك مثل ما رواه زيد بن خالد من أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أرايت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمن؟ فقال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب؛ فأمره بذلك. متفق عليه^(٢)، وهذا لفظ البخاري = فإنه منسوخ^(٣).

قال أبيّ بن كعب: إنّ الفتيا التي^(٤) كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٥) ولفظه: إنما كان الماء من الماء

(١) أحمد (٢٤٦٥٥)، ومسلم (٣٤٩) واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٩٢) ومسلم (٣٤٧).

(٣) «فإنه منسوخ» خبر «وما روي من الرخصة».

(٤) في الأصل: «الذي».

(٥) أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، من

طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان

(١١٧٣)، وأعل بالانقطاع بين الزهري وسهل، انظر: «نصب الراية» (١/٨٢-٨٣)،

«التلخيص الحبير» (١/١٣٥).

رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهيَ عنها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يجمع أهله، ثم يُكسِل ولا يُنزل. قال: يغتسل. قال: قلتُ: فإنَّ أبيَّ بن كعب كان يقول: لا غُسلَ عليه. قال زيد: إنَّ أبيًّا قد نزعَ عن ذلك قبل أن يموت. رواه أحمد^(١).

وحكى^(٢) أحمد عن عثمان والصحابة المسمَّين معه العودَ إلى القول بالغسل^(٣).

وعن الزهري قال: سألتُ عروة عن الذي يجمع ولا يُنزل، فقال: حدَّثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك [ب/١٢٢] وأمر الناسَ بالغسل. رواه الدارقطني^(٤).

ومعنى التقاء الختانين: تغيُّب الحشفة في الفرج، سواء كانا مختونين أو

(١) لم أفق عليه عند أحمد بهذا الطريق والسياق.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩١/١)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧/١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وحكاه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩٣٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وانظر: «الأوسط» (٧٩/٢-٨١).

(٤) الدارقطني (١٢٦/١)، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري به.

وصححه ابن حبان (١١٨٠)، قال الحازمي في «الاعتبار» (٣٤): «الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد».

لا. وذلك يحصل بتحاذي الختانيين، لأنّ ختان المرأة في الجلدّة التي في أعلى الفرج كعُرف الديك، ومحلّ الوطاء هو مخرج الحيض والمني والولد في أسفل الفرج، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان، فيقال: التقيا. ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج، فلا غسل، ولذلك^(١) قال ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل» رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وكنى عن تغييب الحشفة بمسّ الختان الختان، لأنه يحصل معه غالبًا.

ولو غيَّب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين. وإذا قُطِع ذكره، فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل، وتعلّقت به أحكام الوطاء من التحليل والمهر وغير ذلك، وإلا فلا.

فأما الخصيُّ إذا جامع، فقال أحمد في خصيٍّ ومجبوب^(٣) جامع امرأته: لا غسل عليه، لأنه قد ذهب قضيبه. فإن أنزل، فعليه الغسل. وقال أيضًا: إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل، وإلا إذا أنزل. قيل: امرأته؟ قال: إذا أنزلت. قال أصحابنا: إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة - وهو مقدار الحشفة - وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه، وإلا لم يجب إلاّ بالإنزال للماء، وإن لم يكن مما^(٤) يخلق منه الإنسان.

وسواء أولج في فرج ذكر أو أنثى، من [١٢٣/أ] حيوان ناطق أو بهيمة،

(١) في الأصل والمطبوع: «وكذلك».

(٢) برقم (١٠٨).

(٣) في الأصل: «مختون»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وإن لم يلزمها»، وهو تصحيف.

حيّ أو ميّت، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به؛ لأنه وطءٌ في فرج أصلي^(١)، فأشبه فرج المرأة؛ ولأنه مظنة الإنزال، وإن لم يكن يُشتهي في الغالب، لأن الإقدام على ما [لا]^(٢) يشتهي غالبًا دليل على قوة الشهوة.

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكرَ ميّت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان والنائم، والطائع والمكروه؛ لأنّ موجبات الطهارة لا يُعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.

ولا بدّ أن يكون الفرج أصليًا، فلو وطئ الخنثى المشكّل أو وطئ في قبله، فلا غسل عليهما، لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة أو أولج في خلقة زائدة منه. وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر. لكن لو وطئ ووطئ في قبله لزمه الغسل، ولزم أحد الآخرين، لا بعينه، كما تقدّم في مسّ الذكر.

ويجب الغسل على الصغير إذا جامع والصغيرة إذا جومت، بمعنى أنه لا يبقى جنبًا. نصّ عليه، وأنكر قول من لم يوجبه. وفسره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقّف مجرى^(٣) العبادات عليه. ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل^(٤)، كما يوجب العدة. ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة، فكذلك في إيجاب الغسل. ولأننا نوجب أمرها بالصلاة، فكذلك أمرها بالاعتسال، فإنه من لوازمه.

(١) في الأصل والمطبوع: «أصل».

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) قراءة المطبوع: «مجزئ»، والأصل مهمل.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وكأن في العبارة تحريفًا أو سقطًا.

ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل. فلو مكث زماناً لا يغتسل من الوطء [ب/١٢٣] ولم يعلم أن الغسل عليه، فإنه يحتاط في الصلاة، فيعيد حتى يتيقن براءة ذمته. نصّ عليه، لأن هذا مما استفاضت به الآثار، فلم يُعذر به الجاهل، ولم يسْغ فيه الخلاف. نصّ عليه؛ بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين، فإن تلك السنّة ليست في الشهرة كهذه. وقد قيل: إنما قال هذا في العامي الذي لم يقلّد، ونصّه بخلاف هذا. وإنما وجب إعادة كلّ صلاة إذا شكّ في طهارتها، لأنه قد تيقن الوجوب، وشكّ في الأداء المجزئ.

فلا يجوز تمكينه^(١) من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وقراءة القرآن. ويجب الغسل إذا بلغ، ولم يكن اغتسل؛ ويغسل إذا مات شهيداً. ولا خلاف في هذا كلّّه.

فصل

فأما الأغسال المستحبة فهي نوعان:

أحدهما: ما يُقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماعُ العامُّ، و^(٢) في مجامع المناسك وهي^(٣): غسل الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، والاغتسال للإحرام، ولدخول مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار كلّ يوم،

(١) يعني تمكين الصبي الجنب، فكأن الكلام رجع إليه بعد الاستطراد بذكر الجاهل. وفي الأصل والمطبوع: «تمكنه».

(٢) حذف الواو في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وهو»، خلافاً للأصل.

وللطواف بالبيت. وهذه تُذكر إن شاء الله تعالى في موضعها.

النوع الثاني: ما يُشرع لأسباب ماضية. وهو: غسل المستحاضة لكلِّ صلاة، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، [أ/١٢٤] والغسل من الحجامة.

فأما [غسل] ^(١) المستحاضة، فيذكر في موضعه.

وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحبٌّ في المشهور. وقال القاضي في «الجامع الكبير» وابن عقيل: لا يجب ولا يُستحبُّ من غسل المسلم؛ لأن الحديث لا يثبت فيه، وظاهر ^(٢) كلام أحمد يقتضي ذلك. وعنه: أنه يجب من غسل الميت الكافر، لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يُواري أبا طالب، فواراه. فلما رجع قال: «اغتسل» رواه أحمد وغيره ^(٣). وقد ذكرنا في نواقض الوضوء قوله: «ليس عليكم في ميِّتكم غسلٌ إذا غسَلتموه، فإنه ليس بنجس» ^(٤).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل والمطبوع: «فظاهر».

(٣) برقم (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢٠٦)، والنسائي (١٩٠)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

في إسناده ضعف، ناجية مجهول، قال علي بن المديني: «لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء»، رواه أبو إسحاق، عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق»، أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٤ - ٣٠٥) ووافقه، وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق كما في «العلل» للدارقطني (٤/١٤٤-١٤٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٢٣٧-٢٣٩).

(٤) تقدم تخريجه.

ورُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن الذي يغسل الميتَ، أيغتسلُ؟ قال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه^(١). وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الذي يغسل الميتَ، أيغتسلُ؟ فقال: أنجسُ هو؟^(٢). وعن عائشة قالت: أنجاس^(٣) موتاكم؟^(٤). رواه ن سعيده.

فموجب هذا التعليل وجوبه من الكافر، لأنه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل. فعلى هذا يجب الغسل [من غسل] الحي الكافر^(٥)، قاله القاضي. وقال ابن عقيل: لا يجب.

الأول اختيار أصحابنا لما روى ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة بن شعبة أحاديث، منها: أنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل» رواه أحمد^(٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١٢٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، وابن أبي شيبة (١١٢٤٩).

(٣) في الأصل دون همزة الاستفهام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٥).

(٥) في الأصل: «يجب للغسل الحي للكافر»، وفي المطبوع: «يجب الغسل على الحي من غسل الكافر». انظر المسألة كما أثبتناها في: «المغني» (٢٧٩/١) و«المبدع» (١٦٣/١).

(٦) برقم (١٨١٤٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧/٣): «رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم».

ومن حملَه فليتوضَّأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي (١) وقال: حديث حسن. وإسناده شرط مسلم. وروي من وجوه أخرى. قال أبو حفص: أي ما شُرِع لأسباب ماضية، وهو من أراد حملَه يتوضَّأ، يعني: للصلاة عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميِّت». رواه أحمد وأبو داود (٢) ولفظه: أن النبي ﷺ كان يغتسل. وهو شرط مسلم.

وتضعفُ الإمام أحمد وغيره لبعض هذه الأحاديث إمَّا لأنه لم يبلغهم

(١) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، من طرق عن أبي هريرة به.

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فذهب أكثر أئمة الحديث إلى تضعيفه، ونفي الصحة عن سائر أحاديث الباب المرفوعة: الشافعي وابن المديني والذهلي وأحمد والبخاري وأبو حاتم في آخرين، وحسنه بعضهم كالترمذي وابن حبان وابن حزم، ذلك أنه روي عن أبي هريرة من نحو ثلاثة عشر طريقًا مختلفة مضطربة لا تخلو من مقال، قال البيهقي: «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع».

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٤٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٠٠-٣٠٤)، «البدر المنير» (٢/٥٢٤-٥٤٣).

(٢) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (١/١٦٣)، وفي إسناده مصعب بن شيبة ضعيف صاحب مناكير، وبه ضعف الحديث البخاري وأبو داود، وعده الذهبي من مناكيره في «الميزان» (٤/١٢٠).

حين التضعيف إلا من وجوه [ضعيفة] (١)، أو بناءً على قاعدة «الحديث دون ما يحتجُّ به الفقهاء» كما تقدّم (٢). وذهب أبو إسحاق الجوزجاني إلى وجوبه لما ذكرنا (٣)، وهو معدود من أصحاب أحمد. والمذهب: أن الأمر فيه على الاستحباب، لما تقدّم عن الصحابة هنا، وفي مسألة نقض الوضوء به؛ ولأنه لو كان واجباً مع كثرة وقوعه لُنُقِلَ نقلاً عاماً، ولم يخفَ على أكابر الصحابة، مع أن عائشة هي ممن يروي الاغتسال منه، وتفتي بعدم وجوبه. وكذلك الأمر في حديث علي المتقدّم هو استحباب، لا سيّما والروايات الصحيحة أنه أمره بمواراته (٤) دون تغسيله. وتعليهم بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجساً، دون بقية البدن.

وأما الاغتسال من الحجامة، فمستحبٌ في إحدى الروايتين، لما تقدّم، ولفعل عليّ. وفي الأخرى: لا يُستحبُّ. واختارها القاضي وغيره، لأن القياس لا يقتضيه كالرُعاف والفساد، وحديثه مضعّف.

وأما اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فإن رأياً منياً وجب عليهما الاغتسال. وإن لم يريا بللاً أصلاً، ففي وجوب الاغتسال روايتان:

إحدهما: يجب، لما روت عائشة قالت: نُقِلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَسْوَأَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثم

(١) الزيادة من المطبوع.

(٢) انظر أول باب الوضوء.

(٣) انظر: «المغني» (١/٢٧٨).

(٤) في المطبوع: «لمواراته» خلافاً للأصل.

أفاق، فقال: «أصلّى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلّى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. وذكرت إرساله إلى أبي بكر. متفق عليه^(١). والأصل في أفعاله الوجوب على^(٢) إحدى الروايتين. يؤكد ذلك في الاغتسال أنه أفتى السائل عن الاغتسال من التقاء الختانين بأنه^(٣) يفعل ذلك ويغتسل منه، وأفتى عامة الصحابة بقولها: فعلت ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا. لا سيّما وقد تكرّر ذلك منه مع مشقّته عليه، فلو لم [١٢٥/ب] يكن واجبا لتركه.

ولأنه مظنة للجناية غالبًا، فأقيم مقام الحقيقة كالنوم مع الحدث، والوطف مع الإنزال. قال الإمام أحمد: قلما يكون الإغماء إلا أمني^(٤). وقال: قل أن يُصرع إلا احتلم^(٥). بل هو أولى من ذلك، لأنه ﷺ لا يجوز عليه الاحتلام، لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل. وهذا يدل على أن الإغماء سبب للغسل، مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال. ألا ترى أنه إذ^(٦) كان محفوظًا في منامه من الحدث، كان ينام ثم يصلّي ولا يتوضأ.

(١) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في المطبوع: «بأن».

(٤) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٨ - ٢٩) واللفظ فيها: «زعموا: إذا كان ذلك، أو قلما يكون ذلك إلا أمني».

(٥) في المسائل المذكورة (ص ٢٨): «وزعموا أن ربّما احتلم».

(٦) في الأصل والمطبوع: «إذا».

فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله، فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى.

والرواية الثانية: لا يجب. بل يستحبُّ، لأنه زوال عقل، فلم يُوجب الاغتسال كالنوم، ولأن الحقيقة هنا أمكن اعتبارها، فإن المنى يبقى في ثوبه وبدنه، بخلاف الحدث في النوم فإنه لا يُعلم.

وعلى هذه الرواية، لو وجد بللاً^(١) ولم يتيقنه منياً، فقليل: لا يجب الغسل أيضاً، بخلاف النوم، لأنه يمكن أن يكون من المرض المزيل للعقل. وقيل: يجب كالنوم، وأولى^(٢) لأن هذا يُشرع له الاغتسال بكلِّ حال بخلاف النائم، فوجوب الاغتسال عليه [مما]^(٣) يجب على النائم = أولى. ولهذا الورأى المريض غير المبرود بللاً حكمنا بأنه منى، بخلاف صاحب الإبردة. والله أعلم.

مسألة^(٤): (والواجب فيه: النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق).

أما النية، فقد تقدّم دليل وجوبها. والنية [١٢٦/أ] المجزئة: أن يُقصد رفع حدث النجاسة، والاعتسَالُ لما يُشترط له ذلك، كما قلنا في الوضوء.

فإن تَوْضُأً أو اغتسل بنية طهارة مسنونة، مثل أن ينوي تجديد الوضوء،

(١) «بللاً» ساقط من المطبوع.

(٢) «أولى» ساقط من المطبوع.

(٣) زيادة ليستقيم المعنى.

(٤) «المستوعب» (١/٨٩-٩٠)، «المغني» (١/٢٨٩-٢٩١)، «الشرح الكبير»

(٢/١٣٠-١٣٢)، «الفروع» (١/٢٦٦).

أو الوضوء لقراءة القرآن، أو لذكر الله، أو للنوم، أو للجلوس في المسجد؛ أو يغتسل غسل الجمعة ونحوها من أغسال الصلوات والمناسك = ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه، كما لو تطهّر لصلاة نافلة أو مسّ المصحف.

والثانية: لا يجزئه عن الواجب، لأنه لم يقصد^(١) الطهارة الواجبة، ولا ما وجبت له الطهارة، فلم يجزئه، كما لو تطهّر لزيارة الصديق. وقال أبو حفص العكبري وغيره: إن نوى الطهارة لما يُشعر له رفعُ الحدث، كقراءة القرآن واللبث في المسجد، أجزاءه. وإن نوى ما لا يُشعر معه رفعُ الحدث كالتجديد وغسل الجمعة لم يجزئه^(٢).

فصل

وأما تعميم بدنه بالماء، فالمراد أن يغسل الظاهرَ جميعه، وما في حكمه من الباطن، وهو ما يمكن إيصال الماء إليه من غير ضرر، وهو ما يُسنُّ إيصال الماء إليه في الوضوء، أو يُغسل من النجاسة، كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة مثل شعر الرأس واللحية، ومواضع المبالغة من باطن الفم والأنف.

هكذا ذكر بعض أصحابنا. وآخرون أوجبوا هنا ما يجب في الوضوء، لأن الصائم يُنهى عن المبالغة، فإن بالغ دخل في النهي^(٣) وإن لم يبلغ لزم

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يقصد».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣١١).

(٣) في المطبوع: «المنهي»، والمثبت من الأصل.

[١٢٦/ب] الإخلاق بواجب في الغسل؛ ولأن الصائم المتطوِّع لا يبالي، ولو كان واجباً لما سقط بالتطوُّع. وهذه طريقة أبي حفص في الوضوء، لقول النبي ﷺ: «تحت كلِّ شعرة جنابة، فبُلوها الشَّعر وأنقوا البشرة»^(١). احتجَّ به الإمام أحمد في رواية حنبل. وعن علي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ترك موضعَ شعرة من جنابة لم يُصبها الماءُ فعَل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي^(٢). رواه أحمد وأبو داود^(٣). ولأنها طهارة تتعلَّق بجميع البدن، فتعلَّقت بكلِّ ما يمكن، كطهارة الجنب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة.

إسناده ضعيف جداً، تفرد به الحارث بن وجيه وهو منكر الحديث، وبه ضعفه أبو داود والترمذي وأبو حاتم. وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي أيوب وعلي، انظر: «البدر المنير» (٢/٥٧٥-٥٧٨).

(٢) في الأصل: «من شعري».

(٣) أحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي به. في إسناده علتان:

إحداهما: أن عطاء اختلط بأخرة، وحماد ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولا يدرى حال هذا الحديث في أي السماعين كان.

والأخرى: أن جماعة من الرواة عن عطاء أوقفوه على علي كما في «العلل» للدارقطني (٣/٢٠٧-٢٠٨)، وضعف الحديث النووي في «المجموع» (٢/١٨٤)، وصححه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/٢٧٧)، ومغلطاي في «الإعلام» (٣/٩-١١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٢).

وعلى هذا يجب غسلُ حشفة الأُقلف المنفتق إذا أمكن تشميرُ القلفة، كما يجب تطهيرها من النجاسة، بخلاف المرتق.

فأمَّا باطن فرج المرأة، فنصَّ أحمدُ أنه لا يجب غسله من جنابة ولا نجاسة. وأقرَّ النصَّ على ظاهره طائفةٌ من أصحابنا، لأنه من الباطن فأشبهه الحلقوم. وكذلك ثبت^(١) الفطرُ بحصول الحشفة فيه. وقال القاضي وغيره: يجب غسله فيهما لأنه يمكن^(٢) تطهيره من غير ضرر كحشفة الأُقلف، وحمل كلام أحمد على ما عمق من فرجها، بحيث لا يصل الماء إليه إلا بمشقة.

وإذا كان على يديه أو على أعضاء الوضوء نجاسةً ارتفع الحدث قبل زوالها عند ابن عقيل، لأن الماء ما لم يفصل باقٍ على طهوريته، فكذلك أثر في إزالة النجاسة، فأشبهه تغييره^(٣) بالطاهرات. وقال الأكثرون: لا يرتفع الحدث إلا مع طهارة المحلِّ، لأن ما قبل ذلك من الماء قد لاقى النجاسة وانفصل نجسًا، فلا يكون رافعًا للحدث، كغيره من المياه النجسة.

مسألة^(٤): (وُتَسَّنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدُلَّكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى

(١) في «المبدع» (١/١٧٠): «يثبت».

(٢) في الأصل: «لا يمكن»، وهو غلط.

(٣) في المطبوع: «تغيره»، والمثبت من الأصل.

(٤) «المستوعب» (١/٨٩-٩٠)، «المغني» (١/٢٨٧-٢٩٠)، «الشرح الكبير»

(٢/١٢٧-١٣١)، «الفروع» (١/٢٦٦-٢٦٨).

الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء^(١)، ثم تنحى فغسل رجليه).

أما التسمية، فقال أصحابنا: هي كالتسمية في الوضوء على ما مضى.

وأما ذلك البدن في الغسل وذلك أعضاء الوضوء فيه، فيجب^(٢) إذا لم يُعلم وصول الطهور إلى محلّه بدونه، مثل باطن الشعور الكثيفة. وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحبٌ، لأنه روي عنه^(٣) ﷺ أنه كان إذا توضأ بذلك^(٤). وعن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهرُ، فتُحسن الطهورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه^(٥) ذلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرصةً ممسكةً، فتطهرُ بها». قالت أسماء: وكيف أتطهرُ بها؟ فقال: «سبحان الله؛ تطهرين بها» فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتَهُ عَنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا [الماء]» رواه أحمد ومسلم^(٦).

(١) زاد في المطبوع: «على بدنه».

(٢) في الأصل: «فيستحب»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «عن رسول الله»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٤١) من حديث عبد الله بن زيد.

وصححه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢).

(٥) في المطبوع: «فتدلك»، والمثبت من الأصل، وكذا في مصدر التخريج.

(٦) أحمد (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢). وما بين الحاصرتين مستدرَك منهما.

ولأنَّ [١٢٧/ب] بالتدليك يحصل الإنقاء، ويتيقن التعميم الواجب، فشرع كتخليل الأصابع في الوضوء. ولا يجب الدلك وإمرار اليد في الغسل، بخلاف أحد الوجهين في الوضوء^(١)، لقوله في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليك الماء، فتطهرين»^(٢).

وكذلك ذكر لأسماء^(٣) إفاضة الماء على سائر الجسد، ولم يذكر الدلك. وإنما ذكره في الشعر^(٤) لأنَّ^(٥) به يحصل وصول الماء إلى البشرة.

وقال جبير بن مطعم: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا، فأخذ ملء كفي [ثلاثاً]^(٦) فأصبُّ على رأسي، ثم أفيضُ بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٧). ولو كان الدلك واجباً لذكره لتبيين^(٨) الواجب.

(١) في الأصل: «المسح»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٧)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٣) يعني في الحديث السابق. وفي الأصل: «لاسيما»، تحريف. وكذا في المطبوع، وقال في التعليق عليها: «لا معنى لها هنا».

(٤) في الأصل: «العشر».

(٥) في المطبوع: «لأنه»، والذي في الأصل صحيح.

(٦) زيادة من المسند.

(٧) أحمد (١٦٧٤٩) واللفظ له، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٨) في المطبوع: «لتبيين» خلافاً للأصل.

وأما الحديث الذي ذكره، فهو من المتفق عليه^(١) عن ميمونة، قالت: وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرّتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى عن مقامه، فغسل قدميه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ^(٢) على رأسه ثلاثَ حثيات^(٣)، ثم أفاض الماء على سائر جسده، [١٢٨/أ] ثم غسل رجله. متفق عليه^(٤).

ولمسلم^(٥): كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل^(٦) كفيه ثلاثاً. وللبخاري^(٧): ثم^(٨) يخلل بيده شعره، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات.

(١) البخاري (٢٦٥)، ومواضع أخر) ومسلم (٣١٧).

(٢) في المطبوع: «حتى»، والمثبت من الأصل و«صحيح مسلم». وحفن الماء: أخذه بيديه جميعاً.

(٣) كذا في الأصل و«المتقى» لجدّ المصنف (١/١٥٠)، وفي «صحيح مسلم»: «حَفَنَات».

(٤) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦-٣٥).

(٥) برقم (٣١٦-٣٦).

(٦) في المطبوع: «بغسل».

(٧) برقم (٢٧٢).

(٨) «ثم» ساقط من المطبوع.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(١)، فأخذ بكفّه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه^(٢).

وجملة ذلك أنّ الغسل قسمان: كامل ومجزئ. فالمجزئ هو ما تقدّم. وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة:

أولها: النية.

وثانيها: التسمية.

وثالثها: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً، كما في الوضوء، وأؤكد، لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك.

ورابعها: أن يغسل فرجه، ويدلّك يده بعده، لمعنيين:

أحدهما: أن يزيل ما به من أذى. وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالتها قبل الاغتسال، لثلاث تَمَاعٍ^(٣) بالماء، ولثلاث يتوقّف ارتفاع الحدث على زوالها، في المشهور.

والثاني: أنه إذا أخرج غسل الفرج، فإن مسّ انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخلّ بسنة الدّلّك، وربما لا يتيقّن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدّلّك. وكذلك لا يستحبّ له إعادة الوضوء بعد الغسل، إلا أن يكون قد مسّ ذكره.

(١) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه.

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٣) في المطبوع: «تَمَاع»، والمثبت من الأصل.

وخامسها: أن يتوضأ. ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء، سواء نوى رفع
الحدثين أو لم ينو، لما تقدم من فعل النبي ﷺ، ولما روى سعيد بن منصور
في «سننه»^(١) أن عمر سأل النبي ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «توضأ وضوءك
للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك».

ولأنه غسلٌ يسُنُّ فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميِّت، وهذا لأنَّ
أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها، بدليل وجوب تطهيرها في
الطهارتين، فإذا فاتها التخصيص فلا أقلَّ من التقديم. ولذلك كان وضوءُ
الجنب مؤثراً في نومه وأكله وجماعه، وجلوسه في المسجد.

وهو مخيرٌ بين أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة، أو
يؤخر^(٢) غسلَ رجله كما في حديث ميمونة. وعلى هذا الوجه يكفي إفاضةُ

(١) برقم (٢١٤٣) تحقيق الأعظمي، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٧)، والطيالسي (٤٩)،
وأحمد (٨٦)، وابن ماجه (١٣٧٥) في سياق قصة رهط وفدوا على عمر يستفتونه،
وبعضهم يزيد فيه وينقص، من طرق عن عاصم بن عمرو البجلي به.
واختلف فيه على عاصم: فروي عنه، عن عمر مرسلًا، وعن رجل لم يسم، وجاء عند
ابن ماجه (١٣٧٥) تسميته وهو عمير مولى عمر بن الخطاب، وفيه جهالة أيضًا؛ كما
في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»
(٨/٢): «إسناده ضعيف من الطريقتين؛ لأن مدار الإسنادين في الحديث على
عاصم بن عمرو، وهو ضعيف»، وبعضهم يحسن له، كما في «تهذيب التهذيب»
(٢/٢٥٩)، وصححه بشواهد ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١٤٥).
انظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٩٦-١٩٨)، وحاشية محققي «مسند أحمد» طبعة
الرسالة (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) في الأصل: «أو يواخر».

الماء على رأسه ودلكه من مسحه، لأن ذلك كان في الوضوء، والدلك (١) في الغسل. والأفضل (٢): صفة عائشة في إحدى الروايات، وإن احتيج إلى غسلها ثانيًا لكونه بمستنقع يقف الماء فيه أو غير ذلك؛ لأن عائشة أخبرت أنه كان يتوضأ كذلك، وهذا إخبار عن غالب فعله، وميمونة أخبرت عن غسل واحد. ولأن في حديث عمر الأمر بذلك، ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبهها الوجه واليدين، ولأنه غسل تقدم فيه الوضوء جميعه، كغسل الميِّت. وعنه أن صفة ميمونة أولى، لأن غسالة البدن تنصب إليهما، فتندبهما، وتلوثهما، فتعين على غسلهما، ولا يحتاج إلى إعادته ثانيًا، ويكون أقل في إراقة الماء. ولذلك (٣) بدأ بأعالي البدن قبل أسافله.

والثالثة: هما سواء، لمجيء السنة بهما.

وسادسها: أن يخلل أصول شعر رأسه [أ/١٢٩] ولحيته بالماء، قبل إفاضته، لما (٤) في حديث عائشة، لأنه إذا فعل ذلك فإنه ينقي البشرة، ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة.

وسابعها: أن يفيض على رأسه ثلاثًا: حثية على شقه الأيمن، وحثية على شقه الأيسر، وحثية على الوسط.

وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا. هكذا قال أصحابنا

(١) في الأصل: «وكذلك»، وفي المطبوع: «ولذلك»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) حذف الواو في المطبوع، وجعل «الأفضل» نعتًا للغسل.

(٣) في الأصل: «وكذلك».

(٤) في المطبوع: «إفاضة الماء»، والصواب ما أثبت من الأصل.

قياساً على الرأس، وإن لم ينصَّ عليه في الحديث، وهو محلُّ نظر.
وتاسعها: أن يبدأ بشقِّه الأيمن، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامنُ في
طهوره^(١).

وعاشرها: أن يدلِّكَ بدنه بيديه كما تقدَّم.

وحادي عشرها: أن يتقلَّ من مكانه، فيغسل قدميه، كما في حديث
ميمونة.

وإذا توضأ أولاً لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرةً ثانيةً في أثناء
الغسل، بل الواجبُ عليه غسلُ بقية البدن، لأن النبي ﷺ لم يكن يتمضمض
ويستنشق إلا في ضمن الوضوء. وكذلك^(٢) غسلُ الوجه واليدين^(٣) لم
يُذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه.

وهذا على قولنا: يرتفع الحدَّانِ بالاغتسال، ظاهر. وأمَّا على قولنا: لا
بد من الوضوء، فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره، لأن المضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرةً في الوضوء ومرةً في أثناء تمام
الغسل غيرُ واجب قطعاً. وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه
الرواية، وهو ضعيف، وإن كان متوجَّهاً في القياس؛ بل الصواب أنه لا
يستحبُّ على الروایتين.

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) قراءة المطبوع: «ولذلك».

(٣) في الأصل: «البدن»، تحريف.

مسألة^(١): [١٢٩/ب] (ولا يجب نقضُ الشعر في غسل الجنابة إذا رَوَى أصوله).

أمَّا تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى بشرته، فيجبُ كما تقدّم. وكذلك يجب غسلُ ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما نبتت^(٢) في الجسد، سواء كان مضمفورًا^(٣) أو محلولًا^(٤) في المشهور من المذهب. وقيل: لا يجب غسلُ المسترسل منه وشعر الجسد، وإنما يجب غسلُ ما لم يتمَّ غسلُ البشرة إلا به، لأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان. وقيل: إنما يسقط غسلُ^(٥) أثناء المسترسل إذا كان مضمفورًا، لأنه لا يجب نقضه.

والأول هو المذهب المعروف لأن النبي ﷺ قال: «فَبَلُّوا الشَّعْرَ»^(٦)، وقد احتجَّ به الإمام أحمد؛ ولأنه إذا وجب غسلُ البشرة الباطنة، فغسلُ الشعر أولى. ولأنه يجب تطهيره من النجاسة، فكذلك من الجنابة كغيره. فعلى هذا لا تنقضه في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه، وتنقضه في غسل الحيض.

(١) «المستوعب» (٩١/١)، «المغني» (١/٢٩٨-٣٠٥)، «الشرح الكبير» (٢/١٣٧-

١٤٣)، «الفروع» (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) في المطبوع: «ثبت»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع بالظاء المعجمة، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «مجدولًا»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «غسله»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) تقدم تخريجه.

قال مهناً^(١): سألتُ أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. فقلت له: وكيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»^(٢).

أما الأول، فلما روى عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو^(٣) يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو! هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، [١٣٠/أ] أو ما^(٤) يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد ومسلم^(٥). ولغير ذلك من الأحاديث.

والرجل في ذلك كالمرأة. فإذا كان الشعر خفيفاً أو كان عليه سدرٌ رقيقٌ كفاه أن يصبَّ الماء على رأسه، ويعصر في إثر كلِّ صبَّة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر. وإن كان كثيفاً مجمداً^(٦) أو عليه سدرٌ ثخينٌ أو

(١) انظر: «المغني» (١/٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه، وسيأتي تعقيب المؤلف على هذه اللفظة.

(٣) في الأصل هنا: «عمر»، وفيما بعد: «عمرو». وفي المطبوع في الموضعين: «عمر». والصواب ما أثبتنا.

(٤) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٥) أحمد (٢٤١٦٠)، ومسلم (٣٣١).

(٦) في الأصل: «محمكا»، وفي المطبوع: «محكما»، ولعل الصواب ما أثبت.

حشوٌ يمنع وصول الماء أزال ذلك.

وأما الحيض، فهل نقض الشعر فيه واجبٌ أو مستحبٌ؟ على وجهين:

أحدهما: يجب، لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال: «تنقضه». وإن لم تكن هذه اللفظة فيه والسياق^(١) الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، لكن فيه ذكر السُّدر، والسُّدر إنما يستعمل مع نقض.

وقد احتجَّ بعض أصحابنا لذلك بأنَّ النبي ﷺ أمر عائشة لما أخبرت أنها حائض، فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي» متفق عليه^(٢). وفي لفظ: «انقضي شعرك، واغتسلي». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بالخطمي والأشنان. وإذا اغتسلت من الجنابة تصب الماء على رأسها صباً وغسلته» رواه ابن شاهين^(٣).

ولأنَّ الحيض لا يتكرَّر، فلا يشقُّ إيجابُ نقضه، بخلاف الجنابة.

(١) يعني: «وفي السياق» والعطف على الضمير المجرور جائز عند الكوفيين، وقد تكون «في» ساقطة.

(٢) البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب والأفراد - الأطراف» (١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٦٠)، والبيهقي (١/١٨٢)، من طرق عن مسلم أو سلمة بن صبيح، عن حماد، عن ثابت، عن أنس به. إسناده ضعيف، ابن صبيح مجهول، وقد انفرد به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٦٠٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سلمة بن صبيح اليماني، ولم أجد من ذكره»، وبنحوه قال ابن حجر في «الدراية» (١/٤٨).

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٧٩-٤٨٠)، «السلسلة الضعيفة» (٩٣٧).

والوجه الثاني: لا يجب، بل يستحبّ لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ [ب/١٣٠] صَفْرَ رأسي، أفأنقضه (١) لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفيضين عليك الماءَ، فتطهرين». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢). وفي رواية لمسلم (٣): أفأنقضه للحيضة وللجنابة (٤)؟ وفي لفظ لأبي داود (٥): «واغمزي قروناك عند كلِّ حَفْنَةٍ».

وحملوا النقص على الاستحباب كالسدر والطيب فإنه يُستحبُّ في كلِّ غسل الحيض استحباباً مؤكّداً، حتى قال أحمد: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدرَ أحبُّ إليَّ أن تعود إلى السدر.

وقال (٦) في الطيب: تُمْسِكُ فِي الْقُطْنَةِ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ يَقْطَعُ عَنْهَا رَائِحَةَ الدَّمِ وَزَفْرَتَهُ. قال (٧) القاضي: فإن لم تجد مسكاً، فغيره من الطيب. فإن لم تجد فالطين. فإن لم تجد، فالماء شافٍ كافٍ (٨).

وذلك لما تقدّم من حديث الفرصة. قال إبراهيم الحربي: الفرصة:

(١) في المطبوع: «فأنقضه». والمثبت من الأصل، وكذا في «المسند» و«سنن الترمذي».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (٣٣٠).

(٤) كذا في الأصل و«المغني» (١/٣٠٠)، وفي الصحيح: «والجنابة».

(٥) برقم (٢٥٢).

(٦) في رواية حنبل. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٩٧).

(٧) في المطبوع: «وقال» خلافاً للأصل.

(٨) انظر نحوه في «المستوعب» (١/٩٢).

قطعة قطن أو صوف، تُمسّ بشيء من طيب، وتدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم. وهذا لأن الحيض لما طالت مدته، وحصل فيه وسخٌ وأذى، شرع فيه ما يُحصّل^(١) النظافة التامة. ولهذا لما سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما يُغسل الميت. قال القاضي^(٢): ومعنى هذا أنه يجب مرةً ويُستحبُّ ثلاثاً، ويكون فيه السدر والطيب، كما في غسل الميت.

مسألة^(٣): (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما. وكذلك لو تيمّم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. [١٣١/أ] وإذا^(٤) نوى بعضها فليس له إلا ما نوى).

أمّا المسألة الأولى، فظاهر المذهب: أنه إذا اغتسل غسلاً نوى به الطهارتين الصغيرى والكبرى أجزأه، وإن لم يتوضأ، أو توضأ وضوءاً هو بعض الغسل، ولم يُعدّ غسل أعضاء الوضوء. وإذا نوى به^(٥) الأكبر فقط بقي عليه الأصغر. وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وُجد سببٌ يختصُّ بالأصغر، أو كان سببه سبب الأكبر مثل أن ينظر أو يتفكّر فيمّني، أو يجامع من وراء حائل ويُنزل، أو لا ينزل، على أحد الوجهين.

(١) في الأصل: «تحصل».

(٢) في «الجامع». انظر: «الفروع» (١/٢٦٧) و«المبدع» (١/١٧١).

(٣) «المستوعب» (١/٩٠)، «المغني» (١/٢٨٩-٢٩٢)، «الشرح الكبير» (٢/١٤٩-١٥١)، «الفروع» (١/٢٦٩).

(٤) في مطبوعة العمدة: «وإن».

(٥) «به» ساقط من المطبوع.

وعنه: أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، يفعله (١) قبل الغسل أو بعده، حتى فيما إذا اتحد السبب مثل أن ينظر فيئمني. وعلى هذه الرواية هل تجب إعادة أعضاء الوضوء على ما تقدّم، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، وفعله يفسر قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولأنهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض، فلم يتداخلا، كالطهارة الكبرى والصغرى.

وقال أبو بكر: يتداخلان في القدر المشترك بينهما، وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء، وهي: الترتيب، والموالاة، ومسح الرأس على إحدى الروایتين (٢). فعلى قوله، إذا غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه حتى أفاض عليه الماء، ثم غسل رجليه بعد ذلك = أجزاءه، ولم يحتج أن يُعيد غسل هذه الأعضاء. وبكل حال إذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوئه بعد غسله، إلا أن ينقض وضوءه لمس [١٣١/ب] فرجه أو غير ذلك.

والأول أصح، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وفسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى. ولا يقال: النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة، وذلك يزول بالاغتسال. لأننا نقول: هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها. ولا يجوز حملُه على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة (٣)، وسبب النزول يجب أن يكون

(١) في المطبوع: «بفعله».

(٢) انظر قول أبي بكر في «حاشية ابن قندس» (١/٢٦٩) و«المبدع» (١/١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والطبري (٧/٤٥-٤٦)، والحاكم

(٢/٣٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

داخلاً في الكلام. ولأنه أباح القربان للمسافر إذا تيمّم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار، ولا مسافر هناك. وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد، ولا يحتاج إليه. ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها، فلا يجوز إخراجها من الكلام. فإما أن يكون النهي عنهما^(١)، أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] استثناءً منقطعاً. وهذا أحسن، إن شاء الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

ولأن النبي ﷺ قال: «في المنى الغسل»^(٢). وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٣). ولم يذكر الوضوء. وسئل جابر بن عبد الله: أيتوضأ الجنبُ بعد ما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل^(٤). وقال عبد الله بن عمر: إذا لم يتوضأ الجنبُ أجزاء الغسل ما لم يمسَّ فرجه^(٥). رواهما سعيد.

ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس [١٣٢/أ] فيه مسحُ رأسه ولا غسلُ رجله مرتين. وإنما فعل ذلك مرةً واحدةً مكملَةً لغسله، مع أن عائشة

(١) يعني المساجد والصلاة. وفي الأصل والمطبوع: «عنها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩).

قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة (١)(٢).

أما المسألة الثانية، وهي: إذا تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه، فإنه يجزئ عن جميعها في المشهور. وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها، فلا يستباح فعل الفرض بنية النفل. ولأنه إذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الآخر، فأن يجزئ التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى.

وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم، أو تكون المرأة حائضًا جنبًا؛ أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه نجاسات ويمس النساء = فنوى بطهارته عن جميعها أجزأه.

وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها عند القاضي وغيره، لأنها أحداثٌ توجب طهارةً من نوع واحد، فكفّت النية عن أحدها؛ كما لو تكرّر منه الحدث من جنس واحد، ونوى عن شيء منه. وقال أبو بكر: لا يرتفع إلا ما نواه؛ إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية، فالنظير مع النظير أولى؛

(١) أحمد (٢٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٠) - بلفظ آخر -، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه بطرقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٢٣٠)، والألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٢٤٥).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٩٦-٣٩٨)، ومما جاء فيه: «والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور أهل العلم. والمشهور في مذهب أحمد أنه عليه نية رفع الحدث الأصغر». وانظر أيضًا (٢١/٢٩٩) و«الفروع» (١/٢٦٩).

مع الظاهر من قوله: «إنما لامرئ^(١) ما نوى» وقيل: إن كان حكم الحديثين واحداً^(٢)، كالبول مع النوم، والوطء مع الإنزال = تداخلا، وإن كان مختلفاً كالحيض مع الجنابة لم يتداخلا.

وإذا تيمّم لبعض الأحداث من جنس واحد، فعلى قول أبي بكر لا يجزئه إلا عمّاً [ب/١٣٢] نواه كالماء وأولى. وعلى قول القاضي فيها وجهان: أحدهما: لا يجزئه أيضاً، لأن التيمم مسح فلم يُبَحَّ ما لم ينو^(٣). والثاني: يجزئه كالماء، لأن نية التطهير في التيمم تغني عن نية نظيره. ولو تيمّم لفرض استباح فرضاً آخر، ولو تيمّم لنفل استباح نفلاً آخر، لأن ممنوعات أحد الحديثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينه، بخلاف الحدث والجنابة.

فصل

وقد تضمّن هذا الكلام جواز التيمّم للجنابة، كما يجوز للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية. وعن عمران بن حصين قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلّي؟» قال: أصابتنى جنابةٌ، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه^(٤).

-
- (١) في المطبوع: «إنما لكل امرئ». والمثبت من الأصل، وهو لفظ الحديث في البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.
(٢) في الأصل: «واحد».
(٣) في الأصل: «لم ينوي».
(٤) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدلُّ على ذلك، وهي في باب التيمم.

لكن يُكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت، في إحدى الروايتين؛ لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها، والتعرُّض لإصابة النجاسة، وحملاً لما جاء من الرخصة على من يخشى العنت. وفي الأخرى^(١): لا يُكره، لأنه مظنة الحاجة في الجملة، ولما فيه من الأثر.

وقد تضمَّن أيضاً جواز التيمُّم للنجاسة على بدنه إذا عَدِم ما يزيلها أو خشي^(٢) الضرر بإزالتها، كما لو تيمَّم للحدث. وهذا ظاهر المذهب المنصوص، فإن صَلَّى بغير تيمُّم لم يجزئه. قال ابن أبي موسى: لا يتيمَّم للنجاسة^(٣)، كما لا يتيمَّم لنجاسة الثوب ونجاسة [١/١٣٣] الاستحاضة وسلس البول، ولأن طهارة الخبث^(٤) بالماء لا تتعدَّى محلَّها، فإن لا تتعدَّى طهارة التراب محلَّها^(٥) أولى، ولأنَّ طهارة التراب تُعبَّد. فإن^(٦) عجز عن إزالتها وعن التيمم لها، ففيه^(٧) روايتان.

(١) في الأصل: «الآخر». وهذه الرواية هي اختيار المصنف. انظر: «الفروع» (١/٢٧٤).

(٢) في المطبوع: «وخشي» خلافاً للأصل.

(٣) راجع: «الإرشاد» (ص ٣٧). وهو اختيار المصنف. انظر: «اختيارات» ابن

عبد الهادي (رقم ٤٢) وابن اللحام (ص ٢٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «الجنب» تصحيف. وقد تكرر ذلك في الفقرات الثلاث الآتية.

(٥) في الأصل والمطبوع: «محلَّه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «قد»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٧) في الأصل والمطبوع: «وفيه».

ووجه الأول أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»^(١). وهذا يَعُمُّ طَهَارَتِي الْحَدَثِ وَالْحَبْثَ الْمُتَعَلِّقَةَ^(٢) بِالْبَدَنِ دُونَ الثَّوْبِ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ»، ولأنه محلٌّ من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فوجب بالتراب عند العجز، كمواضع الحدث وبدن الميت. وهذا لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة معه، فكذلك التيمم عن الخبث. والمستحاضة يجب عليها غسل النجاسة لكل صلاة، كما يجب عليها الوضوء لكل صلاة، من غير تيمم في الموضعين.

وعلى هذا إن كانت النجاسة على جرح لم يجب تطهيره من الحدث تيمم لها خاصّة. [و]^(٣) إن كانت على محلّ الحدث وهي غير معفو عنها يتيمم عن الحدث والخبث.

ويجزئه تيمم واحد كما ذكر الشيخ في أصح الوجهين، كما يجزئه عن الحدثين، وكما تتداخل طهارتا^(٤) الحدث والخبث في الماء. وفي الآخر: لا يجزئه لأنهما من جنسين. ولا إعادة عليه في المشهور من الروايتين، لأنه شرط عجز عنه، فأشبهه ما لو عجز عن التوضؤ لمرض.

وإن عجز عن إزالتها لعدم الماء فقال أبو الخطاب: يعيدها^(٥)، لأنه

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) زيادة منّي.

(٤) في الأصل: «طهارتي».

(٥) انظر: «الهداية» له (ص ٦٣).

عذر نادر وغير^(١) متصل، فأشبهه ما لو لم يجد تراباً يتيمّم^(٢) به عنها، بخلاف [١٣٣/ب] نجاسة الجرح فإنها تعمُّ بها البلوى وتطول مدتها. والمنصوص المشهور: أنه لا إعادة عليه، كالتييم عن الحدث ونجاسة الجرح. وهذا بناءً على وجوب الإعادة على من عجز عن إزالة النجاسة وعن التيمّم لها، وهو إحدى الروايتين، فإذا لم نوجب الإعادة هناك، فهأنا أولى. ويجب عليه أن يخفف النجاسة بما أمكنه من مسح أو حك أو نحو ذلك قبل التيمّم، لأنه المستطاع.

وتعتبر له^(٣) النية في أصحّ الوجهين، وإن لم تعتبر في مُبدّله. وفي الآخر: لا تعتبر له النية، كما لا تعتبر لإزالة النجاسة. وليس بشيء.

فصل

يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف. فأما الصلاة، فيحرم عليه فرضها ونقلها والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد وهو صلاة الجنابة، ولا يصح منه سواء كان عالماً بحدثه أو جاهلاً به. هذا إذا كان قادرًا على الطهارة. فأما العاجز، فيذكر إن شاء الله تعالى في التيمّم؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه^(٤).

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير

(١) في المطبوع: «وغيره»، خطأ.

(٢) في الأصل والمطبوع: «تيمم».

(٣) «له» ساقط من المطبوع.

(٤) تقدّم تخريجه.

طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري (١).

وأما الطواف فهو محرّم عليه أيضًا، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طُفتم فأقلُّوا الكلام» رواه أحمد والنسائي (٢). لكن إذا خالف وطاف محدثًا، فهل [١٣٤/أ] يصحّ طوافه؟ على روايتين، أصحُّهما أنه لا يصحّ (٣).

وأما المصحف، فإنه لا يمَسُّ منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد

(١) أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) من مسند أسامة بن عامر.

(٢) أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٢٩٢٢)، من طرق عن حسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ به.

رجال إسناده ثقات، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣٠): «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة». وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/٤٥٩)، (٢/٢٦٦-٢٦٧).

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على طاوس ألوانًا: فجاء مرفوعًا من حديث ابن عباس وموقوفًا عليه، ومرفوعًا من طريق صحابي مبهم، وروي من حديث ابن عمر أيضًا، ورجح وقفه على ابن عباس جماعة.

انظر: «العلل» للدارقطني (١٣/١٦٢-١٦٣)، «الإمام» (٢/٤١٠-٤١٤)، «البدر المنير» (٢/٤٨٧-٤٩٨).

(٣) اختيار المصنف أنه يصح. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٠، ٢٧٣-٢٧٤)، (٢٦/٢١٠-٢١٤).

أو الدَّفَّ (١) والورق (٢) الأبيض المتصل به، لا ببطن الكفِّ ولا بظهره ولا بشيء (٣) من جسده؛ لأنَّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهرًا. رواه مالك والأثرم والدارقطني وغيرهم (٤). وهو كتاب مشهور عند أهل العلم.

وقال مصعب بن سعد: كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على عهد (٥) سعد بن أبي وقاص، فاحتككتُ، فقال: لعلك مسستَ ذكرك. فقلت: نعم. فقال: قُمْ،

(١) كذا في الأصل، والدَّفَّ: الجنب من كل شيء. ودَفَّنَا المصحف: جانباه. وقد يكون ما في الأصل مصحفًا عن «الدَّفَّة».

(٢) في المطبوع: «أو الورق»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «شيء»، والمثبت من الأصل.

(٤) مالك في «الموطأ» (١/٢٧٥) مراسلاً، والدارقطني (١/١٢١-١٢٢) مراسلاً

ومسندًا، من طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به. اختلف في إسناده؛ للخلاف في وصله وإرساله، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣/٤٨٥)، وأعله أبو داود بالإرسال في «المراسيل» (١٩٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهرة الكتاب تغني عن صحة إسناده، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٩٦): «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد»، ونقل نحوه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٥٠١) عن يعقوب بن سفيان.

وفي الباب مرفوعًا عن حكيم بن حزام وابن عمر وثوبان وعثمان بن أبي العاص، انظر: «البدر المنير» (٢/٤٩٩-٥٠٥)، «إرواء الغليل» (١٢٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وكلمة «عهد» ليست في «الموطأ». وفي مصنفي عبد الرزاق (٤١٥) وابن أبي شيبة (١٧٤٢) وغيرهما: «على أبي...».

فتوضّأ. رواه مالك (١).

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه قال: لا تمسّ المصحفَ إلا على طهارة (٢).

وعن عبد الرحمن بن يزيد (٣) قال: كنّا مع سلمان، فخرج، فقضى حاجته، ثم جاء، فقلتُ: يا أبا عبد الله، لو توضّأتَ، لعلنا نسألك عن آيات. قال: إنّي لستُ أمسه ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. رواه الأثرم والدارقطني (٤). وكذلك جاء عن خلق من التابعين، من غير خلاف يُعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدلُّ على أن ذلك كان معروفاً بينهم.

وقد احتجَّ كثير من أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ كما ذكرنا عن سلمان، وبنوا ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه، وأن قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ صيغة خبر في معنى الأمر؛ لتلايقع الخبر بخلاف مخبره. وردّوا قول من حمّله على الملائكة، فإنهم جميعهم مطهّرون، وإنما يمسه ويطلع عليه [١٣٤/ب] بعضهم. والصحيح: أن (٥) اللوح المحفوظ الذي في السماء مرادٌ من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ لوجوه (٦):

(١) «الموطأ» (١/٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٧٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠١) واللفظ له.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن زيد»، وتصحيحه من مصادر التخرّيج.

(٤) الدارقطني (١/١٢٣، ١٢٤) من طرق، وقال: «كلها صحاح».

(٥) «أن» ساقطة من المطبوع.

(٦) ذكر ابن القيم عشرة وجوه في «التبيان في أيمان القرآن» (ص ٣٣١-٣٣٨) وجملة =

أحدها: أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم، حتى الفقهاء الذين قالوا: لا يمسُّ القرآن إلا طاهر، من أئمة المذاهب صرَّحوا بذلك، وشبهوا هذه الآية بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنذَكْرَةٌ ۖ ﴿١١﴾ فَنَشَاءُ ذَكَرَهُ ۖ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۖ ﴿١٣﴾ تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۖ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۖ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۖ﴾ [عبس: ١١-١٦].

وثانيها: أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه، ولم يُجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

وثالثها: أنه قال: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۖ﴾ [الواقعة: ٧٨] والمكنون: المصون المحرَّر الذي لا تناله أيدي المضلِّين، فهذه صفة اللوح المحفوظ.

ورابعها: أن قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۖ﴾ صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر لم يصحَّ الوصف بها، وإنما يوصف بالجملة الخبرية.

وخامسها: أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقليل: «فلا يمسّه» لتوسَّط الأمر بما قبله.

وسادسها: أنه قال^(١): ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ۖ﴾، وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم، ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقليل: «المتطهرون»، كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحِبَّةً ۚ الْمُطَهَّرِينَ ۖ﴾ [التوبة: ١٠٨]،

= منها في «مدارج السالكين» (٢/٤١٦-٤١٨) والظاهر من كلامه أنه سمعها من شيخ الإسلام.

(١) في الأصل والمطبوع: «لو قال»، والظاهر أن «لو» زيادة من الناسخ لانتقال النظر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وسابعها: أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقرَّ أبلغ منه بما يحدث ويكون.

نعم، الوجه في هذا - والله أعلم -: أن القرآن الذي في اللوح [١٣٥/أ] المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلُّ ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لـِخَافًا^(١). فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهَّرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك، لأنَّ حرمة كحرمته؛ أو يكون الكتاب اسم جنس يُعمُّ كلَّ ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض.

وقد أوما^(٢) إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾^(٣) فِيهَا كُتُبٌ

قِيَمَةٌ ﴿[البينة: ٢-٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾^(٤) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿[عبس: ١٣-١٤] فوصفها أنها مطهَّرة، فلا يصلح للمحدث مسُّها. وكذلك لا يجوز أن يمسَّ بعضو عليه نجاسة. ولو غسل المتوضَّئ بعض أعضائه لم يجز له مسُّها حتى يكمل طهارته. ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسُّه بغيره، لأن حكم النجاسة لا يتعدَّى محلَّها. ويجوز بالتيَّم حيث يُشرع كما يجوز بالتوضؤ.

(١) في الأصل والمطبوع بالحاء المهملة، وهو تصحيف. واللَّخَاف: جمع اللَّخْفَة، وهي

حجر أبيض عريض رقيق.

(٢) في المطبوع: «أوحى»، تحريف.

فأما إن حملته بعلاقته، أو بحائلٍ له منفصلٍ منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه، أو حائلٍ مانعٍ للحامل كحمله في كمّته من غير مسّ، أو على رأسه أو في ثوبه، أو تصفّحه بعود أو مسّه به = جاز في ظاهر المذهب.

وعنه: لا يجوز، لأنه إنما مُنِعَ من مسّه تعظيمًا لحرمته، وإذا تمكّن من ذلك بحائل زال التعظيم. وحكى بعض أصحابنا روايةً أنه إنما يحرم مسّه بكمّته وما يتصل به، لأنّ كمّته وثيابه متصلة به عادةً، فأشبهت أعضاءه، بخلاف العود والغلاف. وحكى الآمدي روايةً بجواز^(١) حملِه [١٣٥/ب] بعلاقته وفي غلافه، دون تصفّحه بكمّته أو عود.

ولنا أنه لم يمسه، فيبقى على أصل الإباحة، لا سيّما ومفهوم قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) جواز ما سوى المباشرة، وليس المسّ من وراء حائل كالمباشرة، بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهرة^(٣) به والفدية في الحج وغير ذلك. والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه، إنما تُراد^(٤) لتعليقه، وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه.

وتجوز كتابته من غير مسّ الصحيفة كتصفّحه بعود، ولأن الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف. وقيل: لا يجوز الكتابة، وإن أجزنا تقليبه بالعود. وقيل: يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة.

(١) في المطبوع: «يجوز»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «الطاهر».

(٣) في الأصل والمطبوع: «المصاهر».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يراد»، تصحيف.

وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردًا. فإن كُتِبَ مع القرآن غيره، فالحكم للأغلب. فيجوز مسُّ كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن، في المشهور عنه، لأنها ليست مصحفًا. وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف، بدليل جواز بيعها وشراها (١) وعموم الحاجة إلى مسّها.

ويجوز مسُّ ما كُتِبَ فيه المنسوخ [و] (٢) التوراة والإنجيل، في المشهور من الوجهين. وكذلك ما فيه (٣) الأحاديث المأثورة عن الله تعالى، لأن ذلك ليس هو القرآن. وفي مسِّ الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان. وفي مسِّ الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان. وقيل: روايتان. ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك.

ولا يجوز تمليكه من كافر، ولا السفرُ به إلى بلادهم، لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» رواه أحمد ومسلم (٤). ولو ملك الذمي مصحفًا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه، لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمة.

(١) في المطبوع: «وشرائها»، والمثبت من الأصل.

(٢) زاد الواو في المطبوع دون تنبيه.

(٣) في المطبوع، «مسُّ ما فيه» خلافًا للأصل.

(٤) أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩). وهو في «صحيح البخاري» (٢٩٩٠) مختصرًا.

فصل

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث. وهو في ذلك أشدُّ، لأن الصلاة تحرّم عليه لأنها صلاة ولأنَّ فيها قراءة. وكذلك الطواف يحرم عليه، لأنه صلاة ولأنه يحتاج إلى المُكث في المسجد الحرام. وكذلك مسُّ المصحف.

ويحرم أيضًا عليه قراءة القرآن، لما روي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه الخمسة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويجوز بعض الآيات في إحدى الروايتين، اختارها القاضي وغيره، لأنه لا يجزئ في الخطبة، ولا يحصل به إعجاز، فأشبهه البسمة والحمدلة. والثانية: لا يجوز، وهي أقوى، لقول علي: اقرؤوا القرآن ما لم يُصب أحدكم جنابةً. فإن أصابته^(٢) جنابة فلا، ولا حرفًا واحدًا. رواه الدارقطني، وإسحاق بن راهويه^(٣)

(١) أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، بألفاظ متقاربة مطولاً ومختصرًا.

واختلف في صحة إسناده؛ لاختلافهم في حال ابن سلمة وقد انفرد به، وللخلاف الواقع عليه أيضًا، فصحه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (١٠٧/٤)، وأعله أحمد والبخاري.

انظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٨/٣-٢٥١)، «البدر المنير» (٥٥١-٥٥٧)، «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (٣١).

(٢) في المطبوع: «أصابه»، والمثبت من الأصل.

(٣) الدارقطني (١١٨/١) وصححه، ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٠٦) وابن أبي شيبة (١٠٩٢).

وقال: عليٌّ أعلم بها، حيث روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ على [ب/١٣٦] كلَّ حالٍ إلا الجنابة. والحرف من القرآن، فهو أعلم بما يرويه.

وقال ابن عباس: الجنب والحائض يذكران الله، ولا يقرآن من القرآن شيئاً. قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية. رواه حرب^(١).

ولأنَّ بعض الآيات كآيات في منع المحدث من مسِّ كتابتها، فكذلك في منع الجنب من تلاوتها.

وأما ذكرُ الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك، فهو جائز، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي^(٢)، وأخرجه البخاري تعليقاً. ولأنَّ المنع إنما جاء في القرآن، وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة، بدليل أنه لا يُمنع المحدث من مسِّ صحيفته، ولا تصحُّ الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وأن التلاوة أفضل من الذكر، وغير ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣).

(١) في «مسائله» (١/٣٥٢)، وقد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٩٨) ما يدل على تجويزه القراءة للجنب.

(٢) أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجه (٣٨١١)، من حديث سمرة بن جندب به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٠): «هو في الصحيح غير قوله: «بعد القرآن، وهن من القرآن»، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١).

وقال: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»^(٢).

فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن، إذا لم يقصد به تلاوة القرآن، وإن بلغ آية، كقول الأكل والمتوضى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقول الشاكر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقول المستغفر: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَّ تَعَفُّرًا لَّنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٣]؛ لأن هذا الكلام قد يقصد به القرآن، ويقصد به غيره، وإن اتفقت ألفاظها.

[١٣٧/أ] ومتى كان شيئاً يتمييز به القرآن عن غيره، فقد قيل: لا يجوز قراءته بكلِّ حال، لأنه لا يكون إلا قرآناً. وقيل: يجوز إذا قصد به معنى غير^(٣) التلاوة، لأن النبي ﷺ كتب إلى الروم في رسالة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) أخرجه أبو يعلى في «المعجم» (٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٨/٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٨٣/١)، من حديث أبي هريرة به.

إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن سعيد الأبح منكر الحديث كما في «الكامل» (٤٨/٥)، وشهر بن حوشب ضعيف، وقد اضطرب في إسناده أيضاً.

انظر: «العلل» للدارقطني (٢٩/١١)، «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٢٢٣٠٦)، والترمذي (٢٩١٢)، من طرق عن بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرقط، عن أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، بكر وليث ضعيفان، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره. وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ مرسل».

(٣) في الأصل والمطبوع: «عين»، تصحيف.

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿ الآية [آل عمران: ٦٤]، لأنه قصد بها التبليغ دون القراءة (١) والتلاوة.

ويحرم عليه اللبث في المسجد بغير وضوء. فأما العبور فيه فلا بأس، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رواه أبو داود (٢). وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ» رواه ابن ماجه (٣). ولأنَّ المسجد منزل الملائكة، لما فيه من الذكر؛ والملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ ولا جُنْبٌ ولا تمثال. كذلك رواه علي عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم وغيره (٤). ففي لبث الجنب في

(١) في المطبوع: «لا القراءة» خلافًا للأصل.

(٢) برقم (٢٣٢)، من طريق الأفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة به.

في إسناده مقال، جصرة فيها جهالة، وفي متنها نكارة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٦٧-٦٨): «عند جصرة عجائب، وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، وهذا أصح»، وكذا أعله البيهقي في «معركة السنن» (١/٢٥٧).

وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٣٣٢).

انظر: «البدر المنير» (٢/٥٥٨-٥٦٤)، «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (٣٢).

(٣) برقم (٦٤٥)، من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، عن أم سلمة به. إسناده تالف، أبو الخطاب مجهول، ومحدوج فيه نظر كما في «الميزان»

(٣/٤٤٣)، وتقدم الكلام في جصرة، وانظر مصادر تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، عن عبد الله بن نجبي، عن علي، وتارة عن أبيه، عن علي.

في إسناده ضعف، عبد الله لم يسمع من علي، وأبوه مجهول، واضطرب في إسناده أيضًا، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢١٤): «عبد الله بن نجبي الحضرمي، =

المسجد إيذاء للملائكة.

فأما المرور فيجوز، لما روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (١).

وقالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حَجْرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخُمْرته، فتضعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد والنسائي (٢).

وقال جابر بن عبد الله: كان [١٣٧/ب] أحدنا يمرُّ في المسجد جنبًا مجتازًا. رواه سعيد في «سننه» (٣).

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد، وهم جنب. رواه ابن المنذر (٤).

= عن أبيه، عن علي، فيه نظر»، وصح له ابن خزيمة (٩٠٤)، وابن حبان (١٢٠٥).
وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي طلحة وعائشة دون لفظ: «الجنب»، وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/٣٥٧-٣٦٠).
(١) أحمد (٢٤١٨٤)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٢٧١)، والترمذي (١٣٤).

(٢) أحمد (٢٦٨١٠)، والنسائي (٢٧٣)، من طريق منبوذ، عن أمه، عن ميمونة به.
في إسناده لين، أم منبوذ مجهولة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٥/٣٩٦)، ويشهد له حديث عائشة المتقدم في الصحيح.

(٣) «السنن - قسم التفسير» (٤/١٢٧٠).

(٤) «لأوسط» (٢/١٠٨).

وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لأن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد^(١). قال جماعة من أصحابنا وغيرهم^(٢): يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة، كما قال تعالى: ﴿هَلِدِمْتَ صَوْمِعُ وَيِعُ وَصَلَوْتُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد فسرها آخرون^(٣) بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم، لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف، لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية فيكون تكريرًا، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في قوله: ﴿لَا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ تعرض لذلك^(٤)، ولأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر، فكذلك للمريض، ولم يستثن كما استثنى المسافر، فلو قصد ذلك لبيّن^(٥)، كما بيّن في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد^(٦) الماء. ولأن في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في

(١) أخرج الأثرين الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٨٢-٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٢-١٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٠).

(٣) منهم: ابن عباس أيضًا وعلي وسعيد بن جبير ومجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩-٣٨١).

(٤) في الأصل: «فعرض كذلك»، أصلحه في المطبوع إلى «معترض» مع التنبيه، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في المطبوع: «لبيّن»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «لم يجد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإنَّ واجد الماء أكثر من عادمه؛ وفي قوله (١): ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ لاستثناء المريض أيضًا، وفيه تخصيص أحد الشيين (٢) بالذكر مع استوائهما في الحكم. ولأنَّ عبور السبيل حقيقة (٣): المرور والاجتياز، [١٣٨/أ] والمسافر قد يكون (٤) لا بشأ وماشيًا، فلو أريد المسافر لقليل: «إلا ابن سبيل» (٥)، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين.

والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضًا، لما تقدّم من أن الآية نزلت في قوم صلّوا بعد شرب الخمر، ولم يكن ذلك في المسجد، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار. ولأنه جوّز القربان للمريض والمسافر إذا عُدِمَ الماء بشرط التيمّم، وهذا لا يكون في المساجد غالبًا.

وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامّة في قربان الصلاة ومواضعها، واستثني من ذلك عبور السبيل، وإنما يكون في مواضعها خاصّة. وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وذلك جائز عندنا على الصحيح (٦). وعلى هذا فتكون الآية دالّة على منع اللبث. أو تكون الصلاة هي الأفعال، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناءً منقطعًا. ويدل ذلك على منع اللبث، لأنَّ

(١) في المطبوع: «ولا قوله»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «السبيين»، ولعله تصحيف.

(٣) في المطبوع: «حقيقته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «وقد يكون».

(٥) في الأصل والمطبوع: «إلا من سبيل»، تحريف.

(٦) انظر: «المسوّدة» لآل تيمية (١/٣٧٠ وما بعدها).

تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم، ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل.

وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث، لما روى أبو نعيم: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث^(١).

وقال عطاء بن يسار: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مُجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. رواه سعيد^(٢).

وهذا لأن الوضوء يرفع الحديثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن، فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط. ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث. يبين ذلك أنه قد جاء في نهى الجنب أن ينام قبل أن يتوضأ: أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته^(٣). فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه. ونهَى الجنب عن المسجد لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور.

وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة ومرض، وإن لم يكن ضرورياً.

(١) عزاه إلى أبي نعيم من طريق حنبل بن إسحاق المجد في «المنتقى» (١/١٥٩)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٥٦٧).

(٢) في «السنن - قسم التفسير» (٤/١٢٧٥)، ورواه أيضاً القاضي أبو إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (١٣٩)، من طريقين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣١٣/٢): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) سيأتي لفظ الحديث وتخرجه.

فأمّا لمجرّد (١) العبث فلا. فإن اضطرَّ إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداءً، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله = جاز ذلك، ولزمه التيمُّم في أحد الوجهين، كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عَدِم الماء. والمنصوص عنه: أنه لا يلزمه لأنه مُلجأ إلى اللبث والمقام غير قاصد له، فيكون في حكم العابر المجتاز، كالمسافر لو حبسه عدوُّ أو سلطان كان في حكم المجتاز في رُحْص السفر. ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم، وإن لم يلبث، اعتباراً بقصد اللبث، كما يعتبر قصد الإقامة.

ولا يكره للجنب أن يحتجم، أو يأخذ من شعره أو ظفره، أو يختضب. نصَّ عليه. وكذلك الحائض، لأن هذا نظافة، فأشبهه الوضوء. ولا يقال: إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر، لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين [أ/١٣٩] بالإنسان، فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.

فصل

فأمّا قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى، فيجوز للمحدث، لحديث عائشة المتقدم، ولأن ابن عباس أخبر عن النبي ﷺ أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران، قبل أن يتوضأ (٢).

وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكر له الوضوء، فقال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ» رواه أحمد ومسلم (٣).

وفي رواية: «إنما أمرتُ بالوضوء إذا أقيمت الصلاة» رواه أحمد

(١) في الأصل: «المجرّد».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣-١٩١).

(٣) أحمد (٣٢٤٥)، ومسلم (٣٧٤) واللفظ له.

وأبو داود والترمذي والنسائي (١).

لكن يستحبُّ له الوضوء لذلك (٢)، لما روى المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يردَّ عليه حتى فرغ من وضوئه، فردَّ عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٣).

وعن أبي جهم (٤) بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجلاً، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام. متفق عليه (٥).

وكذلك يستحبُّ الوضوء لكلِّ صلاة، في المشهور من الروايتين. وفي الأخرى: لا فضل فيه، كما لو توضأ مراراً ولم يصل بينهما، ولأنَّ الوضوء إنما يراد لرفع الحدث، فإذا لم يكن محدثاً لم يستحبَّ له، بخلاف الغسل فإنه يشرع للتنظيف. والصحيح: الأول، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كلِّ صلاة [١٣٩/ب] بوضوء، ومع كلِّ

(١) أحمد (٣٣٨١)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٣٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «كذلك».

(٣) أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣).

(٤) كذا في الأصل و«صحيح مسلم». والصواب: «أبو الجهميم» كما في «صحيح البخاري». وكذا في المطبوع.

(٥) البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

وضوء سواك» رواه أحمد بإسناد صحيح (١).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل له: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد، ما لم نُحدِث. رواه الجماعة إلا مسلماً (٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهرٍ كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣)، وفيه لين.

وكان عبد الله بن عمر يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر. رواه أحمد وأبو داود (٤).

(١) برقم (٧٥١٣)، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

إسناده جيد، وصححه الشارح، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٩٩)، غير أن في متنه نكارة، ذلك أن أبا عبيدة خالف الرواة عن محمد بن عمرو فقال: «عند كل صلاة بوضوء»، ورواه الآخرون بلفظ: «عند كل صلاة بسواك»، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (١٢/٤٨٤).

(٢) أحمد (١٢٣٤٦)، والبخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣) أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطفان الهذلي، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «إسناد ضعيف»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٢): «عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي، وهذا حديث منكر».

(٤) أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨).

وصححه ابن خزيمة (١٥)، والحاكم (١/١٥٦).

ولأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ لكلِّ قائمٍ طاهرٍ أو غير طاهرٍ، لكن فسّرت السنة أن الأمر في حقِّ غير المحدث ليس للإيجاب، فيبقى الندب.

ويستحبُّ الوضوء لمن يريد المنام، لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِيََتْ مَضْجَعُكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» متفق عليه (١).

فإن كان جنباً كان الاستحباب في حقِّه أو كد، بحيث يكره له تركُ الوضوء كراهةً شديدةً. والمشهور أنه يُسنُّ له أن يغسل فرجه ويتوضَّأ. وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك، لما روى ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضَّأ» رواه الجماعة (٢).

وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسل فرجه وتوضَّأ وضوءه للصلاة. رواه الجماعة إلا الترمذي (٣).

وأما [١٤٠/أ] ما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمسُّ ماءً. رواه الخمسة إلا النسائي (٤)،

(١) البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أحمد (٤٦٦٢)، والبخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٣) أحمد (٢٤٨٧٢)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٦)، وابن ماجه (٥٩٣).

(٤) أحمد (٢٤١٦١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة به.

فقال أحمد: ليس بصحيح. وكذلك ضعفه يزيد بن هارون والترمذي وغيرهما. وإن كان محفوظاً معناه - والله أعلم -: لا يمس ماء الاغتسال. أرادت أن تبين أنه لم يكن يغتسل قبل النوم، كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام.

والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة. وعنه: أنه لم ير^(١) ذلك على النساء، وراه على الرجال، لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك، ولا أنه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة. ولأن المرأة تمكث مدة حائضاً لا يُشرع لها وضوء، فمكثها جنباً^(٢) أخف.

وكذلك يستحبُّ الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانياً، أو يأكل أو يشرب^(٣)، لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى

= هذا الحديث تفرد فيه أبو إسحاق بزيادة: «ولا يمس ماء» دون سائر أصحاب الأسود فإنهم رَوَوْا عنه، عن عائشة أنه ﷺ إذا كان جنباً توضأ قبل أن ينام. قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.. وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث. يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته. وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠١-٢٠٢)، «الإعلام» (٢/ ٣٦٥-٣٧٢).

(١) في المطبوع: «لم يرد»، تحريف.

(٢) في الأصل: «جنب».

(٣) في الأصل: «أو يشرب ثانياً»، وهو خطأ.

أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخاري (١).
وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢).

وعن عمار بن ياسر (٣) أن النبي ﷺ رخص للجنب، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٤) وقال: هذا (٥) حديث حسن صحيح.

[١٤٠/ب] وفي رواية لأحمد وأبي داود (٦): «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر (٧) بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب».

(١) أحمد (١١٠٣٦)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٢) أحمد (٢٥٥٩٧)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥).

(٣) في الأصل: «ياسر».

(٤) أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من طرق عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأعل بالانقطاع بين يحيى وعمار، قال أبو داود: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل»، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٣٥٢): «إسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم»، وانظر: «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (٢٩).

(٥) «هذا» ساقط من المطبوع.

(٦) أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦).

(٧) في الأصل: «الكفار»، وأراه سهواً من الناسخ.

ويُكره له تركه هنا كتركه للنوم عند القاضي لحديث عمّار هذا. والمنصوص: أنه لا يُكره هنا^(١)، لكن يكفي أن يغسل يديه وفمه للأكل. وأما الجماع فلا يحتاج فيه إلى ماء. ولو ترك غسل اليدين والفم عند الأكل والشرب لم يُكره على ظاهر كلامه، لما روى أبو سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد والنسائي^(٢). وليس فيه غسل الفم فالظاهر أنه بلغ أحمد من وجه آخر.

وعن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء. رواه أحمد^(٣).

ومن أصحابنا من يجعل المسألة في الأكل والشرب على روايتين: إحداهما: استحباب الوضوء. والثانية: استحباب غسل اليدين والمضمضة. والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة، وأن الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة.

وأما المرأة، فالمنصوص أنها كالرجل فيما يُشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم. وأما عند معاودة الرجل لها، فالأشبه أنه كالنوم.

فصل

والواجب في الغسل: الإسباغ كالوضوء، لكن [١٤١/أ] يستحب أن لا ينقص في غسله من صاع، ولا في وضوئه من مُدٍّ، لما روى سفينة قال: كان

(١) «هنا» ساقطة من المطبوع.

(٢) أحمد (٢٤٨٧٢)، والنسائي (٢٥٧). وصححه ابن حبان (١٢١٨).

(٣) برقم (٢٤٧٧٨) من طريق أبي إسحاق عن الأسود، وقد تقدم الكلام عليه.

رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه
والترمذي وصححه (١).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد،
ويتوضأ بالمد. متفق عليه (٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ في الغسل (٣) الصاع، ومن
الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم (٤).

ولو أسبغ بدون ذلك جاز، من غير كراهة، إذا أتى بالغسل ولم يقتصر
على مجرد المسح كالدهن؛ لظاهر القرآن، وحديث أم سلمة وجبير بن
مطعم وأسماء (٥)، فإنه علّق الإجزاء بالإفاضة من غير تقدير.

وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة
أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم (٦).

(١) أحمد (٢١٩٣١)، ومسلم (٣٢٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والترمذي (٥٦).

(٢) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٣) كذا في الأصل و«الطهور» لأبي عبيد (١١٤). وفي «المسند» و«سنن الأثرم»
و«المنتقى» (١/١٥٥): «من الغسل».

(٤) أحمد (١٤٩٧٦)، و«السنن» للأثرم (٢٥٤).

وصححه ابن خزيمة (١١٧)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٧٠)، ورجح ابن
رجب في «فتح الباري» (١/٢٥١) وقفه على جابر، كما هو في رواية البخاري
(٢٥٢) وغيره.

(٥) تقدمت أحاديثهم.

(٦) برقم (٣٢١).

وعنها أيضًا قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - فإذا بتور^(١) موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشع فيه جميعًا، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرّات، وما أنقض لي شعرا. رواه النسائي^(٢).

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لي ركوة - أو قال: قدحا - ما تسع إلا نصف المُدّ أو نحوه، ثم أبول، ثم أتوضأ، وأفضل منه فضلاً. قال عبد الرحمن: فذكرت [١٤١/ب] ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الأثرم^(٣).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم، وكانوا يرون أنّ رُبْعَ المُدّ يجزئ من الوضوء. رواه سعيد^(٤).

وإن زاد على ذلك زيادةً يسيرةً جاز. فأما السرف فمكروه جدًّا، كما تقدّم في الوضوء. والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفّارات والصدقات. وهي خمسة أرتال وثلث بالعراقي، في المشهور عنه. وقد روي عنه ما يدل على أنّ صاع الماء ثمانية أرتال، والمُدُّ رطلان. وهو اختيار القاضي في «الخلافة» وغيره، لأنّ أنسًا قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «السنن»: «تور».

(٢) برقم (٤١٦).

(٣) «السنن» (٢٥٥).

(٤) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٤٧٣/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣) مختصرًا، وليس فيه موضع الشاهد.

رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي (١) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء». وهذا يفسر روايته المتفق عليها: «كان يتوضأ بالمد» (٢).

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. متفق عليه (٣). والفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي.

فصل

ينبغي للمغتسل الغسل الواجب والمستحب وغيرهما: التستر، ما أمكنه، لأن الله حييٌ سترٌ يحبُّ الحياءَ والسترَ (٤). ثم لا يخلو إما أن يكون بحضرتة أحدٌ من الأدميين أو لا، فإن كان هناك أحدٌ وجب عليه أن يستر عورته منه، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وروى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

(١) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩).

إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي سيئ الحفظ، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ»، وضعفه ابن حجر في «الدرية» (٢٧٣/١).

(٢) سبق في أول الفصل.

(٣) البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩).

(٤) كما ورد في الحديث، وسيأتي.

قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». قلت: فإذا كان (١) أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستَحْيَا منه» رواه الخمسة إلا النسائي (٢). وذكره البخاري تعليقاً (٣).

وهذا يعلم حفظها من النظر والمسّ، فقال: «لا تُبرِزُ فخذك، ولا تنظر إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميتٍ» (٤). وقال: «لا تمشوا عُرأةً». رواه مسلم (٥). وقد تقدّم (٦) حديث اللذين يضربان الغائط. ونهَى عن دخول الحمام إلا بالأزر (٧).

وإن لم يكن بحضرته أحد، فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو دابة أو غير ذلك وأن يأتزر، كما يستحبُّ له (٨) أن يستتر عند الخلاء والجماع، وأن

(١) في المطبوع: «كان القوم». وكذا في الأصل أيضًا ولكن وضع الناسخ فوق «القوم» علامة الحذف.

(٢) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠).

(٣) بصيغة الجزم في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من طريق ابن جريج، عن حبيب بن

أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»،

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٢/٤ - ١٤٣) باختصار: «أعلَّ هذا الحديث

بالطعن في عاصم، والانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت، وبين حبيب

وعاصم؛ فإنه لم يسمعه منه». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥١/٦)، «فتح

الباري» لابن رجب (٤٠٧/٢).

(٥) من حديث المسور بن مخزوم (٣٤١).

(٦) في باب دخول الخلاء.

(٧) سيأتي لفظه وتخريجه في الفصل القادم.

(٨) «يستحب له» ساقط من المطبوع.

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأؤكد، لأنَّ الله أحقُّ أن يستحيي منه الناس، فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه.

وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه كان يستتر عند الغسل (١).

وقال أبو موسى الأشعري: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياءً من ربي عز وجل. رواه إبراهيم الحربي (٢).

فإن اغتسل في فضاء، ولا إزارَ عليه، كُره له ذلك، لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». رواه أبو داود والنسائي (٣).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّيِّ، فَاسْتَحْيُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَالْغَسَلِ. فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتِرْ بِثُوبِهِ أَوْ بِجِذْمِ حَائِطٍ» رواه

(١) انظر حديث أم هانئ في «صحيح البخاري» (٢٨٠).

(٢) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٣٤).

(٣) أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وأحمد (١٧٩٧٠) مختصراً، من طرق عن

عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه به.

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً على عطاء، وأنكر الموصول أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/٢٠٤)، والألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٤٠١٠).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٢٩-٤٣١)، «الإعلام» (٣/٨٠-٨١)، «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٣٦).

إبراهيم الحربي^(١). ورواه ابن بطة من حديث ابن عمر^(٢). وقد صحَّ ذلك من مراسيل مجاهد^(٣).

وقيل: لا يُكره، كما لو استتر بحائط أو سقف ونحوه، فإنه يجوز أن يتجرّد لأنَّ به حاجة إلى ذلك، فأشبهه حال الجماع والتخلّي. وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين^(٤). وإنما لم يُكره له التجرّد مع الاستتار، لأنَّ في «الصحيحين»^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام اغتسل [١/٤٣] عُرياً. وفي البخاري^(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن أيوب عليه السلام اغتسل عُرياً، ولما تقدّم من

(١) وأخرجه البزار (١١/٨٩)، من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قال البزار كما في «كشف الأستار» (١/١٦١): «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث»، وقد اختلف في إسناده على مجاهد على أوجه، وضعف المرفوع منها الدارقطني في «العلل» (٨/٢٣٢).

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، ليث ضعيف، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٥٠٧).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٣٢).

(٤) انظر: «المبدع» (١/١٧٦)، وهو صادر عن كتابنا هذا.

(٥) البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩).

(٦) رقم (٢٧٩).

الأحاديث، ولأنَّ النبي ﷺ تجرَّد لأهله واغتسل، وكان يستتر^(١) بالثوب ويغتسل، وحديث بهز في قوله: «فالله أحق أن يستحيا منه»^(٢).

إذا^(٣) لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك، فإنه يُنهى عن كشف السوءة لغير حاجة. وقيل: هو على طريق الاستحباب، فإنه يستحبُّ له الاتزار^(٤) في حال الغسل وغيره. وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير مئزر لكن يستحبُّ الاتزار لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْتَقِ ثوبه حتى يُواري عورته في الماء» رواه أحمد^(٥). ولأنه كشفٌ للاغتسال حيث لا يراه آدميٌّ، فجاز، كما لو لم يكن في الماء.

وعنه: أنه يُكره، وعلى هذا أكثر نصوصه. وكرهه كراهةٌ شديدة، وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه، لما روي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُدخَلَ الماءُ إلا بمئزر. رواه أبو حفص العكبري^(٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «يستر».

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) كذا في الأصل. وأثبت في المطبوع: «فإذا» وقد يكون سقط لفظ «أما».

(٤) في المطبوع: «الاتزار» خلافاً للأصل.

(٥) برقم (١٣٧٦٤).

إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وقد انفرد بهذا اللفظ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٣٣).

(٦) وأخرجه أبو يعلى (٣/٣٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٥٣)، من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.

إسناده ضعيف، أبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وحماد صاحب مناكير، وقد عدوا =

وروى أيضًا عن أبي محمد الأنصاري قال: خرجتُ إلى شاطئِ
الفرات، فرأيت بغالًا، فقلت لرجل: لمن هذه البغال؟ فقال: للحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر. [١٤٣/ب] قلت: وأين هم؟ قال: في الفرات
يتغاطون. قال: فأتيهم، فرأيتهم في سراويلات. فقلت للحسن: يا ابن رسول
الله ﷺ تغاطون في الماء، وعليكم سراويلات؟ فقال: نعم، أما علمت أن
للماء سُكَّانًا، وإنَّ أحقَّ من استتر من سُكَّان الماء لَنَحْنُ^(١).

وذكر إسحاق بن راهويه أن الحسن والحسين قيل لهما، وقد دخلا
الماءَ وعليهما بُردان، فقالا: إنَّ للماء سُكَّانًا^(٢). واحتج به إسحاق وأحمد
بمعناه^(٣)، ولأنه كشفٌ للعودة بحضرة من يراه من الخلق، فأشبهه ما لو
كشفتها بحضرة آدمي. ولذلك كرهنا له التَّكشُّفَ في الخلوة إلا بقدر الحاجة،
وهو مستغنٍ عن كشفها في الماء، لأنَّ الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من
غير تكشُّف.

وحديث موسى شرعُ من قبلنا، وكان التسترُ في شرعهم أخفَّ، ولم

= هذا الحديث من مناكيره، كما في «الميزان» (١/٥٩٦).

وتابعه الحسن بن بشر، نازهير، بمثل إسناد حماد، وصححه من هذا الوجه ابن خزيمة
(٢٤٩)، والحاكم (١/٢٦٧)، وفيه نظر؛ إذ إن الحسن سمعه من حماد، ثم ركبته على
حديث زهير، والحسن له مناكير عن زهير، فعاد الحديث إلى مخرجه الأول، قال ابن
حبان: «ليس للحديث أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن
حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وهم فيه».

(١) لم أقف عليه، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١١٤) مختصرًا.

(٢) أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٠٩).

يكن محرماً عليهم النظرُ إلى العورة، بدليلِ أنَّهم كانوا يغتسلون عراةً، ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وإنما كان موسى يجتنب ذلك حياءً. والتكشُّف في الماء أهونُ منه بين الناس، فما كان مكروهاً فيهم صار حراماً^(١)، وما كان مباحاً صار مكروهاً. أو يُحمَل حديثُ موسى على كشفها في الماء لحاجةٍ، والحديثُ الآخر إذا لم يحتج إلى كشفها، كما في كشفها خارج الماء، ويكون مقصود الحديث بيان أن الماء ليس بساترٍ، لأنَّ فيه سُكَّاناً.

فصل

ولا فرق في ذلك بين الحمَّام وغيره، فلا يحلُّ دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس، ويغضُّ نظره [١٤٤/أ] عن عوراتهم، ولا يمَسَّ عورة أحد، ولا يدع أحداً يمَسُّ عورته، من قيِّم ولا غيره؛ لأنَّ كشف العورة والنظر إليها ومَسَّها حرام.

ثم إنَّ أَمِنَ^(٢) النظرُ إلى عورة غيره، بأن يكون كلُّ من في الحمام مؤتزراً أو لا يكون فيه غيره، فلا بأس بدخوله. وإن خشي أن ينظر^(٣) إلى عوراتهم كره له ذلك. قال الإمام أحمد: إن علمت أن كلَّ من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل^(٤). وقال أيضاً: ادخل إذا استترت واستتر منك، ولا

(١) في المطبوع: «محرماً»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «من»، وسقطت الهمزة فيما أرى. وقد أصلحت العبارة في المطبوع بزيادة «عدم»: «إنَّ مَنْ عدم النظر...».

(٣) في المطبوع: «خشي النظر» خلافاً للأصل.

(٤) «المغني» (١/٣٠٥).

أظنك تسلّم إلا أن تدخل بالليل، أو وقتًا لا يكون في الحمام أحد^(١). قال القاضي: إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول. يعني: إذا غلب على ظنه رؤية العورات.

هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرّمة، وأمر المتعريين بالتستر، ونهي القيم عن مسّ عورات الناس عند تدليكهم. فإن لم يقدر أن يغيّر المنكر بلسانه ولا يده فلا يدخلها إلا لحاجة، كما لو لم يقدر أن يتحرّز من النظر إلى العورات كما قلنا في الحاجة^(٢) إلى.

ولأنّ فيها المنكرات، والقعود مع قوم يشربون الخمر، أو قوم^(٣) يخوضون في آيات الله أو يغتابون؛ فإنّ الأمور المحرّمة إنما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة. ولهذا حرّمت على النساء إلا لحاجة، [١٤٤/ب] لأنّ المرأة كلّها عورة، ولا يحلّ لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

ومتى دخلها حاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير، إمّا بيده أو بلسانه. والأفضل اجتنابها بكلّ حال، مع الغنى عنها، لأنّها مما أحدث الناس من رقيق العيش، ولأنّها مظنة النظر في الجملة.

وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد،

(١) وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/٤٦٩٠).

(٢) في الأصل: «الإباحة» ثم كتب فوقها بخط أصغر: «حاجة»، والظاهر أن بعد «إلى» سقطاً في العبارة. وفي المطبوع لم يُثبت شيئاً بعد «قلنا».

(٣) في الأصل: «أقوم»، أسقط الناسخ الواو من «أو».

[ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد] (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي (٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن (٣) بالله واليوم الآخر [من ذكور أمّتي، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر] (٤) من إناث أمّتي، فلا تدخل الحمام» رواه أحمد (٥).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». رواه النسائي بإسناد صحيح (٦).

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» (٧) رواه أبو داود وابن

(١) التكملة من «صحيح مسلم». وأظن أنها سقطت من الأصل لانتقال النظر.

(٢) أحمد (١١٦٠١)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٣) أثبت في المطبوع: «من كانت تؤمن» خلافاً للأصل ولم يفتن للساقط من الأصل.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) برقم (٨٢٧٥).

إسناده ضعيف، فيه أبو خيرة مجهول، كما في «الميزان» (٤/٥٢١).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يصح في الحمام حديث، انظر: «العلل المتناهية» (١/٣٤٠-٣٤٥)، «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (١٧٦-١٧٧).

(٦) برقم (٤٠١)، وأخرجه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١).

قال أبو عيسى: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (٤/٢٨٨).

(٧) في الأصل والمطبوع: «في نفساء».

ماجه (١).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمّامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي^(٣).

وعن عائشة أن نساء من أهل الشام [١٤٥/أ] أو من أهل حمص دخلن عليها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمّامات. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السّترَ بينها وبين ربّها» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاضر: المرض والنفاس، فإنّ الحمّام يذهب الدّرَن، وينفع البدن. وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض

(١) أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

إسناده ضعيف، قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩/٦): «هذا حديث يتفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وأكثر أهل العلم لا يحتج بحديثه».

(٢) في المطبوع: «المياز»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٢٥٠٠٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٢٨٠٢).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم»، فيه أبو عذرة مجهول، انظر: «مصباح الزجاجة» (١٢١/٤).

(٤) أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد (٢٥٤٠٧)،

من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (٢٨٨-٢٨٩/٤)، واختلف فيه على ابن أبي الجعد، فتارة يجعلون بينه وبين عائشة أبا المليح، وأخرى يسقطونه، ورجح الوصل الدارقطني في «العلل» (٣٩٢/١٤)، وأعله أبو داود والبخاري بالانقطاع بين أبي المليح وعائشة، كما في «البدر المنير» (٢٠٤/٩).

أو غيره، مع تعذُّره في المنزل، وخشية التضرُّر به لبرد أو غيره.

فصل

وبناء الحَمَّام من الأمر والصانع، ويبيعه وشراؤه وكراؤه: مكروهٌ. نصَّ عليه، حتى قال: مَنْ له حَمَّام لا يبيعه على أنه حَمَّام، يبيعه على أنه عَقَّار، ويهدم الحَمَّام. وكِرِه غلَّته، وإن اشترط على المكثري أن لا يُدخِله أحدًا إلا بمئزر، إذا كان الشرط لا ينضب^(١). وقال فيمن^(٢) بنى حمامًا للنساء: ليس بعَدْل^(٣)، لأنه لا يسلم غالبًا من المحرِّمات، مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء. وهذه الكراهة تنزيهه عند كثير من أصحابنا.

وقال القاضي: لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها، كما لم يجزُ عمل آلة اللهب وبيعها وإجارتها، وعمل أواني الذهب والفضة، وعمل بيت النار والبيع.

وهذا ينبغي أن يُحمَل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق [١٤٥/ب] ومصر. فأما البلاد الباردة كالشام والجزيرة وإرمينية و[ما]^(٤) تشاءم عنها^(٥)، فإنهم لا يقدرّون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات.

ولهذا قال عمر: عليكم بالشمس، فإنها حَمَّام العرب^(٦). ولهذا لما ذكر النبي ﷺ أنها ستفتح بلاد العجم وأنَّ فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، لم يأمرُ بهدمها.

(١) انظر: «المغني» (١/٣٠٥) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٦٥).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فمن»، تصحيف.

(٣) «المغني» (١/٣٠٥).

(٤) زيادة مئي.

(٥) زاد بعده في المطبوع: «وغيرها»!

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٨٨)، وابن حبان (٥٤٥٤) من وجه آخر مطول.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، لَمَا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ عِنْدَكَ بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا:
الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَقْرَأْ فِيهَا آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ: لَيْسَ لِنَدْلِكَ
بُنْيَى (٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَسُّ الْبَيْتِ الْحَمَّامِ! نُزِعَ مِنْ أَهْلِهِ
الْحَيَاءُ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ (٣)، وَاحْتَجَّ بِهِ إِسْحَاقُ.
وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ، لَمَا رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤).

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْحَمَّامِ، فَضْرَبَ
يَدَهُ فِي الْحَوْضِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْبَيْتُ هَذَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ! وَبَسُّ الْبَيْتِ هَذَا
لِمَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْحَيَاءَ! (٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٢١) بِنَحْوِهِ مِنْ بِلَاغِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَابِيهَيْقِي فِي «شُعْبِ
الْإِيمَانِ» (٥٣٦/٢) مُسْتَدًّا عَنْ مَوْزِقِ الْعَجَلِيِّ بِهِ، وَفِيهِمَا: «وَلَا يَذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ حَتَّى
يُخْرَجَ مِنْهُ».

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٣٧/٢) مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٨) مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٧٠/٢) هَذَا
الْأَخِيرَ، وَأَنْكَرَ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ مَخْتَصِرًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٢)، وَبِتَمَامِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢٤/٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧٤) خَبَرَ دَخُولِهِ الْحَمَّامِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ،
وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٥) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مَخْتَصِرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٧٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢١/٢).

وعن سفيان بن عبد الله قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بَرُّ، يا رَحِيمٌ، مُنَّ، وقنا عذابَ السَّمومِ (١).

وأما السلام فيه، فقال أحمد: لا أعلم أني سمعت فيه شيئاً (٢). وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل، لما روى ابن بطّة بإسناده عن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: ليس في الحمام سلام [١/١٤٦] ولا تسليم (٣).

ورخص فيه بعضهم، لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقدار والنجاسات، ومحتضر الشياطين. قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا: قال إبليس: يا رب اجعل لي بيوتاً. قال: بيوتك الحمامات. رواه إبراهيم الحربي (٤). وفارقه من حيث وجود الاستتار فيه وتطهره من الأوساخ، فمُنِعَ من القراءة فيه، دون الذكر، لأنها أعظم حرمة منه. ولذلك مُنِعَهَا الجنبُ.

وأما ماؤها (٥) إذا كان مسخناً بالنجاسة، فقد تقدّم حكمه. وإن كان مسخناً بالطاهر فلا بأس به.

قال الخلال: ثبت عن أصحاب أبي عبد الله - يعني: في روايتهم عنه - أنه

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المغني» (٣٠٨/١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه. وفي الباب عدة أحاديث وآثار. انظر: «جامع معمر» (٢٠٥١١)

«السلسلة الصحيحة» (١٥٦٤، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢١ - ٣٣٣) فصل طويل في حكم ماء الحمام.

يجزئ أن يُغْتَسَلَ به، ولا يَغْتَسَلُ منه (١).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ماء الحمام عندي طاهر (٢). وقال أيضًا: هو بمنزلة الماء الجاري (٣).

وقال أيضًا: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام (٤).

وقال أيضًا: يجزئه ماء الحمام، وفي هذا اختلاف.

وروى حنبل بإسناده عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام، وكان أصحاب علي يغتسلون منه (٥). قال أبو عبد الله: أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله.

وقال في رواية أخرى: إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخُله إلا إذا دخلت فخرجت يكون لك ما تصبُّه عليك. وهذا مبني على ما تقدّم، فإنه إذا سُخِّنَ بالطاهرات، وجرى في موضع طاهر، فلا وجه للكراهة.

[١٤٦/ب] وإن سُخِّنَ بالنجاسات مع وثاقه الحاجز بين النار والماء،

فكلامه هنا يقتضي روايتين، لأنه كرهه في رواية، وذكر الاختلاف في رواية (٦)

(١) «المغني» (٣٠٧/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مسائل صالح» (١٣٧/٢)، و«المغني» (٣٠٧/١).

(٤) «المغني» (٣٠٧/١).

(٥) لم أقف عليه.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٩٦-٢٩٨) جملة من الآثار في هذا عن

علي وعبد الله وأصحابهما.

(٦) في الأصل: «رواه».

أخرى، واختار الرخصة.

ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرًا،
والكراهة في الوقود النجس. ومن كرهه فلكراهته سببان:
أحدهما: كونه مسخنًا^(١) بالنجاسات.

والثاني: كونه ماءً قليلاً تقع فيه يدُ الجنب، وذلك مختلف في نجاسته
وفي طهوريته، وربما كانت اليد نجسة.

وقد احتاط لذلك فقال: يأخذ من الأنبوبة، ولا يُدخل يده إلا طاهرة^(٢).
وقال أيضًا: من الناس من يشدّد فيه، ومنهم من يقول: هو بمنزلة الماء الجاري
لأنه يُنزَف ويخرج الأول فالأول^(٣). وإنما احتاط بذلك، لأنّ من الناس من
يجعله كالماء الدائم، وذلك يصير مستعملًا بوضع الجنب يده فيه، في إحدى
الروايتين. ومن أصحابنا من علّل ذلك بخوف نجاسة اليد.

فأما ما يأخذه من الأنبوبة فإنه جارٍ بلا تردّد. ومذهبه أن الجميع كالماء
الجاري إذا كان فائضًا. وكذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها وتفيض^(٤)
من بعض جوانبها، وذلك لأن ذلك الماء يُنزَف، وكلّما خرج شيء ذهب شيء.
ولهذا لو كان متغيّرًا بشيء من الطاهرات والنجاسات زال التغيّر بعد زمان يسير،
فأشبهه الحفائر التي تكون في أثناء الأنهار الصغار والكبار.

(١) في المطبوع: «سخن» خلافًا للأصل.

(٢) انظر نحوه في «المغني» (٣٠٧/١).

(٣) رواه عنه الأثرم. انظر: «المغني» (٣٠٧/١).

(٤) في الأصل: «يقتض»، وفي المطبوع: «يغتض». وكلاهما تصحيف.

[١٤٧/أ] باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد. يقال: يَمَّمْتُ الشيء، وتيمَّمته، وتأمَّمته: أي قصدته. ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فلَمَّا قال سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾ [النساء: ٤٣] خُصَّ في عرف الخطاب الشرعي بتيمم^(١) الصعيد لمسح الوجه واليد، وغلب حتى صار المسحُ نفسه يسمَّى تيممًا، وغلب على السنة الفقهاء: «تيممْتُ^(٢) الصعيد» بمعنى تمسَّحتُ بالصعيد^(٣).

والأصل فيه: الكتاب، يقول^(٤) تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ في موضعين [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]؛ والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة. وهو مع ذلك من خصائص أمتنا، فإن الله لم يجعل التراب طهورًا إلا لهذه الأمة^(٥).

(١) في المطبوع: «تيمم»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تيمم» خلافًا للأصل.

(٣) كتب في الأصل قبلها فوق التاء الأخيرة من «تمسحت»: «به»، ولكن لم يضرب على «بالصعيد».

(٤) في المطبوع: «بقوله»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة يرفعه: «فُضِّلْنَا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

مسألة^(١)؛ (وصفته: أن يضربَ بيديه على الصعيد^(٢) الطيبَ ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفَّيه، لقول رسول الله ﷺ لعَمَّارَ: «إنما^(٣) يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرضَ، فمسحَ بهما وجهه وكفَّيه. وإن تيمَّم بأكثر من ضربةٍ أو مسحٍ أكثرَ جاز).

في هذه المسألة فصول:

أحدها: أن التيمُّم يجرى بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفَّيه، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك. ولذلك لما أمكن غسلُ الفم والأنف بغرفة واحدة، ومسحُ الرأس والأذنين بماء واحد = أجزاء^(٤).

فإن^(٥) قيل: غبار الضربة الأولى يذهب بمسح [١٤٧/ب] الوجه، قلنا: إنما يجرى إذا مسح الوجه ببطون الأصابع، فيبقى بطن الراحة لليد؛ أو يمسح

(١) «المستوعب» (١/١٠٥-١٠٧)، «المغني» (١/٣١٠، ٣٢٠-٣٣٣)، «الشرح الكبير» (٢/١٦٥، ٢٢٢-٢٢٥)، «الفروع» (١/٢٩٨-٣٠٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الأرض الصعيد»، والظاهر أن كلمة «الأرض» مقحمة، ثم لم ترد في مطبوعات «العمدة».

(٣) في مطبوعات «العمدة»: «إنما كان»، وكذا في «الصحيحين». ولا يبعد سقوط «كان» من الأصل.

(٤) يعني الغسل والمسح المذكورين. وفي المطبوع: «أجزأ (مسح الوجه واليدين بغبار واحد)»، وذكر أنه زيد ما بين القوسين لحاجة السياق إليه.

(٥) في المطبوع: «فإذا» خلافاً للأصل.

الوجه بالطبقة الأولى من التراب، ويبقى على اليد غباراً يمسحها به. فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية، كما إذا لم يبق ماء للاستنشاق ولا بلل للأذن^(١).

واليد المطلقة في الشرع: من مفصل الكوع، بدليل آية السرقة والمحاربة، وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده»^(٢) وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره»^(٣).

ولأنَّ اليد إمَّا أن تكون مشتركةً بين المفاصل الثلاثة، أو حقيقةً في البعض مجازاً في البعض، أو حقيقةً في القدر المشترك. فإن كان الأول فوجوبُ المسح إلى الكوع متيقن، وما زاد مشكوكٌ فيه يحتاج إلى دليل. وإن كان الثاني فينبغي أن يكون حقيقةً في اليد إلى مفصل الكوع، لئلا يلزم المجاز في الآيات والأحاديث. ولا ينعكس ذلك، فإنه^(٤) لم يُعَنَّ^(٥) باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع، وإنما فعلته^(٦) الصحابة احتياطاً^(٧). وإن كان الثالث فالقدر المشترك هو إلى الكوع. ولأنَّ اليد عند الإطلاق خلافها عند التقييد، فإمَّا أن يراد بها أقصى ما يسمَّى يداً، أو أقلُّ ما يسمَّى يداً؛ والأول باطل، فيتعيَّن الثاني.

(١) في الأصل: «الأذن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المطبوع: «بأنه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «نعن»، تصحيف.

(٦) في الأصل: «فعله»، تصحيف ما أثبت. وفي المطبوع: «فعله».

(٧) سيأتي تخريجه في الفصل الآتي.

فإن قيل: هي مطلقة في التيمم، مقيدة في الوضوء؛ فيُحمل المطلق على المقيد، لأنهما من جنس واحد وهو الطهارة، ولأن المطلق بدل المقيد، فيحكيه.

قلنا: إن [١٤٨/أ] سلمناه فإنما يُحمل المطلق على المقيد إذا كان نوعاً (١) واحداً، كالعتق في الظهار والجماع واليمين على العتق في القتل. وكذلك الشهادة المطلقة في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] هي من نوع الشهادة المفسرة في قوله: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء. ثم قد اختلفا في القدر، فهذا في عضوين وذلك في أربعة. وفي الصفة، فالوضوء يُشرع (٢) فيه الثلاث، وهو مكروه في التيمم. والوجه في الوضوء يُغسل منه باطن الفم والأنف (٣) وباطن الشعر الخفيف ويخلل، وذلك كله مكروه (٤) في التيمم.

وهذا البدل مبني على التخفيف، فكيف يلحق بما هو مبني على الإسباغ؟ ثم البدل الذي هو مسح الخف والعمامة لم يحك مُبدله في الاستيعاب مع أنه بالماء، فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى. ثم يدل على فساد ذلك أن الصحابة لما تيمموا إلى الأباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا، وهم أهل الفهم للسان.

(١) في الأصل: «نوع».

(٢) في المطبوع: «شرع». وما أثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٣) في المطبوع: «يغسل والأنف منه (و) باطن الفم». وضع جزءاً من اللحق في غير مكانه، فاضطرب المتن.

(٤) في المطبوع: «يكره»، والمثبت من الأصل.

وقد حَقَّقَ ذلك ما خرَّجَاه في «الصحيحين»^(١) عن عمَّار بن ياسر قال: أجنبْتُ، فلم أُصِب الماء، فتمعَّكْتُ في الصعيد، وصلَّيت. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبيُّ ﷺ بكفِّيه الأرضَ، ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهه وكفِّيه.

وفي لفظ الدارقطني^(٢): «إنما يكفيك أن تضربَ بكفِّيك في التراب، ثم تنفخَ فيهما، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفِّيك إلى الرُّضغين»^(٣).

وعن عمَّار بن ياسر أن النبيَّ ﷺ قال في التيمم: «ضربةٌ للوجه والكفين» رواه أحمد وأبو داود [١٤٨/ب]، والترمذي وصححه^(٤).

قال أصحابنا: والأفضل أن يضربَ بيديه الصعيدَ مفرَّجَةً أصابعه، ويمسحَ ظاهرَ كفِّه اليمنى بباطن راحته اليسرى، بأن يُمرَّ الراحة من رؤوس أصابع اليد اليمنى حتى تنتهي إلى الكوع، ثم يمسحَ ظاهرَ إبهام اليمنى بباطن إبهام اليسرى، ثم يمسحَ اليسرى باليمنى كذلك، ويخللُ بين الأصابع. ولو مسحَ الوجه بجميع اليدين، ثم مسحَ إحداهما بالأخرى = جاز. وإن لم يبقَ عليهما

(١) البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٢) (١٨٣/١)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر به. قال الدارقطني: «لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر».

(٣) في المطبوع: «الرُّضغين» بالسین خلافاً للأصل. والرُّضغ لغة في الرُّسغ، كما في «النهاية» (٢٢٧/٢).

(٤) أحمد (١٨٣١٩)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٦٦)، وابن حبان (١٣٠٣).

غبار احتاج^(١) إلى ضربة أخرى، لأنه لا بدَّ من مسح الوجه واليدين بالصعيد.

هكذا ذكر طائفة من أصحابنا، وهو ظاهر المنقول عن أحمد. قال أبو داود^(٢): رأيتُ أحمدَ علّم رجلاً التيمّم، فضرب بيديه على الأرض ضربةً خفيفةً، ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحًا خفيفًا كأنه ينفض منها^(٣) التراب. ثم مسح بهما وجهه مرةً، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى.

وقال القاضي: لا يجوز أن يمسح وجهه بجميع كفيه، لأنه يصير التراب الذي على راحتيه مستعملًا، فإذا مسح به ظهر كفيه لم يجزئه. وهذا ضعيف، لأنّ المستعمل ما وصل إلى الوجه، أمّا ما بقي^(٤) في اليد فليس بمستعمل، كما تقدّم مثل هذا في الوضوء.

الفصل الثاني: أنه إن تيمّم بضربتين أو بأكثر جاز، لأنّ المفروض في القرآن أن يمسح وجهه ويديه من الصعيد، وقد حصل، كما قلنا في إيصال الطهور إلى أعضاء المتوضىء. وكذلك إن مسح بيديه إلى المرفقين إلى ما فوقهما. لكن يُكره أن يمسح زيادةً على المرفقين، أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما. فأما المسحُ بضربتين [١٤٩/أ] فهو^(٥) أفضل عند القاضي^(٦) وغيره من أصحابنا لوجهين:

(١) في المطبوع: «واحتاج» لأنّ الناسخ كتب راء «غبار» مكررة.

(٢) في «مسائله» (ص ٢٤).

(٣) في المطبوع: «نفض منهما». والمثبت من الأصل، وكذا في «مسائل أبي داود».

(٤) في المطبوع: «يبقى»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «فهذا» خلافاً للأصل.

(٦) «المغني» (١/٣٢٠).

أحدهما: أن ذلك متفق على جوازه، وما دونه مختلف فيه خلافًا ظاهرًا؛
والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الثاني: أن ذلك قد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي جهيم^(١)
وعبد الله بن عمر^(٢) وجابر^(٣) والأسلع^(٤) قولاً وفعلاً: أن التيمم ضربة

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧/١)، من طريق أبي عصمة، وخارجة، عن عبد الله بن
عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٣٩/٢): «أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم
ضعيف جدًا، وكذا خارجة، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بينهما عمير
مولى ابن عباس».

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ من الناسخ. وحديثه جاء من وجهين:

أحدهما: أخرجه الدارقطني (١٨٠/١)، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن
عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه
يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب».

والآخر: أخرجه أبو داود (٣٣٠)، من طريق محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر
به. وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكراً في
التيمم». وقال أيضًا: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتین» عن
النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

انظر: «تعليقة على العلل» لابن عبد الهادي (١٦٩)، «البدر المنير» (٦٣٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨١/١) وقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف»،
وصححه الحاكم (٢٨٨/١).

انظر: «نصب الراية» (١٥١/١)، «البدر المنير» (٦٤٨/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٩/١).

إسناده تالف، فيه الربيع بن بدر السعدي متروك، كما في «الميزان» (٣٨/٢)، و«تقريب =

للوّجه وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين. رواهن الدارقطني وغيره.

وروي عن أبي أمامة أيضًا^(١)، وهي وإن ضعفت، فقد تعدّدت طرقها. والعمل بالضعاف في الفضائل جائزٌ، مع أن ابن عمر كان يتيّم بضربتين^(٢).

والمنصوص عن أحمد: أن السنّة ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفّين^(٣). قال: ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاد من فعله، ولا حرج عليه^(٤). وقال أيضًا: إن فعلًا لا يضرّه.

وهذا^(٥) اختيارٌ كثير من أصحابنا، كما ذكره الشيخ رحمته الله، لأنه^(٦) هو الذي صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو المفسّر لكتاب الله، والمعبر عنه. وسائر الأحاديث ضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها. قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًا^(٧). ثم هو قولٌ عليه الصحابة

= التهذيب» (١٨٨٣). وانظر: «نصب الراية» (١/١٥٣)، «تعليقة على العلل» (١٧٩).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٤٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٢): «فيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمئة حديث».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٣٩) وصالح (٢/١٢١) و(٣/٢٤) وابن هانئ (١١/١).

(٤) انظر رواية الأثرم في «المغني» (١/٣١١).

(٥) في المطبوع: «وهكذا»، والمثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «لأن»، والمثبت من الأصل.

(٧) «المغني» (١/٣٢٢).

مثل: علي (١) وعمار (٢) وابن عباس (٣).

ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة كما ذكرنا، فإنّ التمسّح بالتراب لا يستحبُّ الزيادة فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسنُّ إطالة الغرّة فيه، ولا تخليل اللحية، ولا الزيادة على المرّة منه.

وأيضًا فإنّ [ب/١٤٩] ما أمكن جمعُهما بماء واحد في الوضوء، فهو أفضل من مائتين، كالفم والأنف، وكالرأس (٤) والأذن؛ لأنه أقرب إلى القصد، وأبعد عن السرف = فما أمكن جمعُهما بتراب واحد أولى. وإذا كان من فقه الرجل قلةً ولوعه بالماء، فقلّةً ولوعه بالتراب أولى.

وأيضًا فإنّ التمسّح بالتراب في الأصل مكروه، لأنه ملوِّث مغبرّ، بخلاف الماء؛ وإنما استثنى منه موردُ العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له.

نعم، أجزنا الضربتين في الجملة، كما أجزنا الغرفتين والمائتين في الوضوء؛ لأنّ الضربتين في (٥) مظنة الاحتياج إليهما، إذ قد لا يكفي التراب الواحد أو لا يمكن (٦) به. وأجزنا المسح إلى المرفق، لأنه في الجملة محلُّ الطهارة، مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره. وهذا القدر يفيد الجواز، لا الفضيلة.

(١) لم أقف عليه.

وأخرج عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر (٥٠/٢) عن علي: في التيمم ضربتان.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٥٢/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥).

(٤) في المطبوع: «والرأس»، والمثبت من الأصل.

(٥) حذف «في» في المطبوع.

(٦) كأن في الأصل: «أو لا يتمكن». وفي المطبوع: «ولا يمكن».

وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفَعَل احتياطاً إذا لم تُعرف
السنة ولم يتبين الحق، لأنَّ من اتقى الشبهات استبرأ لرضه ودينه. فإذا
زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لطلب^(١) الخروج من الخلاف.

ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة، مع الخلاف في
جوازهما، من غير عكس. والعقيقة مستحبة أو واجبة، مع الخلاف في
كراهتها. وإشعارُ الهديِّ سنة، مع الخلاف في كراهته، والإجماع على جواز
تركه. وفسخ الحج إلى العمرة لمن يريد التمتع أولى من البقاء عليه^(٢) اتباعاً
لأمر رسول الله ﷺ، [١٥٠/أ] مع الخلاف الشائع في جواز ذلك. وإعطاء
صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل، مع الخلاف في جوازه. وترك القراءة
للمأموم في صلاة [الجهر]^(٣) أفضل، بل قراءتها^(٤) له مكروهة على
المشهور، مع الخلاف في الأجزاء. وتفرقة^(٥) صدقته بنفسه أفضل مع
الخلاف في جوازه في الأموال^(٦) الظاهرة. وأمثال ذلك كثيرة.

وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة، على ما هو مبين في موضعه.
والعمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد عُلِم أنه [مشروع]^(٧) في الجملة،

(١) في الأصل: «للطلب»، وفي المطبوع: «المطلب».

(٢) في الأصل: «عليها»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٤) يعني قراءة سورة الفاتحة.

(٥) في المطبوع: «(وتفريق) قيمة»، وقال في الحاشية: «في الأصل: تفرقيمة». وهو كما
قال، وهو تحريف ما أثبتنا.

(٦) في المطبوع: «الأحوال»، ولعله خطأ مطبعي.

(٧) ما بين الحاصرتين من «الأداب الشرعية» (٢/٢٩٠). حيث نقل هذه العبارة.

فإذا رُغِبَ فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عُمِلَ به. أمّا إثباتُ سنّة، فلا.
ثم إن صحّت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في
الباب أن كلتا صورتين^(١) قد صحّت عن النبي ﷺ، وما كان أقرب إلى
القصد فهو أفضل في هذا الباب، كما تقدّم. ولعله ﷺ إنما قصد بذلك نفي
شرع الزيادة على المرفق، فإنّ اليد لما كانت مطلقة، وقد توهم أنّ مسحها
إلى الإبط مشروع، بيّن أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق، وأنّ محلّ التيمم
لا يزيد على الوضوء.

ولعل ذلك كان في أول ما شرع التيمّم، ففي حديث عمار بن ياسر أن
رسول الله ﷺ نزل بأولات الجيش^(٢)، ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدٌ لها
من جَزَعِ ظفّار، فحبس الناس ابتغاءً عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع
الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصةً التطهير [ب/١٥٠] بالصعيد
الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم
رفعوا أيديهم، ولم ينفُضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى
المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

(١) في الأصل والمطبوع: «كلا صورتين» وانظر ما علّقنا من قبل في أول باب المسح
على الخفين.

(٢) وإد بين ذي الحليفة وتُربان. ويسمّى «ذات الجيش» أيضًا. انظر: «المغانم المطابة»
(ص ٩٧).

(٣) أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، من طرق عن صالح بن
كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار به.
في إسناده مقال، ذُكر ابن عباس في هذه الرواية خطأ، خالف فيه صالح من هو أحفظ =

فإمّا^(١) أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره، فنهاهم عما يقبل النهي، وهو الزيادة على الوضوء، [و]^(٢) الجائز لا يُنهى عنه. أو يكونوا فعلوه بأمره، ثم نُسخ^(٣) إلى الكوع.

يؤيد ذلك ما روى ابن ماجه^(٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥) عن عمار بن ياسر حين تيمّموا مع رسول الله ﷺ قال: فأمر المسلمين، فضربوا بأكفّهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحاً واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفّهم الصعيد مرةً أخرى، فضربوا^(٦) بأيديهم.

ثم بعد ذلك جاء حديث عمار الذي ذكرناه، لأنه اعتقد أن التراب يوصل إلى محلّ الماء، وأنّ الذي عملوه أوّلاً هو تيمّم المحدث، وأنّ تيمّم الجنب

= منه: مالك وابن عيينة، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (٤٨٩/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (١٢٨/٢).

(١) تكرر في الأصل بعدها: «لا ينهى عنه... ثم نسخ ذلك»، وهي العبارة الآتية بعد كلمة «الجائز»، فكتب الناسخ قبلها: «لا» وبعدها: «إلى»، يعني: تحذف لتكرارها. وخفي ذلك على محقق المطبوع، فأثبت النص على وجه آخر.

(٢) لعل الواو ساقطة من الأصل.

(٣) يظهر من العبارة المحذوفة أن الأصل: «نسخ ذلك إلى الكوع»، ولكن لم يكتب الناسخ هنا «ذلك» فلا أدري أسقطها هنا أم كان زادها هناك.

(٤) برقم (٥٧١)، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عمار به.

إسناده منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمار، انظر: «جامع التحصيل» (٢٣٢).

(٥) أثبت في المطبوع: «عن عبيد الله بن عتبة»، وذكر في الحاشية أن في الأصل: «عبد الله بن عتبة». قلت: في الأصل كما أثبتنا.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، وفي «السنن»: «فمسحوا». وأخشى أن يكون ما في الأصل من سبق قلم الناسخ.

يَعْمُ الْبَدَنَ كَمَا يَعْمُهُ الْمَاءُ، فَتَمَعَّكَ بِالْتَرَابِ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ التَّيْمِمِ.
وَكَانَ ذَلِكَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ عِمَارٌ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ بِالضَّرْبَتَيْنِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ (٢) أَنْ يَمْسَحَ بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى جَمِيعَ
وَجْهِهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَمِمَّا لَا يَشُقُّ؛ وَبِالْثَّانِيَةِ يَدِيهِ إِلَى
الْمَرْفَقَيْنِ، فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيَمْنَى،
وَيُؤَمِّرُهَا إِلَى [١/١٥١] ظَهْرِ الْكَفِّ. فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الْكُوعِ قَبَضَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
عَلَى حَرَفِ الذَّرَاعِ، وَيُؤَمِّرُهَا إِلَى مَرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ ذِرَاعِهِ وَيُؤَمِّرُهُ عَلَيْهِ،
وَيَرْفَعُ الْإِبْهَامَ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ الْإِبْهَامَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ
يَمْسَحُ الْيَسْرَى بِالْيَمْنَى كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْآخَرَى، وَيَخْلَلُ
الْأَصَابِعَ.

وَالْأَقْطَعُ مِنَ الْكُوعِ يَمْسَحُ بِالْتَرَابِ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، فِي الْمَنْصُوصِ مِنَ
الْوَجْهِينِ كَالْوُضُوءِ. وَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الذَّرَاعِ مَسَحَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ أَيْضًا،
نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ (٣)، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِسْبَاغِ فِي الْوُضُوءِ.

الفصل الثالث: أنه يجب استيعابُ محلِّ الفرض لقوله تعالى:

﴿بُؤْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولقول النبي ﷺ: «فتمسح بهما» (٤)
وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ» (٥).

(١) في المطبوع: «وفاة النبي» خلافًا للأصل.

(٢) «له» ساقط من المطبوع.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/٣٥١) و«المبدع» (١/١٩٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: «بها»، وقد تقدّم على الصواب.

(٥) سبق تخريجه.

وهذا يزيح ما لعله يُتوهم في الباء من تبعض. فأما ما يشقُّ إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة، فلا؛ لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر.

ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد. فإن نسفته الريح بغير قصد العبادة على وجهه ويديه، ثم نوى، ومسح وجهه بما عليه، ويديه بما عليهما = لم يجزئه، بخلاف مسح الرأس، على إحدى الروايتين؛ لأن الله تعالى أمره أن يقصد الصعيد وأن يمَسح به، ولم يأمره في الوضوء إلا بالمسح. فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس [١٥١/ب] جاز، لأنه تيمَّم الصعيد، ومسح به. وسواء نقله بيده أو بخرقة، في أقوى الوجهين، كما لو نقله غيره بإذنه.

فإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلاً في أقوى الوجهين، لأنه بقصده انتقل. ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها؟ فيه وجهان^(١):

أحدهما: يجب. اختاره الشريف أبو جعفر وغيره، لأنه أوصل الطهور إلى محلّه، كما لو تمرَّغ في التراب كما فعل عمّار.

والثاني: لا يجوز. وهو أشبه بما رجّحوه في الوضوء، لأنه لا يسمّى مسحاً.

وكذلك لو وضع يده المغبرة على وجهه من غير إمرار، أو ذرى التراب على وجهه. وأما التمرُّغ فإنما يجزئه^(٢) في المشهور، لأنه مسح، إذ لا فرق

(١) وانظر: «الفروع» مع تصحيحه وحاشية قندس (١/٣٠٠).

(٢) في المطبوع: «يجزئ به»، تحريف.

بين إمرار محلّ التراب على الوجه أو^(١) إمرار الوجه على محلّ التراب.

ولو وضع يده على التراب، فعَلِقَ بها من غير ضربٍ، جاز.

والترتيب والموالة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا. قال أحمد^(٢): يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم. ومنهم من قال: لا يجب هنا، وإن أوجبناه في الوضوء، لأن التيمم بضربة واحدة جائز. وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسه بعد وجهه. بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه، وبقي به غبارٌ يكفي لظاهرهما، لم يُعَدَّ مسح الباطن بعد الوجه. صرَّح به جماعة من أصحابنا. فقد سقط الترتيب في باطن^(٣) اليد، فكذلك في ظاهرها.

ووجه المشهور^(٤): أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورةً، فإننا إن أوجبنا مسحه مرّتين كان [١٥٢/أ] خلاف قاعدة التيمم، فيجب من الترتيب ما يمكن، لقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) ولأن مسح باطن اليد لما حصل تبعاً لمسح الوجه سقط الترتيب، كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا دخلت^(٦) في الغسل تبعاً. على أن قول بعض أصحابنا يقتضي

(١) كذا في الأصل والمطبوع بدلاً من الواو.

(٢) في الأصل فوق السطر بحرف صغير: «رضي الله عنه».

(٣) كلمة «باطن» ساقطة من المطبوع، وهي مستدركة في حاشية الأصل مع علامة «صح».

(٤) في المطبوع: «ووجه المشهور»، ولعله خطأ مطبعي.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) في المطبوع: «أدخلت»، والمثبت من الأصل.

الترتيب مطلقاً في جميع الكفّ^(١) على ظاهر الآية والحديث.

فأما الترتيب [في التيمم]^(٢) عن الجنب، فقال القاضي أبو الحسين: يجب فيه الترتيب هنا اعتباراً بأصله^(٣)، ولأنّ عماراً لما تمعك لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولأنه ﷺ قال له: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب يديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. رواه مسلم^(٤).

وفي لفظ: ثم مسح كل واحد منهما بصاحبتهما، ثم بهما وجهه. رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح^(٥).

مسألة^(٦): (وله شروط أربعة: أحدها: العجزُ عن استعمال الماء، لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوفٍ على نفسه أو ماله في طلبه، أو إعاوزه

(١) «الكف» ساقطة من المطبوع في الطباعة.

(٢) زيادة مني.

(٣) لعل في الكلام سقطاً، إذ الاعتبار بأصله - وهو غسل الجنب - دليل على عدم وجوب الترتيب، وكذا حديث عمار الآتي في تمعكه وعدم أمره ﷺ بإعادة الصلاة، وكذا حديث مسلم في بيانه ﷺ صفة التيمم.

(٤) برقم (٣٦٨) وقد تقدّم.

(٥) أحمد (١٨٣٢٨)، وأبو داود (٣٢١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٣١/٢).

(٦) «المستوعب» (١/١٠٠ - ١٠٢)، «المغني» (١/٣١٣ - ٣١٩)، «الشرح الكبير»

(٢/١٦٨ - ١٨٦)، «الفروع» (١/٢٧٤ - ٢٧٨).

إلا بثمن كثير).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء، إمّا لعدمه حقيقةً أو حُكمًا، وإمّا لضرر^(١) باستعماله. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعدار، وألحق المسافر المحبوس في [١٥٢/ب] مصر ونحوه ممن عديم الماء. والمريض مثل المجذور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء، وفي معناه من يخاف البرد. وأما من يقدر على استعمال الماء، لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله، كمن بينه وبين الماء سبُع أو حريق أو فساق = فقد ألحق بالمريض، لأنه واجدٌ للماء وإنما يخاف الضرر. وربما ألحق بالعادم، لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال، وإنما يخاف التضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن.

فأما من لا ضرر عليه في استعماله، وهو واجدٌ له، فلا يجوز له التيمم، سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخش، إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء، ولأن^(٢) الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها، إلا الجنازة في إحدى الروايتين، لأن ابن عمر فعل ذلك^(٣)،

(١) في الأصل: «الضرر»، وقد يكون مصحفًا عن «للتضرر».

(٢) في المطبوع: «ولأنه».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٢)، من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، عن ابن

نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. =

وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. رواهما الدارقطني (١). ولأنه
 تيمّمٌ لِمَا يَكْثُرُ ويخاف فوته غالباً، فأشبهه ردّ المسلّم [عليه] (٢)، كما فعله
 النبي ﷺ في حديث أبي جهيم (٣) وحديث المهاجر بن قنفذ (٤). والأخرى:
 لا يتيمّم لها كغيرها، وهي المنصورة (٥).

وأما العيد، فلا يتيمّم للعيد لأنه يمكن التأهب له قبل الذهاب.

وأما [ما] (٦) يستحبُّ له الوضوء كردّ السلام ونحوه، إذا خشى فوته إن
 توضّأ (٧)، فإنه يتيمّم له، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

= قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣٠٣/١): «حديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون
 خطأ»، وضعفه في «السنن الكبرى» (٢٣١/١).

(١) لم أفق عليهما في المطبوع من كتبه. والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨٦).
 والمرفوع أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٣/٨)، وابن الجوزي في «التحقيق»
 (٢٤٨/١)، من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه.
 حديث منكر، المغيرة ضعيف صاحب مناكير، قال أحمد: «حدث بأحاديث مناكير،
 وكل حديث رفعه فهو منكر»، وبنحوه قال ابن عدي، والبيهقي في «السنن الكبرى»
 (٢٣١/١). وانظر: «معرفة السنن» (٣٠٣/١)، «الأباطيل والمناكير» (١٦٤/٢)،
 «نصب الراية» (١٥٧/١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٠).

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٣٨٠٣).

(٥) انظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (٤٥٤/١).

(٦) ساقط من الأصل، وقد زاده في المطبوع دون تنبيه.

(٧) في الأصل: «يتوضّأ».

الفصل الثاني^(١): أن العاجز عن استعمال الماء [١٥٣/أ] لعدمه قسمان:

أحدهما: ما يُعَدَم فيه الماءُ كثيرًا، وهو السفر.

والثاني: ما يندر فيه عدمُ الماء.

فأما المسافر، فيتيمَّم في قصر السفر وطويله، في المشهور من المذهب،

ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ.. فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وسواء كان السفر إلى قرية أخرى، أو أرض من أعمال مصره،

كالحرَّاث والحصَّاد والحطَّاب وأشباههم، إذا حضرت الصلاة، ولا ماء

معه، ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته. وفيه وجه: أنه يعيد،

لأنه في عمل مصره، بخلاف من كان في عمل قرية أخرى.

وسواء أمكنه حملُ الماء لوضوئه، أو لم يمكنه، لأنَّ الاستعداد للوضوء

قبل وجوبه لا يجب. وعنه: إنما ذلك إذا لم يمكنه حملُ الماء. فإن أمكنه

حملُ ماءٍ لوضوئه وجب عليه، ولم يجز له التيمُّم.

وسواء كان سفرَ طاعة أو معصية، لأنه عزيمة، ولأن التيمُّم لا يختصُّ

بالسفر بل يجب حضرًا وسفرًا. ويخرَّج أن يجب عليه إعادة في سفر

المعصية، لأنَّ التيمُّم رخصةٌ من حيث عدم وجوب القضاء، عزيمةٌ من حيث

وجوب فعل الصلاة، فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المُتَّفِي^(٢) بسبب

الرخصة. وهذا يُشبه ما إذا عَدِم الماء بعد الوقت، فإنه عِدَمَه بسبب محرِّم.

الثاني: كالمحبوس في المصر، وأهل بلدٍ قطع الماءُ عدوُّهم، فهذا

(١) في الأصل: «فصل الثاني».

(٢) في الأصل والمطبوع: «المتبقي»، تصحيف.

يصلِّي بالتيتم. وعنه: لا يصلِّي حتى يجد الماء أو يسافر. اختارها
الخلال^(١)، [ب/١٥٣] لأن الله إنما أذن في التيمم للمسافر.

والصحيح: الأول، لما روى أبو ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيدُ
الطيبُّ طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشرَ سنين. فإذا وجد الماء
فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رواه أحمد، والترمذي وصحَّحه^(٢). ولأنه
عادمٌ للماء، فأشبهه المسافر، وإنما خُصَّ بالذكر لأنه إنما يعدَم غالبًا فيه^(٣).
والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد.

وإذا صلَّى لم يُعِدَّ في المشهور من المذهب. ومن قال: يعيد في
الأعدار النادرة، مثل عدم الماء والتراب، ومن خشى البرد فتيَّم = قال: يعيد
هنا، لأن القياس يقتضي أن من أحلَّ بشرط من شروط الصلاة أعاد إذا قدر
عليه، إلا أنه عُفي عنه فيما يكثر ويشقُّ، كما قلنا: إنَّ الحائض تقضي الصوم
لأنه لا يتكرَّر، ولا تقضي الصلاة لأنها تتكرَّر. ولأنَّ الصلاة المفعولة على
وجه الخلل غيرُ مبرئة للذمة في الأصل، وإنما فُعِلت إقامةً لوظيفة الوقت.

والصحيح: الأول لأنَّ الله إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب
الإمكان، والشرطُ المعجوز عنه ساقط بالعجز. وفي قوله: «الصعيد الطيب طهور
المسلم»^(٤) وقوله: «التراب كافيك»^(٥) دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقًا.

(١) انظر: «شرح الزركشي» (١/٣٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يعني: في السفر.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) تقدَّم تخريجه.

فصل

ولا يكون عادماً حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رَحْله ورُفْقته وما قُرِبَ منه. وعنه: لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنّه وجوده، أو رأى أماراتٍ وجوده بأن يرى خضرةً أو حفرةً أو ركباً أو طيراً يتساقط على مكان؛ لأنه عادماً للماء، فجاز له التيمُّم، كما لو طلب. ولأنَّ الأصل عدمُ طلب الماء، ولا أمانة تُزيل حكمَ الأصل، فوجب العمل به، كاستصحاب الحال.

والمشهور: أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء. فأما إن (١) تيقن أن لا ماء، فلا يجب الطلب قولاً واحداً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب، كما في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولأن التيمُّم بدلٌ عن غيره، مشروط بعدمه، فلم يجز إلا بعد الطلب، كالصيام الذي هو بدلٌ عن الرقبة وعن الهدى وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدلٌ عن النصِّ، والميِّت الذي هو بدلٌ عن المذكي.

ولأنَّ البدل في مثل هذا إنما أبيض للضرورة، وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب. وصفته أن يفتش على الماء في رَحْله، ويسأل رُفْقته عن موارده، أو عن ماء معهم (٢) ليبعوه أو يبذلوه. قال القاضي: سواء قالوا: لو سألتنا أعطيناك أو منعناك. وفي إلزامه سؤالهم البذل (٣) نظر. ويسعى أمامه ووراءه،

(١) في المطبوع: «فإن»، وقد أصلحه الناسخ فوق السطر بزيادة «ما» قبل النون.

(٢) في المطبوع: «ما معهم»، والصواب ما أثبتنا، والناسخ لا يكتب الهمزة. وانظر: «الإنصاف» (١٩٨/٢).

(٣) في المطبوع: «البدل»، تصحيف.

وعن يمينه وعن شماله، إلى حيث جرت عادة السُّقَّار^(١) بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى. هكذا قال بعض أصحابنا.

وقال القاضي^(٢): لا يلزمه المشي في طلبه وعدوُّه عن طريقه، لأنه ليس [ب/١٥٤] في تقدير ما يلزمه من المشي توقيفٌ يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين. واحتجَّ إسحاق^(٣) على ذلك بأن ابن عمر لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه [على] ^(٤) غَلْوَةٌ ^(٥) أو غَلْوَتَيْن. وحمل القاضي قول أحمد، وقد قيل له: وعلى كم يطلب الماء؟ فقال: إن لم يصرفه عن وجهه يريده^(٦) الميل والميلين. وإن اشتدَّ^(٧) عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه^(٨). وهذا في السائر. فأما النازل فلا تردُّد أنه يلزمه المشي في طلبه. وإذا رأى نَشْرًا^(٩) أو حائطًا^(١٠) قصد ذلك، وطلب الماء عنده، فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه.

(١) جمع سافر، وهو المسافر.

(٢) انظر: «المبدع» (١/١٨٦).

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٣٧٤) و«الأوسط» (٢/٣٥).

(٤) زيادة من «مسائل الكوسج» و«الأوسط».

(٥) الغلوة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه.

(٦) في الأصل: «وجه نريه». وفي المطبوع: «وجهه نراه». وفي «مسائل الكوسج»: «وجه يريده».

(٧) في الأصل والمطبوع: «استدل». والتصحيح من «مسائل الكوسج».

(٨) انظر: مسائل الكوسج (٢/٣٧٣) ولفظها: «إن لم يصرفه عن وجهه يريده به الميلين والثلاثة. وإن اشتد عليه المشي فلا يطلبه».

(٩) في المطبوع: «بشراً»، وهو تصحيف ما أثبتته من الأصل. والنشز: المرتفع من الأرض. وانظر: الإنصاف (٢/١٩٨).

(١٠) في الأصل: «حائط».

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: ولا يعتدُّ بطلبه قبل الوقت، بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كلِّ صلاة^(١)، لأنَّ طلب الماء شرط لصحة التيمم، فلا يصحُّ في وقت لا يصحُّ فيه التيمم، و^(٢)لأنه في وقت كلِّ صلاة مخاطب بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(٣) [المائدة: ٦]، وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب. وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء. فأما مع اليأس، فلا.

وإذا كان معه ماء، فأراقه قبل الوقت، صَلَّى بالتيمم، لأنه لم يكن وجب عليه الوضوء؛ نصَّ عليه. وإن أراقه بعد دخول الوقت، أو مرَّ بماء في الوقت فلم يتوضَّأ، مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر؛ فقد عصى بذلك. فيتيمَّم ويصلِّي، ويُعيدُ في أحد الوجهين؛ لأنه فرط بترك المأمور به. ولا يعيد في الآخر، كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام، أو مزَّق ثوبه فصار عارياً.

وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه [١/١٥٥] لم يصحَّ في أشهر الوجهين، لأنه قد تعيَّن صرفه في الطهارة. ولا يصح تيمُّمه إلا أن يكون بعد استهلاكه، ففيه الوجهان.

وإذا نسي الماء في رحله وصَلَّى بالتيمم لزمه الإعادة. وكذلك إن جهل^(٤) بموضع ينسب فيه إلى التفريط، مثل أن يكون بقربه بئرٌ [أو ماءً]^(٥)

(١) نقله في «المغني» (١/٣١٤) عن ابن عقيل.

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فإن لم تجدوا ماء».

(٤) في الأصل والمطبوع: «جهله».

(٥) كلمة «بئر» تقتضي «أعلامها»، كما جاء النص في «الإنصاف» (٢/٢٠٣)، ولكنني

زدت ما بين المعقوفين لإقامة السياق استثنائاً بما جاء في «المغني» (١/٣١٩) =

أعلامه ظاهرة، لأنه شرط فعليّ يتقدّم الصلاة، فلم يسقط بالنسيان كالسترّة؛ ولأنه (١) تطهير واجب، فلم يسقط بالنسيان (٢)؛ كما لو نسي بعض أعضائه، أو انقضت مدة المسح ولم يشعر. وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفریط، فإنه قادرٌ على الاحتراز منه في الجملة؛ ولهذا يقال: لا تنس. وإن أضلّ راحلته، أو أضلّ بئراً كان يعرفها، ثم وجدها، فلا إعادة عليه. وقيل: يعيد. وقيل: يعيد في ضلال البئر، لأن مكانها واحد. وإن كان الماء مع عبده، أو وضعه في رَحله من حيث لا يشعر، أعاد في أقوى الوجهين.

الفصل الثالث: إذا كان واجد الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو، أو أحد من رفقته، أو بهائمهم، أو بهائم رفقته المحترمة = فإنه يتيّم. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيّمون، ويحبسون الماء لشفاهم (٣).

فأما البهائم التي يشرع قتلها، كالخنزير، والكلب الأسود البهيم (٤)، والكلب العقور؛ فلا يُحبس لها الماء.

ثم إن كان هو العطشان، أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمهم أو من يلزمه نفقته، وجب [ب/١٥٥] تقديم الشرب، لأنه (٥) من الحوائج الأصلية الواجبة،

= و«الشرح الكبير» (٢/٢٠٣).

(١) في الأصل والمطبوع: «فلأنه»، تصحيف.

(٢) بعده في الأصل: «بالسهو»، ونسي الناسخ أن يضع علامة الحذف عليه أو على ما قبله.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/١٣). وانظر: «المغني» (١/٣٤٤).

(٤) في المطبوع: «والبهيم» خطأ.

(٥) في الأصل: «لأن».

فتقدّم على العبادات؛ كما تقدّم نفقة النفس والأقارب المتعيّنة على الحجّ.

وإن كان العطشان رفقته أو بهائمته^(١)، فالأفضل حبس الماء لهم. وهو واجب في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما. وفي الآخر: لا يجب. قاله أبو بكر والقاضي لأنه محتاج إليه^(٢). وقد قال أحمد: إذا كان معه إداوة فيها ماء، فرأى قوماً عطاشاً، فأحبُّ إليّ أن يسقيهم ويتيمّم^(٣).

وقد صرّح القاضي بأنّ ذلك لا يجب [إلا] إن خيف^(٤) عليهم التلف. والصواب أن يُحمَل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يُخاف معه التلف. وقيل: إنما الوجهان فيما إذا خيف أن يعطشوا. فأما العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجهًا واحدًا.

ولا فرق بين أن يكون العطشان^(٥)، أو المخوف عطش^(٦) رفيقه المزامل، أو أحدًا^(٧) من أهل القافلة، أو من غيرهم؛ لأنّ ذلك إنما كان لحرمة الأدميين والبهائم، وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها. وكذلك البهائم المباحة المحترمة فإنّ في سقيها أجرًا وثوابًا.

(١) في الأصل: «بهائم».

(٢) «المبدع» (١/١٨١).

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/١٣).

(٤) كتب ناسخ الأصل أولًا: «لا ان خيف» ثم زاد «يجب» فوق «لا» والواو تحت النون، فيقرأ: «لا يجب وإن خيف». وتصحيحه من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «هو العطشان». زاد «هو» من غير تنبيه، وخفي عليه سياق الكلام.

(٦) في المطبوع: «لخوف عطش».

(٧) في المطبوع: «أحد» خلافًا للأصل.

ولو كان معه ماء: ان نجس وطاهر، وهو عطشان، شرب الطاهر، وتيمّم، ولم يشرب النجس. فإن خاف العطش فهل يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس، أو يتيمّم ويحبس الطاهر؟ على وجهين.

الفصل الرابع: إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه، بأن يكون بينه وبين الماء عدوٌّ أو سبعٌ، أو (١) يخاف أنه إن طلبه [١٥٦/أ] انقطع عن رفقته، أو ضياع أهله أو ماله، أو شرود دوابّه = جاز له التيمّم. إذا كان للخوف سبب مظنون، وإن لم يعلم وجوده، فأما إن كان جُبِنًا (٢) لزمه الوضوء. وإن (٣) رأى سوادًا فظنه عدوًّا أو سبعًا، فتيمّم وصلّى، ثم تبين بخلافه، فلا إعادة عليه (٤) في أقوى الوجهين، لكثرة البلوى بذلك، بخلاف صلاة الخوف. فإن لم [يخف] (٥) شيئًا من [ذلك] وقد دلّه على الماء ثقة، لزمه طلبه قولًا واحدًا، كما لو تيقنه لأنّ الماء غلب هنا الظنُّ بوجوده (٦). ثم لا يخلو إمّا أن يكون المكان قريبًا أو بعيدًا، و (٧) على التقديرين فإمّا أن يمكنه الوضوء منه

(١) «أو» ساقطة من المطبوع.

(٢) يعني: إن كان خوفه لجُبْنِه. وقرأها محقق المطبوع: «جُبِنًا»، فظن الجملة سبق قلم من الناسخ.

(٣) قراءة المطبوع: «ولو»، وما أثبت أقرب إلى رسم الكلمة.

(٤) «عليه» ساقط من المطبوع.

(٥) زيادة ليستقيم السياق، وكذا زيادة «ذلك» الآتية. وفي المطبوع: «فإن لم [ير] شيئًا» وحذف «من».

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجوده».

(٧) أثبت في المطبوع: «بعيدًا أو»، وقال في تعليقه: «في الأصل: بعيد». وإنما كتب الناسخ الألف من «بعيدًا» في أول السطر.

والصلاة في الوقت وقت الاختيار، أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت. فأما إن كان قريباً ويمكنه الصلاة به في الوقت لزمه قصده قولاً واحداً. وإن كان بعيداً يخشى إن طلبه أن يفوت الوقت لم يجب عليه طلبه، ولم يجز له تأخير الصلاة حتى تفوت قولاً واحداً.

وإن كان بعيداً ويمكنه^(١) الصلاة به في الوقت، من غير ضرر ولا مشقة كثيرة، بأن يكون في طريقه أو في مقصده، وجب قصده أيضاً في إحدى الروايتين، لأنه قادر على تأدية فرضه بالماء في الوقت من غير ضرر، فأشبهه القريب.

والرواية الثانية: لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة، بل يصلي بالتيمم. هذا هو المشهور في المذهب، لما احتجَّ به الإمام أحمد عن ابن عمر أنه تيمم [ب/١٥٦] على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلَّى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يُعد الصلاة^(٢). وعنه أيضاً أنه تيمم بمزبد النعم، وصلَّى^(٣)، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. ثم دخل المدينة^(٤)، والشمس مرتفعة، فلم يُعد^(٥). رواهما الدارقطني، ورواه مرفوعاً أيضاً^(٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يمكنه» وهو خطأ يُفسد المعنى.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٨٦)، والحاكم (١/٢٨٩).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٢٦٧).

(٣) «صلى» ساقط من المطبوع.

(٤) «ثم دخل المدينة» ساقط من المطبوع.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٨٦)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في باب التيمم في

الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٦) (١/١٨٥)، من طريق عمرو بن محمد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، =

ولأنَّ^(١) به حاجةٌ إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمته، فلم يجب عليه تأخيرها. وطرُدُ ذلك أن نقول^(٢) فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت، وعلم أنه يقدر عليه في آخره: إنَّ له أن يصلي بحسب حاله ولأنَّ سبب الرخصة قائم في الحال، فتثبت^(٣) به وإن تيقن زواله في المال^(٤)، كالقصر في سفر يعلم أنه يقدّم منه قبل خروج الوقت.

وإن كان الماء قريبًا يخاف فوت الوقت إن قصده، أو تشاغل بالوضوء، أو كان الوردون عليه كثيرًا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج^(٥) الوقت، أو كان في بئر إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت = تيمّم في أحد الوجهين، لأنَّ فرضه كان هو التيمّم، ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت، فاستمرَّ حكمُ العدم في حقّه، كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة.

والوجه الثاني: يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت، كما لو كان في الحضر. وإذا خشي دخول وقت الضرورة، فهو كما لو خشي خروج

= عن نافع، عن ابن عمر يرفعه.

قال البيهقي في «معرفة السنن» (١/٢٩٩): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر من فعله».

(١) في الأصل: «ولا به». وفي المطبوع: «ولأنه به».

(٢) أثبت في المطبوع: «يقال»، وذكر أن في الأصل: «يقول». والصواب ما أثبتنا.

(٣) يعني الرخصة. وفي المطبوع: «فيثبت».

(٤) أثبت في المطبوع بين القوسين «الحال» مع الإشارة إلى أن في الأصل: «المال».

(٥) كتب في المتن: «يفوت»، ثم كتب فوقه: «يخرج» دون علامة.

الوقت بالكليّة، لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر. فإن أمكنه [١٥٧/أ] الوضوء في الوقت، فأخّر ذلك عمدًا حتى خشي الفوات، فهو كالحاضر، لأنّ فرضه كان هو الوضوء.

وهل حدّ القريب الذي يجب قصدُ مائه^(١) ما يتردّد المسافر إليه للرعي أو للاحتطاب^(٢) عادةً، أو الفرسخ فما دونه كالجمعة، أو الميل فما دونه؟ على ثلاثة أوجه.

الفصل الخامس: «أو إعوازه^(٣) إلا بثمان كثير»، وجملة ذلك أنه إذا بُدِل له الماء لطهارته لزمه قبوله، لأنه قادر عليه، ولا منّة عليه لذلك في عرف الناس، بخلاف ما إذا بُدِل له ثمنُ الماء، أو بُدِلت له الاستطاعة في الحج. وهو وإن كان ذا ثمن في المفاوز وأوقات الضرورة، فإنما ذلك لمن يحتاجه للشرب، إذ لا بدّ له في الشرب^(٤). فأما للطهارة، فلا ضرورة بأحد إليه لقيام التراب مقامه. ولذلك إذا وجد من يبيعه إياه بثمان مثله^(٥) في تلك البقعة، أو مثلها في غالب الأوقات، ووجد ثمنه فاضلاً عمّا يحتاج إليه في نفقته وقضاء ديونه ونحو ذلك، فإنه يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء السُّترة للصلاة، والرقبة للكفارة، والهدي للتمتع. وكذلك إن زيد على ما يتغابن به الناس بمثله زيادةً

(١) في الأصل: «قصده مايه».

(٢) في المطبوع: «للاحتكار»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «إذا أعوزه»، وأراه تحريفًا. والمقصود نصُّ الشيخ.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «من الشرب».

(٥) «مثله» ساقط من المطبوع.

يسيرةً لا تُجحف بماله. فإن كانت تُجحفه لم يلزمه شراؤه. وكذلك إن كانت كثيرةً لا تُجحف بماله في أحد الوجهين. وذكرها القاضي على الروائتين. وفي الأخرى: يلزمه شراؤه وإن كان ثمنه كثيرًا إذا لم يضّر ذلك بماله، كما يجب بذل ثمن المثل. وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى: «إلا بثمان كثير»، فإن الكثير هو المُجحف أو الذي^(١) يزيد على غبن العادة زيادةً كثيرةً. وكذلك الحكم في شري^(٢) الهدي والرقبة والسُترة وآلات الحجّ ونحو ذلك مما يجب صرفه في العبادات. فإن وجد الثمن في بلده ووجد من يبيعه في الذمة لزمه شراؤه عند القاضي، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة لذلك. ولم يلزمه عند أبي الحسن الأمدي^(٣)، وغيره كالمتمتع إذا عدم الهدي في موضعه دون بلده، لأن فرضها متعلق بالوقت، بخلاف المكفر.

الفصل السادس: إذا كان مريضًا مثل المجذور والجريح وغيرهما، وخاف إن استعمل الماء تضرّر، انتقل إلى التيمّم للآية ولحديث صاحب الشجة^(٤). والخوف المبيح: أن يخشى التلف في رواية، لأن ما دون ذلك يجوز الصبر عليه لغرض صحيح كالقصد والحجامة.

وظاهر المذهب: أنه متى خشي زيادة المرض بالألم^(٥) ونحوه، أو

(١) في المطبوع: «والذي»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شراء»، والمثبت من الأصل. ويجوز فيه القصر والمدّ.

(٣) انظر: «المغني» (٣١٨/١) و«الإنصاف» (١٨٤/٢ - ١٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «المريض بلالم».

تباطؤ^(١) البروء^(٢) إن استعمل الماء، جاز له التيمم؛ لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان، وترك القيام في الصلاة، والطيب واللباس^(٣) والحلق في الإحرام؛ فجاز له ترك الوضوء بالماء، وأولى. وذلك لأن المرض^(٤) متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدأ^(٥)، ولا تجب عبادة يخاف منها المرض.

ثم إن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن، كما قلنا في السبع ونحوه. وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره [١٥٨/أ] باستعمال الماء، إما بقول الطيب أو نحوه. فأما مجرد الاحتمال في أمر يمكن^(٦) تلافيه، فلا يلتفت إليه.

وكذلك إن كان المرض لا يضره كالصداع، والحمى التي يستعمل معها^(٧) الماء الحار^(٨) ونحو ذلك، لأنه إذا أمكنه استعمال الماء البارد أو الحار كان كالصحيح. فإن لم يمكنه ذلك بأن يكون عاجزاً عن الحركة إلى الماء، وليس له من يناوله، فهو كالعادم، لكن ينبغي أن يكون بمنزلة من عدم

(١) في الأصل: «تباطي» على التخفيف.

(٢) في المطبوع: «البرء»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «والطيب للناسي»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع هنا وفي آخر الفقرة: «المرضى»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «مبتدئ». والصواب المثبت من الأصل.

(٦) في المطبوع: «الاحتمال أو يمكن» خلافاً للأصل.

(٧) في المطبوع: «لها» خلافاً للأصل.

(٨) في المطبوع: «(البارد) أو الحار»، ونبه على زيادة «البارد» فقط.

الماء في الحضر. وإن كان له من يناوله في الوقت فهو كالواجد^(١). وكذلك إن خشي خروج الوقت قبل مجيء المناول^(٢)، في المشهور. وقيل: ينتظر مجيء^(٣) المناول وإن خرج.

الفصل السابع: إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمّم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمّمتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يا عمرو صليتَ بأصحابك، وأنت جنب؟» قلتُ: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [ب/١٥٨] إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل^(٤) شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وذكره البخاري تعليقاً^(٥).

(١) قبل «كالواجد» وقعت عبارة في الأصل في نحو أربعة أسطر: «واحد وهنا... وابن عقيل»، وهي مقحمة هنا، وموضعها الصحيح في المسألة الآتية، وقد وردت هناك (ق/١٦٠ ب- ١٦١ أ). وقد نبّه الناسخ على زيادتها هنا بكتابة «لا» قبلها و«إلى» بعدها. وقد أثبتتها محقق المطبوع، إذ لم يفتن للتنبيه المذكور ولا لتكرار العبارة في المسألة الآتية.

(٢) في الأصل والمطبوع هنا وفي الموضوع الآتي: «منازل»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «في»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «فلم يقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١).

وعلقه البخاري (١/٧٧)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٥٤): «إسناده =

وعن ابن عباس أن رجلاً في عهد النبي ﷺ احتلم في برد شديد، فاستفتى، فأفتي أن يغتسل، فمات. فبلغ النبي ﷺ فقال: «قتلوه، قتلهم الله^(١)! إنما شفاء العبيّ السؤال» رواه حرب^(٢).

ولأنه إذا خاف المرضُ باستعمال الماء، فهو كما لو خاف زيادته، وأولى. والمخوف هنا إما التلف، وإما المرض، على ما تقدّم. فأما نفس^(٣) التألم بالبرد، فلا أثر له لأنّ زمن ذلك يسير؛ وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا.

ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل – كما تقدّم – أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك، لأنّ قدرته على الماء الحارّ كقدرة المسافر على الماء المطلق^(٤). وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو يكرهه بثمن في الذمّة، وله ما يوفيه بعد خروج الوقت، لأنّ زمن ذلك يسير؛ بخلاف المسافر في أحد^(٥) الوجهين، لأنّ المدة تطول ويخاف تلف المال وبقاء الذمّة مشغولة^(٦). وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضواً عضواً، وكلّما غسل شيئاً ستره.

= قوي». وسيأتي الحديث بلفظ آخر في المسألة الآتية.

(١) كرّر ناسخ الأصل «قتلوه» وترك لفظ الجلالة.

(٢) في «مسائله» (١/٢٠٢) وسقط منه الشطر الأول من الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «نفي»، تحريف.

(٤) في الأصل: «المطلق الماء».

(٥) في الأصل: «إحدى».

(٦) أي بثمن الماء. وقد زاد في المطبوع بعده بين القوسين: «بالتيمم»، وهو خلاف

المقصود.

وإذا صَلَّى بالتيمم لخشية البرد، فلا إعادة عليه^(١) في ظاهر المذهب. وعنه: يعيد لأنه عذر نادر [١٥٩/أ] غير متصل. وعنه: يعيد في الحضر دون السفر، لأن الحضر مظنة دفع البرد بالأكنان والمياه الفاترة، فالندرة فيه محققة؛ بخلاف السفر فإنه يكثر فيه البرد خصوصاً في البلاد الباردة. وحديثاً عمرو وابن عباس حجة على عدم الإعادة، فإنه لم يُعَدَّ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ولا لأحد صَلَّى خلفه، وقد أقره على تعليقه بخشية الضرر، وهي علة تجمع المقيم والمسافر؛ ولأنه فعَّل العبادة بحسب قدرته، فلم يلزمه الإعادة، كالمرضى والمسافر.

والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة لا دليل عليه، وإنما فرَّق بين الصوم والصلاة في الحيض، لأن الحائض تركت الصوم بالكلية. وهؤلاء قد فعلوا المفروض في الوقت، فإذا وجب قضاؤه لزمهم فعلُ العبادة مرّتين، ولا أصل لذلك يقاس عليه. ثم إن الحائض يجب عليها صوم واحد في وقت القضاء، وهؤلاء يجب عليهم القضاء مع الفريضة في الوقت الثاني، فهم بقضاء الحائض للصلاة أشبه. ومتى أوجبنا عليه الإعادة، فالثانية في فرضه^(٢) والأولى نافلة، ذكره القاضي^(٣)، بخلاف ما لو لم تجب عليه الإعادة، كالمعادة مع إمام الحيّ، فإن الفرض قد سقط هناك بالأولى. وإنما حُكِمَ بكون^(٤) الأولى نافلة عند

(١) «عليه» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع. وكأن «في» مقحمة.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٢١٠).

(٤) في الأصل: «يكون»، فأثبت في المطبوع: «يكون حكماً».

براءة ذمته بالإعادة. [ب/١٥٩] ويتوجّه أن يكون كلُّ منهما فرضاً، وإنما وجب عليه صلاتان لاشتمال كلِّ واحدة^(١) على نوع من النقص ينجر بالآخرى.

مسألة^(٢): (فإن أمكنه استعماله^(٣) في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيه لبعض طهارته، استعمله وتيمّم للباقي).

هنا مسألتان:

إحدهما: إذا أمكنه استعماله في بعض بدنه، مثل أن يكون بعضه صحيحاً وبعضه جريحاً، أو يمكن الذي يخاف البرد أن^(٤) يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك، فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى، لحديث صاحب الشجّة حيث قال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر - أو: يعصب - على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٥). وفي حديث عمرو أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم^(٦). وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا

(١) في الأصل: «كل واحد».

(٢) «المستوعب» (١/١٠٢)، «المغني» (١/٣١٤ - ٣١٥)، «الشرح الكبير» (٢/١٨٦ -

١٩٦)، «الفروع» (١/٢٨٩).

(٣) في الأصل: «استعمله».

(٤) كتب الناسخ حرف الدال مرة أخرى «دان»، فقرأه في المطبوع: «كان».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥).

وصححه ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١/٢٨٥)، والألباني في «صحيح أبي

داود - الكتاب الأم» (٢/١٥٦).

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذا يستطيع التطهّر بالماء في بعض بدنه فيلزمه، ويكون التيمّم عما لم يصبه الماء. ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه، ثم انقلب ماءً طهارته، فإنه يتيمّم له.

هذا إذا لم يمكن غسل بقية البدن ولا مسحّه. فإن أمكن مسحّه دون غسله، فعنه: يلزمه المسح، لأنه بعضُ المأمور به فيلزمه، والتيمّم بدلاً عن تمام الغسل. وعنه: يلزمه المسح فقط، لأنه أقرب إلى معنى الغسل، ولأنه [لو]^(٢) [١/١٦٠] كان عليه حائل أجزاءه مسحّه فمسحُ البشرة أولى. وعنه: يلزمه التيمّم فقط، لأن الفرض هو الغسل وقد عجز عنه، فينتقل إلى بدله. وهذه^(٣) اختيار القاضي وغيره من أصحابنا. فإن كان الجرح نجسًا أو عليه^(٤) لصوق أو عصابة أو جبيرة، فقد تقدّم حكمها.

الثانية: إذا وجد ما لا يكفيهِ لجميع طهارته، فإنه يستعمله، ويتيمّم لما لم

= وقد روي الحديث - كما سبق قريباً - بذكر التيمّم بدل غسل المغابن والوضوء. وقد رجح الحاكم وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٣) هذه الرواية بذكر الوضوء على تلك. وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٤٢).

ومال البيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٦) إلى الجمع بينهما فقال: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله وتيمّم للباقي». قال النووي في «الخلاصة» (١/٢١٦): «وهذا الذي قاله البيهقي متعين».

(١) سبق تخريجه.

(٢) الزيادة مني.

(٣) في المطبوع: «هذا» خلافاً لما في الأصل.

(٤) في الأصل: «وعليه». والمثبت من المطبوع.

يصبه الماء في الغسل والوضوء في أحد الوجهين. وفي الآخر، وهو قول أبي بكر^(١): يستعمل الجنب ما وجد دون المحدث، لأن الجنب يرتفع حدثه عما غسله. وإذا وجد بعد ذلك ماءً غسل بقية بدنه، لأن الموالاة لا تجب في الغسل؛ بخلاف المحدث فإن الموالاة واجبة في الوضوء، فلا يستفيد بغسل البعض فائدة. ولهذا شرع في الجماع غسل بعض بدن الجنب عند النوم والأكل والجماع، ولم يُشرع غسل بعض أعضاء المحدث.

والأول قول أكثر أصحابنا، لما تقدّم في التي قبلها، ولأنه من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة. ونقضوا التعليل بالموالاة بما إذا كان بعض أعضائه جريحاً وكمن يُحسن^(٢) بعض الفاتحة. ثم قد يمكن الموالاة إذا وجد ماءً قبل جفاف الأعضاء. ثم عجزه^(٣) عن الموالاة إذا^(٤) أسقطها لم يسقط^(٥) ما هي شرط له، وهو الغسل، كشرائط غيرها^(٦).

فصل

وإذا كان [ب/١٦٠] الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناوياً عن الحدثين، فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى،

(١) انظر: «المبدع» (١/١٨٥).

(٢) في المطبوع: «بخس»، وهو أقرب إلى رسم الأصل، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عجز».

(٤) في الأصل: «إذ».

(٥) في الأصل والمطبوع: «تسقط».

(٦) في الأصل: «وغيرها».

كما فعل عمرو، وكما أمر به النائم والآكل. وإذا وجد ما لا يكفيه لم يتيمّم حتى يستعمل الماء، ليتحقّق العدم الذي هو شرط التيمّم، ولتتميّز^(١) المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمّم له.

وإن كان بعض أعضائه جريحًا أو مريضًا، فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمّم في الحدث الأكبر، لأن الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء، فإن لا يجب بين الماء والتراب أولى. وله أن يفصل بين التيمّم والغسل^(٢) بزمن طويل، كما في أصل الغسل.

وإن كان في الحدث الأصغر ففيه وجهان^(٣):

أحدهما: يجب الترتيب والموالاة بين التيمّم وما يفعله^(٤) من الوضوء، كما يجب في نفس الوضوء. فإذا كان الجرح في وجهه بدأ بالتيمّم، ثم غسل بقية الوجه وما بعده. وإن شاء غسل الممكن من الوجه، ثم تيمّم^(٥)، ثم غسل بقية الأعضاء. وإن كانت الجروح في الأعضاء كلّها تيمّم لكلّ عضو حيث^(٦) يُشرع غسله^(٧). فإن تيمّم لها تيمّمًا واحدًا كان بمنزلة غسلها جملةً

(١) في المطبوع: «يتميز»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الغسلة». هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) في الأصل: «روايتان وجهين».

(٤) في الأصل: «يقوله»، والتصحيح من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «يتيمّم»، والمثبت من الأصل.

(٦) في الأصل والمطبوع: «حين»، وأراه تصحيحًا. وفي «المغني» (١/٣٣٨): «في محلّ غسله».

(٧) في المطبوع: «في غسله». زاد «في» من غير تنبيه.

واحدة، وذلك لا يجوز؛ بخلاف ما لو تيمّم عن جملة الوضوء، فإنّ التيمّم هناك بدلٌ عن جملة الوضوء، وهو طهارة واحدة. وهنا هو بدل عن المتروك غسله، وهو أشياء مرتّبة. ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمّم لكلّ صلاة، لتحصل [أ/١٦١] الموالاة بين الوضوء، لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح، فكذلك في بدله، لأنّ البدل يقوم مقام المبدل. هذا اختيار القاضي وابن عقيل (١).

والثاني: لا يجب في ذلك ترتيب وموالاة كتيمّم الجنب، لأنهما طهارتان مفردتان، فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما، وإن اتحد سببهما (٢) كالوضوء والغسل. ولأنّ التيمّم لو كان في محلّ الجرح لكان حرّياً أن لا يجب ترتيبه على [الوضوء] (٣) لأنهما من جنسين، فأن لا يجب ترتيبه مع مشروع في غير محلّ الجرح أولى (٤). ولأنّ الترتيب إنما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه، ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأموراً بغسله ولا مسحه، فلا ترتيب له. ووجوبُ الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله، لأنّ البدل في غير محلّ (٥) المبدل منه. وهو أخفّ (٦) منه قدرًا وموضعًا وصفةً،

(١) انظر: «المغني» (١/٣٣٨) و«الإنصاف» (٢/١٩٠). والعبارة: «واحدة. وهنا هو بدل... وابن عقيل» قد تكررت في (ق١٥٨/أ) كما سبق التنبيه عليه.

(٢) في المطبوع: «بينهما»، تصحيف.

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٤) في الأصل: «والي».

(٥) في الأصل: «مل».

(٦) في المطبوع: «أخذ»، تحريف.

ومن غير جنسه. ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح^(١)، حكمه^(٢) حكم الجريح، كما قلنا في الجبيرة. فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه. وإن لم يمكنه ضبطه، وقدّر أن يستنيب من يضبطه، لزمه ذلك؛ وإلا سقط غسله، وأجزأه التيمم.

فصل (٣)

فإن كان محدثاً عليه^(٤) نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين = أزال به النجاسة، وتيمّم، لأن التيمّم عند الحدث ثابت بالنص [١٦١/ب] والإجماع.

حتى لو كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره، أزالها بالماء في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يتوضأ، ويدع الثوب، وإن لم يتيمّم له، لأنّ طهارة الثوب مختلف فيهما، والوضوء مجمع عليه. ولو كانت النجاسة على بدنه وثوبه غسل الثوب، وتيمّم للبدن. ويتوجه على الرواية الثانية أن يغسل البدن.

-
- (١) في المطبوع: «الجرح»، والمثبت من الأصل. ومثله في «المغني» (١/٣٣٧).
 (٢) في المطبوع: «فله». والمثبت من الأصل، ومثله في «المغني» (١/٣٣٧).
 (٣) موضعه في الأصل بياض، وقد يكون مكتوباً بالحمرة فلم يظهر في التصوير.
 (٤) في المطبوع: «وعليه» خلافاً للأصل.

[مسألة^(١)]: (الشرط^(٢)) الثاني: الوقت، فلا يتيمّم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها).

هذا المشهور في المذهب، لأنَّ الله أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمّم. وهذا يقتضي أن لا يتيمّم إلا بعد القيام^(٣) إلى الصلاة وإعواز الماء. وإنما جاز الوضوء قبل الوقت، لأنه يرفع الحدث بخلاف التيمّم. و^(٤) لأن الآية خطاب للمحدثين، والمتيمّم داخل فيهم بخلاف المتوضىء. ولأن التيمّم طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. ولأنه حكمٌ مقيّد بالضرورة فتقيّد بقدرها، كأكل الميتة. ولأنه هو مستغنٍ عنه فلم يجز، كتيمّم الواجد للماء؛ مع ظاهر قوله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاةُ تمسّحتُ وصلّيتُ»^(٥)، وقوله عليه السلام: «أينما أدركتُ

(١) «المستوعب» (١/١٠٥-١٠٨) و«المغني» (١/٣٤١-٣٤٣) و«الشرح الكبير» (٢/٢٣٨-٢٥٣) و«الفروع» (١/٣٠٦-٣١١).

(٢) في موضع «الشرط» بياض في الأصل، ولم يرد لفظ الشرط هنا في مطبوعة متن «العمدة»، فقدّرت أن البياض لكلمة «مسألة» إذ هذا محلّها. لكن رأيت فيما يأتي «الشرط الثالث» و«الشرط الرابع»، فأثبت «الشرط» هنا أيضًا كما في المطبوع، وزدت «مسألة» بين حاصرتين.

(٣) في الأصل: «يقضي... يتمم... القام».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أو».

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٦٧): «رجاله ثقات»، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٩).

رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره»^(١). رواهما الإمام أحمد.

وفيه رواية أخرى مخرّجة، وهي^(٢): أنه يجزئ كالماء. وهذا في التيمّم للصلاة؛ فأما التيمّم لغير ذلك مما تبيحه الطهارة كالطواف [١٦٢/أ] ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللّبث في المسجد، والحائض المنقطع دُمها للوطء = فيجوز في كلّ وقت يجوز فعله فيه، لأنها أفعالٌ تبيحها الطهارة بالماء، فأبيحت بالتراب كالصلاة؛ ولقوله عليه السلام^(٣): «الصعيد الطيّب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين»^(٤). فإذا دخل الوقت جاز له أن يتيمّم ويصلّي، سواء غلب على ظنّه أنه يجد الماء في الوقت أو لم يغلب. ولا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت، إلا إذا تيقّن وجود الماء في الوقت، على رواية تقدّمت، لأنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت.

وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد أنّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً، فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة،

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، من حديث أبي أمامة به.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٨٠).

(٢) في الأصل: «مومتى». ولعله محرف من «هو هي».

(٣) في المطبوع: ﷺ.

(٤) سبق تخريج الحديث والكلام على لفظ «إذا لم يجد» في أول كتاب الطهارة.

وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

ولأنه أدى فرضه كما أمر، فلم يلزمه إعادة، كما لو وجد الماء بعد الوقت. لكن إن أعاد في الوقت فهو مستحبٌ في أحد الوجهين، للحديث الذي ذكرناه؛ ولأن من العلماء من يوجب الإعادة. وفي الآخر: لا تستحبُّ، كما للمستحاضة^(٢) إذا انقطع دمها في الوقت بعد الصلاة، وللماسح على الخفين. [ب/١٦٢] فأما إذا وجد الماء بعد الوقت، فلا تشرع الإعادة.

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت، وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت. نصَّ عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم^(٣) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمّم» رواه أبو حفص^(٤). ولأن التأخير جائز من غير كراهة، فإذا كان لتحصيل فضيلة

(١) أبو داود (٣٣٨)، والدارقطني (١/١٨٨)، والنسائي (٤٣٣)، من طرق عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

في إسناده مقال، أعله بالإرسال أبو داود والدارقطني وقال: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره»، وفي عبد الله لين، كما في «الميزان» (٢/٥١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (١٦٥/٢).

(٢) في المطبوع: «كالمستحاضة»، والمثبت من الأصل.

(٣) تلوّم: تمكّث وانتظر.

(٤) لم أقف عليه.

وأخرجه الدارقطني (١/٣٤٤)، من طريق الحارث الأعور، عن علي موقوفًا عليه، وضعفه بالحارث البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٣٢).

مرجوة كان أفضل، كما لو أخره لطلب جماعة، أو تخفف من الأخشين، وأولى. وهذا عند أكثر أصحابنا: القاضي^(١) وأبي الخطاب وغيرهما^(٢) لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يكون طمعه ويأسه متقاربين. فأما إن يش من وجوده في غالب الظن فلا يستحب التأخير. ومنهم من استحَبَّ التأخير مطلقاً لأن وجود الماء ممكن. وكلام أحمد مطلق في استحباب التأخير^(٣).

وإذا تيمم للمكتوبة صلى صلاة الوقت، وجمع بين الصلاتين، وصلى الفوات والنوافل والجنابة، حتى يخرج الوقت، في أشهر الروايات. وفي الأخرى: يتيمم لكل فريضة. وقيل: يتيمم لكل نافلة أيضاً. وبكل حال، فيستحب^(٤) الطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، وكذلك وطء الحائض، في أقوى الوجهين. والثالثة: يصلي بتيممه ما لم يحدث كالماء.

ووجه الأولين^(٥): ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: من السنة [١٦٣/أ] أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(٦).

(١) أثبت في المطبوع: «كالقاضي».

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٦٣) و«المغني» (٣١٩/١) و«الإنصاف» (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (٤٠٠/٢) و«المغني» (٣١٩/١).

(٤) في المطبوع: «ولكل حال يستحب»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «الأولين»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤/١) والدارقطني (٣٤١/١)، وفي إسناده الحسن بن

عمارة لا يحتج به، كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٢/١).

والصاحب إذا أطلق السنّة، فإنما يعني سنّة النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر^(١) عن ابن عمر قال: يتيمّم لكل صلاة.

وعن علي قال: التيمّم عند كلّ صلاة^(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: يجدّد لكلّ صلاة تيمّمًا^(٣).

ولم يُعرّف لهم في الصحابة مخالفٌ إلا رواية عن ابن عباس^{(٤)(٥)}

والمشهور عنه خلافها. ولأنّ الله تعالى أمر^(٦) بالتيمّم عند القيام إلى الصلاة كما

تقدّم، ولأنّ التيمّم لا يرفع الحدث لأنّ النبي ﷺ قال لعمر بن العاص:

«أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟»^(٧) سمّاه جنبًا مع علمه أنه قد تيمّم للبرد.

ولأنّ المتيمّم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق، فلو كان

(١) «الأوسط» (٥٧/٢)، وأخرجه البيهقي (٢٢١/١) وقال: «إسناده صحيح».

(٢) «الأوسط» (٥٧/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣)، والدارقطني (٣٤٠/١)،

وضعه ابن حجر في «المطالب العالية» (٦٢/١).

(٣) في الأصل: «تيمم». والأثر في «الأوسط» (٥٨/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣)،

من طريق: قتادة، عن عمرو به، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢١/١): «هذا

مرسل».

(٤) في الأصل بعد «ابن» علامة اللحق (لا بياض كما ذكر محقق المطبوع)، ولكن لم

يظهر اللحق في مصورة الأصل. وانظر: «شرح الزركشي» (٣٦١/١).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٥٨/٢) من طريق: أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

«يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد». وإسناده ضعيف، أبو عمر - وهو

النضر بن عبد الرحمن - متروك. وعزاه في «تنقيح التحقيق» (٣٨٢/١) إلى حرب

الكرماني من رواية عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٦) في المطبوع: «أمرنا» خلافًا للأصل.

(٧) سبق تخريجه.

الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه. فمن قال: يتيمّم لفعل كلّ صلاة تمسك بظاهر هذه الآثار.

والصحيح: أن معناه يتيمّم [عند^(١)] كلّ صلاة من الصلوات المعهودة، و^(٢)هي المكتوبات في أوقاتها، لأنه هو^(٣) المتبادر إلى الفهم من ذلك^(٤). ولهذا قال ابن عباس: «ثم يتيمّم للصلاة الأخرى»، والتعريف للعهد. ولهذا لا يجب التيمّم لفعل كلّ نافلة. و[لو]^(٥) وجب^(٦) لما قال: «يتيمّم للصلاة الأخرى»، بل قال: يتيمّم للرواتب قبلها وبعدها. وقول علي: «عند كلّ صلاة» تنبيه على الوقت. ولأن النوافل تُفعل بتيمّم واحد وبتيمّم الفريضة، فكذلك الفرائض [ب/١٦٣] في وقت واحد. ولأن طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت، مع دوام الحدث وتجده، فطهارة المتيمّم أولى.

وإذا نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية صار وقتها^(٧) وقتًا واحدًا، حتى لو تيمّم في وقت الأولى لها^(٨) أو لفائتة^(٩) لم يبطل تيمّمه

(١) زيادة مني.

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

(٣) «هو» ساقط من المطبوع.

(٤) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٠/٢٠)، (٣٥٣/٢١) و«الإنصاف» (٢/٢٤٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في المطبوع: «واجب» خلافًا للأصل.

(٧) في المطبوع: «وقتها»، والمثبت من الأصل.

(٨) في الأصل والمطبوع: «لهما». والصواب ما أثبت. انظر: «شرح الزركشي»

(٣٦٣/١) و«المبدع» (١/١٩٥).

(٩) في المطبوع: «الفائتة». والمثبت من الأصل، ومثله في «شرح الزركشي» (١/٣٦٣) =

بدخول وقت الثانية.

وإذا استباح ما تمنع منه الجنابة، كقراءة القرآن، واللُّبث في المسجد؛ أو حدث الحيض كالوطء، بتيمُّم له أو لصلاة = بطل أيضًا بخروج الوقت، في أحد الوجهين اختاره القاضي. وفي الآخر: لا يبطل^(١)، كما لا يبطل^(٢) بنواقض [الوضوء]^(٣)، لأنَّ وقت الصلاة لا تعلُّق له بذلك. ويحتمل أن تبطل إذا استباح ذلك بتيمُّم الصلاة، دون ما استباحه بتيمُّمه.

فصل

ويجوز أن يجمع بتيمُّم واحد بين طوافين كطواف الإفاضة وطواف مندور، وكذلك بين صلاتي جنازة، ذكره القاضي، كالجمع بين صلاتين في الوقت، وأولى. ويبطل^(٤) كذلك بخروج وقت الصلاة، كالتيمُّم للفريضة. وكذلك التيمُّم للنافلة مقدَّر بوقت المكتوبة، لأنه إذا بطل بخروج الوقت تيمُّم^(٥) الفريضة، فما سواه أولى.

والمنصوص عن أحمد^(٦): أنه إذا صَلَّى على الجنازة بتيمُّم، ثم جيء

= و«المبدع» (١٩٥/١).

(١) في الأصل والمطبوع: «تبطل».

(٢) زاد بعده في المطبوع: «إلا» دون تنبيه، وهو خطأ.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وزاده في المطبوع دون تنبيه.

(٤) في المطبوع: «تبطل»، تصحيف.

(٥) في المطبوع: «بتيمم»، والصواب المثبت من الأصل.

(٦) في رواية البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة. انظر: «شرح الزركشي» (١/٣٦٢).

بجنازة أخرى حين سلّم من الأولى، صلّى عليها بذلك التيمّم. وإن كان بينهما وقت يمكنه فيه التيمّم لم يصلّ على الأخرى حتى يعيد التيمّم.

وهذا لأن التيمّم للجنازة ونحوها لا يتقدّر بوقت المكتوبة، [أ/١٦٤] لأنه لا يستبيح به المكتوبة، فالفعل المتواصل في هذه العبادات كتواصل الوقت^(١) للمكتوبة. فإذا وجبت الثانية بعد زمن يتسع للتيمّم صارت مستقلة بنفسها، وانفصل وقتها عن وقت الأولى، كصلاتي الوقتين. وعلى قياس المنصوص كل ما ليس له وقت محدّد من العبادات، كمسّ المصحف^(٢) والطواف ونحوهما. وحمل القاضي هذا على الاستحباب، وظاهر المنصوص خلافه. فعلى هذا، النوافل الموقّعة كالوتر^(٣) والكسوف والسنن الرواتب وصلاة الليل يبطل^(٤) [التيمّم لها]^(٥) بخروج وقت تلك النافلة.

وأما النوافل المطلقة، فيحتمل أن تكون كالجنازة ونحوها يعتبر^(٦) فيه تواصل الفعل، ويحتمل أن يمتدّ وقتها إلى وقت النهي عن النافلة. فأما إن كان التيمّم للمكتوبة تعلّق الحكم بوقتها، فيصلّي فيه ما شاء من جنائز

(١) في المطبوع: «الوقت بالوقت»، وإنما أخطأ الناسخ، فكتب كلمة «الوقت» مكررة.

وانظر: «الفروع» (٣٠٦/١) و«المبدع» (١٩٦/١)، وقد نقل فيهما هذا النص.

(٢) قبل «المصحف» بياض في الأصل، والظاهر أنه سهو.

(٣) في الأصل: «كالمور»، تحريف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «تبطل»، تصحيف.

(٥) ما بين الحاصرتين من «الفروع» (٣٠٦/١) و«المبدع» (١٩٦/١).

(٦) غير محررة في الأصل، وفي المطبوع: «يقدر». والأقرب إلى رسم الأصل ما أثبت،

وهو الصواب. انظر المصدرين المذكورين.

ونوافل، لأن ذلك على^(١) سبيل التبع للمكتوبة.

مسألة^(٢): (الشرط الثالث: النية. فإن تيمّم لنافلة لم يصلّ به فريضة. وإن تيمّم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها).

أما النية في الجملة، فلا بدّ منها كالوضوء والغسل، وأوكد؛ لأنّ التراب في نفسه ليس بمطهّر، وإنما يصير مطهّراً بالنية، ولأنّ التمسّح^(٣) بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثاً وتغيّراً محضاً. وقد قيل: لأنه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله: ﴿تَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهذا [١٦٤/ب] ضعيف، لأنّ القصد للتراب لا لنفس العبادة.

وصفة^(٤) النية هنا أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث، كالصلاة ومسّ المصحف. فأما إن نوى رفع الحدث لم يصحّ. وخرّج الأصحاب رواية: أنه يصحّ بناءً على أن التيمم كالوضوء في صحة بقائه إلى ما بعد الوقت. وعلى هذا، فصفة نيته كصفة نية الوضوء: إن تيمّم^(٥) لما يجب له التيمّم كالصلاة فرضها ونفلها ارتفع المنع مطلقاً، وإن

(١) «على» ساقطة من المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/١٠٧)، «المغني» (١/٣٢٩ - ٣٣١)، «الشرح الكبير» (٢/٢٢٧ - ٢٣١)، «الفروع» (١/٢٩٨ - ٣٠٤).

(٣) في المطبوع: «المسح»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «صيغة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «أن يتيمّم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

نواه لما تستحبُّ له النية، ففيه وجهان كالوضوء. ولا يلزم من هذا أن يكون التيمم رافعاً للحدث، بل يرفع منع الحدث، لأن المقصود من رفع الحدث إزالة منعه، [و] (١) ذلك موجود هنا، فإذا وجد الماء عاد المنع.

والتزم بعض أصحابنا على هذا أن التيمم يرفع الحدث رافعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد بموجب السبب السابق، كما نقول: إن تخمُّر العصير يُخرجه من عقد الرهن، فإذا تخلل عاد بموجب العقد السابق، وكما قلنا في طهارة مسح الخفين على أقوى الوجهين.

وقال ابن حامد: إن نوى به استباحة الصلاة مطلقاً صلى به المكتوبة، وإن تيمم لنافلة فلا (٢). والمشهور أنه لا يستباح بالتيمم إلا ما نواه، وما هو مثله أو دونه، لأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما [١٦٥/أ] نوى» (٣)، ولأن الحدث قائم لم يرتفع كما تقدّم، وإنما يبيح التيمم فعل (٤) ما نواه كما تقدّم.

ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى. فعلى هذا إذا تيمم لصلاة حاضرة، مفروضة أو فائتة أو مطلقة، فعَلَّ جميع ما سواها، لأن الفرض أكمل أنواع الممنوعات بالحدث، المستباحة (٥) بالتيمم، ولا فرق بين أن تكون واجبة بالشرع أو النذر على مقتضى كلام أصحابنا.

(١) زاده في المطبوع دون تنبيه.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) «فعل» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «المباحة»، والمثبت من الأصل.

ولا يستبيح^(١) فعلَ الفرض إلا بنيته^(٢). وإذا نوى نافلة الصلاة مطلقة^(٣) أو معينة، فله فعلُ جميع النوافل، والطوافُ: فرضه ونفله، ومسُّ المصحف؛ لأنَّ الطهارة للنافلة أو كد منها لهما^(٤)، لا شراطها للصلاة إجماعاً. ولا يباح فرض الجنابة لأنها واجبة. ولو تيمّم للجنابة الواجبة أبيضت الصلاة النافلة، لأنها دونها. ويتخرّج أن^(٥) لا يصحّ، إلا أنَّ أحمد جعل الطهارة لنفل الصلاة أو كد منه للجنابة.

وإن تيمّم للطواف أبيض له اللبثُ في المسجد وقراءة القرآن. وكذلك ينبغي أن يكون مسُّ المصحف، أو قراءة القرآن، أو اللبثُ في المسجد؛ لم يستبح غير ذلك^(٦). وقيل: يستبيح بنية مسِّ المصحف القراءة واللبثُ، بخلاف العكس، وكلُّ واحد من القراءة واللبثُ بنية الآخر. وهذا أصحُّ، لأنَّ ما اشترط له الطهارتان^(٧) أعلى مما اشترط له الطهارة [١٦٥/ب] الكبرى.

-
- (١) في المطبوع: «وعلى مقتضى كلام أصحابنا لا يستبيح». حذف الواو من موضعها وزادها قبل «على»، فاضطرب السياق.
- (٢) في المطبوع: «بنية»، والصواب ما أثبت من الأصل.
- (٣) في المطبوع: «المطلقة» خلافاً للأصل.
- (٤) في المطبوع: «لها منهما» أصلح ما في الأصل!
- (٥) قراءة المطبوع: «أنه».
- (٦) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل في الكلام سقطاً. وفي «المغني»: «وإن نوى بتيمّمه قراءة القرآن لكونه جنباً، أو اللبث في المسجد، أو مسّ المصحف = لم يستبيح غير ما نواه».
- (٧) في المطبوع: «الطهارة»، والصواب ما أثبت من الأصل، ورسمها فيه: «اطهارتان» مع علامة الضرب في أعلى الألف الزائدة قبل النون.

وقال القاضي: يستتبع بنية مسّ المصحف [و] (١) قراءة القرآن جميع النوافل، لأن جميع ذلك نافلة، فهي في درجة واحدة.

ولو تيمّم الصبي لصلاة، ثم بلغ، لم يجز أن يصلّيها به، لأنه كان لنافلة. وله أن يتنفل قبل الفريضة وبعدها. وعنه: ليس له أن يتنفل قبلها إلا السنن الرواتب، لثلاثي النفل متبوعاً، بخلاف السنن الرواتب، فإن نية الفريضة تتضمنها.

مسألة (٢): (الشرط الرابع: التراب. فلا يتيّم إلا بتراب طاهر، له غبار).

هذه ثلاثة شروط:

الأول: أنه لا يتيّم إلا بالتراب خاصّة. وعنه: أنه يجوز بالرمل. وحملها القاضي على رمل فيه تراب (٣). وأقرّها بعض أصحابنا على ظاهرها، لما روى أبو هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إننا نكون بالرّمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء. فقال: «عليكم بالأرض». ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى (٤) فمسح يديه إلى المرفقين. رواه

(١) زيادة من المطبوع. وفي «الفروع» (١/٣٠٢): «وإن تيمّم جنب لقراءة أو مسّ مصحف فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: «وجميع النوافل...».

(٢) «المستوعب» (١/١٠٤-١٠٥)، «المغني» (١/٣٢٤-٣٢٩)، «الشرح الكبير» (٢/٢١٤-٢٢٠)، «الفروع» (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: «المستوعب» (١/١٠٥).

(٤) في المطبوع: «لوجهه ضربة وضرب الأخرى»، حذف وغير دون تنبيه.

أحمد^(١).

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن عباس: هو تراب الحرث. ولفظه فيما ذكره أحمد^(٢): «أطيب الصَّعيد أرض الحرث». ومعنى أرض الحرث: الأرض [١/١٦٦] التي يكون فيها الشجر والزرع. قال أحمد: السَّبَّاخ^(٣) لا تُنبت، والحجر لا يُنبت، والحرث يُنبت.

وعن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّهُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» رواه مسلم^(٤). فلما خصَّ التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدًا عُلِمَ اختصاصُها بالحكم.

وحديث الرمل ضعيف، لأنَّ فيه المثنى بن الصَّبَّاح. ثم إن صحَّ فهو محمول على الرمال التي فيها تراب، لأنَّ [في] لفظ^(٥) آخر: «عليكم

(١) برقم (٧٧٤٧، ٨٦٢٦)، وأخرجه البيهقي (١/٢١٦).

إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح شديد الضعف، وقال البيهقي: «المثنى غير قوي»، وضعفه المصنف، كما سيأتي.

انظر: «التحقيق» (١/٢٣٢)، «نصب الراية» (١/١٥٦).

(٢) في «مسائل الكوسج» (٢/٣٧٩). وأخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٧١٤)، وحسنه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/٤٣٩).

(٣) جمع السَّبَّخَة، وهي الأرض الرملية التي لا تُنبت لملوحتها.

(٤) برقم (٥٢٢).

(٥) في المطبوع: «لأنه جاء بلفظ».

بالتراب»^(١)، فیدلّ علی [أنّ]^(٢) الذي في الرمل إنما يتيمّم^(٣) بالتراب، لأنّ العرب عاداتها أن تعزب إلى الأرض التي^(٤) لها حشائش رطبة، وإنما تنبت^(٥) الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب. ولأنّ الرمل لا يلصق باليد فأشبهه الحصباء، ولأنّ طهارة الوضوء خُصّت بالنوع الذي^(٦) أصل المائعات، وكذلك التيمم يُخَصُّ بالنوع الذي هو أصل الجامدات وهو التراب.

فأمّا الأرض السَّبِيخة، فقد قال أحمد^(٧): أرض الحَرث أحبُّ إليّ. وإن تيمّم من أرض سَبِيخةٍ أجزاء. وقال أيضًا^(٨): من الناس من يتوقّى السبِيخة، لأنها تُشبه الملح. وقال أيضًا^(٩): لا يُعجبني التيمّم بالسَّبِيخ، لأنه لا يثبت^(١٠) في يده

(١) أخرجه البيهقي (٢١٧/١)، من حديث أبي هريرة به.

إسناده واه، فيه عبد الله بن سلمة الأفطس متروك، كما في «لسان الميزان» (٤٨٧/٤).

(٢) زيادة مني.

(٣) في المطبوع: «تيمّم»، والمثبت من الأصل.

(٤) «التي» ساقط من المطبوع.

(٥) «تنبت» ساقط من المطبوع.

(٦) زاد بعده في المطبوع: «هو». والزيادة ليست لازمة.

(٧) في رواية أبي الحارث. انظر: «المغني» (٣٢٦/١).

(٨) في رواية أبي داود. انظر: «مسائله» (ص ٢٦).

(٩) في رواية صالح. انظر: «مسائله» (١٥/٢).

(١٠) يشبه رسمها: «يثبت».

منه شيءٌ يخرج منها إلى غيرها. فمن أصحابنا من جعلها كالرمل،
والمذهب: أنها إذا كان لها غبار فهي كالتراب، [ب/١٦٦] وإن لم يكن لها
غبار فهي كالرمل؛ وعلى هذا ينزل كلام أحمد.

فإن عدم التراب وجب عليه التيمم بالرمل والسَّبْخَة والنُّورَة^(١) والكُّحْل
والزَّرْنِيخ^(٢) والرَّمَاد وكلُّ طاهر تصاعد على وجه الأرض، في إحدى
الروايتين، اختارها ابنُ أبي موسى^(٣) وغيره، لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي
الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ
وَطَهُورُهُ»^(٤).

ويُحْمَلُ حديثُ حذيفة على حال وجود التراب، والأحاديثُ المطلقةُ
على عدمه، لأن النبي ﷺ أخبر أن المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره،
وقد يعدم التراب في أرض الرَّمال والسَّبَاخ وغيرها. ولا إعادة عليه إذا وجد
الماء أو التراب في أصحِّ الروايتين، كما لو عدم الماء والتراب، وأولى. وفي
الأخرى: يعيد لأنه عذر نادر، ويكون حكمه إذا وجد التراب كحكم
المتمسح بالتراب إذا وجد الماء، نصَّ عليه.

والرواية الثانية: لا يتيمم إلا بالتراب. اختارها الخلال^(٥) وغيره لأنَّ ما

(١) النُّورَة: حجر الكِلْس.

(٢) عنصر شبيه بالفِلزَّات له بريق الصلب ولونه. «المعجم الوسيط».

(٣) انظر: «الإرشاد» (ص ٣٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المغني» (١/٣٢٦).

ليس بطهور مع وجود التراب لا يكون طهورًا مع عدمه، كالحشيش والملح المائي.

فإن خالط التراب ما ليس بطهور كالكحل والثورة والزرنينخ، فخرجها القاضي على وجهين:

أحدهما، وهو اختيار أبي الخطاب^(١): أن حكمه حكم الماء إذا خالطته [١٦٧/أ] الطاهرات: إن لم تغيره لم تؤثر. وإن غير اسمه وغلب على أجزائه منع، وإن غير بعض صفاته، فعلى روايتي الماء.

والثاني اختاره ابن عقيل وغيره^(٢): يُمنع بكل حال، لأنه ربما حصل في العضو، فمنع وصول التراب إليه؛ إلا أن يكون مما ليس له غبار يعلق كالشعير^(٣) وسحالة^(٤) الذهب، فلا يؤثر ما لم يمنع وصول غبار التراب إلى جميع اليد.

وإذا خالط الرمل التراب، وقلنا: لا يجوز التيمم به؛ فهل يمنع التيمم بالتراب؟ على وجهين ذكرهما القاضي وغيره.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا، لأن الله تعالى قال ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والطيب هو الطاهر.

.....]

(١) في «الهداية» (ص ٦٢).

(٢) في الأصل: «وغير». وانظر: «المغني» (١/٣٢٧).

(٣) لم يتمكن محقق المطبوع من قراءتها.

(٤) في المطبوع: «نخالة»، تصحيف. وسحالة الذهب: بُرادته.

مسألة^(١): (ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة).

[.....](٢).

ووجه الأول: أن نزع الخفين والعمامة يُبطل الوضوء، فيُبطل التيمم، كسائر النواقض. وهذا لأن الخفَّ تعدى إليه طهارة التيمم حكماً، كما تعدى إلى سائر البدن، لأن المسح على العضوين قائم مقام تطهير الأعضاء الأربعة. فإذا كان عليه خفان، فكأنه في الحكم مسح عليهما. ولأن الحدث قائم بالرجلين، وإنما استباح الصلاة بالتيمم مع سترهما، إذا ظهرتا ظهر حكم الحدث، فيحتاج إلى تيمم؛ حتى لو تيمم قبل اللبس، ثم خلع لم ينتقض تيممه.

ويزيد التيمم على الماء بشيئين:

أحدهما: أن خروج الوقت يُبطلها في المشهور، لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، كطهارة المستحاضة. [١٦٧/ب] وقيل: لا تبطل إلا بدخول وقت الصلاة الثانية، لأنه حينئذ يخاطب بتجديد التيمم. فعلى هذا يصلي الضحى بتيمم الفجر، وقد تقدمت الروايتان الأخريان.

(١) «المستوعب» (١/١٠٧-١٠٨)، «المغني» (١/٣٤٧-٣٥٤)، «الشرح الكبير» (٢/٢٣٨-٢٥١)، «الفروع» (١/٣٠٥-٣١٠).

(٢) وقع هنا في وسط الصفحة سقط في الأصل ذهب بشرح جزء من المسألة السابقة وجزء من هذه المسألة في مبطلات التيمم. ولم يفتن الناسخ لهذا السقط.

الثاني: القدرة على استعمال الماء، إمّا أن يجده إن كان عادماً، أو يقدر على استعماله إن كان مريضاً، لأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء عشرَ سنين. فإذا وجد الماء فليُمسسه بِشَرْتِهِ، فإن ذلك خيرٌ»، وقد تقدّم. ثم إن وجدته قبل الصلاة بطل التيمّم قولاً واحداً. وكذلك إن رأى ما يدلُّ على الماء، أو ظنَّ وجودَ الماء، فإنه يلزمه الطلب، ويبطل تيمّمه في أحد الوجهين. وإن وجدته بعد الصلاة بطل أيضاً، فلا يصلّي به صلاة أخرى.

وإن وجدته في الصلاة بطل تيمّمه أيضاً في ظاهر المذهب. وكان قبل ذلك يقول: يمضي فيها ولا يُبطلها^(١). فجعل^(٢) الخلال وصاحبه المسألة قولاً واحداً، لأن الرجوع عنه وجوده كعدمه. وأثبت ابن حامد وغيره المسألة على روايتين، لأنّ القول الأول قاله باجتهاد، فلا ينتقض باجتهاد ثاني؛ بخلاف نسخ الشارع. وكذلك كلُّ رواية عَلِمَ الرجوعُ عنها.

وذلك لأنّ الصلاة حالٌّ لا يجب فيها طلبُ الماء، فلا يجب فيها^(٣) استعماله، كما بعد الفراغ؛ ولأنه عملٌ صحَّ بالبدل، فلا يبطل بوجود المبدل منه، كحكم الحاكم [١٦٨/أ] بشهود الفرع، لا يبطل بوجود شهود الأصل. ولأنه وُجد المبدلُ منه بعد الشروع في البدل، فلم يجب الانتقال إليه؛ كما لو

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/٩٠)، و«المستوعب» (١/١٠٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فحمل».

(٣) «طلب الماء... فيها» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

وُجِدَ الْأَصْلُ [مثل] (١) الْهَدْيِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ (٢)، أَوْ الرِّقْبَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ. وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّكَنُ (٣) مِنَ الْوُضُوءِ إِلَّا بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَخِيلُ إِلَيْهِ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا بِاسْتِيقَانِ الْحَدُثِ (٤).

فَعَلَى هَذَا، لَوْ خَرَجَ مِنْهَا لِنَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعِيدَهَا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ قَوْلًا وَاحِدًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ أَعَادَ التَّيْمُمَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ. وَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ وَأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَهُ الْقَاضِي. فَعَلَى هَذَا إِنْ قَلْنَا: لَا يَتَيَّمُّ فِي الْحَضَرِ أَوْ يَعِيدُ، بَطَلَتْ هُنَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْتَدٍّ بِهَا.

وَالْأَوَّلُ (٥) أَصَحُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ لَنَا تَرْتُبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» (٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «الصوم التمتع». وفي المطبوع: «صوم التمتع».

(٣) في المطبوع: «لا يُمَكَّنُ»، والمثبت من الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يعني بطلان التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، وهو المذهب.

(٦) سبق تخريج الحديثين.

فجعله طهورًا بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط يزول بزواله. وأمر بأن يُمسَّه بشرته إذا وجدته، وهذا يُعْمُ [١٦٨/ب] المصلِّي وغيره، ولو اُتُرق الحكم لبيته. ولأنَّ ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة، كسائر النواقض. وتقريبُ الشبه أن هذه طهارةٌ ضرورة، ورؤيةُ الماء تبطلها خارج الصلاة، فكذلك داخلها كانقطاع دم المستحاضة، وانتهاء مدة المسح. ولأنَّه قد بطل تيمُّمه فلزمه الخروجُ من الصلاة، كما لو كان مقيمًا أو نوى الإقامة. والدليلُ على أن تيمُّمه بطلَّ مع قوله: «الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم إذا لم يجد الماء»: أنه لو مضى فيها ولم يفرغ حتى عدم الماء [لم] (١) يجوز له أن يتنقَّل حتى يتيمَّم، مع قولنا: يمضي فيها، على أشهر الوجهين. وكذلك في المشهور: لا يجوز له أن يزيد على ركعتين في التنفُّل المطلق الذي لم ينوبه (٢) عددًا. ولأنَّ الطهارة بالماء فرضٌ كان عاجزًا عنه، فإذا قدر عليه في الصلاة لزمه فعله، كالعاري إذا وجد الثوب، والمريض إذا قدر على القيام.

وأما كونه لا يجب فيها الطلب فإنما ذاك إذا شكَّ في وجود الماء، لأنه قد دخل في الصلاة بيقين، فلا يخرج منها بشكِّ، كالذي يخيلُ إليه الحدِّث. فأما إن رأى ما يدلُّ على وجود الماء، مثل ركبٍ لا يخلون من ماء ونحو ذلك، لزمه الطلبُ. فإن وجد الماءَ وإلا استأنف التيمُّم.

وشهودُ الفرع قد تمَّ العملُ المقصودُ بهم، فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ. ونظير [١٦٩/أ] مسألة التيمُّم أن يقدر على شهود الفرع في أثناء كلمة

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أثبت في المطبوع: «لم ينوه»، وذكر محققه أن في الأصل: «لم ينويه». قلت: بل في الأصل كما أثبتنا.

الحكم، فإنه لا ينفذ حكمه بهم.

وأما قولهم: وُجد المبدل منه بعد الشروع في البدل، [فالبديل] (١) هنا هو التيمم، وليس هو الصلاة، فلا يصح الوصف في الفرع. وإن قالوا: بعد الشروع في العمل بالبدل، لم يصح الأصل.

وثانيها (٢): أنه إذا شرع هنا في البدل وهو التيمم، ثم وجد المبدل وهو الماء انتقل إجماعاً.

وثالثها: أن وجود (٣) المبدل منه هنا يُبطل البدل، فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به. وهناك وجود الرقبة والهدي لا يُبطل الصوم، فأمكن إجزاؤه. فنظير هذا: بدلٌ يفسد بوجود مبدله.

ورابعها: أنه منتقض بالصغيرة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، تنتقل (٤) إلى المبدل، وهو الأقران. وهذا نص أحمد، وإلحاق مسألتنا بهذا أولى، لأن العدة والصلاة يُبنى آخرهما على أولهما، فيفسد (٥) بفساده، بخلاف الصيام.

وأما إبطال الصلاة هنا، فهو لم يُبطلها، وإنما بطلت بحكم الشرع، كما

(١) زيادة متي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً، أو ما سبق ذكره هو الوجه الأول.

(٣) في الأصل: «وجد».

(٤) في المطبوع: «لتنقل»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «فتفسد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

لو سبقه الحدث، أو وجد السُّترة بعيدة^(١) منه. ولو فرضنا أنه أبطلها لغرض صحيح ليأتي بها على وجه الكمال لم يكن ذلك محذورا.

فإذا قلنا: يخرج، فإنه يستأنف الصلاة بعد وضوئه في المنصوص. وخرَّج القاضي وغيره رواية: أنه يتطهَّر ويبي، كما يقول فيمن سبقه الحدث [ب/١٦٩] على إحدى الروایتين^(٢). وفرَّق آخرون بين هذا وبين من سبقه الحدث، بأن هذا كان المانع موجودًا حين ابتداء^(٣) الصلاة وهو الحدث، وإنما جازت الصلاة معه بالتميم إذا كمل مقصوده، وهنا لم يكمل مقصوده^(٤)، فيبقى المانع بحاله، بخلاف من سبقه الحدث. وكذلك الطريقان في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، ومن ابتداء الصلاة عاريا ثم وجد السُّترة بعيدة^(٥) منه، وكذلك الماسح إذا انقضت مدته في أثناء الصلاة، إن قلنا: المسح لا يرفع الحدث. وإن قلنا: يرفعه، فهو كالحدث السابق. ولا فرق بين صلاة العيد والجنابة وغيرهما. ويتخرَّج أن يبي في صلاة الجنابة.

وإن كان يخاف أنه إن خرج وتطهَّرت فات الوقت، وهو في السفر، لم يخرج في أشهر الوجهين. وإن كان في الحضر خرَّج كما لو كان خارج الصلاة.

(١) في المطبوع: «يعيد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٤٩).

(٣) قراءة المطبوع: «ابتداء».

(٤) في الأصل: «المقصوده». وفي المطبوع: «المقصد».

(٥) في المطبوع: «يعيد». وانظر ما علقت آنفاً.

ومن صَلَّى بلا ماء ولا تراب، ثم وجد أحدهما وقلنا: يمضي في التي قبلها، فقيل: تبطل هنا لأنها صلاة بغير طهارة. والصحيح: أننا إن قلنا: لا يعيدها، مضى فيها، وإن قلنا: يُعيدها، قطعها كالمحبوس في المصر إذا وجد الماء في أثناء صلاته، والتميم من البرد إذا قدر على الماء المسخن في أثناء صلاته. وكذلك كل من تلزمه الإعادة فإنه يخرج، ومن لا تلزمه فإنه يمضي.

وإن يَمَّ الميِّت، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه، فقيل: يقطع، قولاً واحداً. وقيل: هي كالأولى. وحيث جاز له المضي فهو واجب عليه في أحد الوجهين، لأن إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب. وقال الشريف أبو جعفر: القطع أولى، لما فيه من الاختلاف، وكالمكفر إذا انتقل من الصوم إلى العتق.

وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيمُّه في أشهر الوجهين^(١). وكذلك لو خرج الوقت قبل أن يصلِّيها، لأنَّ خروج الوقت مُبطل للتيمُّم، كالقدرة على استعمال [الماء]^(٢). والآخر: لا يبطل^(٣) بناءً على أن التيمُّم لفعل الصلاة لا لوقتها، وأنه يمضي فيها إذا شرع فيها بالتيمم.

ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة، أو وطء، أو لبث في المسجد، أو مسَّ مصحفٍ = قطعه قولاً واحداً، لأنَّ بعضه لا يرتبط ببعض. وإن كان في أثناء طواف، فهو كالصلاة، إلا أن نقول [١٧٠/ب]: الموالاة فيه

(١) كتب أولاً: «الروايتين»، ثم كتب فوقها بخط أصغر: «الوجهين» دون الضرب على الأولى. وذكر في «تصحيح الفروع» (٣٠٦/١) ثلاثة أوجه.

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «تبطل»، والصواب ما أثبت من الأصل.

ليست واجبة.

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، أو وجدتهما وعجز عن الوضوء والتميم، إمّا لقروح ببذنه، وإما لعجزه عن فعل الطهارتين وعدم من يطهره = فإنه يصلي على حسب حاله؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها استعارت من أسماء قلادةً، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في ظنّها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلّوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي (١). فصلّوا بغير طهارة للضرورة، فكذلك كلُّ من عجز عن الطهارة.

ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فإذا (٢) عدم [أو] عجز عنه فعل ما يقدر عليه كسائر الشرائط، فلا إعادة عليه في إحدى الروايتين (٣). وفي الأخرى: يعيد، اختارها القاضي بناءً على العذر النادر وقد تقدّم، وبناءً على أنه عجز عن الأصل والبدل، فلم يسقط الفرض عنه؛ كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال.

أمّا (٤) فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مسّ مصحفٍ أو صلاةٍ

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) كتب بعده في الأصل أولاً: «عذا» ثم كأنه جعل الألف ميماً، يعني: «عدم». وقد يكون «عدم» مقحمة. وقد أصلحت الجملة بزيادة «أو». وفي هذه الصفحة أخطاء فاحشة عديدة.

(٣) في «الإنصاف» (٢/٢١٣) أنها اختيار الشيخ تقي الدين.

(٤) في الأصل: «ما»، والتصحيح من المطبوع.

نافلة، فلا يجوز إلا بطهارة، لأنه لا حاجة إليه. ولو قيل بجوازه لتوجه بناءً على أن التحريم إنما ثبت^(١) مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على [١٧١/أ] أداء الواجب، على ظاهر قول أصحابنا، حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذاك فيما يستحب خارج الصلاة.

إذا اجتمع حيٌّ وميِّتٌ كلاهما مفتقر إلى الغسل، وهناك ماء مبذول لأولاهما به، فالميِّتٌ أولى به في أقوى الروايتين. [وفي الأخرى: أنه للحيِّ]^(٢) اختارها أبو بكر وغيره. والحائضُ أولى به في أقوى الوجهين. ومن عليه نجاسة أولى منهما، وهو أولى من الميِّت في أحد الوجهين، وإن قلنا: الميِّت أولى من الجنب. والصحيح: أن الميِّت أولى به بكل حال، لأنه لا تُرجى له الطهارة بالماء بعد ذلك.

وإن اجتمع جنبٌ ومحدثٌ، والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء، دون الجنب، فهو أولى به^(٣). وإن [كان]^(٤) يكفي أحدهما لصغر خلقه^(٥) ولا يفضل منه شيء، أو لا يكفي واحداً منهما، أو يكفي المحدث

(١) في «المبدع» (١/١٨٩): «يثبت»، وقد نقل فيه هذا النص.

(٢) زيادة لازمة. وهذه الرواية هي التي اختارها أبو بكر كما ذكر بعدها. انظر: «المغني» (١/٣٥٣) و«الإنصاف» (٢/٢٦٦).

(٣) «به» ساقط من المطبوع.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في الأصل بعدها: «الجنب»، وهي أول كلمة في السطر وفي السطر السابق، فلعل الناسخ كررها خطأ. وأصلح الجملة في المطبوع هكذا: «يكفي الجنب لصغر خلقه».

وحده ويفضل منه شيء، فالجنبُّ أولى، لأنَّ حدثه أغلظ، وهو محتاج إلى استعمال الماء كلّه.

وإن كان يكفي كلاً منهما وحده، ويفضّل منه شيء، فهل يقدّم المحدثُ أو الجنبُّ، أو يتساويان بحيث يُقرع البازل بينهما، أو يعطيه لمن شاء؟ على ثلاثة أوجه. فأما إن كان ملكاً لأحد هؤلاء، فهو أولى به. وإن [كان] (١) مشتركاً (٢) اقتسموه، واستعمل كل واحد نصيبه، لأنه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره.

وإن كان الماء مباحاً، فهو كالمبذول، لأنه متى وجد أحدهم أحوج إليه كان (٣) بمنزلة المضطرّ وغيره إذا وجد فاكهةً مباحةً. وقيل: لا حظّ فيه للميت، لأنه لا يجد شيئاً، وإنما يجده الأحياء.

والأول أوجه، لأنّ تغسيل الميت أوجب على الأحياء، فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى؛ ولأنهم (٤) يستفيدون بذلك الصلاة عليه.

ولو بادر المرجوح (٥) فتطهّر به أساء، وصحّت طهارته، بخلاف الماء المغصوب؛ لأنه لم يملكه أحد. هكذا ذكر كثير من أصحابنا، وحملوا مطلق كلام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك. وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر،

(١) زيادة مني.

(٢) في المطبوع: «اشتركا» خلافاً للأصل، ولا يصح.

(٣) غيرَه في المطبوع إلى: «كان أحوج إليه»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «ولأنه»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع: «المجروح»، تحريف.

ومعهم من الماء ما يشربون، ومعهم ما يغتسل [به] (١) وقد أصابت رجلاً منهم جنابةً، ومعهم ميّت: أعجبُ إليّ أن يغسَلَ الميّتَ وتيمّمَ (٢) الجنبَ.

فهؤلاء قوم مشتركون في الماء. وقد يقدّم الميّت، وهو إما أن يكون له نصيبٌ في الماء، أو لا يكون له شيء. وقد قدّمه بنصيب الأحياء، حتى بنصيب الجنب. [١٧٢/أ] وهو في نفس هذه المسألة قدّم الجنبَ في رواية أخرى. وهذا فيما إذا كان الماء مشتركاً، لأنّ نصيب كل واحد لا يكفيه لظهوره، ولا يستباح به شيئاً، بل لا بد من تيمّمه. فكان تخصيص واحدٍ بالماء وآخر بالتيمّم أولى من تيمّم كل واحد وتشقيص (٣) طهارته.

ألا ترى أنّ الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شقّص من عبيد أن يجمع الحرية كلّها في شخص واحد، والرّق في آخر، لمصلحة تخليص الحرية والميلك، وإن كان فيه إسقاط حقّ المشترك من الحرية.

وقال أيضاً فيمن معه ماء بأرض فلاة، وهو جنب، ومعه ميّت، إن هو اغتسل بالماء بقي الميّت، وإن غسَلَ الميت بقي هو؛ قال: ما أدري، ما سمعتُ في هذا شيئاً.

وتوقّفه هنا يخرج على الروايتين هناك. وظاهر الرواية أنّ الميّت لا شيء له في الماء. ووجهُ هذا أنّ تغسيل الميّت واجب على الحيّ من الماء الذي يملكه، كما يجب اغتساله، بخلاف الحيّين. وهذا أيضاً دلالة على المسألة الأولى.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «تيمّم».

(٣) من شقّص الذبيحة: ورّع أجزاءها بين الشركاء توزيعاً عادلاً.

باب الحيض

الْحَيْضُ: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، إذا جرى دمها. ويسمى الدم حَيْضًا. وهو دُمُّ خَلْقَةٍ وَجَبَلَةٌ، وكتبه (١) الله على بنات آدم بحكمة غذاء الولد ونباته. فالولد يُخْلَقُ من ماء الرجل والمرأة، ثم يَغْدَى في الرحم بدم الطمث، فإذا وُلِدَ تحوّل الدم لبنًا فيرضع منه. فإذا خلت الرحم عن (٢) [١٧٢/ب] ولد اجتمع الدم، ثم خرج في أوقات معلومة. قال بعضهم: ولذلك وصّى النبي ﷺ ببرّ الأم ثلاث مرّات، وبرّ الأب مرة واحدة (٣).

والأصل في ثبوت أحكام الحيض: الكتاب، والسنة، والإجماع، على ما يذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

مسألة (٤): (ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللّبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به. فإذا انقطع الدم أبيع فعل الصيام والطلاق، ولم يُبَحْ سائرهما حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض

(١) في الأصل والمطبوع: «وكتب».

(٢) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المستوعب» (١/١٣٧)، «المغني» (١/٣٨٦ - ٣٨٨)، «الشرح الكبير» (٢/٣٦٥ -

٣٨٣)، «الفروع» (١/٣٥٢ - ٣٦١).

بما دون الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح».

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أنَّ الحائض لا يحلُّ لها أن تصلِّي ولا تصوم، فرضاً ولا نفلاً. فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة. وهذا مما اجتمعت عليه الأمة.

وقد روى الجماعة^(١) عن معاذة العدويّة قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ لها: ما بال الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لستُ^(٢) بحرورية، ولكنني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ومعنى قولها: «أحرورية أنت؟» الإنكارُ عليها أن تكون من أهل حرّوراء، وهي مكان تنسب^(٣) إليه الخوارج. وإنما [١/١٧٣] قالت ذلك لأن^(٤) من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمّتهم في الدين حتى مرّوا منه.

وقال النبي ﷺ للنساء^(٥): «أليستُ إحدانَّ إذا حاضت لم تُصلِّ ولم

(١) أحمد (٢٥٩٥١)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي

(١٣٠)، والنسائي (٣٨٢)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ليس».

(٣) في المطبوع: «يتسب»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «ان».

(٥) «للنساء» ساقط من المطبوع.

تَصُومُ؟» قلن: بلى. متفق عليه (١).

وقال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» (٢).

والصَّومُ واجب في ذمتها حين الحيض. وكذلك على المسافر، وكل من لزمته العبادة قضاءً فإنها وجبت في ذمته، كما يجب الدَّين المؤجَّل في ذمة المدِين، وكذلك يفعلها قضاءً، لكنَّ ذلك مشروط بالتمكُّن منها فيما بعد. فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصياً. فإذا انقطع دمه (٣) صحَّ الصوم في المعروف من المذهب، كما يصحُّ صوم الجنُب، لأن الطهارة غير مشروطة للصوم. ولم تصحَّ صلاتها، لكن تجب في ذمتها، لأنها صارت قادرة على فعلها.

الفصل الثاني: أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لما أخرجه في «الصحيحين» (٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: «اقضي ما يقضي الحاجُّ إلا أنك لا تطوفي» (٥) بالبيت حتى تطهري» متفق عليه (٦). وفي لفظ لمسلم (٧): «حتى تغتسلي».

(١) البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

(٣) يعني: دم الحيض. وغيره في المطبوع إلى «دمها» دون تنبيه.

(٤) البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١ - ١٢٠).

(٥) كذا في الأصل: «إلا أنك...». واللفظ الصحيح: «غير أن لا تطوفي» كما ورد في

الحديث، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦، ٢٠٧، ٢٩٦) وغيره من كتب المصنف.

(٦) البخاري (٣٠٥، ١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

(٧) برقم (١١٩ - ١٢١١).

ولما قالت له^(١): «إن صفيّة بنت حُيَيّ قد حاضت قال: «أحابتنا هي؟»
قالت: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن»^(٢). فلو كان طوافها جائزاً^(٣) لم
تَحِسهم.

ولأنّ الطواف بالبيت صلاة - كما تقدّم - والحائض لا يجوز لها أن
تصلّي. ولأنّ الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والحائض لا يجوز
لها أن تلبث [ب/١٧٣] في المسجد، توضّأت أو لم تتوضأ.

فإن خالفت وطافت لم يُجزئها^(٤) الطواف في أشهر الروايتين. وفي
الأخرى: تجبره بدم ويجزئها مع التحريم، كما يجبر بالدم من ترك شيئاً من
الواجبات وفعل شيئاً من المحظورات، مع التحريم والإثم^(٥).

الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن^(٦)، ومسّ المصحف،
واللبث في المسجد؛ لأنّ حدثها كحدث الجنب، وأغلظ؛ لقيام سبب
الحدث. وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده، لأنّ أحسن أحوالها أن
تكون كالجنب.

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) في الأصل: «جائز».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يجز لها»، تصحيف.

(٥) واختيار المصنف: جواز طواف الحائض عند الضرورة، ولا فدية عليها. انظر:
«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ١٥) وابن اللحام (ص ٢٧).

(٦) اختيار المصنف: جوازها للحائض. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦١)،

(٢٦/١٧٩، ١٩١) و«اختيارات» البرهان (رقم ٦٥) وابن اللحام (ص ٢٧).

ولها العبور في المسجد، لكن إن كان دمها جارياً فإنها تتلجج لأمن^(١) تلويث المسجد. وقيل: لا تدخله إلا لأخذ شيء منه، دون وضع شيء فيه؛ للحاجة إلى ذلك. وقد تقدمت الأحاديث في جواز ذلك.

وأما اللبث فيه بالوضوء، فيجوز إذا انقطع دمها. وأما قبل، فلا يجوز، نص عليه، لأن طهارتها لا تصح، لأن سبب^(٢) الحدث قائم. ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك.

الفصل الرابع: أنه يحرم وطؤها في الفرج. فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج، فلا بأس به، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض: إما أن يكون اسماً لمكان الحيض كالمقيل والمبيت^(٣)، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. أو هو الحيض، وهو الدم نفسه، لقوله: ﴿هُوَ أَذَىٰ﴾^(٤). أو [١٧٤/أ] نفس خروج الدم الذي يعبر عنه

(١) كذا في الأصل. وقد يكون محرفاً من «لتأمن». وفي المطبوع: «لتأمن من»، زاد «من» دون تنبيه على ما في الأصل.

(٢) في الأصل: «لا سبب»، والظاهر أن الناسخ أسقط حرف النون من «لأن». وفي المطبوع: «وسبب».

(٣) في الأصل والمطبوع: «كالقبل والمنبت»، والصواب ما أثبتنا. انظر: «المغني» (١/٤١٥).

(٤) «هو» ساقط من المطبوع.

بالمصدر كقوله: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

فقوله على هذا التقدير: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾^ط يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله. فإن كان الأول، فمكان المحيض هو الفرج. وإن كان المراد: فاعتزِلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقًا كاعتزال المُحَرِّمة والصائِمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب، وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة، لا سببًا وهو مناسب للحكم، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) [المائدة: ٣٨] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارًا أو تنجيسًا، وهذا مخصوص بالفرج، فيختصُّ بمحلِّ سببه.

وثانيها: أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنهن ليس هو المراد، كما فسّره السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعيّن حملُه على الحقيقة العُرفية - وهو المجاز اللغوي - وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب، وهو الفرج؛ لأنه يُكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرًا، كما يُكنى عن مسّه بالمسّ والإفشاء مطلقًا.

وبذلك فسّره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا

(١) في الأصل: «السارق...».

النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴿ [البقرة: ٢٢٢] يقول (١): فاعتزِلُوا نِكَاحَ فِرَاجِهِنَّ. رواه عبد بن حميد، وابن جرير (٢)، وأبو بكر عبد العزيز، وغيرهم في [١٧٤/ب] تفاسيرهم (٣).

فأما اعتزال الفرج وما بين السُّرَّة والرُّكبة، فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه.

وثالثها: أنَّ السُّنَّة قد فسَّرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج. فروى أنس أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية (٤) [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخاري (٥).

(١) قراءة المطبوع: «بقوله».

(٢) في الأصل والمطبوع: «ابن حزم»، وهو تحريف ما أثبت. انظر: «المبدع» (١/٢٣١).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/٧٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٠١)، والبيهقي (١/٣٠٩).

في إسناد عبد الله بن صالح المصري فيه ضعف، كما في «الميزان» (٢/٤٤٠)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، كما في «جامع التحصيل» (٢٤٠)، ومع ذلك فهي نسخة معتبرة عند كثير من أهل العلم. انظر: «أسانيد نسخ التفسير» لعطية بن نوري الفقيه (ص ٣٤٦ - ٣٥١).

(٤) لفظ «الآية» ساقط من المطبوع.

(٥) أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، =

والجماع عند الإطلاق هو: الإيلاج في الفرج. فأما في غير الفرج، فليس هو بجماع^(١) ولا نكاح، وإنما يسمّى به توسعاً عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج، لكونه بالذّكر في الجملة. وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلّق بالإيلاج، لا سيّما الاستمتاع في الفرج فما فوق السُّرّة جائز إجماعاً^(٢).

وروى أبو داود^(٣) عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عمّا يحلُّ للرجل من امرأته الحائض، فقال: «يجتنب^(٤) شعارَ الدم» رواه ابن بطّة^(٥).

ولأنه محلٌّ حُرِّمٌ للأذى، فاخصّص التحريم بمحلِّ الأذى، كالوطء في الدبر. ولا يقال: هذا يخشى منه موقعة المحظور، لأنّ الأذى القائم بالفرج

= والنسائي (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٤٤)، كلهم بلفظ: «النكاح»، إلا ابن ماجه والنسائي، فقد أخرجاه بلفظ: «الجماع».

(١) في المطبوع: «كالجماع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع.

(٣) برقم (٢٧٢).

وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٣٩٠)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٠٤): «إسناده قوي».

(٤) في المطبوع: «تجنب»، والمثبت من الأصل.

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً، ورواه الدارمي (١٠٨٠) موقوفاً على عائشة بإسناد فيه جهالة. وقد صحّ نحوه موقوفاً على عائشة من وجه آخر عند عبد الرزاق (١٢٦٠)، والدارمي (١٠٧٩).

ينفّر عنه، كما ينفّر عن الوطاء في الدبر. ولذلك^(١) أبيح له [١٧٥/أ] ما فوق الإزار إجماعاً. ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئاً، كما جاء عن النبي ﷺ، لئلا يصيبه الأذى. ولوروعي هذا لحُرْم^(٢) جميعُ بدنِها كالمُحَرِّمة والصائِمة والمعتكفة.

ومع هذا، فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار، لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه. قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه^(٣). وعلى نحوه من حديث ميمونة. ولأنه أبعد له عن^(٤) الإمام بالموضع المعتاد، بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد. والفرجُ المباح يغني عن الدبر، فلا يفضي إليه. ثم القرب منه ضروري. وهنا، ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة، فيُخاف^(٥) الإمام به على العادة السابقة أو يلوّثه الدم، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء.

فصل

ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع دمها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلت

(١) في الأصل: «كذلك».

(٢) في المطبوع: «فحرم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٤) في الأصل: «على»، تحريف.

(٥) رسمها في الأصل: «فيخاب»، وقراءة المطبوع: «فنهاب».

بالماء. وهكذا فسّره ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي طلحة، وكذلك قال مجاهد وغيره^(١). وقال إسحاق بن راهويه: أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل^(٢).

وأكثر أهل الكوفة يقرؤون: «حتى يطهّرَن» بالتشديد^(٣)، وكلُّهم يقرؤون الحرف الثاني [١٧٥/ب] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾، والتطهّر إنما يكون فيما يتكلّفه ويروم تحصيله، وذلك لا يكون إلا في الاغتسال؛ فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه، ولهذا لما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فهم منه الاغتسال.

فإن قيل: فعلى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القربان^(٤) بانقطاع الدم، لأن الغاية هنا تدخل في المغيّا، لأنها بحرف «حتّى»، فإذا تمّ انقطاع الدم فقد انتهت الغاية.

قلنا: قبل الانقطاع، النهي عن القربان مطلق^(٥)، فلا يباح بحال. فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق، لأنها قد صارت حيثئذ مباحةً إن اغتسلت، حراماً إن لم تغتسل. ويبين هذا الشرط قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾. وبهذا

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/٣٨٦).

(٢) «شرح الزركشي» (١/٤٣٥).

(٣) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٢٧). وفي الأصل: «حتى يتطهّرَن»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «القراءتان»، وفي المطبوع: «القراءتين»، وكلاهما تحريف.

(٥) في المطبوع: «المطلق»، ظنّه صفةً للقربان، ولم ينبه على ما في الأصل وهو

الصواب.

تَبَيَّنَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْأَكْثَرِينَ (١) أَكْثَرُ فَائِدَةٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأيضاً فقد روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون (٢): أن المطلق أحقُّ بزوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (٣). فإذا كان حدثُ الحيض يوجبُ (٤) بقاء العِدَّة، فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى وأحرى. فإن لم تجد ماءً تيمَّمت، فإن وجدت الماء عاد التحريم، كما في التيمم للصلاة وغيرها.

فصل

وإذا وطئ الحائض وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب. وعنه: لا تجب، بل يستغفر الله تعالى حملاً للحديث الوارد فيه على الاستحباب، مع ما فيه من الاضطراب (٥)؛ [١٧٦/١] لأنه (٦) وطء حرام، لا لأجل عبادة، فلم يوجب كفارةً، كالزنا والوطء في الدبر.

ووجه الأولى: ما روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

(١) في المطبوع: «الأكثر»، وذكر في التعليق أن في الأصل: «الأكثر من»؛ أخطأ في القراءة.

(٢) في الأصل: «الراشدين».

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٩٢ - ١٩٣).

(٤) في المطبوع: «موجب»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «الإضراب».

(٦) في المطبوع: «فإنه»، والمثبت من الأصل.

الخطاب عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار»^(١). وقال [أبو داود]^(٢): سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد فيه. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم^(٣). وقال إسحاق بن راهويه: هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسولُ الله ﷺ في غشيان الحائض. وقد رواه الإمام أحمد^(٤) بإسناد جيّد من حديث قتادة عن مقسم.

ولأنه وطئ فرجًا يملكه حُرْم لعارض، فجاز أن يوجب الكفارة، كالوطء في الصيام والإحرام. وطرده الاعتكاف إن^(٥) قلنا به، وإلا قلنا: حرم لسبب علي^(٦) عارض من جهة الله. وهذا لأن الكفارة ماحيةٌ للذنب وزاجرةٌ عنه،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢، ٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، من طرق عن مقسم، عن ابن عباس به. اختلف في إسناده تصحيحًا وتضعيفًا، للخلاف الواقع فيه، وللخلاف في رفعه ووقفه، وللاضطراب الشديد في متنه، وأكثر أئمة الحديث على رده، وكثير منهم يصحح وقفه، كسفيان وابن مهدي والشافعي، ومن بعدهم كابن السكن والبيهقي وابن حزم في آخرين. وصححه الحاكم (٢٧٨/١)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢٧٧/٥)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٧٩/١). انظر: «الإمام» (٢٤٩-٢٧٣)، «تعليقة على العلل» (١٠٨-١١٩)، «البدر المنير» (٧٥-١٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المطبوع. والواو قبل «قال» ساقطة منه.

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٩).

(٤) برقم (٢١٢١، ٢٨٤٣، ٣١٤٥).

(٥) في الأصل والمطبوع: «وإن».

(٦) كذا في الأصل، ولعله تحريف «عادي». وقد حذف في المطبوع دون تنبيه.

فلا تُشرع في الكبائر ونحوها مما (١) تأبّد تحريمه كالزنا والوطء في الدبر، فإنه أعظم من أن يكفّر، والداعي إليه أقوى من أن يكتفى فيه بالكفارة. فأما إذا كان التحريم عارضاً، فربما دعت النفس إلى العادة، فُشِرت الكفارة ماحيةً للذنب فإنه أهون، وزاجرةً عن معاودته. ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في أحد الوجهين. ويُشرع التعزير فيما لا كفارة فيه. وبهذا أوجبنا الكفارة في وطء رمضان والإحرام. ولم تكن العلة في الأصل إفساد رمضان، وإنما وجبت في الأصل زجرًا ومحوًا وجبرًا. ولا شيء في الفرع يُجبر، فلهذا خفّت.

فصل

وهو مخير بين التكفير بدينار أو نصف دينار، في أشهر الروايتين، على ظاهر الحديث الصحيح في ذلك. وعنه: إن كان في إقبال الدم فدينار، وإن كان في إدباره فنصف دينار، حملاً للتقسيم في موضعين. وقد روى عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار، وإن كان صفرةً فَلْيَتَصَدَّقْ بنصف دينار» رواه الترمذي (٢).

(١) في الأصل: «فما»، والمثبت من المطبوع.

(٢) برقم (١٣٧).

إسناده واه، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف جداً، كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٢٣٣).

ولا شيء عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم، في المنصوص من الوجهين، إذ لا نصّ فيه، وحرّمته أخفُّ. والوجه الآخر: فيه الكفارة، لبقاء التحريم، ولما روى ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارًا. فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار. كلُّ ذلك عن النبي ﷺ، رواه أحمد في «المسند»^(١)، ورواه أبو داود^(٢) موقوفًا على ابن عباس. والمعتمد هي الرواية الأولى لصحتها.

ونصف الدينار الزائد إذا أخرج دينارًا^(٣)، فهو من الكفارة المقدّرة المأمور بها^(٤)، وإن جاز تركه؛ بخلاف ما زاد على ذلك، فإنه صدقة محضة. [١٧٧/أ] وإن أخرج على جهة التكفير فهو مرغّب فيه، ليس هو من الكفارة المقدّرة المأمور بها، لقوله: «الصدقة تُطفى الخطيئة»^(٥)، وقوله: «أتبع

(١) برقم (٣٤٧٣)، والكلام فيه كسابقه.

(٢) برقم (٢٦٥).

(٣) في الأصل: «دينار».

(٤) «بها» ساقط من المطبوع. وراء «المأمور» ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من طرق عن

معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أعل بعلتين: أبو وائل لم يسمع من معاذ.

وخالف حماد بن سلمة معمرًا فرواه عن عاصم، عن شهر، عن معاذ به، أخرجه

أحمد (٢٢١٣٣)، قال الدارقطني في «العلل» (٧٩/٦): «قول حماد بن سلمة أشبه

بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عنه فيه»، وشهر لم

يسمعه من معاذ وهو متكلم فيه.

السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»^(١). وقول حذيفة: فتنة الرجل في أهله وماله، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

وهذا كما يُخَيَّرُ الْحَاجُّ بين أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمره من الغد، وبين أن لا يفعل. وكما أن من^(٣) وجب عليه الهدْيُ، فإن أخرج سُبُعَ بدنِه جاز، وإن أخرج بدنة فهو هديٌّ أيضًا، وهو أفضل. ومن وجبت عليه بنتُ مخاض فأخرج حِقَّةً جاز، وكان الجميع زكاة.

والزائد على ذلك لا يوصف بالوجوب عند بعض أصحابنا، لأن الواجب لا يجوز تركه، وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعًا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يعني: بأكثر من مسكين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال النبي ﷺ للذي

= وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة كما قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥/٢).

وله شاهد قوي من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (٤٥١٤).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣)، والترمذي (١٩٨٧)، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر به. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/١٢١)، وقد أعل بالإرسال، فميمون لم يسمع من أبي ذر كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٠٧)، وكذلك أعله الدارقطني في «العلل» (٦/٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٨٢). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «وكمن».

وجبت في ماله بنت مخاض: «ذلك الذي عليك. فإن تطوّعتَ بخير منه قبلناه منك، وأجرَكَ الله عليه»^(١).

ووصفه بعضهم بالوجوب، وإن جاز تركه، كما في الركعتين الزائدتين في صلاة السفر، كما قال بعضهم في الواجب الذي ليس بمقدّر مثل القيام والركوع والسجود، إذا طوّله زيادةً على أقلّ ما يجزئ. وأكثرُ ما فيه أنه يجب باختيار المكلف، وهذا جائز، كما يجب إتمامُ الإحرام إذا شرع فيه.

ويجب على العامّي الأخذُ بأحد القولين، إذا اختار تقليد صاحبه. وهذا لأننا [١٧٧/ب] نخيّرُه بين أن يتركه أو يفعله على صفة الوجوب، كما يخيرُ بين ترك نوافل العبادات وبين أن يفعلها على الوجه المشروع. فتكون الصفة واجبةً بشرط فعل الأصل، وإن لم تكن واجبةً إذا ترك الأصل.

فصل

وتجب الكفارة على العالم والجاهل، سواء كان جاهلاً بالحيض وبالتحريم أو بهما؛ وكذلك الناسي كالعامد، في المنصوص من الوجهين. وفي الآخر: لا يجب. قاله ابن أبي موسى وغيره^(٢)، لأنه معذور، ولأنها كفارة صغرى فلم تجب مع السهو ككفارة اليمين.

والأول أشهر، لأن الحديث عامٌّ. وقد روى حرب^(٣) عن عبد الحميد بن

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، من حديث أبي بن كعب.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (٥٥٦/١).

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٤٦) و«الإنصاف» (٢/٣٨٠).

(٣) في «مسائله» (١/٣٤١)، وأخرجه الحارث كما في «بغية الباحث» (١/٢٣٤)، من =

عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى جاريةً له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضًا. فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «يغفر الله لك أبا حفص. تصدَّق بنصف دينار». ولأنَّ المحرِّم أو الصائم إذا وطئ ناسيًا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين، وكذلك هنا.

فإن وطئها طاهرًا، فحاضت في أثناء الوطء، فإن استدام لزمته الكفارة. وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع؟ وفيه قولان لأصحابنا، أحدهما: هو جماع. فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن جامعتك، لم يجز له أن يجامعها أبدًا، في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير ملك. وإذا طلع عليه الفجر، وهو مؤلج، فنزع في الحال لزمته الكفارة، كما اختاره ابن حامد والقاضي^(١). فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا [١٧٨/أ] على الوجه المنصوص. وهو اختيار ابن حامد، لأن أكثر ما فيه أنه معذور، والمعذور تلزمه الكفارة في النزع، كما تلزمه في الصيام والإحرام. وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه.

والقول الثاني: ليس النزع بجماع. فلا شيء عليه هنا، كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص^(٢)، ولا يآثم به في اليمين على إحدى الروايتين.

= طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، عن عمر به.

إسناده ضعيف، زيد فيه ضعف كما في «الميزان» (١٠٤/٢)، وأبوه لم يسمع من عمر، انظر: «جامع التحصيل» (٢٢٠).

(١) انظر: «المغني» (٣٧٩/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

وهل تجب الكفارة بوطء الصبيِّ والمجنون؟ على وجهين.

وتجب من الذهب الخالص. قال جماعة من أصحابنا: وسواء كان تبراً أو مضروباً. ويتوجّه أن لا يجزئه إلا المضروب، لأنّ الدينار اسمٌ للمضروب خاصّةً، ولهذا يلزمه ذلك في الدية. ولو كان ماله دنائير فأخرج عنها مكسّراً لزمه أن يُخرج الفضل بينهما في الزكاة، ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة؛ لأنه لم ينصّ على عدد، فأشبهت النذر. وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة، وكذلك الدراهم عن الدنائير. وقيل: يجوز هنا، وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية.

وأما المصرف، فهو مصرف الكفّارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وكلُّ من يعطى من الزكاة لحاجته^(١) كابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه، والمكاتب. وفي الوجه الآخر: هم المساكين خاصّةً. وكذلك كلُّ صدقة مطلقة.

هل تسقط^(٢) بالعجز؟ على روايتين، ذكرهما القاضي. إحداهما^(٣): تسقط، واختارها ابن حامد وغيره^(٤)، ككفارة الوطء في رمضان، ولأنه حقٌّ ماليٌّ ليس ببذل ولا له بدل، [١٧٨/ب] فأشبهه صدقة الفطر والمال، لقوله

(١) في المطبوع: «بخاصة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) يعني: الكفارة. وقد وردت العبارة في الأصل والمطبوع متصلة بما سبق هكذا: «كل صدقة مطلقة هل تسقط بالعجز». وقد يكون الصواب: «وهل تسقط...»، فسقطت الواو.

(٣) في الأصل: «أحدهما».

(٤) انظر: «الفروع مع تصحيحه» (١/ ٣٦١) و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١). والثانية: أنها لا تسقط، واختارها بعضهم، ككفارة اليمين والظهار والإحرام.

فصل

وأما المرأة، فلا يجب عليها إن كانت مكرهةً، وهي التي أُضْجِعَتْ قهراً، أو وُطئت وهي نائمة، إذ لا فعل لها. فأما المطاوعة ففيها وجهان تخريجاً على الصوم والحجّ، لكن المنصوص هنا هو الوجوب، وهو الصحيح في الجميع. لكن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطاء في الحدّ، ففي الكفارة أولى. وأما النائمة والتي ضُربت حتى مكّنت، فهل تلحق بالمطاوعة أو المغلوبة على نفسها؟ على وجهين. ويتخرّج أن تجب على المكرهه أيضاً ويتحمّلها الزوج أو لا يتحمّلها^(٢)، كما في الحجّ والصيام، فعلى هذا يلزمها كفارة أخرى. وقيل: الكفارة الواحدة يشتركان فيها.

ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض، نصّ عليه، لأنها مثلها.

فأما الوطاء في الدم المشكوك فيه، فلا يجوز. وأما الكفارة فينبغي إن تبين أنه حيض كالمبتدأة والمعتادة المنتقلة عاداتها أو العائد دُمها بعد

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٥١)، والبخاري تعليقاً مجزوماً به (٥/٤)، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وأصله في «صحيح البخاري» (١٤٢٧) موصولاً بلفظ: «خير الصدقة عن ظهر غنى». وعند مسلم (١٠٣٤) مثله من حديث حكيم بن حزام.

(٢) في الأصل: «ولا يتحمّلها».

انقطاعه في الحيض والنفاس، إذا تكرر ذلك، فعليها الكفارة، وإلا كان كوطء المستحاضة. ووطء المستحاضة حرام في إحدى الروايتين إلا أن يخاف العنت، لأنه دم أذى، فأشبهه الحيض. وفي الأخرى: لا يحرم كدم القروح والجروح في الفرج، ولم يذكر فيه كفارة.

الفصل الخامس: أن الحيض يمنع سنة الطلاق [١٧٩/أ] فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعاً بذلك أثماً^(١)، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يعني: طاهرًا من غير جماع.

وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته^(٢)، وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر. فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة^(٣).

ولأنه إذا طلقها حائضًا لم تحتسب بتمام^(٤) الحيضة من القروء، فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة^(٥) قروء، وفي ذلك تطويل للعدة، وذلك

(١) «أثماً» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل: «امرأة»، فإن صح فقد سقط بعده: «له» كما في «صحيح البخاري» (٥٣٣٢).

(٣) أحمد (٤٥٠٠)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٠٢٢).

(٤) في المطبوع: «لم تحسب تمامًا»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «بثلاث».

إضراراً^(١) بها. وقد قيل: إنَّ الحيض مظنةُ الزهد فيها والنفرة^(٢) عنها، فربما يُعقبه الندم.

فإذا انقطع الدم كان الطلاق سنّة، نصّ عليه. وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين^(٣)، يعني: روايتين. إحداهما: أنه بدعة حتى تغتسل، وهو اختيار بعض أصحابنا، لأنّ في رواية أنّ النبي ﷺ قال لعمر: «مُر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسهَا حتى يطلّقها. وإن شاء أن^(٤) يُمسكها فلْيُمسِكْهَا، فإنّها العِدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء» رواه الدارقطني^(٥).

وهذه الرواية تفسّر^(٦) الرواية الأخرى، وتبيّن أنّ المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال. ولأنّ ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء، وبقاء العِدّة، وجواز الرجعة؛ فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العِدّة. وطرّد ذلك إذا قلنا [١٧٩/ب]: إن حضتِ حيضةً فأنت طالق.

ووجه الأول: ظاهرُ حديث ابن عمر في الرواية المشهورة، ولأنه يصحّ فيه صومها، وتجب فيه الصلاة، فأشبهه ما بعد الاغتسال.

(١) في الأصل: «إضراراً».

(٢) في الأصل والمطبوع: «التفرقة»، تحريف.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣٧٩/٥).

(٤) «أن» ساقط من المطبوع.

(٥) الدارقطني (٧/٤)، وأخرجه النسائي (٣٣٩٦).

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٢/٨).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تفسير».

الفصل السادس: أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة، ويوجب الاعتداد به، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فالأمر^(١) بثلاثة القروء^(٢) إنما هو لذوات القراء^(٣). ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ﴾ ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك، وهو الحيض. فأما المتوفى عنها زوجها فعدها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت^(٤) صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] فعَمَّ ولم يخص.

الفصل السابع: أنه يوجب الغسل. وهذا إجماع لما روت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إنما ذاك عرق، وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري^(٥). وقد تقدّم أمره للحائض بالاعتسال من حديث أم سلمة، وعائشة، وأسماء، وغيرهن.

ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحائض ليست بطاهر بقوله: ﴿وَلَا

(١) في الأصل والمطبوع: «فأمر».

(٢) في المطبوع: «قروء»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «القروء»، فإن صح فقد سقطت واو من الأصل.

(٤) «كانت» ساقط من المطبوع.

(٥) برقم (٢٢٨).

نَقَرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، [١/١٨٠] وأمر بالطهارة للصلاة بقوله في سياق آية الوضوء ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» أخرجه مسلم^(١). فعُلم بذلك أن صلاتها قبل التطهر صلاةً بغير طهور، فلا تصح. ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنب، فهي بال غسل أولى.

والموجب له عند بعض أصحابنا: انقطاع الدم، لأن ما قبل ذلك لا يصح اغتسالها، فلا يكون الغسل واجباً. وعند بعضهم الموجب له: خروج الدم؛ وانقطاعه شرطٌ لصحته، كما يجب الغسل والوضوء بخروج الخارجات قبل انقطاعها، وإن كانت الطهارة لا تصح إلا بعد انقطاعها، وهذا أقيس.

ولو كان عليها غسلُ جنابة، وهي حائض، لم يجب عليها، لأنه لا يفيد شيئاً. لكن إن كانت الجنابة قد أصابتها قبل الحيض يستحبُّ لها أن تغتسل غسلها من الجنابة، وإن كانت حائضاً، نصَّ عليه في مواضع؛ لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض، ومتى اغتسلت صحَّ، وارتفع حدثُ الجنابة، [و]^(٢) بقي حدث الحيض.

الفصل الثامن: أنه يوجب البلوغ لِمَا^(٣) روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاةً حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا

(١) برقم (٢٢٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بما».

النسائي^(١). ولأنه بالحیض تصلح المرأة أن تكون أمًا، فحصل به الإدراك والبلوغ كالإنزال. ولأنه [ب/١٨٠] أحد الأصلين من المرأة اللذين يُخلَق منهما^(٢) الإنسان، فحصل البلوغ به كالمني. ولأن بلوغ الأشد هو استكمال الإنسان قواه، والحیض والإمضاء آخر قوى^(٣) البدن حصولًا، فبه^(٤) يحصل بلوغ الأشد.

مسألة^(٥): (وأقل الحیض: يومٌ و ليلةٌ).

الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يبيّن حدّه ومقداره بالشرع، كأعداد الصلاة ومواقيتها، ونُصّب

(١) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٦٥٥). قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٣٨٠/١).

ووقع اختلاف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل» للدارقطني (٤٣١/١٤).

(٢) في الأصل: «منها».

(٣) في المطبوع: «قوى آخر»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فيه»، فإن صح فقد سقط بعده «فه» من الأصل لظن الناسخ تكراره.

(٥) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٣٨٨-٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٢-٣٩٥)، «الفروع» (١/٣٦٤). واختيار المصنف أن أقل الحیض لا يقدر ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حیض وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧)، و«اختيارات» البرهان (رقم ٤٣) وابن اللحام (ص ٢٨).

الزكوات وفرائضها، وعدد الطوفات، ونحو ذلك.

وثانيها: ما يُعَلَّم حدُّه ومقداره من جهة اللغة، كالليل والنهار، والبرد والفجر^(١)، والسنة والشهر، ونحو ذلك.

وثالثها: ما ليس له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع^(٢) فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه، كالجرز^(٣) والقبض والتفرُّق ونحو ذلك^(٤).
والحيض شبيه بهذا القسم، فإن الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض، ودم عرق. ولا بدُّ من الفصل بينهما، لترتيب أحكام الحيض على دم^(٥) الحيض دون الدم الآخر.

ولا شك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المنى والبول وغير ذلك من الإنسان، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق. فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض، وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح.

والغالبُ على النساء أنهن يحضن سنًّا أو سبعا. وقد وُجِدَ [١٨١/أ] كثيرًا

(١) «البرد والفجر» كذا في الأصل والمطبوع، ولعله تحريف «البرّ والبحر» كما ورد في «المسائل والأجوبة» (ص ١٨٧) و«إعلام الموقعين» (١/٢٠٢) في هذا السياق.

(٢) في الأصل: «فالمرجوع»، وفي المطبوع: «فالرجوع».

(٣) في الأصل: «كالجور»، وفي المطبوع: «كالجود»، والصواب ما أثبت. انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٣٣٨)، وفي «المغني» (١/٣٨٩): «الإحراز».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩).

(٥) في الأصل والمطبوع: «عدم»، تحريف.

مَنْ تحيض أقلّ من ذلك إلى [يوم أو يومين] (١). قال عطاء بن أبي رباح: رأيتُ
من النساء من كانت تحيض يومًا، ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا (٢).
وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر المزني أنه قال: تحيض امرأتي (٣)
يومين.

وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أمّ العلاء قالت: حيضتي
منذ آباد الدهر يومان. فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض (٤).
وقال الشافعي (٥): رأيتُ امرأة أثبتَ لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا،
لا تزيد عليه. وأثبتَ لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقلّ من ثلاثة أيام.
وقال إسحاق: قد صحَّح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي
يومان (٦). قال: وقالت امرأة معروفة من أهلنا: لم أفطر منذ (٧) عشرين سنة
في رمضان إلا يومين (٨).

-
- (١) زيادة مَنّي لقوله بعد الأقوال المنقولة: «... مَنْ تحيض اليومَ واليومين كثيرًا». وقد
حذف «إلى» في المطبوع دون تنبيه.
- (٢) أخرجه الدارمي (٨٧٠، ٨٧٣) والدارقطني (٢٠٨/١) والبيهقي (٣٢٠/١ - ٣٢١/١)
بنحوه، وعلّقه البخاري مجزومًا به في باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض.
وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٣٦٧/١).
- (٣) في الأصل: «اماتي»، وفي المطبوع: «إمائي»، والتصحيح من «المغني» (٣٨٩/١).
- (٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٢٠/١).
- (٥) في كتاب «الأم» (٨٢/١). وانظر: «المغني» (٣٨٩/١).
- (٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٢٠/١).
- (٧) في الأصل والمطبوع: «منه»، والتصحيح من «المغني» (٣٨٩/١).
- (٨) انظر: المرجع السابق.

وقال أبو عبد الله الزبير البصري^(١): كان من نسائنا من تحيض يوماً،
ومن تحيض خمسة عشر يوماً^(٢).

فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك عُلِمَ أنَّ في النساء من تحيض
اليومَ واليومين كثيراً، فصار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في النساء.

وكذلك قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقلَّ
الحيض يوماً، وأكثره خمسة عشر^(٣). لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم،
فعنه: هو يوم بليته، كما ذكره الشيخ. وعنه: يوم بدون ليلته^(٤). اختاره
أبو بكر^(٥)، لأن الأوزاعي قال: عندنا امرأة تحيض بكرةً وتطهرُ عشيةً^(٦)،
ولأن الأصل في كلِّ دم خارج أن يكون حيضاً، لأنَّ دم [١٨١/ب] الاستحاضة دم عارض لعلّة، والأصل عدمها.

والأولى: اختيار الخرقى وأكثر أصحابنا^(٧)، لأن اليوم المطلق هو

(١) في الأصل والمطبوع: «المصري»، تحريف. وهو الزبير بن أحمد بن سليمان
الزبيري، من قدماء أئمة الشافعية، كان يسكن البصرة. توفي سنة ٣١٧. انظر ترجمته
في «طبقات السبكي» (٣/٢٩٥).

(٢) نقله النووي في «المجموع» (٢/٣٧٥)، وانظر: «طبقات السبكي» (٣/٢٩٧).

(٣) «المغني» (١/٣٨٨).

(٤) «الروايتين والوجهين» (١/١٠٣-١٠٤) قال القاضي: «ويمكن أن يحمل قوله: «إنَّ
أقلّه يوم»، أراد به: بليته، فتكون المسألة رواية واحدة».

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١/٣٢٠). وانظر: «المنتقى» للباجي (١/١٢٤)،
و«المغني» (١/٣٨٩).

(٧) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥) و«الإنصاف» (٢/٣٩٢).

بليته، ولأن ذلك قد^(١) ثبت تكرُّره في النساء، وما دون ذلك لم يُنقل إلا عن واحد، فلا يثبت العرف والعادة به، كما لم تثبت العادة [في]^(٢) حقَّ المرأة بمرة واحدة. فأما ما دون اليوم إذا وُجد، فلا يكون حيضًا، لأنه لم يثبت في ذلك حيض معتاد، فأشبهه دم الصغيرة والآيسة. ولأنَّ الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث، والمجَّة الواحدة لا تمنع ذلك.

مسألة^(٣): (وأكثره خمسة عشر يومًا).

هذا هو المشهور عنه. وقد روي عنه أن أكثره سبعة عشر يومًا، لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنها تحيض سبعة عشر^(٤). وحكي أيضًا عن نساء الماجشون أنهن كنَّ يحضن سبع عشرة^(٥).

والأول أشهر عند أصحابنا، لأنَّ حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء، كما تقدَّم. وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعتُ

(١) في الأصل: «هو» والظاهر أنه تحريف. وفي المطبوع: «هو ما»، زاد في النص دون تنبيه.

(٢) زيادة مني لاستقامة النص.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٣٨٨-٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٢-٣٩٥)، «الفروع» (١/٣٦٤). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، كما تقدَّم في التعليق على المسألة السابقة.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٢٨). وفيه: حكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشني عليه خيرًا: أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة.

(٥) المرجع السابق. وفيه: «نساء آل الماجشون».

شريكًا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا^(١).

وقال ابن المبارك: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: كانت عندنا امرأة تحيض. قال أحدهما: خمسة عشر يومًا. وقال الآخر: تحيض يومًا واحدًا حيضًا معتدلاً.

وقال الشافعي^(٢): أُثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا.

وقال إسحاق بن راهويه سمعنا من النساء من يحضن أحد عشر يومًا، أو [١/١٨٢] اثني عشر^(٣)، أو أربعة عشر^(٤)، أو خمسة عشر يومًا.

كل ذلك قد^(٥) صحَّح عن العلماء، واستيقنوا ذلك عن نسائهم وغيرهن. وما زاد على ذلك فنادر لا يبنى عليه. قال عبد الرحمن بن مهدي لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يومًا، إلا واحدة حاضت سبعة عشر يومًا.

وقال إسحاق: لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يومًا. وقال في الخمسة عشر: هي إجماع أهل العلم وما عقلوه. وقد احتجَّ على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في «سننه»^(٦) عن

-
- (١) لم أقف عليه من طريق أحمد. وقد أخرجه الدارقطني (٢٠٩/١) من طريقين آخرين عن يحيى بن آدم به.
- (٢) في كتابه «الأم» (٨٢/١).
- (٣) زاد بعده في المطبوع: «يومًا».
- (٤) زاد هنا أيضًا في المطبوع: «يومًا».
- (٥) «قد» ساقطة من المطبوع.
- (٦) وعزاه إليه القاضي، كما في «شرح الزركشي على الخرقى» (٤١٠/١).

عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن. أمّا نقصانُ العقلِ»^(١)، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. وأمّا نقصانُ دينها، فإنها تمكث شطرَ عمرها لا تصلي».

والشطر: النصف، فهذا يدلُّ على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن، إذ لو كان أكثرَ من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن. ولأنه لو لم يُرد ذلك لذكرَ إمّا الغالب أو الأقل. وهذا يدلُّ أيضاً على أن أقلَّ الظهر خمسة عشر يوماً، إذ لو كان أقلَّ من ذلك لذكره لأنه^(٢) الغاية في نقص الدين.

فإن قيل: بل اعتبرَ الغالب، لأنَّ غالب الأعمار من الستين إلى السبعين، فقريب الربع قبل البلوغ وما بقي تترك^(٣) الصلاة نحو ربه، فيسلم النصف.

قلنا: ما تركتُ من الصلاة قبل البلوغ يشتركن فيه هنَّ والرجال، فلا

= والحديث أصله في مسلم (٧٩)، دون قوله: «أمّا نقصان دينها... الخ»، فقد قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣٦٦/١): «أما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده إسناداً بحال»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٦/٣): «وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطرَ دهرها لا تصلي»، عبد الرحمن ليس بستياً، وسننه التي عزاه إليها لم تنف عليها، بل ولا سمعنا بها. انظر: «الإمام» (٢١٣/٣)، «فتح الباري» (٥١٧/١).

(١) في المطبوع: «ناقصات العقل». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ترك»، ولعل الصواب ما أثبت.

يجوز أن يُعدَّ من نقص دينهن. ولأن^(١) قبل البلوغ، ليس^(٢) [١٨٢/ب] الإنسان من أهل التكليف أصلاً، فلا يوصف منعه من الصلاة بنقص دين.
مسألة^(٣): (وأقلُّ^(٤) الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره).

أمَّا أكثرُ الطهر فلا حدَّ له، لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبداً. وأمَّا أقلُّه فثلاثة عشر. وهذا هو المشهور من المذهب. وقالت طائفة من أصحابنا: أكثره خمسة عشر. وحكاه ابن أبي موسى^(٥) والقاضي وغيرهما رواية عن أحمد لما سبق. وسلك طائفة من أصحابنا طريقة في ذلك، وهو أن الله جعل عدَّة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر في مقابلة القروء الثلاثة التي هي عدَّة من الحيض: كلَّ شهر مقابل قُراء. ولا^(٦) يجوز أن يكون في مقابلة أقلِّ الحيض والطهر لأنَّ أقلَّهما يكون أقلَّ من ذلك، ولا في مقابلة أكثرها أو أقلَّ وأكثر الطهر، لأن أكثر الطهر لا غاية

(١) في الأصل ما يشبه: «وأما» كما في المطبوع، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا ورد في الأصل دون الفاء. وقد سبق مثله.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٣٩٠-٣٩١)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٥-

٣٩٦)، «الفروع» (١/٣٦٤-٣٦٥). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأقلِّ الطهر أيضاً.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧) و«اختيارات» البرهان ابن القيم (رقم ٤٥)

وابن اللحام (ص ٢٨).

(٤) في الأصل: «قل».

(٥) في غير كتاب «الإرشاد».

(٦) في الأصل والمطبوع: «أو» مكان الواو.

له. فبقي أن يكون في مقابلة أقلّ الطهر وأكثر الحيض. ثم منهم (١) من قال: أكثر الحيض خمسة عشر، فأقلّ الطهر خمسة عشر. وقال أبو بكر وغيره: أقلّ الطهر ثلاثة عشر، فأكثر الحيض سبعة عشر (٢).

وعنه: أنه ليس بين الحيضتين شيء موقت، وهو على ما تعرف المرأة من عاداتها، وإن كان اثني عشر يوماً أو عشرة أيام، لأنه لا يوقّت في ذلك، فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر.

ووجه المشهور: ما احتجّ به الإمام أحمد ورواه عن عليّ رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كلّ قرء، وصلّت. فقال عليّ لشريح: قلّ فيها. فقال شريح: إن جاءت بيّنة من بطانة (٣) أهلها ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر ثلاث [حيض] (٤) وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون (٥)! معناه بالرومية: جيّد. وذكر إسحاق عن عطاء وإبراهيم النخعي كذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

ولا يمكن في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهراً كاملاً،

(١) في الأصل: «منهن».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٥).

(٣) في المطبوع: «باطنة»، خطأ طباعي.

(٤) زيادة من مصادر التخرّيج وأثبت في المطبوع: «ثلاثاً».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠٩، ١٣١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٦٤١)، والدارمي (٨٨٣)

بإسناد صحيح. وعلقه البخاري مختصراً في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

فيثبت بهذا الحديث أن الثلاثة عشر طهرٌ صحيح فاصل بين الحيضتين، وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل؛ بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة، فإن الأصل عدم التعدد والتغاير. والله أعلم.

مسألة^(١): (وأقلُّ سنِّ تحيض له المرأة: تسع سنين).

هذا هو المشهور في المذهب.

وقد روي عنه^(٢) في ابنة عشرٍ: إذا رأت الدم فليس بحيض. قال القاضي: فعلى هذه الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام، وهو اثنتا عشرة^(٣) سنة. لما روي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ذراريُّ المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع: من لم يبلغ اثنتي عشرة^(٤) سنة، [ومن بلغ ثلاث عشرة سنة]^(٥) فعليه وله». رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»^(٦).

(١) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٤٤٧-٤٤٨)، «الشرح الكبير» (٢/٣٨٤-

٣٨٦)، «الفروع» (١/٣٦٢). واختيار المصنف أنه لا حدَّ لأقلِّ سنِّ تحيض له

المرأة، ولا لأكثره. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٠) و«اختيارات» البرهان ابن

القيم (رقم ٤٤) وابن اللحام (ص ٢٨).

(٢) في رواية الميموني، كما في «المغني» (١/٤٤٧).

(٣) في الأصل: «اثنا عشر».

(٤) في الأصل: «اثنا عشرة».

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) «الغيلانيات» (١/٦٣٠).

إسناده تالف، فيه ركن الشامي متروك كما في «الميزان» (٢/٥٤)، وحكم بوضعه =

ووجه الأول: ما ذكره البخاري^(١) عن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة. [و]^(٢) رواه القاضي أبو يعلى^(٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة». وفي إسناده نوع جهالة، لكنه إذا لم يكن حجة وحده، فقد أيده قول صحابي، ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ لما كانت امرأة ببلوغها. ولأن المرجع في ذلك إلى الموجود والعادة، ولم يُعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع، فإن ندر وجود دم، فهو دم فساد. فأما بعدها، فقد وجد حيض وحبل. قال الشافعي^(٤): أقل من سمعته من النساء تحيض نساء تهامة، تحيض لتسع سنين. وقال أيضًا: رأيت جدّة لها إحدى وعشرين سنة حُجر عليها^(٥).

= الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٥٤).

(١) وكذا في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٢٤) و«المبدع» (٢/ ٢٢٧)، ولعله وهم. ولم نقف عليه مسندًا من حديثها.

وعلقه الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣١٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩).

(٢) من المطبوع.

(٣) وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٣٧/ ١٧٤)، من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهل بن أسلم، عن معاوية بن

قرة، عن ابن عمر يرفعه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٦٧): «في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك،

قال أبو أحمد ابن عدي: هو مجهول غير معروف». وضعفه الألباني في «إرواء

الغليل» (٦/ ٢٢٩).

(٤) في كتابه «الأم» (٥/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٩) دون قوله: «حُجر عليها». قال في

«الجواهر النقي»: «في سنده: أحمد بن طاهر بن حرملة. قال الدارقطني: كذاب.»

مسألة^(١): (وأكثره ستون سنة).

لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غايةً، إذا بلغت المرأة لم تحض بعدها، بل يكون الدم حينئذ دم فساد، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ولو أمكن أن تحيض^(٢) أبداً لم تياس^(٣) أبداً. ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها، فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة. وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات، لأن ما قبل ذلك قد وُجد فيه حيض معتاد، بنقل نساء ثقات.

والثانية: خمسون، لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض. ذكره الإمام أحمد^(٤). ورواه الدارقطني^(٥) ولفظه: لن ترى

= وقال ابن عدي: حدّث عن جدّه عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. كذا في الميزان».

وقد علّق البخاري في أول باب بلوغ الصبيان وشهادتهم عن الحسن بن صالح قال: «أدركتُ جارةً لنا جدّة بنت إحدى وعشرين سنة».

(١) «المستوعب» (١/١٢٢)، «المغني» (١/٤٤٥ - ٤٤٧)، «الشرح الكبير» (٢/٣٨٦ - ٣٨٩)، «الفروع» (١/٣٦٣). واختيار المصنف أنه لا حدّ لأكثره. انظر: المصادر المذكورة في المسألة السابقة.

(٢) في الأصل: «الحيض»، فزاد في المطبوع بعده: «لا ينقطع».

(٣) رسمه في الأصل: «تاييس». وفي المطبوع: «بيئسن».

(٤) في رواية حنبل. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٥٣).

(٥) وكذا في «شرح الزركشي» (١/٤٥٣)، ولم أجده في «سنن الدارقطني». وانظر:

«المغني» (١/٤٤٦) ونقله في «المبدع» (١/٢٣٥) من قول أحمد في رواية أبي

إسحاق الشالنجي.

المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة. قالوا: وهذا تقدير لا [١٨٤/أ] يدرك بالرأي، فيشبه أن يكون توقيفًا.

والثالثة: ستون في نساء [العرب، وخمسون في نساء] ^(١) العجم، لأن نساء العرب أشدُّ جبلَّةً وأسْرًا. وقد ذكر الزبير بن بكار في «كتاب ^(٢) النسب» عن بعضهم أنه قال: لا تلد لخمسين إلا عريية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله ^(٣) بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن ^(٤) بن حسن، ولها ستون سنة.

وجعل الخرقى ^(٥) ما بين الخمسين إلى الستين دماء مشكوكًا فيه: هل هو حيض أو استحاضة؟ لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضًا، وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف، فتصوم فيه وتصلِّي لجواز أن لا يكون حيضًا صحيحًا كالمستحاضة، وتغتسل إذا انقطع الدم، وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضًا صحيحًا.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع غير «العجم» إلى «العرب».

(٢) في الأصل والمطبوع: «جملة»، وهو - فيما يظهر من رسمه - تحريف «كتاب» كما أثبت، لا تحريف «جمهرة»، ولعل المصنف صادر عن «المغني» (٤٤٦/١). ولم يرد هذا النص فيما طبع من كتاب الزبير. وقد نقله صاحب «الأغاني» (٢٨٢/١٦) بسنده عن الزبير. وفي «مقاتل الطالبين» (ص ٣٣٣) عن الزبير عن عمه مصعب.

(٣) في الأصل: «هند ابنة عبد الله بن عبد الله»، تحريف. وفي المطبوع: «هند بنت عبيدة بن...».

(٤) في الأصل والمطبوع: «حسين»، تصحيف، وكذا في مطبوعة «المغني» (٤٤٦/١).

(٥) «مختصر الخرقى» (ص ١٦).

مسألة^(١)؛ (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتِ تحيضٍ في مثله جلست، فإذا انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلة فليس بحيض).

وذلك لأنَّ الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم، ولا بدَّ للمرأة في الغالب منه. ودمُّ الاستحاضة دمُّ فسادٍ ومرضٍ لعارض، والأصل هو الصحة والسلامة، فيجب بناء الدم على الأصل، وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فلذلك تجلس عن الصلاة أولَّ ما ترى الدم، فإن انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلة على المشهور، فهو دم فساد، لأنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ذلك، فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

[١٨٤/ب] مسألة^(٢)؛ (وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض، فهو حيض).

لا تخلو المبتدأة إمَّا أن ينقطع دمها ليومٍ وليلة، أو يستمر^(٣) بها. فإن انقطع فهو حيض، تغتسل لانقطاعه، وتصير طاهرًا في جميع الأحكام، ولا يكره لزوجها وطؤها، كالمعتادة إذا طهرت لعادتها. وعنه: يكره وطؤها حتى يتكرَّر بها ذلك مرتين أو ثلاثًا، فتظهر^(٤) أيام حيضها، لأنها لا تأمن معاودة

(١) «المستوعب» (١/١٢٢-١٢٣)، «المغني» (١/٤٠٨)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٧)، «الفروع» (١/٣٦٨).

(٢) «المستوعب» (١/١٢٢-١٢٤)، «المغني» (١/٤٠٨-٤١١)، «الشرح الكبير» (٢/٣٩٧-٤١١)، «الفروع» (١/٣٦٧-٣٧٤).

(٣) في المطبوع: «ويستمر»، خطأ.

(٤) في الأصل والمطبوع: «فتظهر»، تصحيف.

الدم في حال الوطء، ولا مشقة عليه في الامتناع، فيكره وطؤها؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين. فعلى هذا يترك الوطء إلى تمام أكثر الحيض، كما قالوا في النفساء. هذا موجب تعليل القاضي وصرح به غيره.

وإن استمرَّ بها، فالمشهور عن الإمام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه: أنها^(١) تحتاط، فتغتسل عقب اليوم واللييلة، لجواز أن يكون المستمرُّ دم استحاضة، وتصوم الفرض وتصلِّي في هذه الأيام. ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلًا ثانيًا، لاحتمال أن يكون حيضًا. فإن استمرَّ بها الدم ثانية وثالثة على وجه واحد تبيَّن أنه دم حيض، فتقضي ما صامت فيه أو طافت فيه من الفرض، لأنه وقع في أيام الحيض فيجعل ما زاد على الحيض المتيقن مشكوكًا فيه، حتى يصير معتادًا.

وإن انقطع دمها في الشهر الثاني لأقلِّ الحيض تبيَّن أنه في الشهر الأول دم فساد، فلا تقضي الصوم والطواف فيه، لأنها [١٨٥/أ] فعلته في دم لم يُحكَم بأنه حيض، وإنما هو كدم الاستحاضة. ولأنَّ اختلاف العادة يؤثِّر فيما ثبت أنه حيض، ففيما لم يثبت أنه حيض أولى. وهكذا إن زاد في الشهر الثاني على حيض الشهر الأول أو تقدَّم، فإنَّ الزيادة دم فساد، لأنها لم تتكرر.

وقد ذكر أبو بكر وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر^(٢):

(١) في الأصل: «لأنها»، وفي المطبوع: «بأنها».

(٢) انظر: «المغني» (٤٠٨/١) و«الإنصاف» (٤٠٠-٤٠١/٢).

إحداهن: أنها تجلس الدمّ جميعه، ما لم تعبرُ أكثر الحيض، كما^(١) اختاره الشيخ رحمته الله هنا. وهو أقيس في بادئ الرأي، لأن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضًا ما لم يقم دليل على فساده، ولا دليل هنا لأنه موجود في زمن الإمكان المعتاد. ولأنَّ أولَ الدم جلسته لأنه في وقت الإمكان، فكذلك آخره. ولأنه كان دم حيض قبل اليوم واللييلة، والأصل فيه بقاؤه^(٢) على ما كان. ولأنَّ النساء لم يزلن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، ولم يُنقل أنهن كنَّ يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاعتسال عقب يوم ولييلة، ولو فعَلن ذلك لُنُقِل.

والثانية: أنها تجلس غالب عادات النساء ستًّا أو سبعا، كما تجلسه المستحاضة، لأن الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنه حيض، بخلاف ما بعد ذلك، فاحتطنا له.

والثالثة: أنها تقصد عادة نساها مثل أمها وأختها وعمتها وخالتها، لأن الحيض هو من باب الطباع والجبلّات، وبنو الأب الواحد والأم الواحدة [١٨٥/ب] أقرب إلى الاشتراك في ذلك من غيرهم.

وقال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة: أنها تجلس أقلّ الحيض، وإنما الروايات في المبتدأة المستحاضة^(٣). وطريقة الجمهور أقوى، لأن أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد، وحكوا عنه ألفاظًا تدلُّ على ذلك.

(١) «كما» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل: «في بقاؤه». وفي المطبوع: «في بقائه».

(٣) انظر: «المغني» (١/٤٠٨).

وقد قال بعضهم: إذا كان قد جُعِلَ ما زاد على الأقل حيضًا في المستحاضة، مع انفصاله بدم فاسد، لكونه صالحًا له، فالصالح الذي لم يتصل بدم فاسد أولى. وهذه الأولوية لا تجيء على المذهب، لأنها متى استحيضت فليس لها وقت ترتقبه، يتميز^(١) فيه دم الحيض عن غيره، ولا سبيل إلى جعل الزائد مشكوكًا فيه أبدًا لإفضائه إلى الحرج العظيم. وليس الاحتياط بأن تصلي وتصوم أولى من الاحتياط بأن لا تصلي وتقضي الصوم. وقد تبيّن أن بعض هذا الدم حيض، وبعضه استحاضة، فلماذا عدلنا إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؛ بخلاف ما إذا لم يتجاوز أكثر الحيض فإنه دائر بين أن يكون حيضًا أو استحاضةً، فأمكن الاحتياط فيه لانكشاف الأمر فيما بعد، وهذا وجه المشهور.

ولأن هذا الدم لا تبني عليه الاستحاضة على أصلنا، فلم يكن حيضًا كسائر الدماء الفاسدة. ولأنه ليس قبله عادة، ولا يتيقن^(٢) أن بعده عادة، والحيض الصحيح حاصل بدونه، وهو دائر بين الحيض والاستحاضة، فلم تترك الصلاة المتيقنة بشيء مشكوك فيه؛ بخلاف اليوم واللييلة، فإن المرأة أهلاً [١/١٨٦] للحيض، وقد رأت الدم، ولا بد أن يكون منه ما هو دم حيض، ويستحيل^(٣) أن يكون الدم الخارج في وقت الإمكان جميعه استحاضةً.

وأمرناها أن تجلس أول ما رأتها، وإن جاز انقطاعه قبل اليوم، لأن الأصل جريانه واستمراره، فإن الانقطاع خلاف الأصل.

(١) في الأصل: «بتمييزه»، وفي المطبوع: «تميز».

(٢) في المطبوع: «ولا نتيقن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «أو يستحيل»، والمثبت من المطبوع.

فصل

فعلى الرواية المشهورة عن أحمد، إذا قلنا: إنها لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى تصير عادةً، وقلنا: العادة المعتبرة أن تتكرر ثلاث مرّات = فقالت طائفة من أصحابنا: في المرّة الرابعة تعمل بها. فعلى هذا إذا تكرّر الدم في الأشهر الثلاثة على قدر واحد جلسته في الشهر الرابع، ولم تغتسل إلا حين الانقطاع، ولم تصلّ ولم تصم. وتقضي ما صامت^(١) من الفرض في تلك الحيضات. وإن اختلف قدرُ الدم جلست القراء المتفق عليه^(٢).

فلورأت شهرًا سبعاً، وشهرًا ستًا، وشهرًا خمسًا، جلست في الرابع الخمس لأنها صارت عادة. وسواء كان الاختلاف مرتبًا أو غير مرتب، فالمرتّب أن تكون الزيادة والنقص على ترتيب، مثل أن تحيض في الشهر الأول خمسًا، وفي الثاني ستًا، وفي الثالث سبعاً، أو بالعكس، فتكون العادة خمسًا على إحدى الروایتين. وفي الأخرى: ستًا. وغير المرتّب مثل أن تحيض ستًا، ثم خمسًا، ثم سبعاً^(٣)، فلا تكون العادة إلا الخمس، ولا تردّد في أحد الوجهين، لأنه^(٤) في اليوم السادس^(٥) لم يتكرّر [ب/١٨٦] متواليًا، بل انقطع في الشهر الثاني، فيبطل كونه حيضًا؛ ولا بدّ في العادة من التكرّر المتوالي. وفي الوجه الآخر تجري فيه الروایتان.

(١) في المطبوع: «حاضت»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «القروء والمتفق عليه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «خمسًا ثم ستًا ثم سبعاً»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «لأن».

(٥) يشبه رسمها في الأصل: «الثامن» مع الإهمال.

ولا يجوز وطؤها في هذا الدم. وأجزنا وطء المستحاضة، لأنَّ هذا الدم أسوأ أحواله أن يكون مشكوكاً فيه، فيجب الاحتياط بترك الوطء فيه، كما احتيط بالصلاة فيه. ولهذا كان صومها وطوافها واعتكافها هنا موقوفاً، وفي المستحاضة صحيحاً. وقال القاضي وابن عقيل: إذا أثبتنا العادة بثلاث مرّات، فإننا نتبعها في المرة الثالثة^(١)، وإن أثبتناها بمرّتين عملت بها في المرة الثالثة. وكلام أحمد يقتضي هذا، وهو أشبه، لأنَّ العادة في المرّة الثالثة كأقلّ الحيض في أول مرّة، فوجب العمل به من أول زمنه.

مسألة^(٢): (فإذا تكرر ثلاثة أشهر^(٣) بمعنى واحد صار عادة).

هذا أشهر الرويتين.

وعنه: أنه يصير عادةً بتكرار مرّتين، فتبني عليه المبتدأة في المرّة الثالثة أو في المرّة الثانية، على اختلاف الطريقتين؛ لأن العادة مشتقة من العود، وذلك يحصل في المرّة الثانية.

والأول أصحّ، لأن النبي ﷺ لما ردّ المستحاضة إلى عاداتها قال: «اجلسي قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها»^(٤) وقال: «اجلسي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتُك»^(٥) وقال: «لتنظرَ ما كانت تحيض في كلِّ شهر، وحيضُها

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «الرابعة».

(٢) «المستوعب» (١/١٢٣)، «المغني» (١/٣٩٧-٣٩٨)، «الشرح الكبير» (٢/٤٠٠-٤٠٢)، «الفروع» (١/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) «أشهر» ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

مستقيمٌ فلتعتدُّ^(١) بذلك»^(٢).

ولا يقال: «كان يفعل^(٣) كذا» إلا لما [١٨٧/أ] دام وتكرّر، دون ما وُجد مرّةً أو مرتين.

وقال في حديث آخر: «تجلس أيام أقرائها»^(٤) وأقلُّ ما تكون الأقرء ثلاثة. ولأنّ الثلاث آخرُ حدِّ القلة وأولُ حدِّ الكثرة، ولهذا قدر بها أشياء كثيرة مثل: خيار المصراة^(٥)، وخيار المخدوع^(٦)، ومدّة

(١) في الأصل: «فلتعدد»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤)، من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، أبو عقيل ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (٥٩٦)، وبهية مجهولة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الكتاب الأم» (١/١٢٠).

(٣) في المطبوع: «كانت تفعل» خلافاً للأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٣٦١)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب به.

رجاله ثقات، غير أنه منقطع، القاسم لم يسمع من زينب، انظر: «جامع التحصيل» (٢٥٣)، «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٢/٤٦).

(٥) في المطبوع: «المصاظة»، من أخطاء الطبع. والحديث أخرجه مسلم (١٥٢٤) من

حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (٢١٥١) دون التحديد بالأيام الثلاثة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن جده منقذ بن عمرو به.

وأعل بعلتين: الانقطاع بين محمد وجده منقذ كما في «إتحاف الخيرة» (٣/٣٢٢)،

وأجيب بورود تصريحه بالسماع من جده عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/٩٥)،

وسماعه منه ممكن؛ إذ نقل عن جده أنه عاش ثلاثين ومائة سنة، كما في «السنن»

للدارقطني (٣/٥٥). وأعل كذلك بعننة ابن إسحاق كما في «مصباح الزجاجة»

(٣/٥٢)، وأجيب بمجيء تصريحه بالتحديث في رواية الدارقطني (٣/٥٥). =

الهجرة^(١)، والإحداد على غير الزوج^(٢)، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه^(٣)، وغير ذلك.

وقولهم: العادة مشتقة من العود، إنما يصحُّ أن^(٤) لو كان الشرع هو الذي علّق الحكم باسم العادة. والعادة من ألفاظ الفقهاء. وهذا كما يقول بعضهم: أقلُّ أسماء الجموع اثنان، لأنَّ الجَمْع: الضَّمُّ، وذلك موجود في الاثنيين. وإنما يصحُّ هذا أن لو كان العرب سمّت هذه الألفاظ جموعاً، وإنما هذه تسمية النحاة. ثم لو راعينا الاشتقاق، فإنَّ العادة لا تحصل بعود مرّة، لأنَّ أصلها «عَوْدَة»، فلما تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً. وهذه صيغة مبالغة^(٥)، فلا يحصل ذلك إلا بتكرار العود، وأقلُّ ما يتكرّر فيه العود مرتين بعد الأولى.

-
- = والحديث صححه الحاكم (٢/٢٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦/٨٨٢).
انظر: «نصب الراية» (٤/٧)، «تحفة المحتاج» (٢/٢٢٩).
(١) يعني: هجران الرجل أخاه. والحديث أخرجه البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية.
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) من حديث العلاء بن الحضرمي.
(٤) حذف «أن» في المطبوع هنا وفيما يأتي مع التنبيه على ما في الأصل. وهي «أن» الزائدة. وقد تكررت زيادتها في مثل هذا التركيب: «إنما يلزم هذا أن لو قيل...»، و«إنما يتم ذلك أن لو كان...» في كتب المصنف وابن القيم وغيرهما. انظر مثلاً: «منهاج السنة» (٣/٩٥)، «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٢٧٥)، (٤/١٦١، ٢٣٣)، «درء التعارض» (٩/٣٢٠)، «الصواعق المرسلّة» (١/٣٨٦)، «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/٢٥٦).

(٥) كذا في الأصل. ولم أر من ذكر أنها صيغة مبالغة.

وسواء كانت الأشهر الثلاثة متوالية أو متفرقة، حتى لو حاضت سبعا ثم ستا ثم خمسا، فإنها تجلس الخمس. فإن حاضت في الشهر الرابع ستا صارت هي العادة، لتكررها ثلاث مرّات. هذا أحد الوجهين.

وفي الثاني^(١): لا تثبت العادة إلا بتوالي أشهر الحيض، لأنها لما حاضت بعد ذلك ستا صار اليوم السادس حيضا مبتدأ لا معتادا. وهذا [١٨٧/ب] أشبه بالمذهب، لأن من أصلنا أن العادة إذا نقصت^(٢) في بعض الأشهر، فإن كانت تحيض عشرا فحاضت في شهر سبعا، ثم استحيضت في عقب ذلك، فإنها تبني على سبع.

مسألة^(٣): (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة).

المستحاضة: هي التي يخرج منها دم، يُشبه دم الحيض وليس بحيض، بل هو دم عرق وفساد، لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك. وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض، لأنه شبيه بدم الجرح والفساد ونحو ذلك، وليس هو دم الجبلّة الذي كتبه الله على بنات آدم، وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته. وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تعلم أنه دم استحاضة، كالدم الذي^(٤) تراه الصغيرة أو

(١) بعده كلمة في الأصل لم تتبين لي، رسمها: «سامرى». ولم يشر إليها في المطبوع.

(٢) في الأصل: «انقضت»، تصحيف.

(٣) «المستوعب» (١/١٢٤-١٢٥)، «المغني» (١/٣٩١)، «الشرح الكبير» (٢/٤٠٣-٤٠٦)، «الفروع» (١/٣٧٧-٣٧٨).

(٤) «الذي» ساقط من المطبوع. وفي الأصل: «كالدم الذي».

العجوز^(١) الكبيرة، أو الذي يجاوز^(٢) أكثر الحيض، فإن الذي يجاوز أكثر الحيض يعلم أنه استحاضة.

وثانيها: أن تقوم^(٣) الأمارة على أنه دم استحاضة، من العادة أو التمييز أو غيرهما^(٤).

وثالثها: أن يلتبس الأمر ويشتبه، كما سنذكر إن شاء الله تعالى. وهذا الذي يشتبه على قسمين: منه ما يُعلم أن بعضه حيض وبعضه استحاضة، وقد اختلط هذا بهذا. ومنه ما لا يُدرى أدم حيض هو، أم دم استحاضة؟ وهذا هو المشكوك فيه.

فصارت الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يُحكم بأنه حيض. ومنها ما يحكم بأنه استحاضة. ومنها ما يشك فيه. فمتى عبر الدم في المبتدأة^(٥) أكثر الحيض، فهي مستحاضة، يجري عليها حكم المستحاضات كالمعتادة ثبت في حقها حكم الاستحاضة في أول مرة في أصح الوجهين. وفي الآخر، وهو قول القاضي قديماً: لا يثبت في حقها حكم المستحاضة حتى يتكرر مرة أو مرتين، على اختلاف الروايتين، لأنه يرجى انكشاف حالها قريباً بحدوث عادة لها. فتجلس على قوله يوماً وليلة في ظاهر المذهب في الأشهر الثلاثة، على

(١) في المطبوع: «والعجوز»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «يجوز».

(٣) في الأصل: «أنه يقوم».

(٤) في الأصل والمطبوع: «غيرها».

(٥) في الأصل: «فالمبتدأة»، ولعله تحريف سماعي، والتصحيح من المطبوع.

قولنا: لا تثبت العادة إلا بثلاث، ومن الثالث أو الرابع تجلس كما تجلسه المستحاضة، وهو ستٌّ أو سبعٌ في المشهور. [وإن] ^(١) تبين أن بعض ما تجلسه كان حيضًا فتقضي صومه كغير المستحاضة. والوجه الأول أصحُّ، وقد نصَّ على معناه، وهو الذي اختاره عائمة أصحابنا حتى القاضي أخيرًا.

ثم إن كانت جلست أكثر الحيض كما ذكره الشيخ فتغتسل عند انقضاء زمن الحيض، وتلتزم حكمَ المستحاضة من حيثئذ، لأنها قبل ذلك لم تكن تعلم أنها مستحاضة. فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الثاني علمتُ إما بالتمييز أو بالغالب كما سيأتي.

وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنها كانت فيه مستحاضة ^(٢) إما بالتمييز أو بالغالب، فإنها تقضيه. وإن كانت جلست أقله، فإنها تقضي ما صامت في المدة التي تبين أنها حيض. وكذلك ^(٣) إن جلست غالبه أو عادة نسائها.

مسألة ^(٤): (وعليها أن تغتسل عند آخر [١٨٨/ب] [الحيض]).

هذا على ما ذكره، وهو أنها تغتسل عند آخر الذي قعدته أو لا.

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «استحاضة» خلافًا للأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٤) «المستوعب» (١/١٣٨)، «المغني» (١/٤٤٩-٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥-

٤٦٨)، «الفروع» (١/٣٨٨-٣٩٢).

وكذلك (١) كلُّ مستحاضة (٢) فإنَّ عليها أن تغتسل عند آخر الحيض، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي» رواه البخاري (٣).

ولا يجب عليها في مدة الاستحاضة غسل، وإنما عليها أن تتوضَّأ، لأنَّ في حديث فاطمة: «وتوضَّئي لكلِّ صلاة» (٤)، ولم يأمرها بالغسل، وحيثما جاء الوضوء (٥) فهو استحاضة.

وإن اغتسلت كلَّ يوم غسلًا من الظهر إلى الظهر، فهو أفضل من الوضوء، لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه. والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال: غسلًا تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلًا تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلًا تصلِّي به الفجر؛ فتكون قد صلَّت بطهارة محقَّقة.

وأشدُّ ما قيل فيها أن تغتسل لكلِّ صلاة، لما روي عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اغتسلي لكلِّ صلاة» رواه أبو داود (٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) في المطبوع: «استحاضة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) برقم (٣٢٠)، وقد تقدَّم.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: «جاء الغسل»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) علقه عقب الحديث (٢٩٢)، وقال: «رواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن =

وعن عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحیضت، فأتت رسول الله ﷺ، وسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد وأبو داود^(١).

ولأن وقت كل صلاة [١٨٩/أ] يجوز أن يكون قد انقطع فيه دم الحيض، لا سيما في المتحيرة، لأن العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع، لجواز انتقال العادة، وكون الأصفر والأحمر دم حيض. ولأنه وإن كان استحاضة محققة، فهو شبيه بدم الحيض، فجاز أن يُستحبَّ معه الغسل كاللحجامة، وأولى.

= سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة»، وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بمثل إسناده ونحو متنه (٢٦٠٠٥).

وهذا حديث معلول، إذ عامة الرواة عن الزهري لم يرفعوا أمرها بالاغتسال لكل صلاة، وإنما ذكروه من فعلها هي، والحمل فيه على ابن إسحاق وسليمان، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٥٣٠): «ابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٥٠)، «إرواء الغليل» (١/١٧٨).

(١) أحمد (٢٤٨٧٩)، وأبو داود (٢٩٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وقد خالف غيره في تسمية المستحاضة، واختلِف فيه على ابن القاسم وقفًا ورفعًا، نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٣) عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة».

مسألة (١): (وتغسل فرجها، وتعصبه).

لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم، وصلّي» (٢) وقال لحمنة: «أنعتُ لك الكرُسْفَ، فإنه يُذهب الدم» قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «فأتخذي ثوبًا» قالت: هو أشدُّ من ذلك قال: «فتلجّمي» (٣). وقال في حديث أم سلمة للمستحاضة: «لتستغفر بثوب» (٤).

(١) «المستوعب» (١/١٣٨)، «المغني» (١/٤٢١-٤٢٢)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥)، «الفروع» (١/٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش بألفاظ مختلفة مطوّلًا ومختصرًا. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم حكى عن أحمد والبخاري مثل قوله، وأعله جماعة بعدة علل، منها تفرد ابن عقيل بروايته، والانقطاع بينه وبين إبراهيم، وممن أعله أبو حاتم في «العلل» (١/٥١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٧٢)، وغيرهم. انظر: «الإمام» (٣/٣٠٨-٣١٠)، «البدر المنير» (٣/٥٧-٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به. اختلف في تصحيحه وتضعيفه للنزاع في سماع سليمان من أم سلمة، فممن أعله بالإرسال أبو داود، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/١٥٠)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٣٢): «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس «الموطأ» وأخرجه أبو داود في «كتاب السنن»، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة»، وصححه النووي في «المجموع» (٢/٤٠٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٢١).

قال الخطّابي^(١): هو أن تُشدَّ ثوبًا تحتجز به، يُمسِك موضعَ الدم ليمنع^(٢) السيلان.

فقد أمر النبي ﷺ بغسل الدم، وأمر بما يوجب حبسَ الدم عن السيلان، من احتشَاء أو شدَّ أو تعصيب، حسب الإمكان. وذلك لأنه نجاسة وحدث أمكنت الصلاة بدونها، فوجب الاحتراز منه، كغير المعذور.

وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشدِّ والتلجُّم لم يضرَّ. ولما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجه، فكانت ترى الدَّم والصفرة، والطمستُ تحتها، وهي تصلِّي. رواه البخاري^(٣).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «اجتنبِي الصلاةَ أيامَ محيضِك، ثم اغتسلي، وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، وصلِّي، وإن قطر الدَّم على الحصير» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(٤).

وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طَعِنَ يَصَلِّي، وجرحه يثعب^(٥) دمًا. احتجَّ به الإمام أحمد^(٦)، ورواه هو وغيره^(٧).

= انظر: «الإمام» (٣/٢٩٨-٢٩٩)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢/٣١).

(١) في «معالم السنن» (١/٨٥).

(٢) في المطبوع: «لمنع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) برقم (٣١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المثبت من الأصل، وفي المطبوع: «يشخب» دون تنبيه.

(٦) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٤).

(٧) أخرجه في «الزهد» (١٢٤)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩)، وعبد الرزاق =

وقال إسحاق: كان زيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع. فإذا غلبه تَوْضُّأً، ولا يبالي ما أصاب ثوبه^(١).

ولأنَّ هذا أقصى ما يمكنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا إعادة عليه، لأنه فعَل ما أمر به؛ ولأنه عذرٌ يتَّصل^(٢) ويدوم، ففي إيجاب الإعادة مشقَّة.

ويجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كلِّ صلاة كالوضوء، في أحد الوجهين، سواء ظهر الدم في ظاهر العصابة^(٣) أو كان بباطنها. والآخر: لا يجب. وهو أقوى، لأن في غسل العصاب كلِّ وقت وتجفيفه^(٤) أو إيداله بظاهر مشقَّة كبيرة، بخلاف الوضوء؛ ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكلِّ صلاة لم يذكر غسل الدم وعَضَبَ الفرج.

مسألة^(٥): (وتتوضأ لكلِّ صلاة وتصلِّي).

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، فإذا توضأت صلَّت به ما شاءت من الفروض والنوافل.

= (٥٨١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢)، والدارقطني (٢٠٢/١).

(٢) في المطبوع: «يتصل به»، خلافاً للأصل، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: «ظهر العصابة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «تحقيقه»، والتصحيح من المطبوع.

(٥) «المستوعب» (١٣٨-١٣٩)، «المغني» (٤٥٠/١)، «الشرح الكبير» (٤٥٥/٢) -

(٤٦١)، «الفروع» (٣٨٨-٣٩١).

وعنه: لا تجمع بوضوء واحد فرضين [١٩٠/أ] لكن إذا اغتسلت فلها أن تجمع بالغسل بينهما، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «توضّئي لكل صلاة» (١). وجوّز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لحمّنة بنت جحش (٢) وسهلة بنت سهيل (٣).

والمشهور: الأول، لأنه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد جاز بوضوء واحد، لأنّ الحدث قائم في الموضوعين. وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض.

وقوله: «توضّئي لكل صلاة» أي لوقت كلّ صلاة من الصلوات المعهودة، لما روى ابن بطّة (٤) بإسناده عن حمّنة بنت جحش أنها كانت تُهراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة، لأنه يجوز لها الجمع بين نوافل وفرض. ولو أراد أنها تتوضّأ لفعل كلّ صلاة مطلقاً لما جاز ذلك.

ولأنّ الصلاة الراجعة هي المشهورة، فأما الفوائت والمجموعة فنادرة. فإذا قيل: توضّأ عند كلّ صلاة، انصرف الإطلاق إلى المعهود. ولهذا لما قال أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكل صلاة (٥)، لم يفهم إلا الصلوات

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «سهل» تصحيف. والحديث قد سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه، والكلام على نكارة الأمر بالاغتسال.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤).

الخمسة في مواقيتها.

ولا يجوز طهارتها قبل الوقت، لأنها طهارة ضرورة، فلم يجز في وقت الاستغناء عنها كالتيتم، وأولى؛ لأن سبب الحدث هنا خارج عند التطهر وبعده، بخلاف التيمم فإن القائم هناك الحدث. ولأنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها كأكل الميتة. ولأن الحدث الخارج ينقض الوضوء ويوجب الاستنجاء، إلا ما عفي عنه للضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

فإذا خرج الوقت انتقضت طهارتها، كما تنتقض بدخوله لو توضأت قبل ذلك، في أحد الوجهين اختاره القاضي^(١). والوجه الآخر، وهو ظاهر كلام أحمد: أنها لا تبطل بخروج الوقت [١٩٠/ب] وإنما تبطل بدخوله. فإذا توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس، لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، وتوضأ لكل صلاة؛ وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت. ولأنه^(٢) كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها، فوجب عليها، وجاز أن تصلي بما شاءت بعد ذلك تبعاً، فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت.

فإذا توضأت فإنها تنوي رفع الحدث المتقدم، و^(٣) استباحة الصلاة من الحدث المتأخر. فإن نوت رفع الحدث فقط لم يكف^(٤)، لأن سبب

(١) ذكره في «المجرد». انظر: «الإنصاف» (٢/٤٥٩).

(٢) في المطبوع: «ولأن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أو»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «لم يكن»، والصواب ما أثبت من الأصل.

الحدث دائم فلا يرتفع. هكذا ذكره بعض أصحابنا. وكلامٌ غيره يقتضي أنه لا يجب عليها ذلك، لأنهم قالوا: هذه الطهارة ترفع بها حدثاً سابقاً، ولا يؤثر فيها [ما] (١) يتجدد من الحدث. بل يتعقب هذا الحدث طهارتها فتكون محدثةً. وإننا (٢) أجزنا لها الصلاة مع الحدث، لأنه لا يمكن في حقها أكثر من ذلك. وإن نوت الاستباحة فقط أجزاء، لأنه يُعم الاستباحة من الحدثين، ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم.

ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم، لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم، والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة، فلا يوجب طهارة أخرى.

والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة احترازاً عن الحدث والنجاسة بقدر (٣) الإمكان، إلا أن تؤخرها لبعض مصالحتها كانتظار جماعة [١٩١/أ] أو إقامة، أو تكميل ستره. فإن أخرتها لغير مصلحة، فقد قيل: لا يجزئها، لأنه أمكن التحرز عن ذلك، فأشبهه ما لو لم يُحكَم الشدُّ. والصحيح: أنه يجزئ، لأن الطهارة مقيّدة بالوقت كما تقدّم، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسييح في الصلاة، فجاز لها التأخير كصلاة المغرب؛ بخلاف ما بعد خروج الوقت، فإنه لا يجوز مدُّ الصلاة إليه عمدًا. ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصلها تبعاً مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «ولا يؤثر فيها تجدد الحدث». حذف «من» وغير «يتجدد» لإصلاح العبارة.

(٢) في المطبوع: «وإن»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعله تحريف ما أثبت.

مسألة (١): (وكذلك حكم من به سلس البول، ومن في معناه).

يعني: كل من به حدث دائم، لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي، كسلس البول، والمذي، والريح، والجرح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم. قال: هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة، ويمنعون الحدث بقدر الطاقة. ثم من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح. ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصاباً لم يكن عليه شيء، فإن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً (٢). ولأن هذا حدث دائم، فأشبهه المستحاضة.

وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم، مثل أن يبول أحدهم أو يمسه ذكره، لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح. فأما الحدث الدائم، فإن كان متواصلاً أو ينقطع تارات لا تتسع للوضوء (٣) والصلاة لم يبطل (٤) الطهارة كما تقدم، لأنه لو أبطل الطهارة مطلقاً لما أمكنت الصلاة معه. وإن انقطع قدرًا يتسع للوضوء (٥) والصلاة [١٩١/ب] فهو على قسمين:

أحدهما: أن ينقطع عن براء بأن لا يعود بعد ذلك، فيتبين بهذا الانقطاع بطلان طهارته، لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مُبطلًا للطهارة، وإنما

(١) «المستوعب» (١/١٣٩)، «المغني» (١/٤٢١-٤٢٧)، «الشرح الكبير» (٢/٤٥٥-

٤٦٦)، «الفروع» (١/٣٨٨-٣٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يقطع تارات لا يتسع للوضوء»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «تبطل»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «الوضوء»، تصحيف.

عفي عنه للضرورة، فمتى زالت الضرورة ظهر أثره. وكذلك الحدث القائم بيدن المتيّم. فإن انقطع ولم تعلم هل هو عن برء أو غير برء لم يُحكّم بأنه برء، لأن الأصل عدم البرء وبقاء نجاسة^(١) الاستحاضة. فإن لم يُعدّ وتبيّن أنه كان عن برء حكّمنا ببطلان كلّ صلاة صلّتها بعد هذا الانقطاع، إذا كان قد وُجد قبله حدثٌ بعد الطهارة، لأنّا تبيّنّا أنّها صلّت بعد انتقاض وضوئها انتقاضاً يوجب الوضوء، وأقصى ما فيها^(٢) أنّها جاهلة بالحدث.

ولا فرق في بطلان الصلاة بين العالم بالحدث والجاهل به. نعم، إن كان صاحب هذا الحدث إماماً فهو كمن أمّ قومًا ناسياً لحدثه أو جاهلاً به. وإن كان هذا الانقطاع في الصلاة، فهو على الطريقين الذين يُذكران فيما بعد.

الثاني: أن ينقطع عن غير برء، بل ينقطع ويعود. فإن كان زمن هذا الانقطاع معلوماً وقد صار عادةً لزمها أن تتحرّى، وتتطهّر، وتصلّي فيه. ومتى انقطع على هذا الوجه بطلت طهارتها، لأنها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقّة. فأما إن عرض هذا الانقطاع لمن عادته اتصال^(٣) الحدث، فكذلك في أحد الوجهين، ذكرهما الأمدي وغيره. وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا، منهم القاضي وابن عقيل^(٤)، لأن الضرورة زالت به، فيظهر حكم الحدث [١٩٢/أ]، كالمتيّم إذا رأى الماء. وسواء^(٥) وُجد هذا الانقطاع

(١) في الأصل: «بلا سبب»، وما أثبت تصحيح ظني. وفي المطبوع: «وبقي بلا سبب».

(٢) في الأصل: «وأقصى إلى ما فيها»، والتصحيح من المطبوع.

(٣) في الأصل: «إيصال»، تصحيف.

(٤) «المغني» (١/٤٢٥).

(٥) في المطبوع: «سواء» دون الواو.

في الصلاة أو خارجها، لأنَّ ما كان حدثًا خارج الصلاة كان حدثًا فيها.

وقد خرَّجها ابن حامد وغيره على روايتي المتيَّم إذا رأى الماء. وأبى غيره^(١) التخريج، لأنَّ الحدث هنا قد وُجد بعد الطهارة، ولم يوجد عنه بدلٌ يبني على حكمه. وقد قدَّر على شرط العبادة فيها، فأشبهه العاري إذا وجد السترة، والمصلِّي بالنجاسة إذا قدَّر على إزالتها في الصلاة، لا سيَّما وهنا مُبطلان: بطلانُ طهارة الحدث، وحملُ النجاسة. وإذا خرج وتطهَّر فإنه يستأنف. وقد خرَّج القاضي وجهًا وغيره: أنه يبني كما خرَّجه في التيمم^(٢).

ثم إذا انقطع، ولم يُعلَم هل هو انقطاع متَّسع أو غير متَّسع، لم يُحكَم ببطلان الوضوء حتى يمضي زمنٌ يمكن فيه الوضوء والصلاة، لأنَّ الانقطاع الذي يوجب الطهارة مشكوك فيه. ولا يجوز له أن يصلِّي به لاحتمال دوامه واستمراره. وليست هنا طهارة متيقِّنة، لأنَّ الحدث وُجد بعدها، والمسوِّغُ الصلاة معه - وهو دوامه - مشكوكٌ فيه، فأشبه المتيَّم إذا شكَّ في عدم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم يجز له أن يصلِّي حتى يستبرئ.

فإن خالف^(٣) وصلَّى واتَّسع الانقطاعُ تبيَّنًا بطلانَ صلاته لبطلان طهارته. وإن لم يتَّسع الانقطاع، فالطهارةُ بحالها، وكذلك الصلاة، لأنَّا تبيَّنَّا أنها وقعت بطهارة، في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا يصحُّ. وهو أقيس، لأنه شرَّع في الصلاة مع المخالفة، فلم يصحَّ وإن أصاب؛ كمن شكَّ في الطهارة،

(١) كأبي البركات. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٣٩).

(٢) انظر: «المبدع» (١/١٩٧).

(٣) في المطبوع: «خاف»، والصواب ما أثبت من الأصل.

فصلّى، ثم تيقن الطهارة؛ [١٩٢/ب] وماسح الحُفِّ إذا شكَّ في انقضاء المدة، ثم صلّى، ثم تبيّن بقاؤها. وكذلك لو صلّى إلى القبلة بلا اجتهاد ولا تقليد، ثم تيقن أنه أصاب؛ أو حكّم الحاكم، أو أفتى المفتي، أو قال في القرآن، أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع، وتبيّن أنه أصاب.

وإن كان الانقطاع في الصلاة قطعها بمجردده، في أشهر الوجهين، كما مُنع من ابتداء^(١) الصلاة معه. فإن أتمّها واتسع زمن الانقطاع تبيّنًا بطلانها، وإلا خُرِّج فيها الوجهان. والأظهر أنه يتمُّها هنا، لأن الانقطاع محتمل أن يكون متّسعًا، ويحتمل أن يكون ضيقًا، فلا تبطل به الصلاة المتيقنة، كالمتمم إذا طلع عليه ركبٌ، وهو في الصلاة، ولم يعلم أن معهم ماءً.

ولو كان لها عادة بانقطاع ضيق، فاتّسع الانقطاع، فهو كما لو عرض الانقطاع المتّسع ابتداءً، لكن إذا تطهّرت هنا كانت الطهارة صحيحةً في نفسها. فلو لبست عليها خفًا كانت قد لبسته على طهارة صحيحة، حتى لو عاد الدم بعد ذلك، ثم انقطع انقطاعًا متّسعًا كان لها المسح، بخلاف ما لو جرى الدم قبل اللبس، ثم انقطع الانقطاع المعتبر؛ فإنّا نبيّن أنه ملبوس على حدث.

هذا كلّهُ إذا عرض الانقطاع. فأما إن كثر الانقطاع واختلف، ولم يكن له وقت معلوم وقدر معلوم ليبنى^(٢) عليه فيصير مثل العادة، بل تقدّم تارة وتأخّر أخرى، وضاق مرّةً واتسع أخرى، ووُجد مرّةً وعُدم أخرى، فكذلك

(١) قراءة المطبوع: «ابتداءً».

(٢) اللام واضحة في الأصل. وفي المطبوع: «يبنى».

أيضاً عند كثير من أصحابنا، إلا أنه إذا وُجد لم يمنع من الدخول في الصلاة معه ولا المضيّ فيها، حتى يتبين^(١) أنه متسع، لأنها قد ألفت^(٢) الانقطاعين من الطويل والقصير، [١٩٣/أ] فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. ولأنّ الانقطاع الضيق قد صار عادةً، فأشبهه ما لو لم تعتد^(٣) غيره.

والوجه^(٤) الثاني: أن هذا الانقطاع لا يُبطل مطلقاً. وقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله، فقلت: إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير، ويوقتون بوقت. يقولون: إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم، ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة، تعيد الوضوء. ويقولون إذا كان الدم سائلاً فتوضأت، ثم انقطع الدم = قولاً آخر. قال: لست أنظر في انقطاعه حين توضأت، سال الدم أم لم يسئل. إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٥). فقد نصّ على أن الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به، ولم يفرّق بين طويله وقصيره، وأنه سال بعده دم أو لم يسئل.

ومقتضى هذا: أنه إذا انقطع طويلاً، فتوضأت فيه ولم تصل حتى سال الدم، فطهارتها باقية، وإن اتسع الانقطاع. وأنّ السائل بعد ذلك لا ينقض الوضوء حتى يخرج الوقت، سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع. وأنه لا فرق

(١) في الأصل: «تبين»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: «ألفت»، وفي المطبوع: «ألغت».

(٣) في الأصل: «يعيد»، وفي المطبوع: «تعد».

(٤) في المطبوع حذف الواو قبل «الوجه».

(٥) «المغني» (١/٤٢٤).

بين وضوئها وهو منقطع، أو هو سائل. ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجبًا، بخلاف السَّيْلَانِ. فاختلف (١) أصحابنا في هذا الكلام بعد اتفاقهم على أن ظاهره أن انقطاع الحدث لا يُبطل الطهارة، فتأوله القاضي على الانقطاع القليل المعتاد. ومنهم من أقره على ظاهره [١٩٣/ب] وهم أهل الوجه الثاني، لكن منهم من قال: لا أثر لهذا الانقطاع العارض أو المختلف المعتاد، وإن طهارتها صحيحة ما لم ينقطع انقطاع براء أو يخرج الوقت، إلا أن يكون وقت الانقطاع معلومًا واسعًا كما تقدّم. قال أبو الحسن الأمدي: وهو الظاهر. وهو اختيار الشيخ صاحب الكتاب (٢).

ومنهم من قال: أمّا الانقطاع العارض (٣)، فإنها تفعل فيه كما تقدّم. وأما المتكرّر والمختلف، فإنها لا تلتفت إليه. وهذه الطريقة في الجملة أشبه بكلام أحمد، وأشبه بالسنة؛ فإن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودًا وعدمًا لبيّنه النبي ﷺ للمستحاضات، فإنه يعرض كثيرًا لهن. ثم تكليفها كلّمًا انقطع الدم لحظةً أن تنظر: هل يعود بعد مدة متّسعة أو ضيقة، فيه مشقة عظيمة. ثم فيه تقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضب.

وإن قولهم: قدر ما يسع الوضوء والصلاة، يختلف ذلك باختلاف بُعد الماء من المتوضئ وقربه، وسرعته وإبطائه (٤)، ونشاطه وكسله. وكذلك الصلاة. ثم بماذا يقدرّون هذا الوضوء والصلاة؟ بأقل ما يجزئ من

(١) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «واختلف».

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٢٦).

(٣) في الأصل والمطبوع: «للعارض».

(٤) في الأصل: «إبطاؤه»، وفي المطبوع: «بطائه».

المتوضى مرةً مرةً، والاقْتصار على الفاتحة، وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود؛ أم بالوضوء والصلاة الكاملتين؟ فإن كان الأول، فنحن نجوز لها مع قيام الدم أن تصلي صلاة كاملة، فلأن يجوز ذلك إذا انقطع وخشيت عودَه بطريق الأولى. وكذلك^(١) الثاني، فإنه يجوز لها بطريق^(٢) الأولى.

ثم لو كان إذا انقطع الدم [١٩٤/أ] وجب عليها الوضوء والصلاة به، ولم يتسع الوقت للقدر المجزئ، لَمَّا جاز^(٣) تكميل الوضوء والصلاة، كمن خشي أنه إن توضع ثلاثاً وصلّى صلاة كاملة خرج الوقت، لم يجز أن يصلّيها.

ثم إنها لا تعلم قدر الزمان إلا بمضيّه، وحينئذ يفوت المقصود، فكيف تُكَلِّفه؟ وإن وجب عليها الوضوء ثانياً فلا فائدة فيه، لقيام الحدث معه، وهي لا تُنسب^(٤) في ذلك إلى تفريط.

ثم تقديرُ الزمان بفعل قليل للواحد إنما يُعلم بحزُرٍ وخَرَصٍ^(٥)، وذلك يختلف باختلاف آراء الناس، ومواقفُ العبادات حدودُ الله لا يجوز تعديها، فكيف يفوّض إلى الناس؟

مسألة^(٦): (فإذا استمرّ بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادةً

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) في الأصل والمطبوع: «تطويل»، تحريف.

(٣) في الأصل: «جار»، وفي المطبوع: «جاء». تصحيف.

(٤) في الأصل: «ثبت». وقد تكرر التصحيف في كلمات واضحة في هذه اللوحة.

(٥) ضبط في الأصل بفتح الخاء والصاد. وفي المطبوع: «فرض»، تصحيف.

(٦) «المستوعب» (١/١٢٦-١٢٩)، «المغني» (١/٤١١-٤١٤)، «الشرح الكبير»

(٢/٤٠٣-٤١٩، ٤٤٩-٤٥٢)، «الفروع» (١/٣٧٦-٣٨٣).

فحيضُها أيامُ عاداتها. وإن لم تكن معتادةً ولها تمييز، وهو أن يكون بعضُ دمها أسودَ ثخينًا، وبعضُه رقيقًا أحمر، فحيضُها زمنُ الأسود الثخين).

أما إذا استمرَّ بها الدم، فلا يخلو إمَّا أن يكون لها عادة محفوظة يُعلم قدرها ووقتها، أو لا. فإن كان لها عادة رجعت إلى عاداتها، فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها، سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر، أو بعضُه أسود وبعضُه أحمر، في أشهر الروائتين، وهي اختيار أكثر الأصحاب.

وإن لم تكن معتادة، إمَّا أن تكون مبتدأةً أو ناسيةً لعاداتها أو غير ذلك، فإنها تُردُّ [إلى] (١) التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين متين محتدم (٢)، ودم المستحاضة أحمر رقيق [ب/١٩٤] أو أصفر؛ فتجلس زمن الدم الأسود، إذا (٣) لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله.

وعنه: أنها تُردُّ إلى التمييز أولًا (٤). فإن لم يكن لها تمييز، بأن كان الدم كلُّه أسود أو أحمر، وزاد الأسود على أكثر الحيض، أو نقص عن أقله = رُدَّت إلى العادة. وهذا اختيار الخرقى (٥).

فإن كان زمن العادة كلُّه أسود وما سواه أحمر عملتُ بذلك بلا شبهة، لما روت عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذاك دم عرق، وليست

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أي حارٌّ شديد الحمرة إلى السواد.

(٣) في الأصل: «وإذا».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أولى»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٥).

بالْحَيْضَةِ. فإذا أقبِلت الْحَيْضَةَ فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلِّي» رواه الجماعة إلا ابن ماجه (١).

وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرَف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، وإنما هو عِرْق» رواه أبو داود والنسائي (٢).

ولأنه خارج يوجب الغسل، فيُرْجَع إلى صفته عند الإشكال كالمنيّ المشته به بالمذي. وكان أولى من العادة لأنه علامة في تمييز (٣) الدم حاضرة، والعادة علامة منقضية.

والأول أصحّ، لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (٤) بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حَيْضَتِكَ، ثم اغتسلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه [١٩٥/أ] مسلم (٥).

وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: «تجلس أيامَ أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخّر الظهر وتعجّل

(١) أحمد (٢٤٥٣٨، ٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) في الأصل: «سر»، وفي المطبوع: «تميز».

(٤) في الأصل والمطبوع: «أم حبيب».

(٥) برقم (٣٣٤).

العصر، وتغتسل وتصلّي. وتؤخّر المغرب وتعبّج العشاء، وتغتسل وتصلّيها جميعاً. وتغتسل للفجر» رواه النسائي (١).

وعن أمّ سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهنّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم تغتسل، ولتستنفر، ثم تصلّي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢).

وعن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسَدَ حيضُها وأهريقَت دماً، لا تدري كم (٣) تصلّي. قالت: فأمرني أن أمرها: فلتنظر (٤) قدر ما كانت تحيض في كلّ شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من (٥) الليالي والأيام (٦)، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن (٧)، ثم تغتسل وتُحسِن طهرها، ثم لتستنفر، ثم تصلّي» رواه أبو داود (٨).

ولأنّ العادة طبيعة ثانية (٩)، فوجب الرّدُّ إليها عند التغيّر لتمييز دم الجبلّة من دم الفساد. ولأن الاستحاضة مرض وفساد، والفاسد هو ما خرج من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أثبت في المطبوع: «ما»، وذكر في الحاشية أنّ في الأصل: «لم».

(٤) في المطبوع: «فلتنظر». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٥) العبارة «ما كانت... ذلك من» ساقطة من المطبوع.

(٦) في «السنن»: «من الأيام» بدلاً من «من الليالي والأيام».

(٧) في الأصل والمطبوع: «وتقدرهن».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في المطبوع: «ثابتة»، تصحيف. والمثبت من الأصل.

عادة الصحة والسلامة؛ ولهذا يُستدلُّ على سقم الأعضاء^(١) بخروجها عن عاداتها.

وقدّمنا العادة على التمييز، لأنَّ النبيَّ ﷺ أفتى به في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدّمًا لبدأ به. ولأنه لم يستفصل واحدةً منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال [ب/١٩٥] يوجب عموم^(٢) الجواب لجميع صور السؤال. ولأنه يبعد أن لا يكون فيهن مميّزة. ولأنَّ الدم الموجود في العادة^(٣) هو حيض في غير المستحاضة بكلِّ حال، فكذلك في المستحاضة؛ بخلاف الدم الأسود. ولأنَّ الدم الزائد على العادة حادّ مع الاستحاضة، فكان استحاضة كما زاد على أكثر الدم. وهذا لأنَّ الحكم إذا حدّث، وهناك سبب صالح له، أضيف إليه. ولأنَّ الدم الأسود إن كان أقلَّ من العادة، فالصفرة والكدرية في زمن العادة حيض. وإن كان أكثر، فلا دليل على أنه حيض، لاحتمال أن يكون استحاضة. ولأنَّ المشهور عندنا أنَّ الدم إذا تغيّر أول مرة عن حاله لا تلتفت^(٤) إليه، حتى يتكرّر فيصير عادة في المبتدأة والمعتادة، مع أنه صالح لأن^(٥) يكون حيضًا، فلأن يعمل بالعادة المتقدّمة مع الاستحاضة أولى.

(١) في الأصل: «سم الأعضاء».

(٢) في الأصل والمطبوع: «عدم»، تحريف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «العدة».

(٤) في المطبوع: «يلتفت»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «لا».

وأما حديث فاطمة فقد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع (١) الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك دمٌ عرق. ولكن دعِي الصلاة قدرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي» رواه البخاري (٢). فقد ردَّها تارةً إلى التمييز، وتارةً إلى العادة. والله أعلم أنه أمرها بالعادة أو لا فلم تحفظها (٣)، فأمرها بالتمييز. كذلك قال الإمام أحمد (٤): «إنها أنسيت (٥) أيامها. وقد تقدّم ذكرُ العادة التي يُرجع إليها، وأنها لا تثبت إلا بثلاث في ظاهر [١/١٩٦] المذهب.

وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دمًا أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر، وما فيه (٦) دم أحمر متصل، وهي مبتدأة أو ناسية، ثم صار دمًا مبهمًا، فإنها تجلس زمن الدم الأسود. ولكن هل تُقدّم هذه العادة على التمييز بعدما أثبتنا التمييز بأول مرة؟ على وجهين، مثل أن ترى في الشهر الرابع: خمسة أحمر ثم أسود وثلاثة أحمر ثم أسود، فقل: نُحِيضُهَا (٧) من أول الأسود وقدر (٨) عادتها، لأن الأسود يمنع الأحمر قبله أن يكون حيضًا، لأن التمييز أصل هذه

(١) في الأصل: «أفدع».

(٢) برقم (٣٢٥) وقد تقدم.

(٣) في المطبوع: «يقطعها»، أخطأ في القراءة.

(٤) في رواية حرب. انظر: «شرح الزركشي» (١/٤١٨).

(٥) في المطبوع: «نسيت»، والمثبت من الأصل.

(٦) كذا في الأصل والمطبوع. وفي «المغني»: «ثم صار أحمر، وأتصل».

(٧) أوله مهمل في الأصل. وفي المطبوع: «حيضها»، كما جاء فيما بعد.

(٨) حذف الواو قبله في المطبوع مع التنبيه.

العادة، فيكون أقوى منها. وقيل: حيضها من الأحمر، لأنه صادف زمان العادة، ومن أصلنا أن العادة مقدّمة على التمييز.

فصل

والعادة على قسمين: متفقة، ومختلفة. فالمتفقة: أن يكون أربعة أيام مثلاً من أول يوم كلّ شهر فيُعمل بها. وأما المختلفة فعلى قسمين: مضبوطة، وغير مضبوطة.

فالمضبوطة، فإن^(١) كانت على ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تحيض ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة. فإذا استُحيضت قعدت هكذا على الترتيب، فتجلس في شهر الاستحاضة بقدر ترتيبه^(٢)، ثم تبني على ذلك. فإن لم تعلم شهر الاستحاضة جلست اليقين وهو ثلاثة، واغتسلت عقيها غسلًا واحدًا، في أحد الوجهين. وفي الثاني: تجلس أكثره، لأن هذه متحيّرة^(٣)، فتجلس أغلب عادات النساء أو أكثر [ب/١٩٦] الحيض في رواية، لكن هنا لا يجوز أن يزداد على أكثر عاداتها، لأنه ليس حيضًا بيقين، ولا يلزمها إلا غسل واحد كالمتحيّرة^(٤).

(١) كذا في الأصل. وكأنه أراد: «فأما المضبوطة». وحذفت الفاء في المطبوع مع التنبيه.

(٢) غير محررة في الأصل، وفي المطبوع: «يومين».

(٣) في الأصل: «متحيره»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «كالتميزة»، تصحيف.

وكذلك إن كان شيئاً مضبوطاً معتاداً على غير ترتيب، مثل أن تحيض في أول شهر خمسة، وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث أربعة؛ وتسمى «العادة الدائرة».

وأما التي ليست مضبوطة، مثل أن تحيض تارةً ثلاثة، وتارةً خمسة، وتارةً أربعة، أو أقل أو أكثر، ولا يتسق على نظام، فإنها تجلس الأقل المتفق عليه، لأنه عادة بيقين، والزائد مشكوك فيه. ولو نقصت عاداتها، كمن عاداتها عشرة، فرأت سبعة وطهرت، فإنها طاهر. فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، لأنها هي العادة القريبة، ولأن الثلاثة طهرت متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة، فلم يكن حيضاً، كما زاد على العادة.

فصل

فإن تغيرت العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة لم تجاوز أكثر الحيض، مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر، فترى الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها = لم تلتفت إلى ذلك، في المشهور من المذهب، حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين، بل يكون مشكوكاً فيه، تصوم وتصلّي، وتقضي الصوم إن تكرّر على معنى واحد. فإن يئست قبل ذلك وانقطع حيضها تقضيه، كطهر المستحاضة المشكوك فيه. وقيل: تقضيه كصوم النفاس المشكوك فيه، ولا يقربها زوجها، وتغتسل [١٩٧/أ] عند انقطاع الدم في آخر العادة، إن كان في إثر العادة، كما قلنا في المبتدأة، لأن هذا الدم بمنزلة ما زاد على أقل الحيض، وأولى.

وقد روي عنه ما يدلُّ على أنه حيض، ما لم يجاوز أكثر الحيض، لما

ذكره البخاري في «صحيحه»^(١) أن نساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَة، فيها الكُرْسُف، فيه الصُّفْرَة، فتقول: لا تَعَجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء؛ تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة. فاعتبرت حصول النقاء الخالص، ولم تأمرهن بالعادة. وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنَّا في حَجْر جدتي أسماء، بنات بنتها^(٢)، فكانت إحدانا تطهر من الحيضة، ثم لعلَّ الحيضة تنكِّسها بالصفرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة ما رأيناها، حتى لا نرى إلا البياض خالصًا. رواه سعيد^(٣). ولأنَّ الأصل في الدم الخارج أن يكون دمَ حيض، لأنَّ دم الاستحاضة دم مرض وفساد.

ووجه الأول: ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: «إنما هو عِرْق» أو قال: «عروق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٤). وقالت أم عطية: كنَّا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة بعد

(١) تعليقاً في باب إقبال المحيض وإدباره، قبل الحديث (٣٢٠).

ووصله مالك في «الموطأ» (٥٩/١)، وعبد الرزاق (١١٥٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٨/١).

(٢) كذا في الأصل و«مسند ابن راهويه»، و«بنات» منصوب على الاختصاص. ولكن فاطمة بنت ابن أسماء، وهو المنذر بن الزبير، فالظاهر أن الصواب: «مع بنات بنتها» كما في «مصنف ابن أبي شيبة» و«المغني» (٤١٤/١). هذا، وفي «سنن البيهقي» (٣٣٦/١): «مع بنات أخيها».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣)، والدارمي (٨٨٩)، وابن راهويه (٢٢٥٩).

(٤) أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، من طريق أبي سلمة، عن أم بكر، عن عائشة به.

في إسناده ضعف، أم بكر مجهولة، كما في «تهذيب التهذيب» (٦٩٣/٤)، وقد =

الطهر شيئاً. رواه أبو داود^(١). وهذا يدل على أن الزائد على الطهر المعتاد ليس بحيض. ولأنه دم زائد على العادة، فلم يثبت حتى يُختبر^(٢) بال تكرار، كالزائد على العادة في حقّ المستحاضة^(٣). وهذا لأنّ الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، وخروجه على العادة يُورث الشكّ فيه، فوجب الاحتياط فيه. فأما إن نقص عن العادة، فإنّ الطهر يثبت بذلك، لأنّ الطاهر لا تكون حائضاً قطُّ^(٤) وعلى ذلك يُحمّل^(٥) حديثُ عائشة وأسماء، لأن الطهر قبل كمال العادة طهر صحيح إذا رأت النقاء الخالص، فإنّ الصفرة والكدرية في العادة حيض. ويدلّ على ذلك ما روى حرب^(٦) عن عائشة قالت: إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرية توضحأت وصلّت.

فصل

أما التمييز، فمن شرطه أن لا يزيد الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقلّه، وأن لا ينقص الأحمر عن أقلّ الطهر، ولا بدّ فيه من اختلاف

= اختلف في إسناده على أوجه، كما في «العلل» للدارقطني (١٤ / ٤٤٠)، وصححه الألباني بمتابعاته في «صحيح أبي داود - الكتاب الأم» (٢ / ٨٤).

(١) برقم (٣٠٧). وأصله في البخاري (٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر».

وصححه الحاكم (١ / ١٧٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٣٤).

(٢) في المطبوع: «يميز»، أخطأ في القراءة.

(٣) في المطبوع: «الاستحاضة» خلافاً للأصل، وقد سبق مثله مرتين.

(٤) «قطُّ» ظرف خاصّ بالزمان الماضي، فاستعماله هنا في غير موضعه. وقد كثر ذلك في كتب العلماء.

(٥) في الأصل: «يحتمل». والمثبت من المطبوع.

(٦) في «مسائله» (١ / ٣٠٧)، وأخرجه بتمامه البيهقي (١ / ٣٣٧).

لون الدم، فتكون أقرأؤه هو الحيض والباقي استحاضة. فإذا رأت خمسة أسود وخمسة أحمر وخمسة أصفر، فالأسود هو الحيض، والأحمر والأصفر استحاضة، ولو رأت خمسة أحمر، وخمسة أصفر، كان الأحمر هو الحيض، والأصفر استحاضة.

ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرُّره في أقوى الوجهين. وهذا ظاهر كلام أحمد بل نصُّه. وهو قول القاضي في بعض المواضع وابن عقيل وغيرهما. وفي الآخر: لا بد من تكرُّره كالعادة. وهو قول القاضي في بعض المواضع والأمدي وغيرهما، لا سيَّما إذا قدَّمتا العادة عليه^(١).

فلو رأت المبتدأة في أول كلِّ شهر خمسة أسود والباقي أحمر، فالحيض أيام الدم الأسود على الوجه الأول. لكن أول مرّة [١٩٨/أ] تجلس يومًا وليلة لأن استحاضتها لم تكن معلومة، ثم في الشهر الثاني تجلس الدم الأسود كلّه، وتقضي ما فعلته في مدة الدم الأسود أول مرّة من صيام وطواف واعتكاف. وعلى الوجه الثاني تجلس يومًا وليلة ثلاث مرّات على المشهور من الروايتين. فإن تكرّر بمعنى واحد صار عادةً، فتجلس الخمسة في الشهر الرابع أو الثالث على اختلاف الوجهين، سواء كان دمها أسود أو أحمر، لأنه زمن عادة فيقدّم على التمييز.

ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم أسود، ولم يجز (٢) الأسود أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود. ولا يضُرُّه تقدُّم الأحمر عليه، كما لا

(١) انظر: «المغني» (٣٩٣/١) و«المبدع» (٢٤٣/١).

(٢) يعني: لم يجاوز.

يضُرُّ زمنَ العادة تقدُّمُ دمٍ آخر عليها، على قولنا^(١): إنَّ التمييز لا يفتقر إلى تكرار. وإن قلنا: يفتقر إلى تكرار، فإنها تجلس يوماً وليلةً أو ثلاثةً. وإن جاز^(٢) أكثر الحيض فليل: تحيض من أول الدم الأحمر، لأنه ليس لها تمييز صحيح، فكانت كمن اتفق لون دمها. وقيل: تحيض من أول الدم الأسود، لأنه أشبه بكونه^(٣) دم الحيض.

ولو كان الأحمر المتقدم أكثر من الطهر الكامل بقدر حيضة، مثل أن يكون ستة عشر يوماً، وباقي الشهر أسود، فعلى وجهين. أحدهما: تُحيض من أول الأسود، كالتي قبلها. والثاني: تُحيض من أول الأحمر يوماً وليلةً وتُحيض الأسود، لأنه يمكن أن يكونا حيضتين. [١٩٨/ب] قال القاضي: ولا تُحيض على هذا أكثر من يوم وليلة، روايةً واحدةً^(٤)، لأنها لو حُيِّضت غالبَ الحيض ونحوه لقص ما بين الحيضتين عن أقلِّ الطهر، وهو يفتقر بحيضها من أوله إلى تكرُّره، على وجهين.

ولو كان الأحمر مع الأسود أكثر من شهر، فقيل: ليس لها تمييز صحيح، لأنَّ الغالب أنَّ في كلِّ شهر حيضةً وطهرًا، فإذا خالف التمييز الغالب ضعف. والصحيح أنه تمييز صحيح، كما لو كان زمنه أكثر من غالب الحيض.

(١) قراءة المطبوع: «وعلى قولنا».

(٢) في المطبوع: «جاز» خلافاً للأصل دون تنبيه. وقد مرَّ أنفاً المضارع منه.

(٣) في الأصل: «يكون». وفي المطبوع: «تكون».

(٤) وانظر: «الإنصاف» (٢/٤٠٧).

فصل

والأحمر كالأسود في غير المستحاضة، لأنه دم مثله. وقيل: يعتبر السواد في حق المبتدأة، فلا تكون بالغّة بالأحمر، لقول النبي ﷺ: «دم الحيض أسود يُعرَف»^(١)، ولأنّ المبتدأة لا عادة لها، فيكون السواد دليل الحيضة.

والأول هو المشهور، لأنّ الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضًا، فإذا لم يخالف صفة متقدّمة فهو أولى بذلك، بخلاف الصفرة والكدرة، فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قطُّ. فأما الصفرة والكدرة، فهي في زمن العادة حيض، يتقدّمها حمرة وسواد أو لم يتقدّمها وفيما خرج عن العادة ليست بحيض، تكرّرت^(٢) أو لم تتكرّر؛ بل يكفي منها^(٣) الوضوء.

وعنه ما يدلُّ على أنها إن تكرّرت كانت حيضًا. واختاره القاضي في «المجرّد» وابن عقيل^(٤)، لأنها بال تكرّر تصير كما لو كانت في العادة، بخلاف ما تراه بعد الطهر، فإنها لا تلتفت إليه و[لو] كان دمًا^(٥). ولأنّ الصفرة والكدرة من ألوان الدم، فأشبهه السواد والحمرة. وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المطبوع بعده: «منها» دون تنبيه.

(٣) في المطبوع: «فيها»، والمثبت من الأصل.

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٣٢).

(٥) في المطبوع: «لو كان دمًا» بحذف الواو.

(٦) قد تقدم.

ووجه الأول: قوله في التي ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هو عرق» أو «عروق». وقالت أم عطية^(١): كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكِدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا. رواه البخاري^(٢). وفي لفظ أبي داود^(٣): بعد الطهر. وهذا يبيِّن أنه قبل الطهر حيض. كما رواه أحمد^(٤) عن عائشة: أن نساءً كنَّ يرسلن بالذُّرْجَةِ فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصَّفْرَةِ إِلَيْهَا، فَتَقُولُ: لَا تَصَلِّينَ^(٥) حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ.

قال أحمد^(٦): الْقَصَّةُ: شَيْءٌ يَتَّبَعُ الْحَيْضَةَ أبيض، لا يكون فيه صفرة ولا كدرة. وقال أيضًا: تُدْخِلُ الْقَطَنَةَ، فَتَخْرُجُ عَلَيْهَا نَقْطَةٌ بِيضَاءٌ تَكُونُ عَلَى أَثَرِ الدَّمِ، وَهِيَ عَلَامَةُ الطَّهْرِ. وقال في رواية أخرى: الْقَصَّةُ الْبِيضَاءُ: إِذَا اسْتَدْخَلَتْ الْقَطَنَةَ، فَخَرَجَتْ بِيضَاءً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وكذلك قال الأزهري^(٧). الْقَصَّةُ^(٨)

(١) في الأصل: «وقالت عطية».

(٢) برقم (٣٢٦).

(٣) في المطبوع: «لأبي داود»، والمثبت من الأصل. وقد سبق تخريجه.

(٤) ليس في «مسنده»، ولم أجده مسندًا في كتب «المسائل»، وإنما ذكر طرفًا منه محتجًا به في «مسائل الكوسج» (٣/١٣١٦)، و«مسائل أبي داود» (ص ٣٧) و«مسائل عبد الله» (ص ٤٤). وقد سبق تخريجه.

(٥) كذا في الأصل. والمشهور: «لا تعجلن» كما سبق، وكما في المطبوع دون تنبيه.

(٦) في «مسائل صالح» (٣/١٠٤)، ونقله عن الشافعي. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٢٥/٢).

(٧) في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٤٧). ولفظه: «... القصة البيضاء: تستدخل المرأة القطن، فتخرج بيضاء».

(٨) في الأصل: «القطن»، تصحيف. وفي المطبوع: «والقصة».

بضم القاف^(١): القطنة التي تحشوها المرأة، فإذا خرجت بيضاء لا تغيرُ عليها، فهي القصة^(٢).

ورواه البخاري^(٣) عن عائشة، قالت في الصفرة والكدرة: إذا كانت واصلَةً بالحيض فهي بقية من الحيض، لا تصلِّي حتى ترى الطهر الأبيض. وإذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ذلك، فإنما تلك التريّة^(٤)، تتوضأ وتصلِّي.

(١) كذا في الأصل و«المغني» طبعة المنار (٣٦٦/١) و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (٨٤/١). وهو معدود من غلط الفقهاء، والصواب: القصة بفتح القاف. نصَّ عليه الصقلِّي في «تثقيف اللسان» (ص ٣٢٢) وعنه ابن برِّي في «غلط الضعفاء من الفقهاء» (ص ١٧) والصفدي في «تصحیح التصحيف» (ص ٤٢٤).

(٢) السياق يوهم أن قوله: «القصة بضم القاف... فهي القصة البيضاء» من كلام الأزهرى كما أثبتته الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مختصر الإنصاف»، وكأنه صادر عن كتابنا هذا، لأن النص لم يرد في «الشرح الكبير» على ما نقله الشيخ. وقد رأينا أن لفظ الأزهرى أقرب إلى الرواية السابقة. ولكن المشكل أن هذا القول نسب في «المغني» (٤٣٧/١) إلى الإمام أحمد. قال: «وروي عنه أن القصة...»، ثم قال في آخره: «حكى ذلك عن الزهرى، وروي عن إمامنا أيضًا». ونحوه في «الشرح الكبير» (٤٤٤/٢) مع حذف قوله: «وروي عن إمامنا أيضًا» لأنه تكرار محض. فوقع في الكتابين: «الزهرى» مكان «الأزهرى»، وقد يشكك ذلك في صحة ما ورد في نسختنا السقيمة. ثم كأن خللاً وقع في سياق «المغني» أيضًا.

(٣) الظاهر أن المقصود الكلام الآتي، ولكنه لم يرد في «الصحيح» ولا في «التاريخ الكبير». والعبارة: «الصفرة والكدرة... الطهر الأبيض» نقلها ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) في «المغني» (٤٣٧/١) عن الإمام أحمد أن التريّة هي القصة البيضاء. وفي =

قال إسحاق بن راهويه: إذا رأت الطهر الأبيض، ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزمًا^(١) بحيضها في أيام أقرانها، فذلك حيضٌ كلُّه. قال: ولا اختلاف بين [ب/١٩٩] أهل العلم في ذلك.

وروى حرب^(٢) عن عائشة قالت: إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن رأت دمًا أحمر اغتسلت وصلت.

وهذا يبيِّن أنَّ حكمه مخالف لحكم الدم الأحمر، تكرر أو لم يتكرر. ولأنه عدم اللون والعادة، فضعف كونه حيضًا. وهو وحده لا يكاد يتكرر، وإن فرض ذلك فهو نادر.

ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه لِمَا تقدَّم. وقد روي ذلك عن عائشة. وقال القاضي وغيره: تجلسه بناءً على أنَّ اليوم واللييلة للمبتدأة، كالعادة للمعتادة^(٣). وبنى على هذا بعض أصحابنا أنها لو رأت الصفرة والكدرة خارج العادة كان حكمها حكم الدم العَبِيْط^(٤) في أنها تحسبها حيضًا، على رواية، لما^(٥) روي عن أسماء.

= «الصحاح» (رأي): التريّة: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض. فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

(١) كذا في المطبوع، ولا أراه صحيحًا. والكلمة في الأصل صورتها: «منلرما»، ولم أتمكن من قراءتها.

(٢) في «مسائله» (١/٣٠٧) وقد تقدَّم.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٩).

(٤) هو الدم الطري الخالص.

(٥) في الأصل: «فيما»، والمثبت من المطبوع.

والأول هو المنصوص عنه، إذ الصفرة والكدرة ليست بنفسها حيضًا،
لا سيَّما إذا وردت على طهر متيقَّن.

مسألة^(١): (وإذا كانت مبتدأة، أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها)^(٢)،
فحيضُها من كلِّ شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء).

و^(٣) ظاهر المذهب: أن من لا عادة لها ولا تمييز تحيض غالبَ حيض
النساء: ستًّا أو سبعمًا، سواء كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها. وعنه: أنها تحيض
أقلَّ الحيض، لأنَّ ما زاد على ذلك يحتمل الحيض والاستحاضة، والصلاة
ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشكِّ، لا سيَّما ومن أصلنا أننا نحتاط بذلك
قبل الاستحاضة [٢٠٠/أ] ففي^(٤) حال الاستحاضة أولى.

وعنه في المبتدأة: أنها تحيض أكثر الحيض، لأن الأصل في الخارج أن
يكون دم حيض فتعمل بذلك ما لم تتيقَّن كونه استحاضة. ولا تتيقَّن ذلك إلا
بمجاوزة الأكثر. وعنه: أنها تحيض مثل حيض نساءها من أمها وأختها،
وعمتها وخالتها لأن اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية
أقرب. ثم خرَّج القاضي في الناسية مثل هاتين الروايتين^(٥)، لأنها مستحاضة
لا عادة لها ولا تمييز. وامتنع غيره من التخريج تفريقًا بينهما بأنَّ حيضها

(١) «المستوعب» (١/١٢٩-١٣٢)، «المغني» (١/٤٠٢-٤١١)، «الشرح الكبير»
(٢/٤٢٥-٤٤٩)، «الفروع» (١/٣٨١-٣٨٨).

(٢) «ولا تمييز لها» ساقط من المطبوع.

(٣) حذف الواو في المطبوع، وهو أنسب لولا ثبوتها في الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بقي»، تصحيف.

(٥) انظر: «المبدع» (١/٢٤٨).

أكثر الحيض أو ما زاد على غالب عادات النساء يفضي إلى المشقة عليها، إذا انكشف الأمر وذكّرت العادة، لأنها حينئذ تقضي^(١) ما تركته من الصلوات، بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها.

والأول أصحّ، لما روت حَمْنَةُ بنت جَحْش أنها قالت: يا رسول الله، إنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَتَلَجَّمِي». قالت: إنما أُتِجُّ ثَجًّا فقال: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتّى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت [٢٠٠/ب] فصلّي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإنّ ذلك يُجزئك. وكذلك فافعلي في كلّ شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات^(٢) حيضهن وطهرهن. فإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلّين الظهر والعصر جميعًا؛ ثم تؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الفجر وتصلّين، فكَذَلِكَ فافعلي، وصلّي وصومي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣) وقال: حديث

(١) في المطبوع: «تقضي حينئذ»، وكذا في الأصل، ولكن عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٢) في المطبوع: «ميقات»، والمثبت من الأصل.

(٣) سبق تخريجه.

حسن صحيح. وكذلك صحَّحه الإمام أحمد.

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه^(١): «تَلَجَّمِي وَتَحِيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غَسْلًا، وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ».

وهذه المرأة لم تكن متميِّزة ولا معتادة إذ لو كانت كذلك لردَّها إليه. ولم تكن مبتدأة لأنها كانت عجوزًا^(٢) كبيرة قد حاضت قبل ذلك. هكذا قال الإمام أحمد وإسحاق. ثم لم يسألها: هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض؟ ولو اختلف الحال لسألها. ولأن الستَّ أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه بالغالب، إذ الأصل إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب، دون النادر.

فصل

والتخيير بين الستِّ والسبع تخيير^(٣) تحرُّ واجتهاد، فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبًا، في أحد الوجهين، لظاهر^(٤) قوله: «حتى إذا رأيت^(٥) أن قد طهرت واستنقأت»، ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة. وفي الثاني: تخيير^(٦) إرادة ومشية، فأيهما شاءت فعلت، على ظاهر لفظ «أو».

(١) أحمد (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٥)، وابن ماجه (٦٢٧).

(٢) في الأصل: «عجوز».

(٣) في الأصل والمطبوع: «تخير».

(٤) في الأصل: «ظاهر»، والمثبت من المطبوع.

(٥) في الأصل والمطبوع: «رأت».

(٦) في الأصل والمطبوع: «تخير».

فصل

الناسية ثلاثة أقسام:

أحدها: المتحرّية، وهي الناسية للعدد والوقت، فتحيض ستة أيام أو سبعة كما تقدّم، في المشهور. ثم إن علمت شهرها، وهو الزمان الذي لها فيه طهر وحيض، جعلنا ذلك شهرها^(١). [وإن لم تعلم]^(٢) مثل أن تقول: كنتُ أحيض في كلِّ شهر حيضةً لا أعلم قدرها ولا وقتها، حيضناها^(٣) في كلِّ شهر هلالِي.

ثم إن ذكرت زمنَ افتتاحِ الدم، مثل أن ينقطع عنها الدم مدّة ثم يعود ويستمرّ بها، فإنها تجلس من حين عَوْدِهِ^(٤)، في أظهر الوجهين، كأنه عاد^(٥) في خامس الشهر، فتجلس من كلِّ شهر في خامسه المدّة المضروبة. والوجه الثاني^(٦): تجلسه بالتحريّ كغيرها.

وإن لم تذكر افتتاحِ الدم وطال عهدُها به جلست من أول كلِّ شهر، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تجلسه بالتحريّ، قاله أبو بكر وابن أبي

(١) الجملة «جعلنا ذلك شهرها» وردت في الأصل بعد سطر قبل «حيضناها». ومكانها هنا.

(٢) زيادة لاستقامة الكلام. والظاهر أن في النسخة هنا سقطاً واضطراباً.

(٣) في الأصل: «حيضناها». وهو تحريف ما أثبتنا. وفي المطبوع: «جعلنا ذلك شهر حيض لها» خلافاً للأصل.

(٤) في المطبوع: «عودته»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «عادة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) في الأصل: «الثانية».

موسى^(١). وهو أصح، لأن التحري هنا طريق لا يعارضه^(٢) غيره، بخلاف الصورة الأولى، فإن أول الدم أحق أن يكون حيضاً من آخره.

فإن لم يغلب على ظنّها [٢٠١/ب] شيء جلسّت من أول الشهر وجهها واحداً، لأن قول النبي ﷺ للمستحاضة: «تحیّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً في كلّ شهر، ثم اغتسلي وصلّي وصلّي وثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين»^(٣) دليل على أن الحيض قبل الطهر، وأنه محسوب من أول الشهر.

الثانية: أن تكون ناسيةً لعددّها^(٤)، ذاكراً لوقتها، مثل أن تقول: كنت أحيض في العشر الأول من الشهر، ولا أعلم عدده = فتجلس ستّاً أو سبعاً^(٥) في المشهور، من أول العشر في أحد الوجهين، وبالتحري في أقواهما.

وإن قالت: أعلم أنني كنت في أول الشهر حائضاً، ولا أعلم آخر الحيض، حيضناها ذلك اليوم وما بعد. وإن قالت: كان آخر الشهر آخر حيضتي حيضناها ذلك اليوم وما قبله. وإن قالت: كنت في أول الشهر حائضاً، لا أدري هل كان أول حيضي أو آخره؟ حيضناها ذلك اليوم وما بعده، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تتحرى فيما قبله وما بعده، كما تقدّم.

(١) انظر: «المغني» (٤٠٦/١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا يعارضه».

(٣) هو جزء من حديث حمّة بنت جحش، وقد سبق تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «لعادتها».

(٥) في الأصل: «ستّاً وأسبعاً».

الثالثة: أن تكون ذاكرةً لعددتها دون وقتها. فإن لم [تعلم] (١) لها وقتًا أصلاً، كأن تقول: حيضي خمسة أيام، لا أدري متى هي؟ فإنها تحيض الخمس من أول الشهر، في أحد الوجهين. وفي الآخر: تتحرى لوقتها. وشهرها إن عرفته عمِل به، وإن لم تعرفه فهو الشهر الغالب للنساء وهو ثلاثون يومًا.

وإن [٢٠٢/أ] علمت لها وقتًا، مثل أن تقول: حيضتي في العشر الأول أو في النصف الأول وهي خمسة أيام، ولا أعلم عينها = فهذه كل زمان تيقنت فيه الطهر فهي طاهر، وكل زمان تيقنت فيه الحيض فهي حائض، وكل زمان اشتبه عليها فإنها تجلس منه قدر عاداتها، إمّا بالتحرى أو من أوله.

وطريق معرفة ذلك: أنها إذا تيقنت الحيض في أيام، فإن كانت أيام الحيض بقدر [نصف] (٢) تلك الأيام أو أقلّ جاز أن يكون في أول تلك الأيام، وجاز أن يكون في آخرها. فليس هنا حيض متيقن ولا طهر متيقن، فتجلس قدر الحيض إما من أول تلك الأيام أو بالتحرى.

وإن كان الحيض أكثر من نصف تلك الأيام، فالزائد على النصف ومثله (٣) من وسط تلك الأيام حيض بيقين؛ لأنك (٤) في أي وقت فرضت ابتداء الحيض، فلا بد أن يدخل الوسط فيه. مثال ذلك أن تقول: كنت

(١) ساقط من الأصل. وأثبت في المطبوع: «تحدد». وما قدرته أقرب لقوله فيما يأتي: «وإن علمت لها وقتًا».

(٢) زيادة يقتضيها سياق المسألة.

(٣) في الأصل: «ومثله».

(٤) في المطبوع: «لابد»، تحريف.

أحيض سبعة أيام من العشر الأول، فإنَّ الأربعة الوسطى حيضٌ بيقين، وهي الرابع والخامس والسادس والسابع، لأنها داخلة في زمن الحيض على كلِّ تقدير. والثلاث الباقية من حيضها، تجلسها إمَّا من أول الشهر أو بالتحري، على اختلاف الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه. وتبقى الثلاثة الأخر، وهي طهر مشكوك فيه.

وإن قالت: حيضي عشرة من النصف الأول من الشهر، فإن الزائد [ب/٢٠٢] على النصف إذا أضعفته^(١) كان خمسة أيام فهذه الخمس الوسطى^(٢) حيض بيقين، والخمس الأوَّل والأوخر مشكوك فيها، فتجلس إحدى الخمسين^(٣) بالتحريِّ أو الأوَّل^(٤) منهما.

فصل

والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح، إذا رأت النقاء الخالص بحيث لا يتغيَّر لون القطنه إذا احتشَّت بها، وإن كانت أقلَّ من يوم، في المشهور عنه.

وعنه: أنَّ ما دون اليوم لا تلتفت^(٥) إليه كالفترات واللحظات، وما^(٦)

(١) مهملة في الأصل. وفي المطبوع: «أضافته»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «الوسط»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الخمستين»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الأقل»، تحريف.

(٥) في الأصل: «نلتفت»، وفي المطبوع: «يلتفت».

(٦) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الواو مقحمة.

لم تر فيه القصة^(١) البيضاء. وعنه: أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح، بل حكمه حكم الدم. لأن دم الحيض يستمسك مرةً، وينقطع أخرى، وليس بدائم الجريان. فلو كان وقت الانقطاع طهرًا^(٢) لم تسقط عنها صلاة^(٣) بحال، ولأنه لو كان طهرًا صحيحًا كان ما قبله وما بعده حيضًا صحيحًا تامًا^(٤)، فتتقضي العدة بثلاث من هذا الجنس.

والأول: المذهب، لقول ابن عباس في المستحاضة: إذا رأت الدم البخراني^(٥) فلا تصلي. فإذا رأت الطهر ولو ساعةً فلتغتسل وتصلي. رواه أبو داود^(٦). ولأنه ليس جعل النقاء الخالص حيضًا تبعًا لما يتخلله من الدم في العادة^(٧). فأما اللحظات التي يستمسك فيها دم الحيض، فلا يحصل فيها النقاء الخالص، ولا ترى معه القصة البيضاء.

فعلى هذا إذا رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا، ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض، اغتسلت أيام [٢٠٣/١] النقاء، وصلّت وصامت، وضمت الدم^(٨)

(١) في الأصل: «القطنة»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: «طهر».

(٣) في المطبوع: «الصلاة»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل «حيض صحيح تام».

(٥) هو الدم الخالص الشديد الحمرة.

(٦) معلقًا برقم (٢٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧)، والدارمي (٨٢٧).

(٧) كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع.

(٨) في المطبوع: «وضمت النقاء». وكذا كان في الأصل، ثم جعلت القاف ميمًا، وبقيت الألف مع المدة فوقها.

إلى الدّم، فكان مجموعها حيضًا، بشرط أن لا ينقص عن أقلّ الحيض. وأما إن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، سواء حصل النقاء بعد أكثر الحيض، أو اتصل الدم بأكثر الحيض.

وقال القاضي: وإن لم تكن معتادة، فإن النقاء في السادس عشر يفصل بين دم الحيض والاستحاضة، لأن هذا الدم لم يتصل بدم فاسد، ولا خالف عادةً متقدّمة، فوجب أن يكون حيضًا^(١).

ووجه الأول: أن هذا الدم وإن لم يتصل بدم فاسد، فلم يتصل بدم صحيح. فتعارض^(٢) الأمران، وكان كما لو اتصل بهما، ولو اتصل بهما كان الجميع استحاضة؛ فكذلك إذا انفصل عنهما. وهذه تسمّى «الملفّقة».

مسألة^(٣): (والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدّم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس).

أمّا الدم الذي تراه الحامل، فإنه عندنا دم فساد، لأن الله تعالى جعل دمّ الحيض غذاءً للجنين، فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إن الله قد رفع الحيض عن الحُبلى، وجعل

(١) انظر: «المغني» (١/٤٤٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فعارض».

(٣) «المستوعب» (١/١٣٧)، «المغني» (١/٤٤٣-٤٤٥)، «الشرح الكبير» (٢/٣٨٩-

٣٩٢)، «الفروع» (١/٣٦٥). واختيار المصنف أن الحامل قد تحيض، وهي رواية

عن أحمد. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩) و«اختيارات» البرهان ابن القيم

(رقم ٦٦) وابن اللحام (ص ٣٠).

الدم رزقًا للولد. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ. رواهما أبو حفص ابن شاهين (١).

وروى الأثرم [٢٠٣/ب] والدارقطني (٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي. فَأَمَرَتْهَا بِالْغَسْلِ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغَسْلُ.

ولأنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْحَيْضَ عِلْمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، فَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا لَمَا كَانَ عِلْمًا عَلَى عَدَمِهِ. وَلِأَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ مُحَرَّمٌ، وَالطَّلَاقَ بَعْدَ تَبَيُّنِ (٣) الْحَمْلِ جَائِزٌ، فَلَوْ كَانَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ حَيْضًا لَمَا جَازَ الطَّلَاقُ فِيهِ، لَمَا يَلْزِمُهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْقِيَاسِ.

فَأَمَّا الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ نَفَاسٌ، لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نَفَاسًا كَالْخَارِجِ بَعْدَهَا. وَهَذَا لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَكَادُ تَرَى الدَّمَ، فَإِذَا رَأَتْهُ قَرِيبَ الْوَضْعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْوِلَادِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ.

وهذه اليومان والثلاثة وإن جعلناها نفاسًا، فليست من المدّة، بل أول المدّة من حين الوضع، لأنَّ في الحديث: «كانت تقعد بعد نفاسها» (٤)، وفي

(١) عزاها إليه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٤٢٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢١٩).

(٣) في الأصل: «بغير تبين»، وتصحيحه من المطبوع.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

الآخر: «كم تجلس النفساء إذا ولدت؟»^(١).

فأما إذا خرج بعضُ الولد، فالدم قبل انفصاله محسوبٌ من المدّة. وفيه وجه أنه لا يُحسب حتى ينفصل جميعه.



(١) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

باب النفاس

(وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض)^(١).

دم النفاس [٢٠٤/أ] هو دم الحيض المحتقن في الرحم، الفاضل عن^(٢) رزق الولد. فلما خرج الولد تنفست الرَّحْمُ، فخرج بخروجه. وحكمه حكم الحيض فيما يُوجبه من الغسل، ويُحرّمه من الوطء والعبادات، ويُسقطه من الصلاة، لأنه هو^(٣).

فأمّا الولادة العريّة عن دم^(٤)، ففيها وجهان:

أحدهما: يجب فيها الغسل، لأنها مظنة خروج الدم غالبًا، فأقيمت مقامه. كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وانتقال المنّي مع ظهوره.

والثاني: لا يجب، لأنّ وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه. والحكمة هنا ظاهرة منضبطة، فيجب تعليق الحكم بها دون المظنة. ولأنه كان منياً فانهقد واستحال، فلم يجب فيه غسلٌ كالعَلَقَة والمُضْغَة.

(١) انظر: «المستوعب» (٨٨/١)، «المغني» (٢٧٧-٢٧٨، ٢٢٩-٤٣٢)، «الشرح الكبير» (١٠٥/٢)، «الفروع» (٣٩٦/١).

(٢) في المطبوع: «من». والمثبت من الأصل، وسيأتي مرة أخرى في هذه المسألة.

(٣) يعني: لأن النفاس هو الحيض في الأصل، كما سبق. وفي المطبوع زاد بعده: «دم الحيض» مع التنبيه على زيادته.

(٤) أثبت في المطبوع: «الدم»، دون إشارة إلى ما في الأصل، وهو صحيح. انظر مثله في «المستوعب» (٨٨/١) و«المغني» (٢٧٨/١).

مسألة^(١): (وأكثره أربعون يوماً).

يعني: أنها إذا رأت الدم أكثر من أربعين يوماً لم تكن نفساء. وحكي عنه أن أكثره ستون، لأنه قد روي عن عطاء والأوزاعي أن ذلك وُجد^(٢).

والأول: هو المذهب، لما روت مُسَّة الأزديّة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. وكُنَّا نَطْلِي وجوهنا بالورس من الكلف. وفي لفظ: تقعد بعد نفاسها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي^(٣). قال الخطابي^(٤): أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث.

(١) «المستوعب» (١/١٣٩-١٤٠)، «المغني» (١/٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١)، «الشرح

الكبير» (٢/٤٧١-٤٧٣، ٤٧٩-٤٨٢)، «الفروع» (١/٣٩٤، ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) ذكر الترمذي عقب الحديث (١٣٩) أنه يُروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي أن أكثر النفاس ستون يوماً. وانظر: «الأوسط» (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٣) أحمد (٢٦٥٦١، ٢٦٥٨٤)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، من طرق عن أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة به.

في إسناده مقال، مسة مجهولة وعليها مدار الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة»، وبها أعله ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٠٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٢٨)، وصححه الحاكم (١/١٧٥)، وجود إسناده الذهبي في «تفحيح التحقيق» (١/٩٢)، وحسنه بمجموع طرقه وشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠١).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد لا تخلو من نظر.

انظر: «الإمام» (٣/٣٤٠-٣٤٥)، «البدر المنير» (٣/١٣٧-١٤٢).

(٤) في «معالم السنن» (١/٩٥).

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة [٢٠٤/ب] إذا ولدت؟ قال: «أربعين»^(١) يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك» رواه الدارقطني^(٢). وهذا يفسر الحديث الأول، ويبيّن أن ذلك أمرٌ من النبي ﷺ، لا^(٣) أن ذلك كان عادة النساء، إذ^(٤) يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. ويكون ذلك بياناً أقصى ما تجلسه وبياناً ما يجتنب فيه زوجها من الوطء.

وقد حكى الإمام أحمد [ذلك]^(٥) عن عمر^(٦)، وابن عباس^(٧)، وأنس^(٨)، وعائذ بن عمرو^(٩)، وعثمان بن أبي العاص^(١٠)، وأم سلمة^(١١)،

(١) في الأصل: «أربعون»، والتصحيح من «سنن الدارقطني» و«المغني» (١/٤٢٧) وغيره. وزاد في المطبوع قبله: «تجلس» من «السنن».

(٢) الدارقطني (١/٢٢٣).

إسناده تالف، فيه يحيى بن إسماعيل الجريري لا يحتج به، كما قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (١٥٩)، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن محمد العرزمي متروك، كما في «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٢/١٦١).

(٣) في الأصل: «إلا» وهو خطأ، وفي المطبوع: «إلا إن كان ذلك» غير ما بعده.

(٤) في الأصل: «ان» تصحيف. وفي المطبوع: «فإنه».

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧).

(٧) أخرجه الدارمي (٩٥٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨).

(٩) أخرجه الدارمي (٩٥٦).

(١٠) أخرجه الدارمي (٩٥٠).

(١١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٥٠).

ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وقال إسحاق: هو السنة المجتمع عليها^(١). وقال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما هو قول من بعدهم^(٢).

ولأن الأربعين هي المدة التي يتقل فيها الإنسان من خلق إلى خلق، فإنه يبقى نطفة أربعين، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك. فإذا كان طور خلقه يكمل في أربعين^(٣)، فأن يخرج الدم في أربعين أولى. وكذلك كثيرا ما يخرج في أقل منها.

فعلى هذا متى جاوز الدم أكثر النفاس، فما في مدة النفاس نفاس، ولا يكون استحاضة في مدة النفاس. وما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضًا، بأن يصادف عادة الحيض، أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر، أو يكون بينه وبين عادة الحيض طهرًا كاملًا أو يتكرر = فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وهذا بخلاف الحيض، فإنه إذا جاوز الأكثر ثبت حكم المستحاضة فيه كله، لأن [٢٠٥/أ] النبي ﷺ أمر النساء أن تقعد أربعين يومًا، إلا أن ترى^(٤) الطهر قبل ذلك^(٥). وهذا يدل على أنها إذا لم تر الطهر تقعد الأربعين، دون ما بعدها^(٦)، من غير التفات إلى عادة أو تمييز.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٧/٢) و«المبدع» (٢٥٩/١).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) هذا والذي بعده غيره في المطبوع إلى «الأربعين» دون إشارة.

(٤) في الأصل: «ترى أن». وقد تقدم لفظ الحديث على الصواب.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: «ما بعده» خلافًا للأصل.

ولأنَّ العبرة بكونه نفاسًا [و] وجوده^(١) في مدَّة الأربعين فقط، سواء تكرر أو لم يتكرر، وسواء تغيرَ لونه أو لم يتغيرَ؛ لأنَّ دم النفاس هو ما فضل عن غذاء الولد، وذلك يختلف باختلاف الولد في خلقه ومكثه. ولأنَّ الحيض يتكرر كثيرًا وتقصر مدَّته، بخلاف النفاس، فإنَّ اعتبار العادة فيه يؤدِّي [إلى]^(٢) حرج عظيم ومشقة.

وإذا ولدت^(٣) توأمين، فأول مدَّة النفاس وآخرها من الأول. وعنه: أنَّ أوله من الأول، وآخره من الثاني. اختارها بعض أصحابنا، فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم يجاوز^(٤) أكثر النفاس. فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدَّة أخرى، ودخلت بقية مدَّة الأول^(٥) في مدَّته إن كانت باقية؛ لأنه وُلِدَ، فاعتُبرت له المدَّة كالأول وكالمنفرد^(٦)، ولأنَّ الرحم تنفَّس به كما تنفَّست بالأول، فكثُر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدَّة له.

وعنه رواية ثالثة، اختارها أبو بكر: أنَّ أول المدَّة وآخرها من الثاني، لأنها قبل وضعه حامل، ولا يضرب لها مدَّة النفاس، كما قبل الأول. ولهذا لا تنقضي العِدَّة إلا بوضعها. فعلى هذه الرواية، ما قبل وضع الثاني [ب/٢٠٥]

(١) في الأصل: «نفاساً وجوده». وتصحيحه من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٣) في الأصل: «والدت».

(٤) في المطبوع: «تجاوز»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «الأولى».

(٦) في الأصل بالواو بعد الفاء والكلمة مهملة.

كما قبل وضع الحمل المنفرد، إن كان يومين^(١) أو ثلاثة، فهو نفاس، وليس من المدة؛ وإن كان أكثر من ذلك لم يُلتفت إليه. وهذا بعيدٌ على أصلنا.

ووجه الأولى - وإليها صَغُو^(٢) أكثر أصحابنا -: أن الدم الخارج عقب وضع الأول دمٌ يعقب^(٣) ولادة، فكان نفاسًا، كدم الولد الفذِّ. وهذا لأن الرَّجِم تنفست به، وانفتح ما استدَّت منها، فكان بسببه، فيكون نفاسًا. وإذا كان أوله منه فكذلك آخره، لأنَّ الحمل الواحد لا يُوجب مدَّتَيْن، كالولد الواحد إذا خرج منقطعًا^(٤). ولأنَّ خروجَ الولد الأول كظهور بعض الولد، فأولُ المدة محتسبةٌ من حين ظهوره أو البعض^(٥)، فكذلك آخرها؛ كما قلنا في ظهور^(٦) بعض الولد، فإنَّ آخرَ المدة يتبع أولها، إمَّا من حين ظهور البعض، أو من حين انفصال الجميع.

مسألة^(٧): (ولا حدَّ لأقلِّه. متى رأيتِ الطهر اغتسلتِ، وهي طاهر^(٨)).

وهذا لما تقدَّم من حديث أم سلمة لما سألتِ النبيَّ ﷺ: كم تجلس

(١) في المطبوع: «قبل يومين»، زاد «قبل».

(٢) الصَّغُو: الميل. وأثبت في المطبوع: «صغى».

(٣) في الأصل: «تعقب»، وكذا في المطبوع مع تشديد القاف.

(٤) في المطبوع: «منقطعًا»، وفي الأصل بإهمال ثانيه.

(٥) في الأصل: «ظهورها ان البعض». وفي المطبوع: «ظهور البعض».

(٦) الرء ساقطة من الأصل.

(٧) «المستوعب» (١/١٣٩ - ١٤٠)، «المغني» (١/٤٢٨ - ٤٣٠)، «الشرح الكبير»

(٢/٤٧٣ - ٤٧٥)، «الفروع» (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٨) في المطبوع: «طاهرة» خلافًا للأصل دون إشارة.

المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين»^(١) إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك»^(٢). ولم يفصل بين مدّة طويلة وقصيرة^(٣). وقال الترمذي^(٤): أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك.

ولأنّ الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها، فكان نفاساً، سواء كان [٢٠٦/أ] قليلاً أو كثيراً، إذ^(٥) ليس في تقديره هنا نصٌّ ولا اتفاق ولا قياس صحيح. ولأنّ من النساء من لا ترى الدم أصلاً، ومنهن من ترى قليلاً أو كثيراً، والمرجع^(٦) في ذلك إلى ما وُجد.

وقد روي أن امرأةً ولدت على عهد النبي ﷺ، ولم تر دمًا، فسُمّيت «ذات الجفاف»^(٧).

وذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كانت عندنا امرأة تسمّى «الطاهر»، تلد أول النهار، وتطهر آخره.

(١) في المطبوع: «تجلس أربعين». زاد «تجلس» دون إشارة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «أو قصيرة». أثبت «أو» مكان الواو.

(٤) في الجامع بعد حديث أم سلمة (١٢٩).

(٥) في الأصل: «إذا».

(٦) في الأصل: «أو المرجع».

(٧) كذا في «الحاوي» للماوردي (٤٣٦/١). وفي «المغني» (٤٢٨/١) و«المرصع»

(ص ١٠٩): «ذات الجفوف». وقد أوردوا الخبر دون عزو. قال الألباني في «إرواء

الغليل» (٢٢٦/١): «لم أجده».

فإذا انقطع بدون الأربعين اغتسلت وصلّت وصامت بلا خلاف، لما تقدّم. لكن في حدّ الطهر روايتان، كما في طهر الملقّة:

إحداهما: لا بدّ أن يكون يوماً. وما دون ذلك لا تلتفت إليه.

والثانية: لا فرق بين القليل والكثير، إذا رأت النقاء الخالص.

ويكره وطؤها إلى تمام الأربعين، في المشهور عنه، كراهة تنزيه. وعنه: ما يدل على أنها كراهةٌ تحريم. وعنه: أنه مباح، لأنه وطءٌ بعد الطهر والتطهّر^(١) فأشبهه الوطء إذا انقطع لأكثره، ووطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة.

ووجه الأول: ما رواه الإمام أحمد رحمة الله عليه^(٢) عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه^(٣)، وعائذ بن عمرو^(٤) وعبد الله بن عباس^(٥) وعثمان بن أبي العاص^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: لا تُوطأ النفساء إلا بعد الأربعين. ولا يُعرّف لهم مخالف في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) في الأصل والمطبوع: «التطهير».

(٢) في المطبوع: «رحمة الله»، والمثبت من الأصل.

(٣) كذا في الأصل. وقد حذف التكرير في المطبوع دون إشارة. وأثر عليّ لم أقف عليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريج قول ابن عباس: إن أكثر النفاس أربعون ليلة. ولكن ليس فيه أنها لا تُوطأ

قبل الأربعين بحال.

(٦) في الأصل: «عثمان بن العاص». وقد سبق تخريج الأثر المروي عنه.

وقد روى ابن شاهين^(١) عن معاذ عن النبي ﷺ [٢٠٦/ب] قال: «إذا رأته الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلّت. ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وحديث أم سلمة المتقدم ظاهر العموم في جميع النفساوات^(٢)، لكن تصوم وتصلّي بعد الطهر إجماعاً. ثم إن قيل: هو حرام، فلظاهر الآثار. وإن قيل: هو مكروه - وهو المشهور - فلأنّ النقاء الخالص المبيح لنفل^(٣) العبادات وفرضها قد وجد، وإنما كره خوف^(٤) أن يصادفه الدم حين الوطء، أو خوف أن ترى الدم بعد الوطء؛ فإن من الناس من يجعل الجميع نفاساً^(٥)، فيكون قد وطئ نفساء، فإن أكثر النفاس هو الغالب.

ومثل هذا ما لو انقطع دم الحائض المعتادة لدون العادة، فإنها تكون طاهراً، تغتسل وتصلّي وتصوم. وفي كراهية الوطء روايتان^(٦) كهاتين الروايتين. والمنع في النفاس أشدّ، لأن العادة في الجملة قد تتغيّر وتزيد^(٧)

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٣٢٠).

إسناده تالف، فيه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، كذاب كما في «تقريب

التهذيب» (٤٨٠)، وقال في «الدراية» (١/٨٤): «إسناده واه».

(٢) في الأصل: «النفساوات».

(٣) في المطبوع: «لفعل»، والمثبت من الأصل.

(٤) في المطبوع: «خوفاً»، وما في الأصل صواب. وكذا المعطوف عليه.

(٥) في الأصل: «نفاس».

(٦) في الأصل: «روايتين».

(٧) «وتزيد» ساقط في المطبوع.

وتنقص، بخلاف الأربعين للنفساء^(١)، فإنه حدّ شرعي.

وفي المبتدأة إذا انقطع دمها لدون الأكثر روايتان أيضًا كذلك. لكن رواية عدم الكراهة هنا مرجّحة، لأنّ عود الدم في زمان العادة كثير، بخلاف بلوغ الحيض أكثر المدّة فإنه قليل، وبخلاف النفاس فإنّ أغلبه أكثره، والعادة غير معتبرة - كما تقدّم - لعدم انتظامها.

مسألة^(٢)؛ (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا).

هذا إحدى الروايتين عنه، لأنه دم في مدة النفاس، [٢٠٧/أ] فكان نفاسًا كالأول، وكما لو اتصل. وعلى هذا، سواء حصل بين الأول والثاني طهر كامل أو لم يحصل، وسواء كان الثاني قليلًا أو كثيرًا، لأنه مضموم إلى الأول. قال ابن أبي موسى^(٣): فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض، في الطهر بين المديتين. هذا مبنيّ على أنّ الطهر في أثناء النفاس ليس بطهر صحيح، والمشهور في المذهب خلافه، وعليه تبنى أحكام الملفقة.

والرواية الأخرى - وهي المشهورة عنه - اختارها أكثر أصحابنا: أنّ هذا الدم دم شكّ لأنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض، لأنّ كونه موجودًا في مدّة النفاس يُوجب كونه نفاسًا، وكونه بعد طهر صحيح ينفي^(٤) ذلك، كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها، فإنه لا يكون

(١) في الأصل: «والنفساء»، والمثبت من المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/١٤٠)، «المغني» (١/٤٣٠ - ٤٣١)، «الشرح الكبير» (٢/٤٧٦ - ٤٧٨)، «الفروع» (١/٣٩٥).

(٣) في «الإرشاد» (ص ٤٣). وانظر: «المستوعب» (١/١٤٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «يبقى»، تصحيف.

نفاسًا. بل إمّا حيض إن قام دليله، وإلا استحاضة، فلذلك^(١) احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والإمساك عن الوطء.

فأمّا إن بلغ الثاني أقلّ الحيض وصارت مدة الحيض، فهذا لا يكون استحاضة، بل هو إمّا حيض أو نفاس، وحكهما واحد في ترك العبادات وقضاء الصوم، وسواء كان بينه وبين الدم الأول طهر كامل أو لم يكن، لأنّ الطهر الكامل إنما يُشترط بين حيضتين. فأمّا بين دم الحيض والنفاس فلا، كما لو رأت دمًا بعد الأربعين بيوم أو يومين.

وقال القاضي في بعض كتبه: إن كان الدم الثاني [٢٠٧/ب] أقلّ من يوم وليلة فهو دم فساد^(٢)، لأنه ليس بنفاس لانقطاع حكمه. وليس بحيض، لأنه أقلّ من مدّته. وإن بلغ يومًا وليلة فهو مشكوك فيه، لأنه صالح للحيض ولم يتكرّر. وبكلّ حال، فالطهر المتقدّم طهر صحيح، لا تقضي ما صامت فيه، كالطهر في أثناء الحيضة على ظاهر المذهب. وإن كان أقلّ من يوم، ففيه روايتان كما تقدّم. وإن انقطع دم الحائض في أثناء العادة، ثم عاد، وقلنا: إنّ الحيض لا يثبت إلا بالتكرار على ظاهر المذهب = ففيه روايتان.

إحدهما: أنه حيض في العادة.

والثانية: ليس بحيض حتى يتكرّر، لأنه بانقطاعه خرج عن العادة، وعوده فيها يُشبه انتقاله عن زمن العادة. وحيض المبتدأة أكثر من يوم، فإن صار عادة قضت ما صامت فيه. وإن لم يتكرّر كان دم فساد، ولا حرج عليها

(١) في الأصل والمطبوع: «فكذلك».

(٢) انظر: «المغني» (١/٤٣٠).

في الصلاة التي صلّت فيه؛ بخلاف العادة في مدة النفاس، فإنه لا يرجى انكشاف أمره لعدم العادة هنا^(١) كما تقدم.

فصل

والولد الذي ثبت فيه أحكام النفاس هو^(٢) ما تبين^(٣) فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو إصبع، وذلك إذا نُكِّس^(٤) في الخلق الرابع. فإن أُلقت مضغّة لا تخطيط فيها أو علقّة فليس بنفاس. وعنه: أنه نفاس بالمضغّة، دون العلقّة. وخرّجوا وجهًا أنه نفاس فيهما إذا علّم أنه مبدأ خلق آدمي، على رواية انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد به. فأما النطفة فلا أثر لها، قولًا واحدًا. وحيث قلنا: ليس هو نفاسًا^(٥)، يكون كما لو رآته غير الحامل إن صادف زمن العادة فهو حيض، وإن لم يصادفها كان مشكوكًا فيه حتى يتكرّر، إلا أن تكون مبتدأة. وبكلّ حال، فإذا رآته على الطلق أمسكت عن العبادات، لأن الظاهر أنّها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس. ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قصّت ما تركت من الواجبات. وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دُفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس، كما نقول في سائر أنواع التحري.



(١) في الأصل: «هناك»، تحريف سماعي من أجل «كما».

(٢) في الأصل: «ما هو ما».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بين».

(٤) في الأصل: «انكس».

(٥) كان في الأصل: «هو نفاس»، ثم ألحق في الحاشية «ليس» مع علامة «صح».

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------------------|---|
| ٩٥ - ٥ | * مقدمة التحقيق |
| ٣ | مقدمة المؤلف |
| كتاب الطهارة | |
| ٥ | باب أحكام المياه |
| ٥ | * مسألة: (خُلِقَ الماء طَهُورًا يَطْهَرُ من الأحداث والنجاسات) |
| ٦ | * مسألة: (ولا تحصل الطهارة بمائع غيره) |
| ٨ | - في رواية: أن نجاسة الخبث تُزال بكل مائع طاهر |
| | * مسألة: (فإذا بلغ الماء قَلْتين أو كان جارِيًا لم يَنْجَسه شيء إلا ما غيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه...) |
| ٩ | |
| ١١ | - حكم سائر المائعات غير الماء إذا وقع فيها النجاسة |
| ١٣ | - حكم الماء الجاري، هل هو كالدائم أو العبرة فيه بالتغير؟ |
| ١٥ | * مسألة: (والقَلْتان: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي) |
| ١٧ | - فصل في تطهير الماء |
| ١٩ | - فصل (إن تغيَّر بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته) |
| | * مسألة: (وإن طُبِخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدثٍ = سَلَب طهوريته) |
| ١٩ | |
| ٢١ | - فصل (إن تغيَّر بما لا يمكن صَوْنُه عنه فهو باق على طهوريته) |
| ٢٢ | - فصل (المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ غير مطهر) |
| | - فصل (المستعمل في طهر مستحبٌ باق على طهوريته، وكذا فضل الطهور) |
| ٢٦ | |

- ٣٠ - فصل (ولا يكره المسخّن بالشمس)
- ٣٢ * مسألة: (وإذا شكّ في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين)
- * مسألة: (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به
- ٣٣ غسلها)
- ٣٤ * مسألة: (وإن اشتبه ظهور بطاهر توضّأ من كلّ واحد منهما)
- * مسألة: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلّى في ثوبٍ بعد ثوبٍ
- ٣٤ بعدد النجس، وزاد صلاةً)
- ٣٥ * مسألة: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهنّ بالتراب)
- ٣٧ - حكم آسار سائر الحيوانات
- ٤١ * مسألة: (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاثٌ مُنْقِيَةٌ)
- ٤٦ * مسألة: (وإن كانت على الأرض، فصبّه واحدةً تذهب بعينها...)
- ٤٦ - النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه
- ٤٨ - فصل (الفرق في التطهير بين ما يتشرب النجاسة وما لا يتشربها)
- ٤٩ - فصل (حكم الماء المنفصل أثناء تطهير المحل)
- ٥٠ - فصل (ما لا يمكن غسله لا يطهر)
- ٥١ - طريقة تطهير الأدهان
- ٥١ * مسألة: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْحُ)
- ٥٣ * مسألة: (وكذلك المذي)
- النضح يكون في غير مخرجه. فأما مخرجه، ففي قدر ما يجب غسله
- ٥٥ ثلاث روايات
- ٥٧ - فصل (لا يطهر شيء من النجاسات بالمسح إلا أسفل الخفّ والحذاء)

- * مسألة: (ويُعْفَى عن يسيره، ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصدید ونحوه، وهو ما لا يفحش في النفس) ٥٨
- الدم المعفو عنه، والدم الذي لا يُعْفَى عنه ٦١
- البول والغائط والخمر والميتة لا يُعْفَى عن يسيرها ٦٣
- فصل في بيان النجاسات ٦٣
- * مسألة: (ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر) ٦٧
- باب الأنية** ٧٢
- (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، في طهارة ولا غيرها) ٧٢
- * مسألة: (وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن يكون يسيره من الفضة) ٧٤
- * مسألة: (ويجوز استعمال سائر الأنية الطاهرة واتخاذها) ٧٧
- * مسألة: (ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، ما لم تُعَلَّم نجاستها) ٧٨
- * مسألة: (وصوف الميتة وشعرها طاهر) ٨١
- * مسألة: (وكلُّ جلدٍ ميتةٍ دُبَّعٍ أو لم يُدْبَعْ فهو نجس) ٨٣
- فصل (وإذا قلنا بتطهير الدبَّاع فهل يكون كالحياة أو كالذكاة؟) ٨٥
- فصل (لا بدَّ فيما يُدْبَعْ به أن يكون منشئاً للرطوبة، منقياً للخبث عن الجلد) ٨٩
- * مسألة: (وكذلك عظامها) ٩٠
- * مسألة: (وكلُّ ميتةٍ نجسةٍ إلا الآدمي) ٩١
- حكم بيض الميتة ولبنها وإنفحتها ٩٢
- كلُّ ميتٍ نجسٍ إلا ما يباح أكله ميتاً، وما ليس له دم سائل، وما حرَّم لشرفه ... ٩٤

- * مسألة: (وحيوانَ الماء الذي لا يعيش إلا فيه...) ٩٧
- * مسألة: (وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولِّدًا من النجاسات) ٩٩
- فصل (حكم إذا مات في الماء ما يُشكُّ فيه هل له نفس سائلة، والوزغ) ١٠١
- باب دخول الخلاء ١٠٢
- * مسألة: (يُسْتَحَبُّ لمن أراد دخولَ الخلاء أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ١٠٢
- * مسألة: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ١٠٥
- * مسألة: (ويقدِّم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج) ١٠٥
- * مسألة: (ولا يدخُلُه شيء فيه اسمُ الله إلا من حاجة) ١٠٦
- * مسألة: (ويعتمدُ في جلوسه على رجله اليسرى) ١٠٧
- فصل (يُكره الكلام في الخلاء) ١٠٨
- * مسألة: (وإن كان في الفِضاء أبعدَ واستترَ) ١١٠
- * مسألة: (وارتادَ موضعًا رِخْوًا) ١١١
- * مسألة: (ولا يبول في ثُقب ولا شُقٍّ، ولا طريقٍ، ولا ظلًّا نافع، ولا تحت شجرة مثمرة) ١١٢
- كراهة البول في الماء الدائم ١١٢
- لا يُكره البول قائمًا لعذر ١١٤
- * مسألة: (ولا يستقبلُ شمسًا ولا قمرًا) ١١٥
- * مسألة: (ولا يستقبلُ القبلة ولا يستدبرها...) ١١٦
- * مسألة: (وإذا انقطع البول مسح من أصلٍ ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا) ١١٩

- * مسألة: (ولا يمسُّ ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح بها) ١٢٠
- * مسألة: (ثم يستجمر وترًا، ثم يستنجي بالماء) ١٢٢
- فصل (بأيهما يبدأ القبل أو الدبر؟ وهل يجب على المرأة تطهير باطن فرجها؟) ١٢٥
- إجماع الأمة على أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة ١٢٦
- * [مسألة: (ولا يجزئ أقلُّ من ثلاثٍ مسَّحاتٍ مُنقِية)] ١٢٧
- * [مسألة: (ويجوز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ يُنقى المحلَّ، إلا الروث والعظام وما له حرمة)] ١٢٧
- شروط المستجمر به ١٢٨
- فصل (والاستنجاء واجب لكلِّ خارج من السيلين، إلا الريح) ١٣١
- فصل (صفة الاستجمار من الغائط بثلاثة أحجار) ١٣٣
- فصل (السنة أن يستنجي قبل الوضوء، فإن أخره لم يجزئه في أشهر الروايتين) ١٣٤
- فصل (يستحبُّ إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء، ليقطع عنه الوسواس) ١٣٥
- باب الوضوء** ١٣٧
- * مسألة: (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه...) ١٣٧
- فصل (محلُّ النية: القلب، ويجب استصحابَ حكمها إلى آخر الوضوء) ١٣٨
- * مسألة: (ثم يقول: بسم الله) ١٣٩
- * (والمسنون: التسمية) ١٤٠
- معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف ١٤٣

- ١٤٧ * مسألة: (ويغسل كفيه ثلاثاً).
- * مسألة: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث) ١٤٩
- فصل (وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى) ١٥١
- فصل (هل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضاً؟ وهل يجوز تأخيرهما عن غسل الوجه؟) ١٥٥
- * مسألة: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) ١٥٦
- يستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه لأساريه وشعوره، وأن يمسح مآقيه ... ١٥٧
- * مسألة: (من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللِّحْيَيْنِ والدَّقْنِ وإلى أصول الأذنين) ١٥٨
- حكم الشعور النابتة على الوجه، وهل يجب غسل البشرة تحتها؟ ١٦٠
- * مسألة: (ويخلل لحيته إن كانت كثيفة. وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) ١٦٢
- * مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل) ١٦٣
- حكم من كان أقطع من فوق المرفق أو دونه ١٦٤
- * مسألة: (ثم يمسح رأسه مع الأذنين: يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يُمرُّهما إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى مقدمه) ١٦٦
- هل الأفضل مسح الأذنين بماء الرأس، أو يأخذ لهما ماءً جديداً؟ ١٦٩
- لا يستحبُّ تكرار مسح الرأس والأذنين ١٧١
- هل يستحب مسح العنق؟ ١٧٢

- ١٧٣ * مسألة: (ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ويُدخلهما في الغسل).....
- ١٧٣ - توجيه قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
- ١٧٧ * مسألة: (ويخلل أصابعه).....
- يستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك، ويغسل ما تحت الأظفار من
الوسخ.....
- ١٧٨ * مسألة: (ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).....
- ١٧٩ * مسألة: (والواجب من ذلك: النية، والغسل مرّةً مرّةً ما خلا الكفين).....
- ١٨٠ - لا يُكره الخلاف بين الأعضاء في عدد الغسلات.....
- ١٨٣ * مسألة: (ومسح الرأس كله).....
- الرد على القول إن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تفيد
التبويض.....
- ١٨٤ - لا يجب مسح الأذنين في أشهر الروايتين.....
- ١٨٦ - إذا غسل رأسه وأمرّ يده عليه أجزأ عن المسح.....
- ١٨٨ * مسألة: (وترتيب الوضوء على ما ذكرنا).....
- ١٨٨ - حكم الانغماس في الماء بنية الوضوء.....
- ١٩٠ - سقوط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعاً للغسل.....
- ١٩١ * مسألة: (وأن لا يؤخّر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله).....
- ١٩٢ - عدم اشتراط الموالاة في الغسل.....
- ١٩٣ - حدُّ الموالاة في الوضوء.....
- ١٩٥

- * مسألة: (والمسنون: التسمية، وغسلُ الكفَّين ثلاثًا، والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا) ١٩٦
- * مسألة: (وتخليلُ اللحية والأصابع، ومسحُ الأذنين، وغسلُ الميامن قبل المياسر)..... ١٩٧
- * مسألة: (والغسلُ ثلاثًا ثلاثًا، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء) ١٩٩
- فصل (لا يكره تشييف الأعضاء في أصح الروايتين) ١٩٩
- * مسألة: (ويُسَنُّ السواكُ عند تغيُّر الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة؛ ...)..... ٢٠١
- سبيان يتوكَّد استحباب السواك بهما ٢٠٢
- الخلاف في وجوب السواك على النبي ﷺ ٢٠٤
- الصفة المستحبة لعود السواك ٢٠٧
- هل من استاك بإصبعه أو بخرقة يصيب السنّة؟ ٢٠٨
- استحباب السواك باليد اليسرى والبدء بالجانب الأيمن ٢١٠
- فصل (استحباب الاكتحال وترًا) ٢١٠
- فصل (استحباب الترجُّل غبًا) ٢١٣
- اتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع ٢١٥
- هل يُكره حلقُ الشعر في غير الحجِّ والعمرة إلا من حاجة؟ ٢١٧
- كراهة القزَع ٢١٩
- فصل (استحباب النظر في المرآة، والتطيب والتبخّر) ٢١٩
- فصل في خصال الفطرة ٢٢١
- قص الشارب ٢٢٢

- ٢٢٣ إعفاء اللحية -
- ٢٢٣ كراهة نتف الشيب وإزالته وخضابه بالسواد -
- ٢٢٥ الاستحداد -
- ٢٢٦ قص الأظفار -
- ٢٣١ الختان -
- ٢٣٦ باب المسح على الخفين
- الفصل الأول (المسح على الخفين ثابت بالسنة المستفيضة المتلقاة
- ٢٣٦ (بالقبول)
- ٢٣٧ الفصل الثاني (شروط في الخفين اللذين يجوز المسح عليهما).....
- ٢٤٣ الفصل الثالث (المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى).
- ٢٤٤ الفصل الرابع (مدّة المسح للمقيم والمسافر).....
- ٢٤٦ * مسألة: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته)....
- ٢٤٧ - إذا بطلت طهارته، هل يأتي بطهارة كاملة أو يكفيه غسل الرجلين؟ ...
- ٢٤٩ * مسألة: (ومن مسح مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، أتم مسح مقيم).
- ٢٥٢ * مسألة: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب ...).
- ٢٥٣ - الرد على من قال: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه معها.....
- ٢٥٧ - هل تمسح المرأة على خمارها المُدار تحت حلقها؟.....
- ٢٥٨ - هل يمسح الرجل على القلانس المبطّات الكبار؟.....
- ٢٥٩ - فصل (أنواع العمامة، وما يجوز المسح عليه منها، وشروط المسح) ..
- ٢٦٦ - فصل (صفة المسح على الخف).....
- ٢٧١ - السنة في المسح على العمامة استيعابها بالمسح ..

- * مسألة: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) ٢٧٣
- يتوجّه عدم اشتراط اللبس على الطهارة للمسح على العمامة ٢٧٨
- فصل (أحكام لبس الخف على طهارة غَسَلٍ، ومسح، وتيمّم، وطهارة الذي معه حدث دائم) ٢٧٩
- * مسألة: (ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة، إلى أن يحلّها) ٢٨٣
- هل يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن تتقدّمها طهارة؟ ٢٨٨
- * مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ٢٩٠
- باب نواقض الوضوء ٢٩١
- * (وهي سبعة: الخارج من السبيلين على كل حال) ٢٩١
- * مسألة: (والخارج النجس من غيرهما إذا فحش) ٢٩٧
- * مسألة: (وزوال العقل، إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا) ٣٠٢
- الخلاف في النوم اليسير من القائم والراكع والساجد ٣٠٥
- المرجع في حدّ القليل والكثير إلى العرف ٣٠٩
- * مسألة: (ولمس الذكر بيده) ٣١٠
- الجواب عن حديث: «هل هو إلا بضعة منه» ٣١٤
- فصل (حكم مسّ ذكر غيره، ومسّه سهوًا أو من غير شهوة، وبظهر يده) ٣١٥
- انتقاض الوضوء بمسّ فرج المرأة ٣١٧
- روايتان في مسّ حلقة الدبر ٣١٨
- الصور المختلفة لمسّ فرج الخنثى وأحكامها ٣١٩

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| * مسألة: (ولمس المرأة لشهوة) | ٣٢١ |
| - وفي رواية: أن مس النساء لا ينقض بحال | ٣٢٢ |
| - كل مس ومباشرة وإفشاء ذكر في القرآن، فالمراد به ما كان بشهوة | ٣٢٦ |
| - لمس المرأة الرجل ينقض وضوءها | ٣٢٩ |
| * مسألة: (والردة عن الإسلام) | ٣٣٠ |
| - يستحب الوضوء من الكلام المحرم كالقذف والكذب والاعتياب | ٣٣٣ |
| - فصل (القهقهة لا تنقض الوضوء) | ٣٣٦ |
| - لو أزال من محل وضوءه ظفرًا أو شعرًا، فإن وضوءه بحاله | ٣٣٩ |
| * مسألة: (وأكل لحم الإبل) | ٣٤٠ |
| - سبعة وجوه في إبطال القول بنسخه | ٣٤٣ |
| - سبعة وجوه في إبطال القول بأن المراد بالوضوء هو غسل اليد والفم .. | ٣٤٦ |
| - هل يتنقض وضوء الجاهل به؟ | ٣٥٠ |
| - فصل (الخلاف في الوضوء من ألبانها) | ٣٥١ |
| - النقض بالأجزاء التي لا تسمى لحمًا، كالكبد وغيره | ٣٥٥ |
| - الروايتان في انتقاض الوضوء باللحوم المحرمة | ٣٥٧ |
| - فصل (الوضوء من غسل الميت) | ٣٥٩ |
| - فصل (حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو العكس) | ٣٦٥ |
| - فصل (حكم من تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما) | ٣٦٧ |
| باب الغسل | ٣٦٩ |
| - معنى الغسل، والغسل، والغسل | ٣٦٩ |
| - الأغسال الواجبة أربعة أنواع، ولها ستة أسباب | ٣٦٩ |

- ٣٦٩ - غسل الكافر إذا أسلم
- ٣٧٣ - غسل الجنابة
- * مسألة: (والموجب له شيان: خروجُ المنى وهو الماء الدافق، والتقاء الختانيين)..... ٣٧٣
- لا غسل في خروج المنى بغير دفع وشهوة ٣٧٤
- فصل (إذا احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه) ٣٧٦
- إن أحسَّ بانتقال المنى عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج، فهل يجب الغسل؟ ٣٧٨
- حكم ما لو وُجد سبب الخروج ولم يخرج ٣٨٠
- فصل (التقاء الختانيين) ٣٨٢
- نسخ «الماء من الماء» ٣٨٣
- حكم المَجْبُوب، والخنثى، والصغير إذا جامع ٣٨٥
- وجوب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل ٣٨٧
- فصل (الأغسال المستحبة نوعان) ٣٨٧
- النوع الأول: ما يُقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس ٣٨٧
- النوع الثاني: ما يُشرع لأسباب ماضية ٣٨٨
- الاغتسال من غسل الميت ٣٨٨
- الاغتسال من الحجامة ٣٩١
- اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ٣٩١
- * مسألة: (والواجب فيه: النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق) ٣٩٣
- فصل (معنى تعميم البدن بالماء) ٣٩٤

- * مسألة: (وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدُلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مِيمُونَةُ
 ٣٩٦ قالت: سترتُ النبي ﷺ، فاغتسل من الجنابة...)
- ٤٠٠ - الغسل قسمان: كامل ومجزئ
- ٤٠٠ - إحدى عشرة خصلة يشتمل عليها الغسل الكامل
- * مسألة: (ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا رَوَى أصوله)..... ٤٠٤
- ٤٠٦ - هل نقض الشعر في غسل الحيض واجب أو مستحب؟
- * مسألة: (وإذا نوى بغُسله الطهارتين أجزأ عنهما. وكذلك لو تيمم
 للحدّئين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. وإذا نوى بعضَها
 ٤٠٨ فليس له إلا ما نوى).....
- فصل (جواز التيمم للجنابة، وللنجاسة على بدنه إذا عَدِمَ ما يزيلها أو
 ٤١٢ خَشِيَ الضرر بإزالتها)
- فصل (يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف) ٤١٥
- المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هو أن اللوح المحفوظ لا
 ٤١٨ يمسّه الملائكة، وذلك من سبعة أوجه
- فصل (يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وقراءة القرآن،
 ٤٢٣ وللبثُّ في المسجد)
- ٤٢٧ - مرور الجنب في المسجد
- فصل (يجوز للمحدث قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى) ٤٣١
- استحباب الوضوء لكل صلاة..... ٤٣٢
- استحباب الوضوء لمن يريد المنام، لا سيما الجنب ٤٣٤
- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانيًا ٤٣٥

- ٤٣٧ - فصل (القدر المستحب للماء في الغسل والوضوء، وكراهة السرف)..
- ٤٤٠ - فصل (ينبغي للمغتسل التستر ما أمكنه)
- ٤٤٦ - فصل (لا يحلّ دخول الحمام إلا أن يستر عورته، ويغضّ نظره عن عورات الناس).....
- ٤٤٧ - يحرم دخول الحمام على النساء إلا لحاجة
- ٤٥٠ - كراهة بناء الحمام وبيعه وشرائه
- ٤٥١ - يجوز ذكر الله في الحمام، ولكن تكره قراءة القرآن فيه
- ٤٥٢ - هل ماء الحمام طاهر؟
- ٤٥٥ - **باب التيمم**
- ٤٥٥ - التيمم لغةً، وفي عرف الخطاب الشرعي، وعلى السنة الفقهاء
- * مسألة: (وصفته: أن يضربَ بيديه على الصعيد الطيب ضربةً واحدةً، فيمسحَ بهما وجهه وكفيه...)
- ٤٥٦ - الفصل الأول: التيمم يجرى بضربة واحدة
- ٤٥٧ - اليد المطلقة في الشرع: من مفصل الكوع
- ٤٦٠ - الفصل الثاني: إن تيمّم بضربتين أو بأكثر جاز
- ٤٦٧ - الفصل الثالث: يجب استيعاب محلّ الفرض
- ٤٦٩ - وجوب الترتيب والمواولة في التيمم
- * مسألة: (وله شروط أربعة: أحدها: العجزُ عن استعمال الماء، لعدمِه أو خوفِ الضرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديد...)
- ٤٧٠ - الفصل الأول: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء، إمّا لعدمه حقيقةً أو حكمًا، وإمّا لضررٍ باستعماله
- ٤٧١

- الفصل الثاني: عادم الماء قسمان. الأول: المسافر، والثاني:
 ٤٧٣ كالمحبوس ونحوه.....
- فصل (لا يكون عادماً حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رَحْله
 ٤٧٥ ورُفْقته وما قُرُب منه)
- الفصل الثالث: يتيمّم واجدُ الماء إذا خاف باستعماله أن يعطّش هو، أو
 ٤٧٨ أحد من رفقته أو بهائمه
- الفصل الرابع: إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلب الماء جاز له
 ٤٨٠ التيمّم
- هل يجب قصد الماء إذا كان بعيداً ويمكنه الصلاة به في الوقت؟
 ٤٨١
- هل يتيمّم إذا كان الماء قريباً ولكن يخاف فوت الوقت إن قصده؟
 ٤٨٢
- الفصل الخامس: «أو إعوازه إلا بضمن كثير»
- ٤٨٣
- الفصل السادس: إذا كان مريضاً وخاف إن استعمل الماء تضرّر، انتقل
 ٤٨٤ إلى التيمّم
- الفصل السابع: إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمّم ويصلّي
- ٤٨٦
- لا دليل على الفرق بين العذر النادر والعذر الغالب فيما رجع إلى
 الإخلال بصفات العبادة، من حيث وجوب الإعادة وعدمه
- ٤٨٨
- * مسألة: (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماءً لا يكفيه
 لبعض طهارته، استعمله وتيمّم للباقي)
- ٤٨٩
- فصل (إذا كان الماء الذي وجده الجنبُ يكفي أعضاء الوضوء فقط) ..
 ٤٩١
- فصل (إن كان محدثاً وعليه نجاسة، والماء يكفي إحدى الطهارتين
 فقط)
- ٤٩٤

- * مسألة: (الشرط الثاني: الوقت، فلا يتيمّم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها) ٤٩٥
- من صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت، هل يعيد؟ ٤٩٦
- إذا تيمّم للمكتوبة صلّى صلاة الوقت، وجمع بين الصلاتين، وصلّى الفوائت والنوافل والجنّازة، حتى يخرج الوقت ٤٩٨
- فصل (يجوز أن يجمع بتيمّم واحد بين طوافين، وبين صلاتي جنازة). ٥٠١
- * مسألة: (الشرط الثالث: النية. فإن تيمّم لنافلة لم يصلّ به فريضة. وإن تيمّم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) ٥٠٣
- إذا تيمّم للأدنى، لم يُبَحّ به الأعلى ٥٠٤
- * مسألة: (الشرط الرابع: التراب. فلا يتيمّم إلا بتراب طاهر له غبار) ٥٠٦
- هذا يتضمّن ثلاثة شروط: الأول: أنه لا يتيمّم إلا بالتراب خاصّة ٥٠٦
- الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا ٥١٠
- [سقط في النسخة] ٥١٠
- * مسألة: (ويُبطّل التيمّم ما يُبطّل طهارة الماء، وخروجُ الوقت، والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة) ٥١١
- إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل تيمّمه في آخر قولي الإمام أحمد . ٥١٢
- إذا يَمّم الميّت ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه، فهل يقطعها؟ ٥١٧
- ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا، أو عجز عن الوضوء والتيمّم = صلّى على حسب حاله ٥١٨
- إذا اجتمع حيّ وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل، أو اجتمع جنب ومُحدث، والماء يكفي لأحدهما، فأيهما يقدّم؟ ٥١٩

- باب الحيض ٥٢٢
- * مسألة: (ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر. ويُوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به...) ٥٢٢
- الفصل الأول: أن الحائض لا يحل لها أن تصلّي ولا تصوم ٥٢٣
- الفصل الثاني: أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ٥٢٤
- الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد ٥٢٥
- الفصل الرابع: أنه يحرم وطؤها في الفرج ٥٢٦
- المراد بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ هو الوطء في الفرج، لوجوه ٥٢٧
- فصل (لا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل) ٥٣٠
- فصل (وجوب الكفارة بوطء الحائض) ٥٣٢
- فصل (التخيير بين التكفير بدينار أو نصف دينار) ٥٣٤
- فصل (تجب الكفارة على العالم والجاهل) ٥٣٧
- فصل (لا تجب الكفارة على المرأة إذا كانت مكرهة) ٥٤٠
- الفصل الخامس: أن الحيض يمنع سنة الطلاق ٥٤١
- الفصل السادس: أنه يجب الاعتداد به في حال الطلاق، ويمنع الاعتداد بالأشهر ٥٤٣
- الفصل السابع: أنه يجب الغسل ٥٤٣

- ٥٤٤ - الفصل الثامن: أنه يوجب البلوغ
- ٥٤٥ * مسألة: (وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ)
- ٥٤٥ - الأسماء التي علقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام
- ٥٤٩ * مسألة: (وأكثره خمسة عشر يوماً)
- ٥٥٢ * مسألة: (وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره) ..
- ٥٥٤ * مسألة: (وأقلُّ سنِّ تحيض له المرأة: تسع سنين)
- ٥٥٦ * مسألة: (وأكثره ستون سنة)
- * مسألة: (والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلسَتْ، فإذا انقطع لأقلِّ من يوم وليلة فليس بحيض)
- ٥٥٨ * مسألة: (وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض، فهو حيض)
- - فصل (إذا تكرر الدم ثلاث أشهرٍ على قدر واحدٍ جلسَتْه في الشهر الرابع)
- ٥٦٢ * مسألة: (فإذا تكرر ثلاثة أشهرٍ بمعنى واحد صار عادة)
- ٥٦٦ * مسألة: (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة)
- - الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يُحكم بأنه حيض. ومنها ما يحكم بأنه استحاضة. ومنها ما يشكُّ فيه
- ٥٦٧ * مسألة: (وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض)
- ٥٧١ * مسألة: (وتغسل فرجها، وتعصبه)
- ٥٧٣ * مسألة: (وتتوضأ لكلِّ صلاة وتصلِّي)
- ٥٧٧ * مسألة: (وكذلك حكمٌ من به سلس البول، ومن في معناه)
- ٥٧٧ - حكم الحدث الدائم إذا انقطع قدرًا يتسع للوضوء والصلاة

- * مسألة: (فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادةً فحيضُها أيامُ عاداتها. وإن لم تكن معتادةً ولها تمييز، وهو أن يكون بعضُ دمها أسودَ ثخينًا، وبعضُه رقيقًا أحمر، فحيضُها زمنُ الأسود الثخين)..... ٥٨٣
- فصل (العادة على قسمين: متفقة، ومختلفة) ٥٨٩
- فصل (إذا تغيَّرت العادة بتقدُّم أو تأخُّر أو زيادة)..... ٥٩٠
- فصل (شرط التمييز)..... ٥٩٣
- فصل (الدم الأحمر كالأسود في غير المستحاضة) ٥٩٥
- حكم الصفرة والكدرة ٥٩٦
- * مسألة: (وإذا كانت مبتدأةً، أو ناسيةً لعاداتها ولا تمييز لها، فحيضُها من كلِّ شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء) ٥٩٩
- فصل (التخيير بين الستِّ والسبع تخييرٌ تحرُّ واجتهاد)..... ٦٠٢
- فصل (الناسية ثلاثة أقسام) ٦٠٢
- أحدها: المتحيرة ٦٠٢
- الثانية: أن تكون ناسيةً لعدددها، ذاكرةً لوقتها ٦٠٣
- الثالثة: أن تكون ذاكرةً لعدددها دون وقتها ٦٠٤
- فصل (الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح) ٦٠٦
- * مسألة: (والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس) ٦٠٨
- باب النفاس ٦١٠
- (وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض) ٦١٠
- * مسألة: (وأكثره أربعون يومًا) ٦١١

| | |
|-----|---|
| | - ما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضًا فهو حيضٌ، وإلا فهو |
| ٦١٣ | استحاضة. |
| ٦١٥ | * مسألة: (ولا حدَّ لأقلِّه. متى رأيتِ الطهر اغتسلتِ، وهي طاهر)..... |
| ٦١٧ | - يُكره وطؤها إلى تمام الأربعين ولو رأيتِ الطهر قبله..... |
| ٦١٩ | * مسألة: (فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا)..... |
| | - فصل (الولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس هو ما تبين فيه شيءٌ من خلق |
| ٦٢١ | الإنسان). |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ